الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)
The Independent Commission For Human Rights (ICHR)

وضع حقوق الإنسان

في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

التقرير السنوي الثامن عشر

2012

1 كانون ثاني - 31 كانون أول

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان هي الهيئة الوطنية الفلسطينية التي تعنى بحقوق المواطن الفلسطيني، وهي تتمتع بالعضوية الكاملة في اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (ICC). أُنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بقرار/ مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله، بتاريخ 1993/9/30. وقد نشر المرسوم لاحقاً في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية) تحت رقم (59) لعام 1995. بموجب المرسوم، تحددت مهام ومسؤوليات الهيئة على النحو التالي: «متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين، ومنظمة التحرير الفلسطينية.»

ويتسع نطاق عمل الهيئة ليشمل التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، والشكاوى التي يقدمها المواطنون بشأن الانتهاكات المتمثلة بحقوق الإنسان، والتي تقع على المواطن الفلسطيني من قبل السلطة التنفيذية، ونشر الوعي القانوني والحقوقي، والرقابة على التشريعات والسياسات الوطنية ومدى مواءمتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيس

رام الله – حي بور سعيد، مقابل المجلس التشريعي وخلف مركز الثلاسيميا «أبو قراط».

هاتف: 2986958 \ 2987536 2 972 +

فاكس: 2987211 2 972 +

ص.ب 2264

البريد الالكتروني: ichr@ichr.ps الصفحة الالكترونية: www.ichr.ps

المكاتب الفرعية

مكتب الوسط

رام الله التحتا – مقابل السفارة الألمانية- عمارة راحة ط3

هاتف: 2989838 2 972 فاكس: 2989839 2 972

مكتب الشمال

نابلس- عمارة شارع سفيان – عمارة اللحام – ط 1

هاتف: 2335668 9 972 فاكس: 2366408 9 972

طولكرم – قرب مستشفى ثابت ثابت – عمارة دعباس – ط3

تلفاكس: 2687535 9 972

مكتب الجنوب

الخليل- رأس الجورة – بجانب دائرة السير - عمارة حريزات طابق 1

هاتف: 2295443 2 972 فاكس: 2211120 2 972

بيت لحم – عمارة نزال – ط 2 – فوق البنك العربي

هاتف: 2750549 2 972 فاكس: 2746885 2 972

مكتب غزة والشمال

الرمال – مقابل المجلس التشريعي – خلف بنك فلسطين الدولي

هاتف:2824438 / 2836632 8 972 فاكس: 2845019 8 972

مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس – شارع جلال عمارة الفرا ط 4– البنك العربي

هاتف: 2060443 8 972 فاكس: 2062103 8 972

مجلس المفوضين

أحمد حرب

المفوض العام

محمود العطشان	فارسين شاهين	شوكت دلال	إياد السراج
ممدوح العكر	كايرو عرفات	عزمي الشعيبي	حنان عشراوي
نصير عاروري	كميل منصور	عصام يونس	رجا شحادة
يوجين قطران	محمد ميعاري	فاتح عزام	زينب الغنيمي

رندا سنيـورة

المديرة التنفيذية

دولة فلسطينية مستقلة تعزز فيها سيادة القانون والمساواة،

وتحترم فيها حقوق الإنسان وحريات جميع الأفراد

قانون-حق-حريات

فريق عمل التقرير السنوي الثامن عشر

الإشراف ورئاسة الفريق

رندا سنيورة

قائد فريق البحث الرئيسي

المحامي غاندي ربعي

فريق البحث الرئيسي

إسلام التميمي
حازم هنية
خديجة حسين
سامي جبارين
عائشة أحمد
موسى ابو ادهيم
معن ادعيس
ياسر علاونة
كارين الجعبري
لينا سلفيتي
وفاء أبو عرقوب

متابعه برنامجية

جميل سرحان/موسى ابو ادهيم/غاندي ربعي

متابعة إدارية

نسرين دعباس

العلاقات العامة

مجيد صوالحة

مركز المصادر

برهان اشتيه

قاعدة نظم المعلومات والتوثيق

يوسف الوراسنة

فريق البحث المساند

رأفت صالحة	أحمد الغول	وليد الشيخ	علاء نزال	فريد الأطرش
مصطفى إبراهيم	حسن حلاسة	حازم مخالفة	سمير أبو شمس	بلال الملاح
محمد سرور	محمود الحشاش	فدوى الوعري	محمد كمنجي	رمال حريبات
		ياسر صلاح	نادية أبو دياب	علاء غنايم
			يزن صوافطة	

إيمان دولة – سهيل بطانجة – صبحية جمعه – فلسطين دويكات

المحتويات

الباب الأول: البيئة السياسية والمتغيرات الدالة على وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام 2012 15

الفصل الأول: البيئة السياسية وأثرها على حقوق الإنسان 16

أولاً: المعطيات السياسية 16

ثانياً: أثر البيئة السياسية على حقوق الإنسان 19

ثالثاً: السياسات التشريعية وأثرها على حقوق الإنسان خلال عام 2012 22

رابعاً: النتائج والاستنتاجات المترتبة على المتغيرات 24

الفصل الثاني: أثر الانتهاكات الإسرائيلية على أداء السلطة الفلسطينية وقدرتها على حماية حقوق الإنسان 27

الباب الثاني: وضع حقوق الإنسان والحريات العامة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام 2012 46

الفصل الأول: الحق في الحياة والسلامة الجسدية 47

أولاً: الحق في الحياة والسلامة الجسدية على ضوء المعايير الدولية والتشريعات الوطنية 47

ثانياً: واقع الحق في الحياة والسلامة الجسدية في عام 2012 48

الفصل الثاني: الحق في الحرية الشخصية وسلامة الإجراءات القانونية 65

أولاً: الاحتجاز التعسفي 66

ثانياً: الحق في عدم التدخل في الحياة الخاصة للإنسان 74

الفصل الثالث: الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة 77

الفصل الرابع: الحق في الترشح والانتخاب 85

الفصل الخامس: الحريات العامة 89

المحور الأول: الحريات الإعلامية 89

المحور الثاني: حرية الرأي والتعبير 98

المحور الثالث: الحق في التجمع السلمي 100

المحور الرابع: المدافعون عن حقوق الإنسان 105

المحور الخامس: الحق في تأسيس الجمعيات 108

الفصل السادس: الحق في التنقل 119

أولاً: الحق في التنقل والسفر وفقًا للمعايير الدولية والتشريعات الوطنية 119

ثانيًا: انتهاكات الحق في التنقل والسفر 121

الفصل السابع: الحق في التنمية 126

الفصل الثامن: الحق في الإنماء وحماية حقوق الأطفال وتعزيزها 141

الفصل التاسع: الحق في العمل والحماية من البطالة 149

أولاً: التزامات السلطة في الحماية من البطالة 151

ثانياً: السياسات المتعلقة بالتأمين على البطالة 155

الفصل العاشر: الحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة 158

أولاً: الحق في الصحة وفقاً للمواثيق الدولية والوطنية 158

ثانياً: واقع الحق في الصحة في عام 2012 160

الباب الثالث: المساءلة والمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان خلال عام 2012 165

الفصل الأول: أنماط انتهاكات حقوق الإنسان من واقع شكاوى الهيئة خلال عام ٢٠١٢ 167

الفصل الثاني: المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات حقوق الإنسان 190

الملاحق 198

تقديم

يسر **الهيئة** المستقلة لحقوق الإنسان أن تقدم تقريرها السنوي الثامن عشر عن وضع حقوق الإنسان في فلسطين لعام 2012.

لعل من أبرز الأحداث التي شهدها عام 2012 وتركت آثارها على وضع حقوق الإنسان في فلسطين هي العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، وحصول فلسطين على صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة، واستمرار حال الانقسام الداخلي.

فكما بات معروفًا، شنت دولة الاحتلال الإسرائيلي عدوانًا حربيًا على قطاع غزة في الرابع عشر من تشرين الثاني، جرى خلاله استهدافٌ مباشرٌ ومتعمدٌ للمدنيين والمؤسسات والبنية التحتية المدنية ومنازل المواطنين. وأدى هذا العدوان، من بين ما تسبب فيه، إلى مقتل وإصابة المئات من المواطنين، جلهم من المدنيين وبخاصة الأطفال والنساء. وتنظر الهيئة إلى هذا العدوان على أنه استمرار لسياسة دولة الاحتلال الممنهجة ضد الحقوق الوطنية والسياسية والإنسانية للشعب الفلسطيني، وعلى رأسها الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال.

وباقتران العدوان مع الإجراءات الإسرائيلية الأخرى، مثل مصادرة الأراضي والاستيطان والاعتقال الإداري والحصار والإغلاق وسوء معاملة الأسرى والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة والسلامة الجسدية، يستطيع المرء أن يتصور الآثار المدمرة للاحتلال على مجمل منظومة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة في شتى المجالات الاقتصادية، والتعليمية، والصحية، والاجتماعية، وعلى أداء السلطة الوطنية في حماية حقوق مواطنيها، بحيث يغدو معها عمل الهيئة في ترقية وصيانة حقوق الإنسان في فلسطين أمرًا في غاية الصعوبة والتعقيد، ويجعل من الاحتلال الإسرائيلي المنتهك الأول لحقوق الإنسان في فلسطين.

وما يزيد الوضع تعقيدًا ومضاعفة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان بمختلف أنماطها، هو استمرار حالة الانقسام الفلسطيني الذي غيّب الرقابة التشريعية على أداء السلطات التنفيذية، وجعل بالنتيجة منظومة حقوق الإنسان رهينة للخلافات السياسية الداخلية والصراع على السلطة. فقد أدى هذا الانقسام إلى تعقيد دور ومهمة الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان من جهة، وإلى ضعف المشروعية الديمقراطية وغياب الرقابة البرلمانية على أعمال السلطات التنفيذية نتيجة تعطل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني لانقسامه عموديًا تبعًا للانقسام السياسي من جهة أخرى، ما فتح الباب على مصراعيه لطرفي الصراع الداخلي لتوظيف أحكام القانون توظيفًا تعسفيًا، وما جعل مجمل منظومة حقوق الإنسان في قطاع غزة والضفة الغربية رهينة هذا الانقسام وتبعاته الخطيرة. وترقب الهيئة بعدم الرضا انحياز الكثيرين من أعضاء المجلس التشريعي، على مختلف كتلهم البرلمانية، إلى انتماءاتهم السياسية على حساب انتماءاتهم المبدئية كممثلين للشعب الفلسطيني للدفاع عن حقوق الإنسان، بصرف النظر عن الهوية السياسية للمواطن الذي يقع عليه الانتهاك والجهة القائمة على الانتهاك.

وفي هذا الصدد، وكهيئة وطنية لحقوق الإنسان تعمل في إطار صلاحياتها بموجب القرار الرئاسي والمادة (31) من القانون الأساسي الفلسطيني، وباعتبارها مؤسسة وطنية ذات عضوية كاملة في اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية لحقوق

الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وفقًا لالتزامها بمبادئ باريس المنظمة لعمل ودور الهيئات الوطنية، فإننا نؤكد أن احترام حقوق الإنسان هو المقدمة السليمة لأي مصالحة فلسطينية ذات معنى، وهو بالضرورة يعزز انتماء المواطن لوطنه، ويعزز صورة فلسطين أمام المجتمع الدولي، ويعزز موقف السلطة في الدفاع عن حقوق مواطنيها أمام الانتهاكات الإسرائيلية.

وفي هذا السياق فقد خاطبت الهيئة السيد الرئيس محمود عباس بعد حصول فلسطين على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة بضرورة العمل لاتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة للتوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب.

وفي معرض تقييمنا لوضع حقوق الإنسان لعام 2012 في فلسطين لا بد من الإشارة إلى نقطتين:

الأولى، استمرار أنماط الانتهاكات المرصودة نفسها خلال عام 2012 في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأن كانت بوتائر مختلفة عن الأعوام السابقة، حيث تمحورت هذه الانتهاكات في الضفة الغربية حول الحق في الحياة وادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وعدم اتباع الإجراءات القانونية، والاحتجاز التعسفي وانتهاكات الحق في الوظيفة العمومية وعدم تنفيذ قرارات المحاكم والاعتداء على التجمعات السلمية والصحافية، وفي قطاع غزة تمحورت أبرز الانتهاكات حول الحق في الحياة والاستمرار في إصدار قرارات بعقوبة الإعدام وتنفيذها دون مصادقة الرئيس، والقتل خارج إطار القانون، وتقييد الحريات العامة.

الثانية، تعزيز الجو الإيجابي بين السلطات التنفيذية و**الهيئة** المستقلة لحقوق الإنسان، الأمر الذي مكّن الهيئة من القيام بمهامها في مراقبة وحماية حقوق الإنسان، ليس بصداقة شديدة مع السلطات التنفيذية ولا بعداء افتراضي مسبق، وإنما من منطلق أهمية حفاظ الهيئات الوطنية على مسافة واحدة من كافة الأطراف، لتتمكن من القيام بدورها المزدوج في رصد وتوثيق أداء المؤسسات الرسمية لمهامها، بما ينسجم ومعايير حقوق الإنسان من جهة، وتقديم النصح والمشورة في مجالات حقوق الإنسان وتطوير الكفاءات وبناء القدرات عبر التدريب للمكلفين بإنفاذ القانون من جهة ثانية بموضوعية وحيادية، بما يضمن صون وحماية وتعزيز حقوق المواطن الفلسطيني. ولعل من أبرز العوامل في تعزيز الجو الإيجابي هي الثقة التي منحها الرئيس للهيئة، وإشراكها في لجنة التحقيق الرئاسية في أحداث الاعتداء على التجمع السلمي في 6/30 و 2012/7/1 (منتصف العام الماضي)، واستعداده لعقد اجتماعات دورية مع الهيئة لوضع سيادته بشكل دائم في صورة حقوق الإنسان ومتطلبات حمايتها، الأمر الذي انعكس بشكل إيجابي على تعامل المؤسسة الأمنية ووزارة الداخلية مع **الهيئة** وباقي مؤسسات الدولة.

ولا بد من الإشارة المصحوبة بالإشادة هنا إلى المبدأ القانوني الصادر عن الهيئة العليا لمحكمة العدل الفلسطينية بتاريخ 2012/9/4 بخصوص المعلمين المفصولين من الوظيفة العمومية على أساس «المسح الأمني»، ومن ثم اتخاذ مجلس الوزراء قراره بإعادة المعلمين المفصولين كافة، استنادًا إلى ذلك المبدأ القانوني الصادر عن محكمة العدل العليا. ونعتقد أن ذلك القرار كان مفصليًا في تعزيز الثقة بنزاهة القضاء الفلسطيني واستقلاله، وأهمية دور **الهيئة** في التدخلات القضائية للدفاع عن حقوق الإنسان. وأشير أيضًا إلى التغيير الإيجابي الكبير على موقف الحكومة في قطاع غزة إزاء الهيئة ودورها كهيئة وطنية مستقلة في ترقية وحماية حقوق الإنسان في مختلف المجالات بعيدًا عن التجاذبات السياسية. ونأمل أن

تتعزز القناعة لدى جميع الأطراف بالدور الحيوي والمسؤول الذي تقوم به **الهيئة** كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية، لا تزال هناك العديد من الملفات التي من شأنها تقويض حقوق الإنسان الفلسطيني، والتي تفرض نفسها كأولويات تتطلب المعالجة دون مزيدٍ من التأخير.

ومن بين هذه الملفات عدم تنفيذ قرارات المحاكم، سواءً ما بقي منها بالشق المدني أو الشق الأمني، ورغم الاستجابة المحدودة لتوصية **الهيئة** بهذا الشأن، لا يزال العديد من قرارات المحاكم على مختلف مستوياتها وموضوعاتها دون تنفيذ بسبب المماطلة أو الالتفاف على عملية تنفيذ هذه الأحكام. ويجدر التذكير هنا بأن عدم تنفيذ قرارات المحاكم مخالفة صريحة لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، وتحديدًا المادة (106) التي تنص على أن «الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، والامتناع عن تنفيذها على أي نحو يعاقَب عليه بالحبس والعزل...». وتنظر الهيئة بخطورة إلى هذا الملف لأنه يشكل مؤشرًا مهمًا على تدخل السلطة التنفيذية في سير العدالة، الأمر الذي يمسّ بهيبة القضاء واستقلاليته. وتشدد الهيئة على أهمية أن تقوم النيابة العامة بمسؤولياتها القانونية وتحريك قضايا الحق العام في مثل هذه الانتهاكات الخطيرة.

وتنظر الهيئة بقلق بالغ إلى الاستمرار في الاعتقال على خلفية الانتماء السياسي في الضفة الغربية وقطاع غزة، فقد شهد هذا الملف بعض الانفراج في الربع الأخير من العام الماضي، وبخاصة بعد العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وتزايد احتمالات المصالحة، تمثل في انخفاض وتيرة الاعتقالات أو الإفراج عن بعض المعتقلين، ولكن في واقع الأمر لم تلحظ الهيئة أي تغيير حقوقي حقيقي في مواقف الأطراف السياسية تجاه الاعتقالات السياسية، الأمر الذي يعزز خشية الهيئة الدائمة من إبقاء حالة حقوق الإنسان ومنظومة الحقوق والحريات العامة رهينة بالقرار السياسي والانقسام.

وقد رصدت **الهيئة** خلال عام 2012 ازدياد عدد شكاوى ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة بالمقارنة مع عام 2011، فوثّقت الهيئة العديد من الحالات في الضفة الغربية وقطاع غزة بنسب متقاربة، وقامت بمخاطبة الجهات المسؤولة، وطالبتها بالتحقيق في ادعاءات التعذيب وتطبيق مبدأ المساءلة والمحاسبة بحق المتورطين في ارتكابها. وأكثر ما يبعث على القلق بهذا الشأن هو عدم نشر نتائج التحقيق وعدم إعلام **الهيئة** بها، وفي أفضل الحالات تكتفي الجهة الأمنية المعنية باتخاذ بعض التدابير التأديبية والانضباطية بحق مرتكبيها. وتكرر الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان مطالبتها بإعلان رسميٍ من سيادة الرئيس محمود عباس يحرم التعذيب ويجرمه تحت طائلة المساءلة القانونية، والإيعاز لكافة الجهات ذات العلاقة بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية بالامتناع عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز والتوقيف. وترى الهيئة في هذا السياق ضرورة قيام النيابة العامة بدورها الرقابي على جميع مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية والشرطة، للتأكد من عدم تعرض المحتجزين لسوء المعاملة أو التعذيب، والتحقيق في الحالات التي قد تشير إلى تعرض المحتجزين لأي شكل من أشكال التعذيب.

وتعبر **الهيئة** عن قلقها الشديد من الاستمرار في إصدار قرارات لها قوة القانون استنادًا إلى المادة (43) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003 دون توفر حالة الضرورة فعليًا، واستمرار كتلة الإصلاح والتغيير في غزة في تشريع وإقرار القوانين، إذ يلحق ذلك أثرًا سلبيًا بالغًا على مبدأ المساواة بين الفلسطينيين أمام القانون كما يؤكدها القانون الأساسي الفلسطيني. وترى الهيئة أن أخطر ما حدث في هذا الشأن في عام 2012 هو قيام كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي بإقرار قانون (رقم 3 لسنة 2012) بتعديل قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999، وإقرار القانون المدني

(رقم 4 لسنة 2012)، بما سيترتب عليه من آثار سلبية على المراكز القانونية للمواطن الفلسطيني في المجتمع الواحد.

وبقي أن أشير إلى أن **الهيئة** المستقلة لحقوق الإنسان قد أولت اهتمامًا خاصًا في عام 2012 بالفئات المهمشة (النساء، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة)، وربما هذا ما يفسر أن عدد الشكاوى المدنية فاق لأول مرة الشكاوى الأمنية. وكان اللافت للنظر والباعث للقلق في آنٍ هو الارتفاع الملحوظ في قضايا قتل النساء على خلفيات مختلفة، أهمها ما وقع تحت مسميات «شرف العائلة». وعلى الرغم من إدراك الهيئة للتعقيدات الاجتماعية والثقافية التي تلف هذا الموضوع؛ إلا أن ما شهدناه من ازدياد ملحوظ في قضايا قتل النساء في العام الماضي يشير بوضوح إلى عجز المنظومة القانونية عن إنصاف ودعم حماية النساء ضحايا العنف، الأمر الذي يستوجب تعديل القوانين ذات العلاقة السارية النفاذ في الضفة الغربية وقطاع غزة، مع ضرورة قيام المؤسسة التشريعية الحالية بالتعامل مع موضوع حماية المرأة بطريقة ممنهجة، ووضع نظام تحويل وطني متكامل بين جميع المؤسسات المعنية.

وختامًا، أتقدم باسمي وباسم مجلس مفوضي الهيئة بوافر الشكر والتقدير من كامل الجهاز التنفيذي ومن جميع العاملين في **الهيئة** المستقلة لحقوق الإنسان، على جهدهم الدؤوب وإصرارهم المتواصل على الارتقاء بالتقرير السنوي إلى مستويات متقدمة، من منطلق حرصهم وتفانيهم في خدمة حقوق الإنسان في فلسطين. وأجد لزامًا عليّ أيضًا أن أوجه شكرًا خاصًا لطاقم الهيئة في قطاع غزة الذين يعملون في ظروف بالغة التعقيد نتيجة للحصار المستمر والعدوان الإسرائيلي المتكرر، وتبعات الانقسام السياسي.

كما أشكر مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان على مختلف توجهاتها واختصاصاتها الحقوقية، فهم شركاء للهيئة في تأدية رسالتها الوطنية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في فلسطين.

المفوض العام

أحمد حرب

مقدمة التقرير

يأتي تقرير **الهيئة** السنوي الثامن عشر، ليجسد من جديد الدور المتميز للهيئة باعتبارها الهيئة الوطنية الفلسطينية لحقوق الإنسان التي تسعى نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وليعبر عن تواصل دور **الهيئة** كهيئة وطنية مستقلة في رصد واقع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2012، وما تعرضت له هذه الحقوق من انتهاكات متنوعة وخطيرة في أحيان عديدة نتيجة لاستمرار حالة الانقسام، واستمرار الاحتلال الإسرائيلي العسكري وسياساته القمعية بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، ليصل أقصى عنفوانه بالعدوان العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة في تشرين الثاني من ذلك العام، بما خلفه من دمار وقتل وجرائم أصابت السكان المدنيين وممتلكاتهم، وكان له أيضًا الأثر الكبير على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، وإتمام مشروعها الوطني في الاستقلال وبناء الدولة.

يغطي هذا التقرير تطور الأحداث الرئيسة في الأراضي الفلسطينية خلال العام 2012، مستخلصاً النتائج المترتبة على المتغيرات السياسية التي امتدت وقائعها، وترابطت ببعضها البعض في السنوات الأخيرة، حيث أشار التقرير إلى استمرار أنماط الانتهاكات المرصودة نفسها خلال الأعوام المنصرمة، وإن كان ذلك بوتيرة متفاوتة. وتمحورت أنماط الانتهاكات حول الحق في الحياة وادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وعدم اتباع الإجراءات القانونية، وانتهاكات الوظيفة العمومية وعدم تنفيذ قرارات المحاكم، والاعتداء على التجمعات السلمية والحريات الصحافية. واستمرت الحكومة في قطاع غزة بتقديم المدنيين أمام القضاء العسكري، وبتنفيذ أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم المدنية والعسكرية، وتقييد حرية التنقل والسفر، وسجلت **الهيئة**، ولأول مرة خلال العام 2012 عدداً من الحالات في القطاع تتعلق بعدم تنفيذ قرارات المحاكم.

وقد تناول هذا التقرير وضع حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرة الأولى، وإن بشكل غير موسع، لكون هذه الحقوق جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وترابطها ومفهوم الإصلاح الشامل الذي نصبو إليه في نجاح خطة التنمية وبناء الدولة المستقلة، وأولت **الهيئة** اهتماماً خاصاً بحقوق الفئات المهمشة من نساء، وأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، إنطلاقًاانطلاقًا من قناعتها بأن تمتع كافة فئات وشرائح المجتمع بحقوقهم دون تمييز وعلى أساس المساواة التامة هو المدخل الحقيقي لبناء مجتمع سليم تُحترم فيه الحقوق والحريات ويسوده حكم القانون. وقد أولت **الهيئة** في عدد من فصول التقرير السنوي لهذا العام اهتماماً خاصاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية انطلاقًا من قناعتها بأن الإنسان هو عماد التنمية، وأن التنمية المستدامة تستوجب المشاركة الفاعلة لكافة فئات وشرائح المجتمع في هذه العملية، من خلال إيجاد البيئة السياسية المناسبة التي تعزز من مفاهيم الديمقراطية والمشاركة السياسية واحترام وتعزيز معايير حقوق الإنسان في المجتمع، وضرورة إدراج معايير ومبادئ حقوق الإنسان في الخطط والبرامج التنموية، وتطوير السياسات والتشريعات الوطنية التي تضمن وتعزز من تمتع كافة المواطنين بحقوقهم دون تمييز، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتمتع كافة فئات المجتمع بهذه الحقوق على قدم المساواة ودون تمييز.

ويسلط التقرير في متن فصوله المختلفة الضوء على قضايا وحالات محددة قامت **الهيئة** بمعالجتها خلال العام. كما ويستعرض في ملاحقه، ولأول مرة التوصيات التي قدمتها **الهيئة** لكل من حكومتي الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الثلاثة

أعوام المنصرمة، وما تم الاستجابة أو عدم الاستجابة لها من قبل المسؤولين. كما وتم كذلك تضمين التقرير أبرز مؤشرات قياس الأثر الناجمة عن عمل وتدخلات **الهيئة**، وانعكاسها على بعض الحقوق والحريات العامة في فلسطين، وإن كان من الصعوبة بمكان إيعاز كل هذه الآثار، سواء الايجابية أو السلبية منها إلى تدخلات **الهيئة**، ولكنها بشكل عام تعطي للمتتبع صورة عامة حول أنماط الانتهاكات التي ترصدها **الهيئة**، والتوصيات التي يستوجب متابعتها للارتقاء بواقع حقوق الإنسان في فلسطين.

ونأمل أن يكون هذا التقرير، المبني على رصد واقع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية خلال العام 2012، قد عكس صورة الواقع الفلسطيني بمصداقية وأمانة، وكلنا رجاء أن تتمكن السلطة الوطنية الفلسطينية بمكوناتها من التغلب على الأزمة السياسية والاقتصادية الراهنة ليتمكن المواطن الفلسطيني في الضفة وقطاع غزة من العيش بأمان وسلام في ظل نظامٍ يحفظ له كرامته الإنسانية ويصون له حقوقه وحرياته المختلفة.

ويأتي إصدار **الهيئة** تقريرها السنوي عن وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية خلال العام 2012، انطلاقًا من منهجيتها التي اعتادت عليها في العمل، برصد أبرز المتغيرات والأحداث والظواهر، التي أعاقت تعزيز منظومة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، خاصة تلك الناجمة عن حالة الانقسام الداخلي، وانعكاسه على كافة مؤسسات السلطة والمجتمع، وكذلك استمرار سياسة الاحتلال الإسرائيلي العدوانية عليه، فضلاً عن إبدائها للتوصيات المطالبة بإجراء خطوات إصلاحية، بمعايير مستندة إلى مبادئ ومعايير حقوق الإنسان، ومواءمة ذلك مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومن مفاهيم حقوق الإنسان والنصوص التشريعية ذات العلاقة، خاصة القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003.

وبالنسبة للمنهجية المتبعة في هذا التقرير، تم تقسيمه إلى ثلاثة أبواب إضافة إلى الملاحق، يتناول كل باب منها بشكل تفصيلي، وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام. حيث تناول الباب الأول البيئة السياسية والمتغيرات الدالة على وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، بما في ذلك أثر الانتهاكات الإسرائيلية على منظومة هذه الحقوق، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية وقدرتها على حماية حقوق الإنسان.

وتناول الباب الثاني حالة الحقوق والحريات العامة، كالحق في الحياة والسلامة الجسدية والحق في سلامة الإجراءات القانونية، والحق في التقاضي، والحقوق والحريات العامة، والحق في تأسيس الجمعيات، والحق في التنقل والسفر، والحق في العمل، والحق في التنمية، وحقوق الطفل، والحق في بالترشح والإنتخاب، والحق في الصحة. وقد تناولت الفصول المختلفة في هذا الباب الانتهاكات التي تعرضت لها هذه الحقوق، وأثر هذه الانتهاكات على تمتع المواطن الفلسطيني بحقوقه المنصوص عليها في باب الحقوق والحريات في القانون الأساسي المعدل للعام 2003، والسياسات والإجراءات التي اتخذتها كل من السلطة الوطنية الفلسطينية والحكومة في قطاع غزة. وخلص كل فصل إلى جملة من التوصيات لصانع القرار والمشرع لضمان احترام هذه الحقوق والحريات.

أما الباب الثالث، فقد تناول في فصلين موضوعة المساءلة والمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته. تناول الفصل الأول ملخصاً لأبرز الشكاوى التي تلقتها **الهيئة** خلال العام 2012 في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ودور **الهيئة** في الرقابة على مراكز التوقيف والاحتجاز. وتناول الفصل الثاني موضوعة المساءلة والمحاسبة، ومدى قيام السلطة الوطنية الفلسطينية والحكومة في قطاع غزة باتخاذ إجراءات المساءلة والمحاسبة لملاحقة منتهكي حقوق الإنسان، سواء أكانت

إجراءات انضباطية أم تأديبية، أو محاكمة من يمارسون الانتهاكات الجسيمة، من خلال تقديمهم إلى الجهات القضائية المختصة، وتعويض ضحايا هذه الانتهاكات.

ويلحظ التقرير في الباب الثالث منه ازدياد عدد الشكاوى المقدمة للهيئة خلال العام 2012 التي اشتملت على ادعاءات انتهاكات مختلفة، حيث تلقت **الهيئة** من خلال مكاتبها وباحثيها خلال العام (3185) شكوى، مقارنة بـ(2876) شكوى خلال العام 2011.

ورغم كل هذه العوائق لمسيرة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، ما يزال المجتمع الفلسطيني متميزًا بحيويته، من خلال تطلعه الدائم لنجاح مسيرة الإصلاح وبناء الدولة الديمقراطية، المبنية على معايير المساواة وسيادة القانون. ومع قبول عضوية فلسطين كدولة مراقب بالأمم المتحدة في تشرين الثاني 2012، سيترتب على دولة فلسطين مسؤوليات جديدة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتحمل المسؤوليات القانونية المترتبة على هذه العضوية من خلال السعي نحو مواءمة قوانينها وتشريعاتها للتوائم والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بغرض حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والمشاركة الفاعلة في هيئات وأجسام الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وسيترتب على ذلك أيضاً، ووفق قرارات الشرعية الدولية، مسؤوليات إضافية على **الهيئة**، باعتبارها الهيئة الوطنية الفلسطينية، في تقديم النصح والمشورة لدولة فلسطين للإيفاء بهذه المسؤوليات على المستوى الدولي.

وما كان لهذا التقرير حول وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2012 أن ينجز، وأن يتميز في طريقة عرضه ومناقشته للقضايا المطروحة، لولا الجهد الكبير الذي بذله فريق العمل البرنامجي والإداري في **الهيئة**، وبشكل خاص فريق البحث الرئيس، والفريق التنفيذي، والفرق الفنية في برنامجي الضفة الغربية وقطاع غزة، والدعم الفني والإداري الذي قدمه العاملون والعاملات كافة في **الهيئة**، وهو جهد كبير يعكس انتماءً كبيراً لطاقم **الهيئة** لقضايا حقوق الإنسان، ويعكس جهداً جماعياً ترجم من خلال العمل بروح الفريق. كما ويعكس هذا التقرير قناعة راسخة لدى طاقم **الهيئة** بثقافة حقوق الإنسان وانتمائه لقضاياها.

رندا سنيورة
المديرة التنفيذية

الباب الأول

البيئة السياسية والمتغيرات الدالة على وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠١٢

الفصل الأول

البيئة السياسية والقانونية وأثرها على حقوق الإنسان

أولاً: المعطيات السياسية

شهدت الفترة التي يغطيها تقرير **الهيئة** المستقلة لحقوق الإنسان (عام 2012) واحدة من تلك الفترات الفارقة التي واجهت فيها الحالة الفلسطينية أحداثًا وخيارات حاسمة ستؤثر على مسارها ومصيرها في الفترة المقبلة. فقد شهد هذا العام عدوانًا إسرائيليًا جديدًا على قطاع غزة، وشهد كذلك حصول فلسطين على صفة الدولة المراقب غير العضو في الأمم المتحدة، وكذلك ازدادت الحاجة والمطالبة بإنهاء الانقسام السياسي، وتوضّحت فيه مخاطر استمرار الانقسام على الوضع الفلسطيني، في ظل بيئة عربية جديدة لم تتشكل ملامحها بعد.

ورغم هذه الأحداث، لم تقدم الحكومة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة النماذج الجيدة في ممارساتها في احترام حقوق الإنسان، وإن بدا التحسن واضحًا في الربع الأخير من عام 2012، إلا أن **الهيئة** ترى ضرورة تحقيق التحسن في مجالات تعتبر التحسن فيها أمرا ضروريا كمناهضة التعذيب واحترام الحريات العامة، وتوفير ضمانات المحاكمات العادلة. وترى **الهيئة** أن استعادة الحريات الأساسية واحترام حقوق الإنسان، واستعادة الحياة الديمقراطية بإجراء الانتخابات، مطلبان أساسيان لمستقبل مستقر للجميع في الأراضي الفلسطينية، خصوصًا في ظل بيئة تزداد فيها المطالبة بقضايا الإصلاح والتغيير والديمقراطية ومكافحة الفساد واحترام حقوق الإنسان.

وتنوه **الهيئة** هنا، وفي إطار مسؤوليتها في رصد انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية ومتابعتها، وتحليلها للبيئة القانونية والسياسية التي أحاطت بتطورات الأوضاع على منظومة الحقوق والحريات، وارتباط هذا التأثير بوجود حكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة، لم تستوفيا الشروط الضرورية للحصول على الثقة من المجلس التشريعي. وانطلاقًا من إدراك الهيئة الدقيق للأزمة الفلسطينية المعقدة المتمثلة في حالة الانقسام السائدة، التي جاءت أساسًا نتيجة لتغييب البعد الدستوري والقانوني عنها، فإنها تؤكد أنها ليست الجهة التي تعطي الشرعية الدستورية لهذا الطرف أو ذاك، ومهمتها الأساسية تكمن في ضمان صون حقوق الإنسان واحترامها. وعليه، فإن التوصيف الوارد في هذا التقرير والمصطلحات المستخدمة فيه هي لغرض تحديد المسؤولية تجاه الانتهاكات والأفعال التي رصدتها **الهيئة**، وبغرض تحميل كل حكومة مسؤولياتها تجاه منظومة الحقوق والحريات التي تم انتهاكها خلال عام 2012. ومن هذا المنطلق سيتم استخدام مصطلح الحكومة في الضفة الغربية، ومصطلح الحكومة في قطاع غزة.

أما عن هذه المعطيات السياسية التي رصدتها **الهيئة** خلال عام 2012، التي كان لها الأثر الواضح على منظومة الحقوق والحريات في الأراضي الفلسطينية، فهي على النحو التالي:

1- تصاعد إجراءات الاحتلال الإسرائيلي والعدوان الجديد على قطاع غزة:

واصلت دولة الاحتلال خلال عام 2012 سياساتها المنافية للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك مع استمرار احتلالها العسكري للأراضي الفلسطينية، وانتهاجها لسياسة العقاب الجماعي، والحصار المفروض على قطاع غزة، وواصلت اجتياحاتها للمدن والبلدات والقرى الفلسطينية، وكثفت من مصادرة الأراضي وتوسيع المستوطنات، والمضي في سياسة الاعتقالات الإدارية التعسفية، كما واصلت إجراءاتها الهادفة إلى تهويد القدس، وعزلها.

كل ذلك يأتي في ظل الاستمرار في تشييد جدار الفصل العنصري المخالف لفتوى محكمة العدل الدولية، إضافة إلى الحواجز الدائمة والمؤقتة وحصر العديد من الطرق حكرا على المستوطنين، وتقسيم الضفة الغربية إلى كيانات منفصلة بعضها عن بعض[1].

بالإضافة إلى ذلك، شنت إسرائيل عدوانًا جديدا على قطاع غزة، استمر ثمانية أيام متتالية، خلف العشرات من الضحايا المدنيين، من ضمنهم الأطفال والنساء، وقد أشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة «اليونيسف»، إلى أن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزّة أضرَّ بسلامة الأطفال والنساء، وأشارت أيضًا إلى أن الأطفال الذين يعيشون في جميع محافظات غزّة الخمس تعرضوا للضرر[2].

وبالإضافة للأثر المباشر للاحتلال وعدوانه على حياة المواطن الفلسطيني وحريته، فإن هذا الاحتلال وسياساته يؤثران- وإن كان بشكل غير مباشر- في قدرة السلطة على القيام بواجباتها ومسؤولياتها.

2- حصول فلسطين على صفة الدولة المراقب في الأمم المتحدة

في التصويت الذي أجرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، نجح القرار المتعلق بحصول فلسطين على صفة "دولة مراقب" بأغلبية 138 صوتًا وامتناع 41 دولة عن التصويت ومعارضة 9 دول. لتحسم هذه الصفة الإدعاءات الإسرائيلية حول الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية، حيث سيتم النظر إلى هذا الاحتلال من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على انه احتلال لدولة من قبل دولة أخرى معترف بها في الأمم المتحدة، ما سيساعد الأطراف الدولية على إلزام إسرائيل بتحمل مسؤولياتها وواجباتها كقوة احتلال، ويُمكن الدولة الفلسطينية من استخدام أدوات وآليات دولية قانونية جديدة لم تكن متوفرة في السابق.

وترى **الهيئة** أن رفع التمثيل الفلسطيني إلى صفة «دولة مراقب» يفتح المجال أمامها للتقدم بطلبات عضوية الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والبرامج وصناديق التمويل، إضافة إلى إمكانية انضمام فلسطين كطرف في أغلب المعاهدات الدولية، بما في ذلك معاهدات جنيف الأربع، ونظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

وبخصوص معاهدات الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد أدى رفع صفة التمثيل الفلسطيني إلى فتح فرص جديدة لانضمام دولة فلسطين إليها، حيث ترى الهيئة أهمية، لا بل ضرورة، في انضمام فلسطين إلى تلك المعاهدات. خاصة أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 نص في المادة (10) فقرة 2 منه- التي وردت

---

1 للاطلاع على مجمل الانتهاكات الإسرائيلية وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية يرجى مراجعة الفصل الثاني من هذا الباب.

2 التقييم النفسي الاجتماعي العاجل الذي أجرته اليونيسف بالتعاون مع المركز الفلسطيني للديمقراطية وحلّ النزاعات، وجامعة بيرزيت، بعد مرور أربعة أيام على إعلان وقف إطلاق النار.

في الباب الخاص بالحقوق والحريات- على أن «تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان».

3-جهود المصالحة لإنهاء الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة:

شهد عام 2012 التوقيع على اتفاق جديد للمصالحة، بعد سلسلة من الاجتماعات تحت رعاية مصرية، وتطلع الشعب الفلسطيني بكامله إلى إنهاء الانقسام، ووضع تصورا للانتهاء من مناقشة الملفات العالقة، التي أبرزها، ملف منظمة التحرير الفلسطينية والأجهزة الأمنية، وتشكيل الحكومة الفلسطينية، وإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية.

ورغم الاتفاقيات السابقة التي تم توقيعها إلا أن اتفاق القاهرة يتميز عن غيره من الاتفاقيات بأنه يحدد جدولا زمنيا للبدء في مناقشة القضايا العالقة، فقد حدد الاتفاق موعد الثلاثين من كانون الثاني 2013 موعدا لبدء المفاوضات المتعلقة بتشكيل حكومة فلسطينية جديدة، واستئناف العمل من قبل لجنة الانتخابات المركزية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، والاجتماعات بين اللجان المعنية بالحريات المدنية والمصالحة المجتمعية.

ولا بد هنا من التنويه إلى ما أحدثه الانقسام من نتائج مريرة على مكونات المجتمع الفلسطيني ونظامه العام سياسيًا واجتماعيًا وثقافيًا، وصولاً إلى التجرّؤ الحاد على منظومة الحقوق والحريات العامة، تارة بالانتهاك، وتارة بالمنع والإقصاء لمضمونها.

4- إجراء الانتخابات المحلية في الضفة، وتعطل إجرائها في قطاع غزة:[3]

بتاريخ 2012/5/14، أصدر رئيس السلطة الوطنية القرار بقانون رقم (8) لسنة 2012 المعدل لقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية لعام 2005، والذي أعطى في المادة الثانية منه الحق لمجلس الوزراء بإجراء الانتخابات على مراحل وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، إذا تعذر إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية في يوم واحد.

وبتاريخ 2012/7/10 أعلن مجلس الوزراء عن تحديد يوم 2012/10/20 موعدا لإجراء الانتخابات المحلية للهيئات المحلية الموجودة في الضفة الغربية فقط، على أن تستمر لجنة الانتخابات في الاستعداد لإجراء الانتخابات في الهيئات المحلية في قطاع غزة. وبتاريخ 2012/7/24 عاد مجلس الوزراء وأكد على قراره المذكور بعقد الانتخابات في 2012/10/20. وفي هذا التاريخ جرت الانتخاب في (93) هيئة محلية من أصل (354)، بينما فازت القوائم المترشحة في (179) هيئة محلية بالتزكية بسبب ترشح قائمة واحدة فقط فيها، فيما لم تقدم باقي المجالس قوائم مرشحة فيها.

وبتاريخ 2012/9/25، أعلن مجلس الوزراء عن يوم السبت 2012/11/24 موعدًا لإجراء الانتخابات المحلية التكميلية لعدد من الهيئات المحلية التي لم يكن بالإمكان إجراء انتخابات لها في 20 تشرين الأول 2012، غير أن هذا الموعد أُجّل إلى إشعار آخر بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2012/11/20، وبتاريخ 2012/12/12 عاد مجلس الوزراء مرة أخرى وحدد يوم السبت الموافق 2012/12/22 موعدا جديدا لإجراء الانتخابات التكميلية للهيئات المحلية التي لم تجرِ فيها انتخابات محلية.

3 كانت الهيئة قد أصدرت تقريرا مفصلا حول هذه الانتخابات بمراحلها يمكن الرجوع إليه للمزيد، وهو بعنوان «الانتخابات المحلية في عام 2012».

ثانياً: أثر البيئة السياسية على حقوق الإنسان

تحمل الفلسطينيون في الضفة وغزة عبء نتائج النزاع السياسي بين طرفي الصراع، حيث سجلت الهيئة خلال عام 2012 جملة من انتهاكات حقوق الإنسان في الضفة الغربية من قبل الحكومة في الضفة الغربية، والحكومة في قطاع غزة، كان أحد أسبابها بشكل واضح استمرار حالة الانقسام وتعمقها، وردود الفعل المتبادلة ما بين طرفي الانقسام.

وقد استمرت **الهيئة** خلال عام 2012 برصد جملة من انتهاكات حقوق الإنسان في الضفة الغربية وفي قطاع غزة، على النحو التالي:

الحق في الحياة- صدور أحكام بالإعدام دون توفير ضمانات المحاكمة العادلة:

لم يصدر عن محاكم السلطة الوطنية في الضفة الغربية المدنية أو العسكرية بعامة أية أحكام إعدام، في حين لم يتوقف القضاء المدني والعسكري في قطاع غزة عن إصدار أحكام بالإعدام، حيث صدر في عام 2012 ستة أحكام بالإعدام، واحد منها صدر عن المحاكم المدنية وخمسة أحكام أخرى صدرت عن المحاكم العسكرية.

ورغم مطالبات **الهيئة** المتكررة بعدم إصدار أحكام بالإعدام وعدم تنفيذها[4]، إلا أن الحكومة في قطاع غزة نفّذت في عام 2012 ستة أحكام بالإعدام، ثلاثة منها كانت قد صدرت في عام 2010، وثلاثة أخرى صدرت في عام 2011.[5] وقد تم تنفيذ هذه الأحكام خلافا لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، الذي يشترط مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المدنية أو العسكرية قبل تنفيذها، حيث لم يصدّق رئيس السلطة الوطنية على أي من الأحكام المنفذة. علما بأن الحكومة في قطاع غزة ترى أن أحكام الإعدام المنفذة إنما «تمت وفقا لأحكام قضائية حازت على صفة الحجية واستنفدت جميع طرق الطعن فيها حسب القانون ... وان القانون الفلسطيني قد نص صراحة على عقوبة الإعدام».[6]

انتهاكات الحق بالسلامة الجسدية- ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة[7].

4 للمزيد راجع بيانات الهيئة بتاريخ 18 كانون الثاني 2012، 8 شباط 2012، و7 نيسان 2012، 18 تموز 2012، و13 أيلول 2012.

5 للمزيد راجع قائمة الهيئة لأحكام الإعدام الصادرة أو المنفّذة في عام 2012.

6 كتاب وزير الداخلية والأمن الوطني رقم 672 بتاريخ 15 كانون الثاني 2013.

7 ينص التعريف الأساسي للتعذيب، كما هو وارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب (1984) وطبقا للمادة الأولى (1) على انه:
(أي عمل متعمد من شانه أن يلحق بشخص ما ألما أو معاناة شديدة، سواء كانت بدنية أو عقلية، وذلك لأغراض مثل الحصول منه أو من طرف ثالث على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه من قبله أو من قبل طرف ثالث، أو إرهابه أو إجباره على الطاعة هو أو طرف ثالث، أو لأي سبب قائم على أساس تمييز من أي نوع، وذلك عندما يكون هذا الألم أو المعاناة قد ألحقت بالشخص بتحريض أو موافقة أو إذعان من مسؤول رسمي أو شخص آخر يمثل سلطة رسمية ولا يشمل التعذيب الألم أو المعاناة الناشئة عن، أو التي تمثل جزءا من، أو التي تأتي مصادفة مع عقوبات قانونية).
وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في 9 كانون الأول 1975 إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإإنسانية أو المهينة، وورد في المادة الثانية من هذا الإعلان ما يلي: (يعتبر أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإإنسانية أو المهينة امتهانا للكرامة الإنسانية يدان بوصفه إنكارا لمقاصد الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

لا تزال **الهيئة** في الضفة الغربية وقطاع غزة تتلقى الشكاوى التي تتضمن ادعاءات ماسة بالسلامة الجسدية، وقد احتوت هذه الشكاوى على (306) ادعاءات بالتعذيب، (134) منها في قطاع غزة و(172) في الضفة الغربية، و(52) ادعاء بالتعرض للمعاملة القاسية واللاإنسانية أثناء التوقيف، (13) منها في قطاع غزة و(39) في الضفة الغربية، و(156) ادعاء بالاعتداء الجسدي أو المعنوي[8]، (64) منها في قطاع غزة و92 في الضفة الغربية.[9]

وبمقارنة تلك الادعاءات الواردة للهيئة في عام 2012 مع الادعاءات الواردة في عام 2011، يلاحظ أن هناك ارتفاعا واضحا وكبيرا في عدد الادعاءات المتعلقة بالتعذيب في هذا العام عن العام السابق، حيث سجلت الهيئة في عام 2011 (214) ادعاء بالتعذيب، و85 ادعاء بالتعرض للمعاملة القاسية واللاإنسانية أثناء التوقيف، و204 ادعاءات بالاعتداء الجسدي أو المعنوي.

أما بخصوص الردود الواردة للهيئة من الأجهزة الأمنية بعامة والنيابة العامة أو العسكرية بخصوص الشكاوى المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية، فهي في الأغلب الأعم لم تقر بصحة الادعاءات المذكورة في هذه الشكاوى.

انتهاكات الحق في الحرية الشخصية وسلامة الإجراءات القانونية "الاحتجاز التعسفي".

يشكل استمرار الاحتجاز التعسفي[10] أحد المؤشرات الدالة على حالة حقوق الإنسان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، على الرغم من النفي المتكرر لوجود «محتجزين بشكل تعسفي على اعتبارات سياسية» لدى الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، على اعتبار أن عمليات الاحتجاز تتم بدوافع أمنية وليس على خلفية حرية الرأي والتعبير أو الانتماء السياسي، إلا أن واقع الحال يشير إلى أنماط الانتهاكات التي صاحبت وما زالت تصاحب حالات الاحتجاز التعسفي من حيث

---

8 يقصد بالاعتداءات الجسدية والمعنوية هنا، من تعرضوا لها في غير مراكز التوقيف والاحتجاز، ودون أن يكونوا معتقلين، كالاعتداءات التي تحدث في التجمعات والمسيرات.

9 الأعداد الواردة أعلاه تستند إلى الأعداد المذكورة في قاعدة البيانات الالكترونية للهيئة لعام 2012، كما أن عدد تلك الانتهاكات لا يمثل بالضرورة عدد الشكاوى المقدمة بشأن الانتهاكات الماسة بالحق في السلامة الجسدية، فقد تحتوي الشكوى أكثر من انتهاك فرعي من الانتهاكات المذكورة في المتن.

10 حسب صحيفة الوقائع بشأن فريق الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي، فإن الاحتجاز يكون تعسفيًا في الحالات التالية:

أ- إذا كان من المستحيل التذرع بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية.

ب- إذا كان الحرمان من الحرية ناجما عن ممارسة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ كالحق في المساواة أمام القانون، والحق في حرية الرأي والتفكير، والحق في تشكيل الجمعيات السلمية، والحق في المشاركة في الشؤون العامة وتقلد الوظيفة العمومية، والحق في التنقل.

ج- إذا تم انتهاك المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

عدم توجيه تهم حقيقية للمحتجزين[11]، وعدم تمكين ذويهم من زيارتهم بصورة حرة[12]، وعدم تمكن محاميهم من الاتصال بهم بالطرق المتاحة قانونًا.

فقد سجلت **الهيئة** أثناء زياراتها الرسمية والدورية لمراكز الاحتجاز والتوقيف وقوع (176) حالة احتجاز تعسفي على خلفية سياسية كان منها (142) حالة في الضفة الغربية، مقابل ذلك سجلت الهيئة وقوع (34) حالة احتجاز تعسفي على خلفية سياسية في قطاع غزة. ادعى خلالها مقدمو الشكاوى تعرضهم للاعتقال والاحتجاز بسبب انتماءاتهم وخلفياتهم السياسية.

مع ذلك لاحظت الهيئة وجود انخفاض واضح طرأ على هذا المحور إذ إنها كانت قد سجلت وقوع (334) حالة اعتقال خلال عام 2011.

الوفاة داخل مراكز الاحتجاز والتوقيف:

سجلت **الهيئة** هذا العام 11 حالة وفاة داخل السجون وأماكن الاحتجاز التابعة للمكلفين بإنفاذ القانون، حالتان في الضفة الغربية، و9 حالات في قطاع غزة، 7 منها كانوا متهمين بالتعاون مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وكانوا محتجزين في مراكز احتجاز تخضع لإدارة وإشراف قوى الأمن العاملة في القطاع، حيث تم اقتيادهم من قبل مجموعات مسلحة لم تُعرف هويتها، ومن ثم قتلهم على الملأ وفي الشارع العام.

وكانت **الهيئة** قد استنكرت قتل المذكورين والتمثيل بهم واعتبرت أن هذه الانتهاكات تأتي خلافا للمادة 14 من القانون الأساسي التي تنص على أن «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه»، وخلافا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات العلاقة، وطالبت الجهات الرسمية بالتحقيق في ظروف وفاة المذكورين واتخاذ العقوبات المناسبة بحق المتسببين في وفاتهم، ومن ثم إحالتهم للقضاء المختص حتى تتم محاسبتهم جنائيا، خصوصا أن آخر المعلومات كانت تفيد بوجود هؤلاء المواطنين القتلى في أماكن توقيف تشرف عليها السلطات الرسمية، ولم يثبت أنها قامت بإطلاق سراحهم في قصف قوات الاحتلال لقطاع غزة في ذلك الشهر.13

---

11 من خلال متابعات الهيئة ورصدها للتهم الموجهة للمحسوبين على حركة حماس، فقد تكرر توجيه تهمة إثارة النعرات الطائفية الموصوفة في قانون العقوبات الأردني لسنة 60 المطبق في الضفة الغربية، على الرغم من أن عناصر هذه الجريمة غير مكتملة في الواقع الفلسطيني خصوصا أن تحققها يتطلب وجود طوائف معترف فيها بالقانون وأن هذه التهمة قامت كنتيجة لإثارتها فيما بينها بشكل مقصود، إضافة إلى تسمية الأفعال التي قصد منها المتهم إثارة هذه النعرات الطائفية، وتسمية الطوائف التي تأثرت بتلك الأفعال المجرمة بالقانون.

12 توجب القواعد النموذجية الدنيا في معاملة السجناء أن يسمح للمتهم بأن يقوم فورا بإبلاغ أسرته بنبأ احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم (المادة 92 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام 1955). كذلك أكدت المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على حق الشخص المحتجز في زيارة أفراد أسرته، وأن تتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي (المبدأ 19 من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الذي اعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1988).

13 للمزيد راجع بيانات الهيئة ولا سيما البيانات الصادرة بتاريخ 2012/12/19، و2012/7/16، و2012/9/16، وكذلك تقرير الهيئة الشهري عن انتهاكات حقوق الإنسان في شهر تشرين الثاني 2012.

كما لم يصل الهيئة أية تقارير صادرة عن لجان التحقيق التي أعلنت السلطات الرسمية عن تشكيلها للتحقيق في حالات الوفيات في أماكن الاحتجاز المختلفة السالفة الذكر.

عدم احترام قرارات المحاكم، أو المماطلة في تنفيذها:

استمرت **الهيئة** خلال عام 2012 بتلقيها شكاوى المواطنين حول المماطلة أو التأخير أو الامتناع عن تنفيذ الجهات التنفيذية الأمنية والمدنية لقرارات المحاكم، فقد تلقت الهيئة (87) شكوى في هذا الصدد في الضفة الغربية، و(18) شكوى في قطاع غزة، مع أن الهيئة تؤكد من جديد على ضرورة احترام قرارات المحاكم والعمل فورا على تنفيذها دون إبطاء، مع اعتبار الامتناع عن تنفيذها جريمة كما وصفها القانون الأساسي المعدل لعام 2003، في المادة (106) منه بذلك.

انتهاكات الحق في التجمع السلمي:

استمر خلال عام 2012 تعرض الحق في التجمع السلمي في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى العديد من الانتهاكات، وتبين ذلك من خلال الشكاوى التي وردت للهيئة وتوثيق باحثيها لبعض مظاهر التجمع السلمي من مسيرات، حيث تمثلت الانتهاكات في: أ- فض بعضها بالقوة من قبل الأجهزة الأمنية. ب- الاعتداء على بعض المشاركين فيها. ج- احتجاز بعض المشاركين في تلك التجمعات.

انتهاكات الحق في تكوين الجمعيات:

تعرض الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها في الضفة الغربية وقطاع غزة، خلال عام 2012 للعديد من الانتهاكات، فقد رصدت الهيئة مجموعة من هذه الانتهاكات، سواء المتعلقة بتسجيل الجمعيات، من خلال إضافة شروط جديدة للتسجيل لم ترد في القانون، أو المتعلقة بعمل هذه الجمعيات، كالتدخل في إدارتها وحلها.

انتهاكات الحق في حرية التعبير والحريات الصحافية:

شهد عام 2012 العديد من الاعتداءات على الحرية الشخصية للصحافيين الفلسطينيين، فقد رصدت **الهيئة** سلسلة من أنماط الانتهاكات التي تعرض لها الصحافيون والعمل الصحافي برمته، من تقييد للحريات الصحافية، ومحاصرة للعمل الصحافي، وذلك من خلال ممارسات وإجراءات انتهجتها الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية أو في قطاع غزة، تمثلت في: أ- الاعتقال وملاحقة الصحافيين بصورة غير قانونية، ب- منع التغطية. ج- الاعتداءات الجسدية ضد الصحافيين. د- استدعاء بعض الصحافيين وممارسة الضغط عليهم ومحاكمتهم وتقييد حرياتهم. ه- منع طباعة وتوزيع بعض الصحف.

انتهاكات الحق في التنقل والسفر:

رصدت **الهيئة** نمطين من هذا الانتهاك تمثلا في: أ- الامتناع من قبل السلطة في الضفة (وزارة الداخلية) عن إصدار جوازات السفر لمواطنين في قطاع غزة. ب- قيام الحكومة في قطاع غزة بمنع سفر المواطنين هناك بالقوة، أو اشتراط إعلام الحكومة المسبق بسفر العاملين في المنظمات الأهلية.

ثالثًا: السياسات التشريعية وأثرها على حقوق الإنسان خلال عام 2012

استمر خلال عام 2012 تعطل أعمال المجلس التشريعي للعام الخامس على التوالي نتيجة لاستمرار الانقسام السياسي، واعتقال الاحتلال الإسرائيلي المستمر للبرلمانيين الفلسطينيين، إذ لم يتمكن المجلس من عقد أي جلسة مكتملة النصاب وفقًا لنظامه الداخلي، ما أثر سلبًا على دور المجلس التشريعي في اقتراح القوانين والتشريعات التي تمس نواحي حياة

المواطن الفلسطيني وحقوقه كافة وتبنيها وإقرارها، والتي بدورها تعمل على تعزيز وحدة النظام القانوني الفلسطيني في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، علاوة على عدم قيام المجلس التشريعي بدوره الرقابي في الجانبين المالي والإداري، وعدم مقدرته على مساءلة الحكومة ومنحها الثقة و/أو حجب الثقة عنها، أو استجوابها، أو تقصي الحقائق في خروقات وانتهاكات جسيمة مست حقوق الإنسان الفلسطيني، التي وقعت خلال عام 2012.

وإزاء حالة الانقسام وعدم تمكن المجلس التشريعي من الانعقاد، أصدر الرئيس محمود عباس خلال عام 2012 أربعة عشر قرارًا بقانون14، مستندًا في إصدارها إلى المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني، التي تنص على أن: «لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير، في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات، وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرّها زال ما يكون لها من قوة القانون». نشرت بالجريدة الرسمية، باستثناء القرار بقانون بشأن قانون المحكمة الدستورية لعام 2006، حيث تم توجيه كتاب إلى الرئيس من قبل هيئة ممثلي الكتل والقوائم البرلمانية بتاريخ 2012/12/12 يوصي فيه بعدم إقرار القرار بقانون، وبالفعل لم ينشر في الجريدة الرسمية، وبالتالي بقي قانون المحكمة الدستورية رقم(3) لسنة 2006، ساري المفعول دون تعديل.

إن تعطل أعمال المجلس التشريعي للسنة الخامسة على التوالي، واستمرار الرئيس بإصدار قرارات بقوانين أديا معا إلى الدخول في مأزق تشريعي جديد، خصوصًا أن القانون الأساسي لم يتوقع الحالات الاستثنائية التي يعيشها الواقع

---

14 القرارات بقوانين الصادرة عن الرئيس الفلسطيني خلال عام 2012:

* قرار بقانون رقم () لسنة 2012 بشأن قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006 م، لم ينشر في الجريدة الرسمية.
* قرار بقانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2012 م.
* قرار بقانون رقم (9) بشأن منح الثقة للحكومة.
* قرار بقانون رقم (1) لسنة 2012م بشأن الرسوم المستوفاة عن الوكالات والإقرارات العدلية
* قرار بقانون رقم (2) لسنة 2012م بشأن رسوم تسجيل وانتقال الأراضي
* قرار بقانون رقم (3) لسنة 2012م بشأن القضاء الشرعي
* قرار بقانون رقم (4) لسنة 2012 م بشأن رفع الحصانة عن نائب في المجلس التشريعي
* قرار بقانون رقم (5) لسنة 2012م بشأن المصادقة على تعديل اتفاقية القرض المبرمة مع بنك الاستثمار الأوروبي لتمويل مشروع تأهيل قطاع الطاقة
* قرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م بشأن دار الإفتاء الفلسطيني
* قرار بقانون رقم (8) لسنة 2012م بشان تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م
* قرار بقانون رقم (15) لسنة 2012م بشأن المصادقة على تعيين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية
* قرار بقانون رقم (16) لسنة 2012م بشأن تعديل القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م (قانون الكهرباء العام)
* قرار بقانون رقم (17) لسنة 2012م بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني
* قرار بقانون رقم (18) لسنة 2012م بشأن ملحق قرار بقانون الموازنة العامة رقم (6) لسنة 2012م

الفلسطيني نتيجة للانقسام وغياب السلطة التشريعية كل تلك الفترة، لذلك لم يعد النقاش مجديا عن توفر حالة الضرورة في القرارات بقانون التي يصدرها الرئيس، فالأزمة الفلسطينية طالت وتعقدت، دون أن يوجد جسم رقابي مستقل يراقب مدى مواءمة القوانين والقرارات التي يصدرها الرئيس مع القانون الأساسي.

أما في قطاع غزة، فقد واصل أعضاء المجلس التشريعي من كتلة التغيير والإصلاح خلال عام 2012 عقد جلسات للمجلس التشريعي في قطاع غزة، وإقرارهم للقوانين،15 مستندين في ذلك إلى ما ما يعرف «بنظام التوكيلات» الذي لا تحكمه المسوغات القانونية المعتبرة. كذلك استمرت الحكومة في قطاع غزة بإقرار لوائح تنفيذية للقوانين التي أقرتها كتلة الإصلاح والتغيير، بالإضافة إلى إقرار الأنظمة واللوائح الخاصة بالبلديات والمحافظات في قطاع غزة.

رابعاً: النتائج والاستنتاجات المترتبة على المعطيات السياسية

تركت المتغيرات السياسية والقانونية على الساحة الفلسطينية أثرها المباشر على منظومة الحقوق والحريات العامة، التي يمكن لنا إجمالها بناءً على ما تم استعراضه على النحو التالي:

النتيجة الأولى:

إن استمرار الاحتلال الإسرائيلي العسكري للأراضي الفلسطينية المحتلة، وسياساته العدوانية في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، ظلا يشكلان العاملين الرئيسيين في تدهور وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية خلال عام 2012. وقد تمثل ذلك بالعدوان الإسرائيلي العسكري على قطاع غزة في نهاية عام 2012. لقد كان للسياسات الإسرائيلية بالغ الأثر في تقويض جهود السلطة الوطنية الفلسطينية عن أداء مهامها وتحمل مسؤولياتها القانونية، في المناطق الخاضعة

15 القوانين التي تم إقرارها ونشرها بالجريدة الرسمية عام 2012 في قطاع غزة:

* قانون رقم (2) لسنة 2012 الموازنة العامة للسنة المالية 2012:

* أقر المجلس التشريعي في جلسته الخاصة التي انعقدت السبت 31-3-2012 قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2012 وملحق الموازنة العامة للسنة المالية 2011، وقد ارتكزت الموازنة على مجموعة من السياسات والأهداف تشمل ترشيد الإنفاق من خلال مجموعة من الإصلاحات المالية والإدارية، حيث بلغ إجمالي الإيرادات 174 مليون دولار أي بنسبة 20% من إجمالي النفقات التي بلغت 869 مليون دولار بعجز قيمته 695 مليون دولار.

* قانون رقم (3) لسنة 2012 بتعديل قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999:

* في هذا القانون تم تعديل نص المادة (22) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999، وذلك بإضافة بعض الفقرات التي تعد من ضمن التعديل الإجرائي للقانون حيث لم يتم بهذا التعديل المساس بحق معين.

* القانون المدني رقم (4) لسنة 2012

* قامت كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي بإقرار القانون المدني رقم (4) لسنة 2012 في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/6/26 الذي أصبح ساري المفعول في قطاع غزة بتاريخ 2012/8/26 بناء على نص المادة (1302) من القانون ذاته.

* قانون رقم (5) لسنة 2012 بشأن الهيئة العامة للمعابر والحدود:

* أقر المجلس التشريعي هذا القانون خلال عام 2012، حيث تم نشره في العدد (84) من الجريدة الرسمية «الوقائع».

* قانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن الصندوق الوطني لدعم القدس:

* أقر المجلس التشريعي هذا القانون خلال عام 2012، حيث تم نشره في العدد (84) من الجريدة الرسمية «الوقائع».

لسيطرتها، وواجبها في توفير الأمن والأمان للمواطن الفلسطيني، وبسط سيادة القانون. وترى الهيئة أن السلطة الوطنية الفلسطينية هي سلطة تحت الاحتلال، لم تنجز بعد مشروعها الوطني في بناء الدولة المستقلة، ولذا يبقى الاحتلال الإسرائيلي مسؤولا بحكم القانون الدولي الإنساني عن إجراءاته العدوانية، ولا تنفى هذه المسؤولية عنه قطعًا.

النتيجة الثانية:

إن التأخر في تحقيق المصالحة الوطنية، واستمرار الانقسام السياسي في الضفة الغربية وقطاع غزة سينعكس سلبًا لا محالة على منظومة الحقوق والحريات العامة، خصوصًا أن الهيئة لا تزل ترصد أنماطا من الانتهاكات ارتبطت بحالة الانقسام، أهمها استمرار عمليات الحرمان التعسفي من الحرية، وعدم سلامة الإجراءات القانونية في عمليات القبض والتفتيش والاحتجاز ومصادرة الحريات العامة والتضييق عليها، وعدم احترام قرارات المحاكم.

النتيجة الثالثة:

تؤكد التجارب السابقة في الوضع الفلسطيني، أن النجاح في خطط التنمية الشاملة والمتوازنة، وبناء الدولة، هو بارتباط هذه الخطط بمنظومة حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية من جهة، وحقوقه السياسية والمدنية والثقافية من جهة أخرى. وأن المشروعية الديمقراطية والقانونية يجب أن تتقدم على أية مشروعية أخرى، ويكون المعيار في شكل الدولة الفلسطينية المستقلة والخيار فيها لصالح دولة القانون هو بتراجع الدولة الأمنية، عن طريق وضع حد لتجاوزات الأجهزة الأمنية، والتأكيد على وجوب انضباط أفرادها، وخضوعهم التام لأحكام القانون، وضرورة أن يمتثل المستوى الأمني للتعليمات والأوامر التي يفرضها المستوى السياسي عليه وفقًا لأحكام القانون.

النتيجة الرابعة:

لقد أثبتت الأحداث والمتغيرات السياسية من جديد، أن احترام الحقوق والحريات العامة لا يتوقف فقط على توافر النصوص القانونية، وما تضمنته من قواعد وضمانات، بقدر ما يتوقف على فهم المواطن لها، وقدرة الرأي العام على التأثير فيها، وبات من الضروري العمل وبشكل جاد من قبل جميع الأطراف والأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني، على تكوين رأي عام فلسطيني قوي في قضايا حقوق الإنسان، عن طريق كشف الممارسات والانتهاكات، بصرف النظر عن مرتكبيها، وعرضها باستمرار للمناقشة داخل التنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام المختلفة، بغرض تكوين رأي عام فلسطيني قوي ومقتنع بأن هذه الممارسات تهدد كل مواطن في أمنه وحريته وحياته، وتهدد المجتمع الفلسطيني كله بالضعف والتراجع. كما أن من شأن تنامي الرأي العام الفلسطيني تعزيز الرقابة الشعبية والمجتمعية على أداء السلطات، لتعمق فهم ثقافة حقوق الإنسان وسيادة القانون في النسيج الثقافي الفلسطيني.

النتيجة الخامسة:

إن الأحداث والمعطيات القانونية خلال عام 2012، التي كان أبرزها صدور قرار المحكمة العليا بهيئتها العامة بقبول الطعن بموضوع السلامة الأمنية، واعتبار أن جميع إجراءات الفصل من الوظيفة العمومية قد قامت عليها، أثبتت أن وجود قضاء مستقل ونزيه يشكل ضمانة مهمة للحفاظ على الحقوق والحريات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، خاصة في ظل غياب وتعطل دور المجلس التشريعي الفلسطيني. وترى الهيئة أن مبدأ خضوع السلطة التنفيذية لأحكام القانون، بما تمثله من إدارات مختلفة، يوجب توفر رقابة قضائية على القرارات الحكومية تجسيدًا لمبدأ المشروعية، بمعنى أن الإدارة

ليست حرة، بل إن عملها محدد وفق القواعد القانونية. فقد ساهمت المحكمة العليا الفلسطينية خلال عام 2012 من خلال اتخاذها قرارات صريحة في موضوع فصل المعلمين، في تحقيق حماية حقوق المواطنين المتجسدة في المبادئ القانونية والأحكام الدستورية، حيث شكلت ملجأ مهمًا ورئيسيًا للتظلم أمامها من تعسف السلطة التنفيذية بحقها، وتنامي ثقة المواطن بمسؤولية القضاء عامة، والقضاء الإداري خاصة، في صون وحماية حقوق المواطن من انحراف السلطة وتغليبها الاعتبارات الأمنية على حساب منظومة الحقوق والحريات التي كفلها القانون.

النتيجة السادسة

إن تجاهل الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة التي قامت الهيئة برصدها وتوثيقها خلال عام 2012، والسنوات السابقة يُضعف من الموقف القانوني والأخلاقي للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، باعتباره مثالاً سلبيًا، خصوصًا أن السجل الخاص بالمحاسبة على إساءة معاملة المحتجزين لا يزال سجلاً مؤسفًا، بغياب آليات وإجراءات واضحة للتحقيق الجاد بهذه الإدعاءات، وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة. وترى الهيئة أن غض الطرف عن محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان لأسباب ودوافع مختلفة، قد ألحق الضرر بالسعي لبناء نظام تُحترم فيه حريات الإنسان، ويشكل ضامنا لحقوقه، وعزز أيضًا من ثقافة الإفلات من العقاب.

الفصل الثاني

أثر الانتهاكات الإسرائيلية خلال عام 2012 على أداء السلطة الفلسطينية وحالة حقوق الإنسان الفلسطيني

واصل الاحتلال الإسرائيلي خلال عام 2012 حربه على الأرض والإنسان الفلسطيني، وعلى مقدراته وممتلكاته، وذلك من خلال سياساته الممنهجة وانتهاكاته اليومية المتواصلة لحقوق الإنسان الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، والمنافية لكافة المواثيق والأعراف الدولية ولكل من القانون الدولي والدولي الإنساني. تسهم تلك الانتهاكات مجتمعة في عرقلة وجود كيان فلسطيني مستقل قابل للحياة والتطور في الأراضي الفلسطينية المحتلة، نتيجة للتدمير الممنهج لمكونات الحياة الأساسية للشعب الفلسطيني.

وكان نهاية عام 2012 الأكثر دموية على الفلسطينيين بالترافق مع العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة، الذي أسفر عن ارتكاب قوات الاحتلال لجرائم تعد حسب القانون الدولي الإنساني جرائم حرب، بتنفيذه عمليات عسكرية استهدفت المدنيين وتدمير البنية التحتية في قطاع غزة والمؤسسات الرسمية للشعب الفلسطيني ومقدراته العامة. واستمرت الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، من خلال السياسات التوسعية الاحتلالية بمصادرة الأراضي وهدم المنازل، والتوسع الاستيطاني وبناء جدار الضم والتوسع وتقييد حرية الحركة، والاعتقالات والتوغلات داخل الأراضي الفلسطينية، بالإضافة إلى اعتداءات المستوطنين وغيرها.

تنعكس الانتهاكات الإسرائيلية بظلالها السلبية على كافة مجالات الحياة للشعب الفلسطيني، وعلى حالة حقوق المواطن وكافة القطاعات الحيوية والخدمات المقدمة من قبل السلطة الفلسطينية، نظرًا لعدم قدرة المواطن على التمتع بالحقوق والخدمات الأساسية التي يجب أن توفرها السلطة الوطنية له، بالإضافة إلى العراقيل التي تضعها دولة الاحتلال أمام جهود السلطة الفلسطينية للنهوض بالأوضاع الاقتصادية والمعيشية والأمنية للمواطنين، الأمر الذي يتطلب إنهاء حالة الحصار المفروضة على قطاع غزة وإزالة الحواجز والجدار، ووقف الاجتياحات والتوغلات والاعتقالات، وإنهاء الاحتلال برمته ونشاطاته الاستيطانية وانتهاكاته المتواصلة لحقوق الإنسان الفلسطيني، والتي تستهدف حياة المواطن الفلسطيني وسلبه حقه في الاستقرار والأمن والأمان.

وكانت أبرز مستجدات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان التي تم رصدها خلال عام 2012 ما يلي:

أولا: انتهاكات حق الإنسان الفلسطيني في الحياة

استهدفت آلة الحرب الإسرائيلية حياة المواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عام 2012 بقتل أكثر من 266 مواطنًا فلسطينيا بينهم 60 طفلاً وامرأة، واستشهد 168 منهم وبينهم 34 طفلاً خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر على قطاع غزة التي أطلقت قوات الاحتلال عليها اسم "عمود السحاب" وذهب ضحيتها عائلات بأكملها، كان أبرزها المجزرة التي راح ضحيتها 14 مواطنًا من عائلة

الدلو أغلبيتهم من الأطفال. كما أصيب خلال العام ما يزيد عن 2300 فلسطيني[16] بجروح مختلفة أغلبهم خلال العدوان على القطاع ومنهم 446 طفلا[17]، أما في الضفة الغربية فقد أصيب عشرات المواطنين الفلسطينيين إثر قمع قوات الاحتلال لمسيرات المقاومة الشعبية التي تنظم ضد جدار الضم والتوسع، وأعمال توسيع المستوطنات.

ثانيا: العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة

كانت أولى مراحل تصعيد قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي من عملياتها العسكرية على قطاع غزة باغتيال قائد كتائب عز الدين القسام أحمد الجعبري ومرافقه بتاريخ 2012/11/14. تلا ذلك استباحة قوات الاحتلال لمناطق قطاع غزة بهجمات جوية وبرية وبحرية شاملة طالت كافة مناطقه واستهدفت مواقع مدنية وعسكرية فيه[18]. أسفر العدوان الحربي الإسرائيلي الذي استمر لمدة ثمانية أيام من 14-21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012 وفقا للتوثيقات عن استشهاد 168 فلسطينيا، كان أكثر من نصف الشهداء والجرحى من الأطفال والمسنين، وجرح ما لا يقل عن 1046 مواطنا أصيب ثلثهم بإصابات بين متوسطة وخطيرة، من بينهم (105) نساء[19].

16 تقرير «حصاد انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته خلال عام 2012»، دائرة العلاقات الدولية في منظمة التحرير الفلسطينية، كانون الثاني/ يناير 2013.

17 وطالبت الهيئة في بيان أصدرته خلال العدوان المجتمع الدولي والهيئات الإقليمية والعربية والدولية باتخاذ التدابير الفورية اللازمة لحماية السكان المدنيين في القطاع، وعلى وجه الخصوص حماية أرواح آلاف الأطفال الذين تم استهدافهم بالقصف العشوائي لقوات الاحتلال الحربي، وانتهاك حقهم في الحياة والإضرار بصحتهم البدنية والنفسية بشكل صارخ، ما تسبب في معاناتهم وعيشهم لحالات الصدمة الشديدة نتيجة لأصوات انفجارات الصواريخ، وذلك في ظل عدم توفر الملاجئ الآمنة للعائلات الفلسطينية وأطفالهم.

18 ووجهت الهيئة خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة رسالة مفتوحة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون طالبته فيها باتخاذ إجراءات فورية وممارسة الضغط على دولة الاحتلال لوضع حد للعدوان الإسرائيلي والسعي لحماية المدنيين الفلسطينيين في القطاع. كما دعته لدعم التفويض الذي يتمتع به كأمين عام للأمم المتحدة و«القول والعمل من أجل السلام والأمن» الدوليين، واتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان سلامة المدنيين في القطاع. كما دعته الهيئة إلى فضح جرائم دولة الاحتلال الإسرائيلي وتنصلها من التزاماتها القانونية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949، وكسر الصمت عن الانتهاكات الجسيمة التي اقترفتها دولة الاحتلال بحق المدنيين الفلسطينيين. وحذرت الهيئة من استمرار تفاقم الأوضاع وانعكاساته الكارثية على حياة المدنيين الفلسطينيين، ما لم يتدخل المجتمع الدولي لوضع حد له، مؤكدة أن وجود مقاومة مسلحة لا يبرر بأي حال من الأحوال الاستخدام العشوائي وغير المتناسب للقوة المفرطة ضد المدنيين. مشيرة إلى أن فشل المجتمع الدولي في التدخل لحماية المدنيين الفلسطينيين يشجع دولة الاحتلال على ارتكاب المزيد من جرائم الحرب ضدهم تحت ذريعة "الدفاع عن النفس". والتي سوف تستمر في ظل غياب المساءلة، ويرسخ هذا من ثقافة الإفلات من العقاب لصالح دولة الاحتلال التي تطلق عدوانها دون احترام لقواعد "التمييز والتناسب".

حصيلة توثيق للضحايا والأضرار الناجمة عن العدوان الإسرائيلي صادر عن مركز الميزان لحقوق الإنسان بغزة في 2012/12/23.

تقرير الخسائر والأضرار للقطاعات المختلفة تم تعميمه خلال مؤتمر صحافي للحكومة الفلسطينية المقالة في قطاع غزة اثر العدوان الإسرائيلي على القطاع، كانون الثاني/ ديسمبر 2012.

19 بلغ عدد المنازل السكنية المدمرة (2111) منزلا، من بينها (126) منزلا دمر كليًا و(1985) منزلا دمر جزئيا، ومن بين المنازل المدمرة (59) استهدفت بشكل مباشر. أما المنشآت العامة التي لحقت بها الأضرار فبلغت (244)، منها (15) مستشفى ومركزا صحيا، و(90) مدرسة، ومقرا جامعة ومعهد، و(14)

أما الخسائر المادية الإجمالية فقد بلغت حوالي نصف مليار دولار، توزعت على مختلف القطاعات، حيث تأثرت سلبا كافة القطاعات التجارية، والصناعية، والزراعية، والصحية، والبنية التحتية، والتعليمية. كما تضررت المؤسسات الإعلامية التي قصفت منها أربع مؤسسات وتضررت بشكل بالغ 24 مؤسسة أخرى. كما تضررت العديد من المراكز الصحية ومراكز للرعاية الأولية، بالإضافة لتضرر العديد من وحدات ومستودعات ومراكز وزارة الصحة[20].

أدى القصف إلى الإضرار بالقطاع الزراعي وإتلاف آلاف الأشجار المثمرة، وتوزعت خسائر القطاع الزراعي بين خسائر إنتاج نباتي وحيواني وفي قطاع المياه والثروة السمكية وتدهور التربة وعدم تجانسها، عدا عن آثار الإضرار طويلة المدى على التربة والمخزون الجوفي التي يمكن أن تحتوي على مواد وعناصر مشعة خطيرة.

كما تعرضت الهيئات المحلية ووزارة الحكم المحلي ومرافقها ومشاريعها المختلفة لأضرار جسيمة نتيجة للعدوان، وشملت الأضرار الطرق الرئيسية والفرعية في بلدات ومدن القطاع، وخطوط وآبار المياه وشبكات الصرف الصحي في المناطق التي تعرضت للقصف، ومقار بعض البلديات وخطوط الهاتف والاتصالات، وخطوط الكهرباء وغيرها. ولحقت الأضرار بقطاع الأشغال والإسكان حيث بلغ عدد المرافق والمقرات الحكومية التي تعرضت للتدمير الكلي والجزئي 130 مقرا ما بين مقار أمنية ووزارات ومساجد ومدارس ومستشفيات ومرافق رياضية[21].

ساهم العدوان في تدهور حالة حقوق الإنسان في قطاع غزة وتفاقم الأزمة الإنسانية فيه، وشملت انتهاكات القانون الدولي الإنساني بحق المدنيين الفلسطينيين مجازر وجرائم عدا عما قامت به قوات الاحتلال من أعمال تدمير ممنهجة ومنظمة خلال عدوانها وما اقترفته من جرائم حرب فيه، مستهدفة المدنيين وقطاع غزة بكافة مكوناته ومقدراته ومناطقه السكنية والمنشآت المدنية والمؤسسات العامة والمباني الحكومية التي تقدم الخدمات لمواطني القطاع، ما صعب من مهمة إدارة شؤون القطاع من قبل حكومة قطاع غزة.

ثالثا: الانتهاكات الإسرائيلية بحق المعتقلين الفلسطينيين

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي حملاتها الاعتقالية التعسفية بحق المواطنين الفلسطينيين، وقامت خلال عام 2012 باعتقال ما يزيد عن 3000 مواطن فلسطيني[22]، فيما شهد العام تنفيذ المعتقلين في المعتقلات الإسرائيلية لعدة خطوات احتجاجية وإضرابات عن الطعام، وذلك احتجاجًا على سياسة الاعتقال الإداري والأوضاع التي يعيشها المعتقلون

مؤسسه إعلامية ومركزا بحثيا، و(12) مقرا وزاريا ومجمع أبو خضرة الذي يحوي الكثير من مقار الوزارات، و(12) مقرًا أمنيًا وشرطيًا. كما لحقت أضرار متفاوتة بـ (190) من المنشآت الصناعية والتجارية، و(189) قطعة من الأراضي الزراعية. للمزيد انظر حصيلة توثيق للضحايا والأضرار الناجمة عن العدوان الإسرائيلي صادر عن مركز الميزان لحقوق الإنسان بغزة في 2012/12/23.

20 للمزيد انظر تقرير الخسائر والأضرار للقطاعات المختلفة تم تعميمه خلال مؤتمر صحافي للحكومة الفلسطينية المقالة في قطاع غزة اثر العدوان الإسرائيلي على القطاع، كانون الثاني/ ديسمبر 2012.

21 تقرير الخسائر والأضرار للقطاعات المختلفة تم تعميمه خلال مؤتمر صحافي للحكومة الفلسطينية المقالة في قطاع غزة إثر العدوان الإسرائيلي على القطاع، كانون الثاني/ ديسمبر 2012.

22 تقرير «حصاد انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته خلال عام 2012»، دائرة العلاقات الدولية في منظمة التحرير الفلسطينية، كانون الثاني/ يناير 2013.

داخل السجون والمعتقلات الإسرائيلية، حيث شهد العام تصعيدًا كبيرًا للإجراءات والسياسات القمعية بحق المعتقلين الفلسطينيين من قبل مصلحة السجون الإسرائيلية.

1 – استمرار الانتهاكات الإسرائيلية الممنهجة بحق المعتقلين الفلسطينيين:

بلغ عدد المعتقلين الفلسطينيين في معتقلات الاحتلال حتى نهاية العام 4600 معتقل من مجموع من تعرضوا للاعتقال، ووزعوا على (17) سجنا ومعتقلا ومركز توقيف وتحقيق إسرائيلي أبرزها عسقلان وشطة وجلبوع وريمون ونفحة وهداريم والرملة والنقب وهشارون والدامون وعوفر ومجدو وغيرها[23]. وطالت الاعتقالات مختلف شرائح المجتمع الفلسطيني، ومنهم عدد من القيادات السياسية.

ويستمر تردي الوضع الصحي العام للأسرى الفلسطينيين الذين تحتجزهم سلطات الاحتلال في معتقلاتها، ويعاني مئات المعتقلين المرضى من الإهمال الطبي المتعمد وعدم تقديم العلاج والرعاية الصحية اللازمة لهم وفقا لما ضمنته المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ورغم إصابة بعضهم بأمراض خطيرة، وحاجتهم إلى عناية طبية فائقة وخاصة، إلا أن إدارة السجون تكتفي بتقديم المسكنات لهم.

ويوجد من إجمالي المعتقلين 193 طفلاً و11 أسيرة، و186 معتقلا إداريا دون تهمة أو محاكمة، و13 نائبا، إضافة إلى ثلاثة وزراء سابقين. وهناك من بين المعتقلين 531 معتقلا صدرت بحقهم أحكام بالسجن المؤبد لمرة واحدة أو أكثر، كما يوجد من بينهم 70 معتقلا قد مضى على اعتقالهم أكثر من عشرين عامًا.[24] وتعد ممارسات دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق المعتقلين والمس بالظروف المعيشية وحرمانهم من حقوقهم المكتسبة داخل المعتقلات، واتباع سياسة العقاب الجماعي بحقهم، ومحاولات المس بكرامتهم الإنسانية وحقوقهم الأساسية والدستورية المنصوص عليها في القانون الدولي، انتهاكًا لكافة المعايير الدولية ذات العلاقة، ومخالفة واضحة لكل القوانين والمواثيق الدولية التي تضمن حقوق أسرى الحرب ومن ضمنها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

2 – سياسة الاعتقال الإداري:

واصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي خلال عام 2012 استخدام ظاهرة الاعتقال الإداري التعسفي دون محاكمة أو لائحة اتهام بحق المواطنين الفلسطينيين، وردا عليها برزت خطوة الإضراب عن الطعام في أوساط المعتقلين الفلسطينيين ضمن سلسلة من الخطوات الاحتجاجية التي تمثلت في الإضرابات الفردية والجماعية لبعض المعتقلين عن الطعام، ما أسفر عن تردي حالتهم الصحية.

وفي الوقت الذي ما زالت دولة الاحتلال تدعي فيه عدم انطباق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإنها تستند إلى قوانين وأوامر عسكرية إضافة لقانون الطوارئ البريطاني لعام 1945 بما يحقق مصلحتها، بشكل يعد مخالفة جسيمة لما نصت عليه القوانين والاتفاقيات الدولية المرجعية للتعامل مع المعتقلين في الإقليم المحتل، ومعاملتها لهم بمكانتهم القانونية «كإرهابيين»، ترتب عليها خوض البعض منهم خطوات احتجاجية على الاعتقال والسياسات التعسفية لدولة الاحتلال، فجاء الإضراب عن الطعام احتجاجا على الاحتلال ودفاعا عن حقوق المعتقلين

23 تقرير صادر عن وزارة شؤون الأسرى والمحررين، كانون الأول/ ديسمبر 2012.

24 تقرير صادر عن وزارة شؤون الأسرى والمحررين، كانون الثاني/ يناير 2013.

ومحاكاة للمجتمع الدولي وكافة منظمات حقوق الإنسان لتحمل مسؤولياتها تجاه المعتقلين وإلزام دولة الاحتلال بالاعتراف بأنهم أسرى حرب تنطبق عليهم كافة القوانين والمواثيق الدولية.

والاعتقال الإداري هو اعتقال تلجأ إليه دولة الاحتلال استنادا إلى أمر إداري دون محاكمة ودون سند قضائي أو لائحة اتهام، وفقا لقانون الطوارئ البريطاني لعام 1945، يتيح لسلطات الاحتلال اعتقال الفلسطينيين وزجهم في السجون لفترات مختلفة قابلة للتجديد دون محاكمات أو إبداء للأسباب. وخلال عام 2012 قامت قوات الاحتلال بتحويل أكثر من 184 فلسطينيًا إلى الاعتقال الإداري.

ورأى ريتشارد فولك المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967 أن استرسال دولة الاحتلال في استخدامها للاعتقال الإداري يشكل صفعة في وجه المعايير الدولية لتحقيق العدالة، مؤكدا أن للمعتقلين الحق في الاعتراض على أوامر الاعتقال وضمان حصول المحامين على الأدلة التي صدرت بموجبها تلك الأوامر. كما دعا المجتمع الدولي إلى ضمان امتثال دولة الاحتلال لمعايير وقوانين حقوق الإنسان في تعاملها مع السجناء الفلسطينيين[25].

وكان أول من خاض الإضراب عن الطعام احتجاجا على الاعتقال الإداري الشيخ خضر عدنان الذي أضرب 66 يوما لإنهاء سياسة الاعتقال الإداري التعسفية. وتلته هناء شلبي التي استمرت في إضرابها لمدة 21 يوما، وجعفر عز الدين وبلال ذياب وثائر حلاحلة الذين خاضوا إضرابا مفتوحا ومتواصلا لأكثر من 77 يوما. وهناك من بين المعتقلين مجموعة ما زالت تخوض الإضراب عن الطعام بشكل فردي ضد الاعتقال الإداري أبرزهم الأسير أيمن الشراونة منذ 201226/7/1، والأسير سامر العيساوي منذ 2012/8/1. كما خاض الإضراب كل من طارق قعدان وجعفر عز الدين ويوسف شعبان منذ 2012/11/28. ويتم احتجاز المعتقلين الفلسطينيين خارج الضفة الغربية في انتهاك واضح للقانون الدولي الذي يحظر نقل المعتقلين خارج حدود المنطقة المحتلة. ونتيجة للحصار المفروض على المناطق المحتلة، فإنه يتم المساس بحقوق المعتقلين بحرمانهم من الزيارات العائلية والالتقاء بمحاميهم.

حاولت السلطة الفلسطينية الاتصال بالعديد من الأطراف العربية والدولية للضغط على دولة الاحتلال للإفراج عن المعتقلين دون قيد أو شرط، وبذل المساعي لوقف الإجراءات الإسرائيلية ضدهم، ولم تتمكن السلطة الفلسطينية حتى الآن من القيام بدور فاعل في وضع حد لسياسة الاعتقال الإداري والانتصار للأسرى وقضيتهم.

3 – اعتقال نواب المجلس التشريعي الفلسطيني:

واصلت سلطات الاحتلال استهداف النواب الفلسطينيين، وبلغ عدد أعضاء المجلس التشريعي المعتقلين في سجون الاحتلال خلال عام 2012 (13) نائبا، يخضع أغلبهم للاعتقال الإداري دون تهمة أو محاكمة، بالإضافة إلى كل من النواب: مروان البرغوثي وأحمد سعدات وجمال الطيراوي.

---

25 تصريح لريتشارد فولك مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967 في أيار/ مايو 2012.

26 أنهى أيمن الشراونة إضرابه عن الطعام الذي استمر 260 يوما بعد موافقته على إبعاده إلى قطاع غزة لمدة عشر سنوات بموجب اتفاق مع سلطات الاحتلال بتاريخ 17 آذار/ مارس 2013.

أدى استمرار قيام قوات الاحتلال باعتقال أعضاء المجلس التشريعي بالإضافة إلى الانقسام السياسي الفلسطيني إلى تعطيل أعمال المجلس وإضعاف الدور التشريعي والرقابي له. ولم تلق كافة التدخلات من قبل المنظمات الحقوقية الإقليمية والدولية والحملات للإفراج عن النواب المعتقلين، والالتزام بالقوانين والأعراف الدولية استجابة من حكومة الاحتلال. ويعد اعتقال أعضاء المجلس التشريعي واستمرار احتجازهم انتهاكًا للحقوق الأساسية ولأبسط الأعراف والمواثيق الدولية والقيم الديمقراطية، وتعديًا على المؤسسات الشرعية، وتدخلاً سافرًا في الشأن الفلسطيني الداخلي ومساسًا بالحصانة التي يتمتعون بها وفقا للاتفاقيات السياسية مع السلطة الفلسطينية.

4 - المعتقلون الأطفال:

تزايد بشكل ملحوظ اعتقال القاصرين خلال عام 2012، حيث بلغت حالات اعتقال الأطفال حوالي 900 حالة مقابل 700 حالة خلال عام 201127، وما زالت الاعتقالات في صفوف القاصرين مستمرة، خاصة في الفترة التي أعقبت العدوان على قطاع غزة ورفع مكانة فلسطين كدولة مراقب في الأمم المتحدة، حيث تصاعد إثرها حملات الاعتقال بحق أبناء الشعب الفلسطيني، وخاصة في صفوف الفتية القاصرين.

يتعرض أغلب المعتقلين الأطفال للتنكيل والضرب منذ لحظة اعتقالهم، وللتعذيب الجسدي والترهيب في مراكز التحقيق أثناء الاعتقال، بالإضافة إلى الإهانات التي يتعرضون لها من قبل جنود الاحتلال. ويتم اقتيادهم إلى مستوطنات للتحقيق معهم دون أية رقابة، كما تطبق عليهم أوامر عسكرية عنصرية، ومحاكمات عسكرية تفتقر للحد الأدنى من معايير المحاكمات العادلة، خاصة الأمر العسكري رقم 132، الذي يسمح لسلطات الاحتلال باعتقال أطفال في سن 12 عاما.

يعاني الأطفال الفلسطينيون المعتقلون من ظروف احتجاز قاسية تفتقر للحد الأدنى من المعايير الدولية لحقوق الأطفال والمعتقلين. وتصاعدت في الأشهر الأخيرة من عام 2012 ظاهرة اعتقال القاصرين، وظاهرة فرض الإقامة الجبرية المنزلية عليهم بعد الاعتقال. وبلغ عدد من فرضت عليهم إقامات جبرية في مدينة القدس حوالي 60 طفلاً. ولا يزال 182 طفلا فلسطينيا يقبعون في السجون ومراكز التحقيق والتوقيف الإسرائيلية[28].

تأثرت العديد من العائلات الفلسطينية بالاعتقال، ما ساهم في بروز المشكلات داخل الأسرة الفلسطينية لعدم قدرة كل فرد على القيام بالأعباء نظرا للمسؤولية المستجدة لوضع الاعتقال. وحيث إن 40% من المعتقلين داخل السجون هم من المتزوجين، فإن ذلك أثر على الوضع النفسي للأبناء وعلى الوضع الاقتصادي للعائلة[29]، والأعباء المادية للاعتقال على العائلة لتوفير الاحتياجات اللازمة للمعتقل، ويترك الحرمان من الزيارات آثاره السلبية على العائلات، كما يتكبدون المشاق في حالات السماح بالزيارة والتعرض للإذلال على الحواجز العسكرية.

كل ما تقدم يؤثر في قدرة السلطة الفلسطينية على حماية مواطنيها من الاعتقال والسياسات التعسفية الإسرائيلية، والممارسات المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية، ومن التعذيب الذي يواجهونه في مراكز التحقيق والاعتقال الإسرائيلية. كما يترتب عليه أعباء مادية كبيرة تتكبدها خزينة السلطة الفلسطينية التي تعاني من ضعف الموارد المالية واعتمادها

27 تقرير صادر عن وزارة شؤون الأسرى والمحررين بتاريخ 2012/12/19.

28 تقرير صادر عن وزارة شؤون الأسرى والمحررين بتاريخ 2012/12/19.

29 تقرير «اثر الاعتقال على العائلات والمجتمع الفلسطيني»، وزارة شؤون الأسرى والمحررين، 2011.

على المنح والمساعدات الخارجية، للوفاء بالتزاماتها تجاه المعتقلين وعائلاتهم لدفع مستحقاتهم ورواتبهم الشهرية، وأتعاب المحاماة والغرامات للإفراج عنهم، ودفع مصاريف التعليم الجامعي للمحررين والرعاية الاجتماعية والمادية لهم ولعائلاتهم، وما تقوم به من برامج التأهيل للمعتقلين في مجالات التدريب المهني ومشاريع القروض الصغيرة والتأمين الصحي وغيرها.

وتبذل وزارة شؤون الأسرى والمحررين كثيرا من الجهود لإغاثة المعتقلين وعائلاتهم، حيث تقوم بمهام شراء الكنتين للأسرى نتيجة لرداءة الطعام المقدم لهم، ودفع الغرامات المالية نيابة عن المعتقلين عند الحكم بمبالغ تصل إلى (4000) شيقل كحد أقصى، حيث أصبحت هذه الغرامات سياسة متبعة من قبل المحاكم العسكرية الإسرائيلية لجلب الأرباح لدولة الاحتلال نتيجة لها، حيث تفرض سلطات الاحتلال غرامات مالية على نحو (90 %) من المعتقلين، بالإضافة إلى دفع الوزارة أتعاب ومصاريف المحاماة[30].

رابعا: المستوطنات الإسرائيلية وأثرها على حقوق الإنسان الفلسطيني

شهد النشاط الاستيطاني في الضفة الغربية والقدس الشرقية تصاعدًا ملحوظًا في عام 2012، وشهدت الشهور التسعة الأولى من العام شروع الحكومة الإسرائيلية ببناء 1546 وحدة استيطانية جديدة، أغلبها ضمن بؤر استيطانية غير قانونية، كما شهد العام إقرار حكومة الاحتلال لخطط بناء أكثر من 940 وحدة سكنية أخرى في مستوطنة «غيلو» بالقدس، وبدء السلطات الإسرائيلية ببناء حي استيطاني جديد قرب قرية «صور باهر» الفلسطينية بالقدس الشرقية، يضم 180 وحدة استيطانية لمتقاعدي الجيش والشرطة الإسرائيليين[31].

وقامت سلطات الاحتلال خلال عام 2012 بإصدار قرارات ببناء 26000 وحدة استيطانية جديدة، من ضمنها مصادقة حكومة الاحتلال على بناء وحدات استيطانية جديدة، كان أخطرها قرار بناء 3400 وحدة في المنطقة المسماة «E1» [32] تعزل مدينة

30 توزعت مصروفات وزارة شؤون الأسرى والمحررين المتعلقة بالمعتقلين خلال عام 2012 على النحو التالي: التعليم الجامعي للأسرى داخل السجون (429.335.00) شيقلا، إعانات المعتقلين/ أتعاب محاماة (8.538.052.00) شيقلا، غرامات تكبدتها الوزارة عن أسرى تم الحكم عليهم من قبل المحاكم العسكرية الإسرائيلية (2.483.100.00) شيقل، مخصصات الكانتينا الشهرية (26.271.629.95) شيقل، هذا إضافة إلى مصاريف أخرى تصرفها الوزارة على إعادة تأهيل المعتقلين ودعم برامج التعليم الجامعي والتدريب المهني ومخصصات نادي الأسير، وجاءت مصروفات مساعدات المحررين/ منح الخروج (8.111.968.00) شيقلا، التعليم الجامعي للأسرى المحررين (2.278.839.61) شيقل، بالإضافة إلى التدريب المهني (1.288.265.98) شيقل. عدا عن ذلك، تتوزع مصروفات أخرى على الراتب الشهري للأسرى والمحررين، والتأمين الصحي لعائلات المعتقلين.

تقوم وزارة شؤون الأسرى والمحررين بضمان رواتب المعتقلين في سجون الاحتلال، حيث قامت خلال عام 2012 بدفع ما يقارب (194.228.956) شيقل شهريًا لعائلاتهم أو من ينوب عنهم، كما تلتزم بدفع رواتب دائمة للأسرى المحررين الذين اعتقلوا لمدة تزيد عن خمس سنوات بما يقارب (7.337.857) شيقل شهريا، هذا بالإضافة إلى العديد من المصروفات التشغيلية الأخرى ومخصصات جمعيات المعتقلين والمحررين.

31 بيان صادر عن المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، حول تقرير يرصد النشاط الاستيطاني في الضفة الغربية والقدس الشرقية، سلمه للبعثة الأممية الخاصة بتقصي الحقائق حول الاستيطان وآثاره على حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، 30 تشرين الأول/ أكتوبر 2012.

32 تقرير «حصاد انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته خلال عام 2012»، دائرة العلاقات الدولية في منظمة التحرير الفلسطينية، كانون الثاني/ يناير 2013.

القدس بالكامل عن محيطها الفلسطيني، وتفصل شمال الضفة الغربية عن جنوبها، وتلغي إمكانية قيام دولة فلسطينية، وذلك في اعتداء واضح على الأرض والحقوق الفلسطينية بشكل يهدد إمكانية تجسيد الدولة الفلسطينية على الأرض، نظرا لضم البناء الاستيطاني المتزايد للأراضي المحتلة، وهو ما يمنع قيام دولة فلسطينية قابلة للاستمرار، وذلك في إطار سياسة تمييزية ممنهجة قائمة على القوة العسكرية.

ولأغراض توسيع المستوطنات وإكمال بناء جدار الضم والتوسع وأغراض أمنية أخرى قامت قوات الاحتلال بمصادرة آلاف الدونمات من أراضي المواطنين الفلسطينيين أغلبها أراض زراعيه[33]، ما يؤثر سلبا على الحقوق الأساسية لهم، ويقلص من الحيز المتاح لهم للبناء مع رفض السماح لهم ببناء مبان جديدة، والتمتع بالخدمات الأساسية والتنقل وتطوير البنية التحتية اللازمة. كما يفقدهم مصادر كسب عيشهم، ويساهم في تهجيرهم وعائلاتهم قسريا عن أراضيهم. ويعد الاحتلال الإسرائيلي استيطانيا إقصائيا يحرم الشعب الفلسطيني من التمتع بحقوقه في أرضه وموارده ومن تحقيق التنمية، ويسعى إلى عرقلة تطوره، في ظل فقدان السلطة الفلسطينية لسيطرتها على 60 % من الأرض والموارد المائية[34]. يلقي البناء الاستيطاني بظلاله السلبية على حالة حقوق المواطن ويحرمه من التمتع بالحقوق الأساسية والخدمات التي يجب أن توفرها له السلطة الفلسطينية، بالإضافة إلى العراقيل التي تضعها دولة الاحتلال أمام جهودها للنهوض بالأوضاع الاقتصادية والمعيشية والأمنية للمواطن الفلسطيني وحمايته من اعتداءات المستوطنين. وتعد المستوطنات وشبكة البنية التحتية المرتبطة بها كالطرق الالتفافية وجدار الضم والتوسع والحواجز العسكرية العامل الرئيسي في تقويض

33 تقرير «حصاد انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته خلال عام 2012»، دائرة العلاقات الدولية في منظمة التحرير الفلسطينية، كانون الثاني/ يناير 2013.

34 قامت بعثة تقصي الحقائق الدولية حول الاستيطان بتقديم تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في شهر كانون الثاني/ يناير 2013، وكان مجلس حقوق الإنسان قد اقر تشكيلها في 22 آذار/ مارس 2012 للتحقيق في تأثير المستوطنات السلبي على الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية. وجاء في تقرير البعثة أن وجود المستوطنات يؤدي إلى انتهاك عدد كبير من حقوق الفلسطينيين بطرق مختلفة. وأوصت البعثة ضمن توصياتها بوجوب توقف كافة النشاطات الاستيطانية دون شروط مسبقة، عملا بالمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ووجوب البدء بسحب كافة المستوطنين من الأرض الفلسطينية المحتلة تدريجيا. واستعرض التقرير السياسات التمييزية وانتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني نتيجة لوجود المستوطنات. وجاء في التقرير أن المستوطنات أقيمت ويتم تطويرها حصريا لمصلحة المستوطنين، وأنها تعتمد للبقاء على نظام فصل تام قائم على التمييز وعدم المساواة بين المستوطنين الإسرائيليين والسكان المقيمين في الأراضي الفلسطينية، وأن نظام الفصل يحظى بتسهيلات ودعم عسكري، بالإضافة إلى إجراءات أمنية صارمة على حساب الشعب الفلسطيني. وخلص إلى تقويضها لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وانتهاك حق الفلسطينيين في حرية الحركة، بالإضافة إلى انتهاكات حقوق الأطفال عند الاحتجاز والحرمان من المحاكمة العادلة والنقل غير القانوني إلى المعتقلات الإسرائيلية، وانتهاك حقهم في التعليم؛ والتواطؤ مع اعتداءات المستوطنين وعدم التحقيق فيها أو محاكمة مرتكبيها. وكانت دولة الاحتلال قد رفضت التعاون مع بعثة تقصي الحقائق، كما منعتها من الدخول إلى المناطق الواقعة تحت سيطرتها واعتبرت التقرير منحازا للفلسطينيين. علما أن التقرير عرض على مجلس حقوق الإنسان في جنيف في جلسته المنعقدة بتاريخ 22 آذار/ مارس 2013.

التواصل الجغرافي بين الضفة والقطاع، وبين مدن وبلدات الضفة وعزلها بعضها عن بعض، وعزل القدس الشرقية عن محيطها، ما يقوض حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في دولة مستقلة كاملة السيادة.

إضافة إلى جدار الضم والتوسع الذي يحيط بها والذي يشكل جزءًا لا يتجزأ من البنية التحتية المخصّصة للمستوطنات، ويحيط بالضفة الغربية ويتغلغل في أراضيها، بحيث يضمّ معظم المستوطنات، ويسهم في الاستيلاء على مساحاتٍ شاسعةٍ من الأرض الفلسطينية بما يضمن توسيعها مستقبلا، واستغلال الموارد الطبيعية. ويعمل على عزل الأرض الفلسطينية التي تشكل مصدر الرزق الأول لأصحابها ويمنعهم من الوصول إلى المؤسسات التعليمية ومراكز الرعاية الصحية والاجتماعية، والاستفادة من الموارد الطبيعية.

هذا عدا عن الأضرار البيئية الفادحة في الضفة الغربية، الناجمة عن انبعاث الغازات السامة والروائح، نظرا لتصريف المياه العادمة المنزلية والزراعية والصناعية السامة والمخلفات الصلبة للمؤسسات الصناعية المقامة في المستوطنات في سهول ووديان البلدات الفلسطينية دون معالجة، ما تسبب بالعديد من الأمراض لسكانها. وتحول القيود الإسرائيلية دون قدرة السلطة الفلسطينية على تنفيذ المشاريع اللازمة لمعالجة المياه العادمة في أراضيها، حيث تفرض مواصفات شديدة الصعوبة لإنشاء محطات المعالجة في الأراضي الفلسطينية. انعكست كافة هذه الانتهاكات سلبيا على البيئة الفلسطينية مسببة التلوث الشديد للمياه الجوفية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وتشكل اعتداءات المستوطنين المصدر الأساسي لانعدام الاستقرار والاستياء بين المواطنين الفلسطينيين، فبالإضافة إلى الأضرار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن اعتداءات المستوطنين، لا يتوانى الاحتلال وقواته العسكرية عن مهاجمة المواطنين الفلسطينيين والاعتداء عليهم وحماية المستوطنين والسكوت عن ممارساتهم في ظل سياسات تمييزية واضحة لصالحهم. وتصاعدت خلال السنوات الأخيرة هجمات المستوطنين على الأرض والموارد الطبيعية في القرى المتاخمة للمستوطنات، ما أدى إلى خسائر في الممتلكات، والاستيلاء على الأراضي بالقوة، وحرق الأراضي الزراعية والممتلكات، ومهاجمة المزارعين والرعاة والاعتداءات الجسدية عليهم، وحرق المساجد والمنازل السكنية، وحقول الزيتون. وتعد هجمات المستوطنين جزءًا من سياسة ممارسة الضغط على المواطنين الفلسطينيين لوضع اليد على المزيد من الأراضي لإقامة البؤر الاستيطانية وتفريغ الأرض من سكانها الأصليين، وتشجع حالة الإفلات من العقاب على المزيد من عنف المستوطنين، ما يقوض الظروف المعيشية ويهدد سلامة المواطنين الفلسطينيين والأمن المادي والنفسي لهم. وتصاعدت خلال عام 2012 اعتداءات المستوطنين ضد المواطنين الفلسطينيين والأرض والموارد الطبيعية في القرى المحاذية للمستوطنات، وأظهرت معطيات أن اعتداءات المستوطنين ضد المواطنين الفلسطينيين سجلت رقمًا قياسيًا خلال عام 2012، حيث وقع ما لا يقل عن 550 اعتداء[35].

يؤثر ذلك سلبا على الحقوق الأساسية للمواطنين الفلسطينيين وقدرة السلطة الفلسطينية على ضمان الأمن والعيش الكريم لهم لانعدام سيطرتها على الأرض وعدم قدرتها على الحيلولة دون مصادرتها والحد من آثار المستوطنات.

كل ما سبق يقوض حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ويؤدي لاستنزاف الموارد المالية للسلطة وزيادة أعباء مجابهة تبعات المستوطنات واعتداءات المستوطنين، ويقوض حماية المواطنين الفلسطينيين وتعويضهم وما يترتب عليهم من

35 إحصائيات مكتب الإعلام الأمني التابع لوزارة الداخلية الفلسطينية، «تقرير خاص بخروقات الاحتلال من 2012/1/1 20-2012/12/»، رام الله.

الخسائر. كما يقوض عمل قوات الأمن التي تقف عاجزة عن حماية المواطنين داخل المناطق التي تقع تحت سلطتها، عدا عن عجزها في تلك التي لا سلطه لها عليها، ما يجعل البيئة التي تعمل فيها بالغة التعقيد، ويؤدي لفقدان ثقة المواطنين بالسلطة الفلسطينية وأجهزتها الأمنية لعدم قدرتها على حماية المواطنين وضمان أمنهم.

خامسا: الانتهاكات والأداء العام للسلطة الفلسطينية وضمان حقوق المواطن الفلسطيني

يشكل الاحتلال الإسرائيلي وممارساته التعسفية نتيجة للاحتلال العسكري على الأرض الفلسطينية أحد المعيقات الرئيسية أمام قطاع الحكم في السلطة الفلسطينية، عدا عن ضعف الولاية القانونية للسلطة الفلسطينية على كامل الأراضي الفلسطينية وانعدام التكامل الجغرافي بينها. وتعد السيادة الجزئية على جغرافيا الضفة والقطاع العائق الأكبر الذي يواجه مختلف القطاعات الحكومية في السلطة الفلسطينية في سبيل تحقيق التنمية المرجوة.

يواجه قطاع التنمية الاجتماعية تحديات الحصار والحواجز الإسرائيلية وجدار الضم والتوسع كمعيقات أساسية في تحقيق التنمية المرجوة، فتشكل تلك الحواجز المعيق الرئيسي لعمل الطواقم الصحية الفلسطينية في وصولها إلى أماكن عملها وإلى المراكز الصحية التي تقدم الخدمات الصحية للمواطن وفي قيامها بالمهام المنوطة بها. ولها انعكاسات سلبية على العملية التعليمية. كما أن لتشديد الحصار على القدس المحتلة إلى حد كبير دورا في إعاقة تنقل الطلبة والمعلمين، وعدم توفر الأبنية والغرف الصفية في مدينة القدس لصعوبة الحصول على رخص البناء من البلدية، وأصبح تسرب الطلبة من مدارس القدس يمثل ظاهرة باتت تهدد العملية التعليمية.

وتقوض الانتهاكات الإسرائيلية المتعلقة بالثروات الطبيعية الفلسطينية من مياه وحجر وموارد بترول وغاز طبيعي من قدرة السلطة الفلسطينية على الانتفاع منها بالشكل الذي ينعكس إيجابا على حياة المواطن الفلسطيني ويحسن من معيشته. حيث تستمر دولة الاحتلال في استنزاف الموارد المائية الجوفية، فقد قدرت كمية المستنزف منها خلال النصف الأول من العام بحوالي 350 مليون متر مكعب، عدا عن قيام قوات الاحتلال بهدم عشرات الآبار الارتوازية في محافظات جنين وطوباس. كما واصلت نهب الغاز الطبيعي والبترول والحجر الطبيعي[36].

ويلزم الكشف عن الانبعاثات الغازية الإسرائيلية العسكرية والمدنية السامة والمدمرة للمناخ في فلسطين، الحصول على الأدوات المتطورة والأجهزة اللازمة لمعرفة التأثيرات البيئية المتزايدة للانتهاكات الإسرائيلية للبيئة الفلسطينية الناجمة عن استخدام الصناعة والعدوان الإسرائيلي حيث أصبحت الأراضي الزراعية غير صالحة للزراعة. وتدمر الممارسات الإسرائيلية البيئة الفلسطينية نظرا للانبعاثات الناجمة عن الصناعات الإسرائيلية، حيث قامت دولة الاحتلال بنقل عدد كبير من مصانعها إلى مناطق السلطة الفلسطينية مثل مصنع "جيشوري" في منطقة طولكرم والمنطقة الصناعية في "بركان» في محافظة سلفيت، ما يؤدي إلى تلويث البيئة وإصابة المواطنين بالعديد من الأمراض. كما تقوم دولة الاحتلال بمنع إنشاء محطات تكرير المياه العادمة، التي تسبب انبعاث غازات الدفيئة وأخطرها غاز الميثان وثاني أكسيد الكربون، المنبعث أيضا من حظائر الأغنام والأبقار الموجودة داخل أراضي السلطة والمناطق الحدودية، إضافة لقيام دولة الاحتلال

36 «انتهاكات الاحتلال وقطعان مستوطنيه بحق المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم وثرواتهم الطبيعية في النصف الأول من عام 2012»، وزارة شؤون الجدار والاستيطان، تموز/ يوليو 2012.

بدفن النفايات الصلبة بكل أنواعها في مناطق فلسطينية.[37]

كما أن إجراءات الاحتلال الإسرائيلي المتمثلة في إغلاق سوق العمل الإسرائيلي جزئيًا أمام العمالة الفلسطينية والانتهاكات الإسرائيلية بحق العمال الفلسطينيين، وكذلك سياسة الحصار وتقطيع الأوصال بين المدن والقرى الفلسطينية، وبناء الجدار، بالإضافة إلى عدم السيطرة على الحدود، وعدم وجود مخططات هيكلية للمناطق المدرجة كمناطق استثمار سياحي، كلها تلعب دورا في إعاقة عملية التنمية الاقتصادية المرجوة[38]. أما قطاع البنية التحتية فيواجه صعوبة إعادة تأهيل الطرق الواقعة في المنطقة المسماة «C"[39].

أزمة الرواتب:

عانت السلطة الفلسطينية من أزمة مالية ارتبطت بضغوطات سياسية عليها، حيث قامت دولة الاحتلال بحجز عائدات الضرائب التي تجمعها نيابة عن السلطة الفلسطينية، ما فاقم الأزمة المالية للسلطة الفلسطينية. وكانت دولة الاحتلال قد علقت تحويل العائدات الضريبية المستحقة للسلطة في أعقاب توجه الرئيس الفلسطيني محمود عباس إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وحصول السلطة على الاعتراف الدولي برفع مكانة تمثيلها لدولة مراقب في الأمم المتحدة أواخر شهر نوفمبر/ تشرين الثاني من عام 2012.

وتقوم دولة الاحتلال بموجب الاتفاقيات الموقعة مع الفلسطينيين بجني الضرائب والجمارك عن البضائع التي تدخل إلى الأراضي الفلسطينية شهريا عبر المعابر والموانئ الإسرائيلية، ثم تقوم بتحويلها إلى خزينة السلطة الفلسطينية، وتعتمد عليها السلطة في دفع رواتب موظفيها، وتغطية المصاريف التشغيلية لمؤسسات فلسطينية رسمية مختلفة. وتشكل عائدات الضرائب المحلية وتلك التي تجبيها دولة الاحتلال ما نسبته 65 % من موارد الدخل لموازنة السلطة الفلسطينية التي تقدر بحوالي 4 مليارات دولار. وقدرت الأموال المحتجزة بنحو 100 مليون دولار، ما أوقع السلطة بأزمة رواتب موظفي القطاع العام.

وحرم احتجاز دولة الاحتلال لعائدات الضرائب الحكومة الفلسطينية من ثلثي إيراداتها المعتادة منذ شهر تشرين الثاني/ نوفمبر، ما جعل من الصعب عليها سداد الرواتب وإصلاح البنية الأساسية. حيث عاش الموظفون الحكوميون ويبلغ عددهم 153 ألف موظف أوضاعا صعبة في ظل عدم قدرة الحكومة الفلسطينية على الوفاء بالتزاماتها تجاههم. ووضع ذلك عشرات آلاف الموظفين أمام تحديات كبيرة في ظل مرحلة حرجة بات معظمهم خلالها غير قادر على تأمين متطلبات الحياة الكريمة. وهددت الأزمة المالية بانهيار السلطة الفلسطينية والإضرار بمهامها الأمنية، حيث تواجه أزمة تحول دون تمكنها من سداد التزاماتها المالية، وكانت دولة الاحتلال قد أبلغت السلطة بنيتها خصم نحو 120 مليون دولار من الديون المتراكمة على الفلسطينيين لصالح شركات المياه والكهرباء الإسرائيلية.

1 - الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة وأثره على حقوق المواطنين:

حد الحصار المفروض على قطاع غزة من قدرة الحكومة هناك على القيام بالعديد من الإجراءات لإعادة الإعمار في القطاع،

37 يوسف أبو صفية، وزير البيئة، في مؤتمر صحافي في رام الله، تشرين الثاني/ نوفمبر 2012.

38 مسودة التقرير الربعي للحكومة الفلسطينية الثالثة عشرة، دائرة جودة الأداء الحكومي، مجلس الوزراء الفلسطيني، 2013.

39 تقرير الأداء الربعي للحكومة الفلسطينية الثالثة عشرة جودة الأداء الحكومي/ رئاسة مجلس الوزراء، رام الله، شباط/ فبراير 2013.

حيث لا تزال آلاف المباني دون إعمار أو إعادة تأهيل، ويستمر الحظر المفروض على دخول المواد الأساسية إلى قطاع غزة، خاصة مواد البناء. وتستمر سلطات الاحتلال في حظر دخول مواد البناء لصالح القطاع الخاص، كما أن الكميات التي تسمح بدخولها لا تلبي الحد الأدنى من احتياجات القطاع. ويتسبب حظر دخول مواد البناء في الحد من النشاط العمراني في قطاع غزة.

وأدى استمرار أزمة الكهرباء الضرورية لاستمرار كافة مرافق الخدمات الأساسية لتسيير حياة السكان في قطاع غزة إلى تدهور الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة وساهم في حرمان المدنيين من التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك التمتع بمستوى معيشي ملائم، وحقهم في الحصول على خدمات الصحة، وخدمات صحة البيئة ومياه الشرب، وخدمات الصرف الصحي وغيرها. كما يعمل الحصار من جهة أخرى على حرمان الآلاف من طلبة قطاع غزة من التعلم في جامعات الضفة الغربية.

تتباين تداعيات هذا الحصار وأشكاله، فهو من جانب يؤثر في البنية التحتية للمرافق الصحية، ومن جانب آخر يؤدي إلى النقص في المستلزمات الصحية والأدوية، كما ساهم في نقص إدخال اللوازم الطبية المساندة اللازمة لعمل المستشفيات. وعليه فقد ساهم الحصار في تدني مستوى القطاع الصحي كثيرًا، ما انعكس سلبًا على نوعية الخدمات العلاجية المقدمة للمواطنين لا سيما المتعلقة بالأمراض المزمنة.

ويحرم الحصار المئات من مرضى القطاع من تلقي الخدمات الطبية اللازمة في مستشفيات الضفة الغربية، بما فيها مدينة القدس المحتلة و/أو المستشفيات الإسرائيلية. وأكدت الإدارة العامة للصيدلة في نهاية عام 2012 أن 160 صنفًا من الأدوية و442 صنفًا من المستهلكات الطبية قد بلغ رصيدها صفرا، وتعد من أهم الأصناف اللازمة والضرورية في المستشفيات لأقسام العناية المركزة، والجراحة والتخدير، والاستقبال والطوارئ، والفشل الكلوي وغيرها، ما أثر سلبًا على الخدمات المقدمة في الأقسام والدوائر الصحية التابعة لوزارة الصحة في القطاع[40]. ويؤدي استمرار أزمة النقص في هذه الأصناف من الأدوية والمستهلكات إلى كارثة إنسانية حقيقية تودي بحياة العديد من المرضى وينعكس سلبًا على مختلف النواحي الحياتية في القطاع.

كما عانت مستشفيات القطاع من العجز في الأصناف الخاصة بالجراحة وغرف العناية المركزة التي تعد أحد أهم مكونات تشغيل الخدمات الصحية، ويؤدي القصور فيها إلى تأخير العمليات الطارئة والقصور في خدمة المرضى. كما عانت نقصا في الأصناف الضرورية اللازمة لمرضى غسيل الكلى وأقسام زراعة الأعضاء، ونقصا في الأدوية الخاصة بمرضى الدم والأدوية اللازمة لجراحة القلب وعمليات القسطرة. وأدوية مرضى الأورام[41]. والعديد من المستهلكات الطبية اللازمة لحضانات الأطفال والمواليد الخدج والأدوية الخاصة بأمراض العيون. وعلى صعيد الصحة النفسية، بلغت نسبة العجز في الأدوية اللازمة لعلاج الأمراض النفسية 59 %. أما فيما يتعلق بحركة سكان قطاع غزة، فما زالوا محرومين من حقهم في حرية الحركة بشكل كبير جراء القيود المفروضة على تنقلاتهم عبر جميع المنافذ والمعابر التي تصل قطاع غزة بالعالم الخارجي والضفة الغربية ودولة الاحتلال.

40 د. اشرف ابو مهادي في تقرير صادر عن الإدارة العامة للصيدلة في وزارة الصحة في قطاع غزة، كانون الثاني/ يناير 2013.

41 د. اشرف أبو مهادي في تقرير صادر عن الإدارة العامة للصيدلة في وزارة الصحة في قطاع غزة، كانون الثاني/ يناير 2013.

2 – الوضع الاقتصادي

تستمر دولة الاحتلال من خلال سياساتها الممنهجة بعرقلة تطوير البيئة الملائمة لممارسة الأعمال الاستثمارية في فلسطين، بوضع القيود أمام تنافسية القطاعات الإنتاجية، مع العمل على إبقاء الاقتصاد الفلسطيني مشوها يفتقر إلى النمو المستدام والمنافسة مع الأسواق الخارجية وتابعا للاقتصاد الإسرائيلي بشكل كامل. كما هدفت تلك السياسات إلى جعل السوق الفلسطيني سوقا مستهلكا للمنتجات الإسرائيلية. إن تلك التبعية والاعتماد على المعابر والموانئ الإسرائيلية في الاستيراد والتصدير ساهمت في الحد من النشاط الاقتصادي وعرقلته، بالإضافة إلى ما يؤدي له من ارتفاع في سعر تكلفة البضائع والمنتجات من وإلى المناطق الفلسطينية.

كما تكبدت غزة خسائر اقتصادية جمة نتيجة للعدوان الأخير، قدرها البعض بربع مليار دولار وأكثر، حيث عمق الاعتداء الأخير الأزمة الاقتصادية والمالية للقطاع إثر تدمير البنية التحتية لقطاع الخدمات العامة وتدمير مباني المؤسسات العامة والمنازل السكنية والمؤسسات الصحية والتعليمية والإعلامية والرياضية والمساجد، نتج عنه خسائر مادية في كافة القطاعات الاقتصادية والخدمية قد تتجاوز 300 مليون دولار خلال تلك الفترة[42].

وأدى استمرار حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة إلى عرقلة تكاملية اقتصاديات الزراعة ما بين المحافظات الشمالية والجنوبية، كما ساهم استمرار إقامة جدار الضم والتوسع في الضفة الغربية واستمرار اعتداءات المستوطنين على المزارعين واستمرار مصادرة الأراضي الزراعية لأغراض استيطانية، وانتهاجها لسياسة السيطرة على الموارد الطبيعية والمائية والمعابر والمراعي، في إلحاق أضرار مباشرة بالقطاع الاقتصادي عموما[43].

وشكل انتهاك دولة الاحتلال لاتفاقيات نقل وتبادل الإرساليات البريدية المباشرة وسيطرة دولة الاحتلال على الترددات الفلسطينية وإدارتها، إعاقةً لمنح الترددات اللازمة لشركات الاتصال والمشغلين الجدد للحيلولة دون إطلاق خدمات الجيل الثالث للاتصالات. كما تفرض دولة الاحتلال العديد من القيود على تطوير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الفلسطينية لخدمة مصالحها السياسية والتجارية. كما واصلت احتلالها للأجواء بكل الوسائل بما في ذلك تقييد وصول الفلسطينيين إلى المجال الكهرومغناطيسي الفلسطيني والحد من بناء البنية التحتية في معظم الأراضي الفلسطينية المحتلة.

إن سياسات الاحتلال تعيق من مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني بشكل كبير رغم إمكانية إسهامه في حل المشاكل الاقتصادية والمالية، وما زالت شركات الاتصالات الإسرائيلية تقدم الخدمات غير القانونية في

---

42 تقرير خاص بغزة بعد الحرب، «منشآت وأراض مدمرة والإعمار بحاجة للوقت والمال»، نشر على موقع وكالة معا بتاريخ 2012/11/24.

43 حسب تقديرات البنك الدولي فإن السلطة واقتصادها غير جاهزة للتحول إلى دولة، وذلك لعدم استقرار الاقتصاد الفلسطيني واعتماد السلطة أكثر مما يجب على المساعدات الأجنبية. وأهمية وضرورة وجود قطاع خاص نشط وسريع النمو في الأراضي الفلسطينية من أجل خلق فرص العمل التي يحتاج إليها الفلسطينيون المتزايدة أعدادهم، ومن أجل تحقيق الإيرادات الضريبية اللازمة لتمويل الخدمات الحكومية الأساسية. كما أن رفع القيود الإسرائيلية على الدخول إلى الأسواق والوصول إلى الموارد الطبيعية ما زال مُتطلّبا أساسيا لنمو القطاع الخاص الفلسطيني، وضرورة عمل السلطة الفلسطينية على زيادة التبادل التجاري وحفز نمو القطاع الخاص، إذ لا يمكن أن تعتمد استمرارية الاقتصاد الفلسطيني على المعونات الأجنبية.

الأراضي الفلسطينية المحتلة[44].

تتلخص الممارسات والسياسات الإسرائيلية في السياسات الهادفة لإبقاء الاقتصاد الفلسطيني اقتصادًا تابعًا ومشوهًا يفتقر إلى النمو المستدام والمنافسة مع العالم الخارجي، والسيطرة الإسرائيلية على المعابر والحدود وإخضاعها لاعتبارات أمنية مزاجية، والتعامل بتنفيذ الاتفاقيات من طرف واحد.

3 - الانتهاكات الإسرائيلية والحق في التعليم

استمرت خلال عام 2012 الانتهاكات الإسرائيلية بحق المسيرة التعليمية والتربوية، ما أثر بشكل سلبي على مجريات وسير العملية التعليمية وحق المواطنين في التعلم. بلغ عدد الاعتداءات على المدارس حوالي 100 اعتداء، تم تعطيل الدوام كليًا خلال العام في 27 مدرسة، وبلغ مجموع أيام التعطيل الكلي للدوام 32 يومًا تعليميًا تم فيها حرمان حوالي 9981 طالبًا وطالبة من الوصول إلى مدارسهم، بالإضافة إلى منع 638 معلما ومعلمة من الوصول إلى أماكن عملهم نظرا لقيام قوات الاحتلال باقتحام تلك المدارس. كما بلغت عدد المدارس التي تعرضت لاعتداءات من قبل قوات الاحتلال 29 مدرسة، [45] منها بإطلاق القنابل المسيلة للدموع والصوتية والرصاص تجاه ساحات المدارس والغرف الصفية والاعتداء بالضرب المبرح على الطلبة والمعلمين، حيث تعرض ما يزيد عن 300 معلم وطالب إلى اعتداءات مباشرة وتعرض العشرات منهم للاعتقال. كما أسفر العام عن سقوط أربعة شهداء من الطلاب، بالإضافة إلى 162 معتقلاً من بينهم ثمانية معلمين ومعلمة و154 طالبا.

ونظرا لتلك الاعتداءات المتكررة تكبدت وزارة التربية والتعليم مهام جمة في إطار القيام بواجباتها في تقديم الدعم للمدارس المعتدى عليها، وذلك من خلال التواصل مع كل من الجهات الرسمية المختلفة والارتباط الفلسطيني والمنظمات الدولية، للحد من مثل تلك الانتهاكات وترميم الأضرار وتسيير العملية التعليمية والتخفيف عن الطلبة. كما قامت الوزارة بالتعاون مع وزارة الحكم المحلي واليونيسيف والحكومة اليابانية. بتوفير حافلات لنقل الطلاب لتأمين الوصول الآمن للأطفال والطلاب من وإلى مدارسهم.

من جهة أخرى يساهم جدار الضم والتوسع الذي يمر في الكثير من الأماكن، ابتداءً من أقصى شمال الضفة الغربية في محافظة جنين، وحتى أقصى جنوب الضفة في محافظة الخليل ويقترب مسافة أمتار فقط عن المنازل والمحال التجارية والمدارس الفلسطينية ومراكز الرعاية الصحية في التأثير سلبًا على المسيرة التعليمية. ويشكل العزل الذي يتسبب به الجدار انتهاكا ذا أبعاد مختلفة على جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية والتعليمية[46]. يعمل الجدار على تفتيت الوحدة الجغرافية للأرض الفلسطينية، التي تعدّ من أهم مقومات الدولة المستقبلية، ويخلف مجموعة من الأضرار والآثار الاجتماعية والنفسية والصحية على المواطن الفلسطيني، منها تأثيره السلبي على العلاقات الاجتماعية بين الأقارب والأصدقاء التي تقوم على الترابط الأسري والنسيج الاجتماعي المتين، لعمله على عزل سكان المحافظات بعضهم

44 القيود الإسرائيلية المفروضة على قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، على الصفحة الالكترونية لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطينية، http://www.pmtit.ps/ar/index.php?p=home

45 تقرير صادر عن وزارة التربية والتعليم الفلسطينية حول «انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق العملية التعليمية خلال عام 2012»، شباط/ فبراير 2013.

46 آثار جدار الضم والتوسع على العملية التعليمية، الموقع الالكتروني لوزارة التربية والتعليم الفلسطينية، http://www.mohe.gov.ps/default.aspx

عن بعض.

يحد جدار الضم والتوسع من قدرة المعلمين والطلبة على التنقل بين أماكن عملهم وسكناهم، ما يقود إلى حرمان عدد لا بأس به منهم من حقهم في التعلم، في الوقت الذي لا يمكن سدّ تلبية حاجة تلك المدارس من المعلمين في القرى والتجمّعات المعزولة خلف الجدار وفي تلك التي لا يوجد فيها مدارس.

ويتعرض المعلمون لمضايقات يومية أثناء تنقلهم عبر الجدار، حيث يتم احتجازهم على بوابات لساعات ومنعهم من الوصول لمدارسهم وأماكن عملهم من خلال الحواجز ولذرائع مختلفة. وتقوم قوات الاحتلال بمنع موظفي مكاتب التربية والتعليم من الوصول إلى المدارس داخل الجدار من خلال بوابات الجدار، ما يؤدي إلى انخفاض مستوى التنسيق بين المدارس ومكاتب التربية وإلى إرباك العملية التربوية بشكل عام.

يساهم كل ما تقدم في عدم انتظام العملية التعليمية في المدارس ومنع عدد من الطلاب أو المعلمين من الوصول إلى المدارس، ما يؤدي إلى تعطيل الدوام بشكل جزئي ويؤخر إنهاء الطلبة للمناهج المقررة، وخاصة طلاب الثانوية العامة الذين يؤثر على مستوى تحصيلهم العلمي. ما أدى إلى اضطرار المدارس إلى وضع خطط تعويضية ليتم تعويض الطلاب عما يفوتهم من حصص دراسيّة.

وعانى قطاع التربية والتعليم في قطاع غزة من آثار العدوان الإسرائيلي على البنية التحتية التي استهدفت المدارس بشكل مباشر. كما أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي ما زالت ترفض منح تصاريح للطلبة من قطاع غزة للقدوم إلى الضفة الغربية للدراسة، وإلى خارج الوطن لاستكمال دراستهم. وما زال انعدام التواصل ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة يؤثر بشكل سلبي على كافة نواحي العملية التعليمية في الأراضي الفلسطينية. كما تؤدي الحواجز العسكرية الثابتة على مداخل مدينة القدس المحتلة، بالإضافة إلى جدار الضم والتوسع، إلى إعاقة وصول الطلبة الفلسطينيين إلى مدارسهم ومؤسساتهم التعليمية.

4 - الانتهاكات والحق في الحركة والتنقل

استمرت خلال عام 2012 القيود المفروضة على حركة وتنقل المواطنين الفلسطينيين، خاصة تلك المناطق الواقعة خلف جدار الضم والتوسع وغور الأردن وتلك المحاذية للمستوطنات الإسرائيلية، وذلك حماية للمستوطنات وأعمال التوسع الاستيطاني. وما زال تقييد الحركة والتنقل العامل الأبرز في تفتيت وحدة الأرض الفلسطينية في الضفة الغربية ويسهم في تقييد حريات المواطن الفلسطيني. فتحاط الأراضي الزراعية المحاذية لأكثر من 55 مستوطنة بقيود بالغة ولا يسمح لأصحابها بالوصول إليها إلا من خلال نظام تنسيق مسبق، ما يقوض كسب عيش المزارعين في ما يقرب من 90 تجمعا فلسطينيا. وما زالت حوالي 94 % من مناطق غور الأردن محظورة على استخدام الفلسطينيين لتخصيصها للمستوطنات أو كمحميات طبيعية أو كمناطق عسكرية مغلقة، الأمر الذي ينعكس سلبا وبشكل قاس على الظروف الحياتية لسكان التجمعات الرعوية والبدوية في منطقة غور الأردن.

واستمرت القيود الصارمة على التنقل في المناطق التي تسيطر عليها دولة الاحتلال في البلدة القديمة من مدينة الخليل لصالح المستوطنين، حيث تفصل تلك المنطقة عن باقي المدينة من خلال 120 حاجزا ومعيقا ماديا. كما يمنع تنقل المواطنين الفلسطينيين في بعض الشوارع باستخدام السيارات وحتى مشيًا على الأقدام، ما يعيق وصول سكان تلك

المناطق إلى مراكز الخدمات الرئيسية ومنها الصحية والتعليمية.

يقوض نظام البوابات على جدار الضم والتوسع الظروف المعيشية للمزارعين الفلسطينيين في 150 قرية فلسطينية عزلت أراضيهم خلف الجدار الذي اكتمل حتى الآن بناء 62 % من مساره، ويعزل 11.000 مواطن فلسطيني يقبعون خلف الجدار عن مراكز الخدمات الرئيسية الصحية والتعليمية. واستمر تقييد دخول الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية إلى مدينة القدس المحتلة من خلال الحواجز العسكرية ونظام التصاريح وجدار الضم والتوسع[47]. كما استمرت خلال العام المداهمات وأعمال التوغل في المدن والبلدات والمخيمات الفلسطينية حتى تلك الواقعة منها تحت سيطرة السلطة الفلسطينية، وبلغ عدد الاقتحامات الإسرائيلية في الضفة الغربية حوالي (4665) اقتحامًا، جاء بعضها لتنفيذ عمليات اعتقال بحق مواطنين فلسطينيين. كما تم استحداث 2477 حاجزًا طيارًا بين المدن والبلدات الفلسطينية[48].

5 – الاعتداءات على الصحافيين الفلسطينيين والمدافعين عن حقوق الإنسان

تواصلت خلال عام 2012 الاعتداءات الإسرائيلية على الحريات الإعلامية وأبرزها الاعتداءات بحق الصحافيين الفلسطينيين أثناء أدائهم واجباتهم المهنية ومواصلة ملاحقتهم واستهدافهم أثناء قيامهم بعملهم الصحافي، وذلك بالقصف والرصاص وقنابل الغاز والصوت، وأصيب العديد منهم إصابات جدية وخطيرة. وارتفع عدد الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العام إلى 165 انتهاكا، حيث تم خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة استهداف الصحافيين والمؤسسات الإعلامية، ما أسفر عن مقتل ثلاثة صحافيين بتاريخ 2012/11/20 وإصابة آخرين بجروح خطيرة[49]. كما تم خلال العدوان قصف مقار 37 مؤسسة إعلامية ومنازل لصحافيين. وشكّل الاعتداء الجسدي على الصحفيين حوالي نصف مجموع انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي التي ارتكبت خلال عام 2012 (79 اعتداءً جسديا)[50]، معظمهما ارتكبت أثناء تغطية الصحافيين للمسيرات الأسبوعية السلمية ضد جدار الضم والتوسع والمسيرات التضامنية مع المعتقلين المضربين عن الطعام في السجون الإسرائيلية في الضفة الغربية. وتم خلال شهر تشرين الثاني/ نوفمبر وحده تسجيل 59 انتهاكا ضد الصحافيين في غزة. كما تعرض أغلب الصحافيين الذين غطوا الفعاليات التضامنية مع غزة أثناء العدوان الإسرائيلي لاعتداءات. وتم خلال العام احتجاز 14 صحافيا واعتقال 15 آخرين ما زال اثنان منهم رهن الاعتقال. وتم إلحاق أضرار بالغة بالكثير من المؤسسات الإعلامية، وإتلاف ومصادرة المعدات التقنية الخاصة بالصحافيين.

وتأتي الانتهاكات التي نفذتها قوات الاحتلال بحق الصحافيين والعاملين لدى وكالات الأنباء المحلية والعالمية في إطار سياسة إسرائيلية ممنهجة وبشكل متعمد لمنع الصحافيين من التغطية الإعلامية لممارسات الاحتلال بحق المواطنين الفلسطينيين ومنعهم من التأثير على الرأي العام العالمي، وإلى فرض حالة من العزل على الأرض الفلسطينية المحتلة.

---

47 تقرير «إمكانية التنقل والوصول في الضفة الغربية» صادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، آب/ أغسطس 2012.

48 إحصائيات مكتب الإعلام الأمني التابع لوزارة الداخلية الفلسطينية، «تقرير خاص بخروقات الاحتلال من 2012/1/1 20-2012/12/»، رام الله.

49 استشهد خلال استهداف القصف لمقار إعلامية فلسطينية كل من: محمد الكومي 30 عاما وحسام سلامة 30 عاما وكلاهما مصوران في فضائية الأقصى ومحمد موسى أبو عيشة 24 عاما ويعمل مديرا تنفيذيا لإذاعة القدس التعليمية. كما تم بتاريخ 2012/11/18 إصابة الصحافي خضر الزهار وبتر ساقه بعد استهداف مكتب فضائية القدس بشكل مباشر بصاروخ، ويعمل في قسم التصوير والمونتاج في الفضائية.

50 التقرير السنوي حول «انتهاكات الحريات الإعلامية صادر عن مركز مدى للتنمية والحريات الإعلامية رام الله، شباط/ فبراير 2013.

كما واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي انتهاكاتها المنظمة والجسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث اقتحمت مقار عدد من المؤسسات الأهلية في الضفة الغربية، وعاثت بمحتوياتها وقامت بالاستيلاء على بعضها. فقامت قوات الاحتلال بتاريخ 2012/12/11 باقتحام مقار كل من شبكة المنظمات الأهلية، ومؤسسة الضمير لرعاية المعتقلين وحقوق الإنسان، واتحاد لجان المرأة الفلسطينية في مدينة رام الله بالضفة الغربية، حيث قامت بكسر أبوابها وتفتيشها والعبث بمحتوياتها والاستيلاء على الملفات والحواسيب. وخلال العام قامت قوات الاحتلال بتفتيش 19 مؤسسة حكومية فلسطينية، و43 مؤسسة غير حكومية، ومصادرة ما يقارب 126 من أجهزة ومعدات تلك المؤسسات[51]. ويأتي استهداف قوات الاحتلال للمؤسسات الأهلية بغرض الحد من عملها والتأثير على أنشطتها الهادفة إلى فضح ممارساته وانتهاكاته المتواصلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، خاصة المتعلقة بحق المعتقلين وتأثيرات جدار الضم والتوسع وغيرها من الاعتداءات.

6 - تهويد مدينة القدس

استمرارًا لسياسة سلطات الاحتلال الهادفة لخنق وتهويد مدينة القدس وتغيير معالمها، صادقت سلطات الاحتلال على مشاريع لتوسيع المستوطنات المقامة على أراضي القدس لإقامة آلاف الوحدات الاستيطانية الجديدة. كما استمرت في السياسة الهادفة إلى تشديد إجراءات دخول المواطنين الفلسطينيين إلى المدينة عن طريق تعزيز وتكثيف الحواجز العسكرية والبوابات الحديدية التي تقيد حركة وتنقل المواطنين من وإلى المدينة. عدا عن الانتهاكات المتواصلة للمقدسات الإسلامية المسيحية في المدينة من قبل المستوطنين وقيامهم بكتابة شعارات عنصرية على جدران دور العبادة، وإصدار محاكم الاحتلال العديد من أوامر الهدم والإخلاء لكثير من المنازل والمنشآت داخل قرى وبلدات وأحياء المدينة المقدسة، وإصدار أوامر تقضي بإبعاد مواطنين مقدسيين عن مناطق سكناهم أو أحكام بسجنهم وفرض الغرامات المالية عليهم.

7 - هدم المنازل ومصادرة الأراضي

صعدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي خلال عام 2012 بشكل ملحوظ من ممارسات مصادرة الأراضي وهدم مساكن المواطنين في الضفة الغربية. وكان عام 2012 الأكثر شراسة في سلب وقلع وحرق وتجريف الأرض والمزروعات، وفي هدم المنازل وتهجير سكانها، وفي الاعتداء على المزارعين والمواطنين وانتهاك حقوقهم وحرمة حياتهم وأسرهم وأرواحهم. ولصالح أعمال الاستيطان تم خلال العام مصادرة حوالي 28 ألف دونم من الأراضي الفلسطينية، بنسبة زيادة أكثر من الضعفين مقارنة مع عام 2011، تركز أكثر من خمسها في القدس المحتلة. كما شهد العام ارتفاعا في وتيرة عمليات الهدم في مناطق الأغوار والقدس، وتشير إخطارات الهدم إلى أن هناك نوايا إسرائيلية مبيتة بهدم عدد كبير من التجمعات الرعوية والبدوية في مناطق الأغوار وجنوب شرق الخليل وفي حي سلوان بالقدس المحتلة وبعض المناطق المحاذية لجدار الضم والتوسع. وتم هدم حوالي 600 مسكن ومنشأة في الضفة الغربية، بزيادة بنسبة 12 % عن عام 2011، وبلغت أوامر الهدم التي تم إصدارها خلال عام 2012 أكثر من 300 أمر بوقف العمل أو الهدم أو الإخلاء، استهدفت 1231 مسكنًا ومنشأة[52].

51 إحصائيات مكتب الإعلام الأمني التابع لوزارة الداخلية الفلسطينية، «تقرير خاص بخروقات الاحتلال من 2012/1/1 20-2012/12/»، رام الله.

52 تقرير صادر عن مركز أبحاث الأراضي الفلسطيني، كانون الثاني/ يناير 2013.

كما هدمت سلطات الاحتلال أكثر من 60 بئرًا لجمع مياه الأمطار في الضفة الغربية وأصدرت أوامر هدم جديدة لحوالي 47 بئرًا أخرى، وصادرت 21 صهريج مياه للمواطنين تركزت في الأغوار الشمالية. كما بلغ عدد الأشجار المعتدى عليها -قلعًا وحرقًا وتكسيرًا أو إغراقًا بالمياه العادمة- حوالي 37 ألف شجرة، منها حوالي 31 ألف شجرة زيتون، وكان نصيب محافظة نابلس من اعتداءات الأشجار حوالي 10260 شجرة[53]. واستمرت قوات الاحتلال بملاحقة المواطنين الفلسطينيين في المناطق الرعوية خاصة في مناطق جنوب الخليل والأغوار والمضارب البدوية المحيطة بها وترحيل سكانها وهدم مساكنهم، كما تصاعدت عمليات الهدم في بلدات وضواحي القدس المحتلة.

خاتمة:

استمرت دولة الاحتلال خلال عام 2012 بالتأثير سلبًا على قدرة حكومتي الضفة الغربية وقطاع غزة على ضمان الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين بشكل مقبول، وفي توفير الخدمات الأساسية لهم وتسيير أعمال مؤسساتها الرسمية، وذلك لمواصلة فرض الوقائع على الأرض للحد من إمكانية قيام دولة فلسطينية مستقلة متصلة وقابلة للحياة، وتهرب دولة الاحتلال من التزاماتها كدولة محتلة. إن قدرة السلطة الفلسطينية على إنعاش وتنمية اقتصاد مزقه الاحتلال وأدواته محدودة للغاية، في ظل انعدام السيادة على الأرض الفلسطينية والحدود والمياه والموارد الطبيعية، وانعدام السيطرة على كل من المجال الجوي والبحري والبري، وعلى حركة كل من الأفراد والبضائع. كل ذلك مع غياب خيارات السياسة الاقتصادية والتجارية التي أدت إلى محدودية خيارات السياسة الاقتصادية وضيق حيز السياسات التجارية والاقتصادية المتاحة في الاتفاقيات الموقعة مع دولة الاحتلال.

وتحد الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة من إمكانية قيام السلطة الفلسطينية بدورها في محاربة البطالة ومكافحة الفقر، وضمان الحق في الحياة والسكن والتنقل والصحة والتعلم والتنمية والأمن وإيجاد فرص عمل. هذا بالإضافة إلى سياسة تقطيع أوصال الضفة والقطاع، والاقتحامات المتواصلة، ما ينعكس سلبا على حياة المواطن الفلسطيني وعلى حقه في مختلف الجوانب الحياتية.

كما لا تزال حكومة الاحتلال هي المتحكم الرئيسي في سجل السكان الفلسطينيين، بحيث تصدر بطاقات الهوية الشخصية وتحدد مكان سكن كل فلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، ويدعم ذلك نظام التصاريح الذي يستخدم للسيطرة على معظم جوانب حركة تنقل الفلسطينيين خارج إطار مناطق سكناهم، وتقييد وصول الفلسطينيين إلى مناطق واسعة من الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وغور الأردن والمنطقة ما بين الخط الأخضر وجدار الضم والتوسع، بالإضافة إلى العبور والتنقل ما بين مناطق (أ)، و(ب)، و(ج). إن وضع حد لسياسة الإغلاق والقيود على حرية الحركة والتنقل، وجدار الضم والتوسع، يعتبر من الأمور الضرورية لتحقيق النمو الاقتصادي. وتساهم السياسات الاحتلالية في تقييد الاقتصاد الفلسطيني وتراجعه، حيث أدت الإغلاقات إلى تقليص كبير في إنتاجية الأيدي العاملة الفلسطينية وعرقلة نمو رأس المال وحركته، إضافة إلى خسارة آلاف الدونمات من الأراضي لبناء جدار الضم والتوسع.

يقوض كل ما سبق حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وينعكس بشكل حاد على حالة حقوق المواطن الفلسطيني، وتضع دولة الاحتلال العراقيل أمام جهود السلطة للنهوض بالأوضاع الاقتصادية والمعيشية والأمنية للمواطن الفلسطيني

53 تقرير صادر عن مركز أبحاث الأراضي الفلسطيني، كانون الثاني/ يناير 2013.

وحمايته من اعتداءات المستوطنين، وتعيق جهودها الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان وتحسين الظروف المعيشية وأمان المواطن الفلسطيني. وتكلف الانتهاكات الإسرائيلية خزينة السلطة الفلسطينية خسائر سنوية تقدر بملايين الدولارات، تخصص لدعم المعتقلين والمحررين وعائلاتهم وتأهيلهم، وإعادة بناء المساكن والمباني والبنية التحتية التي تقوم قوات الاحتلال بتدميرها، ومواجهة أعمال الاستيطان واعتداءات المستوطنين وجدار الضم والتوسع، لحماية المواطنين الفلسطينيين وتعويضهم واستصلاح الأراضي المهددة بالمصادرة لحمايتها، ما يترتب عليه استنزاف الموارد المالية للسلطة الفلسطينية. كما يقوض ذلك من عمل قوات الأمن التي تقف عاجزة عن حماية المواطنين وتقديم الخدمات لهم داخل المناطق التي تقع تحت سلطتها، عدا عن عجزها في تلك التي لا سلطة لها عليها، ما يجعل البيئة التي تعمل بها بالغة التعقيد، ويتسبب بفقدان ثقة المواطنين في السلطة الفلسطينية ومؤسساتها لعدم قدرتها على حماية المواطنين وضمان أمنهم.

وسيستمر التأثير السلبي للسياسات التعسفية لسلطات الاحتلال في أداء السلطة الوطنية الفلسطينية في مختلف الجوانب، طالما بقي الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية قائما.

التوصيات:

بعد استعراض الانتهاكات الإسرائيلية وأثرها على أداء السلطة الفلسطينية وحالة حقوق الإنسان الفلسطيني، توصي الهيئة بالتالي:

1 - تناشد الهيئة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الضغط على حكومة الاحتلال لوضع حد للاحتلال وكافة انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة به، ووقف كافة أعمال الاستيطان وإخلاء المستوطنات والمستوطنين من الأرض الفلسطينية المحتلة في عام 1967، ومتابعة تنفيذ توصيات تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لتقصي الحقائق الخاص بالاستيطان وممارسات المستوطنين.

2 - دعوة دولة فلسطين إلى السعي لدى المجتمع الدولي للضغط على حكومة الاحتلال للالتزام بتطبيق القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقيات جنيف الأربع على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

3 - مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على دولة الاحتلال لوقف سياسة الاعتقال الإداري التعسفي، والتدخل الفوري للإفراج عن المضربين عن الطعام. ووقف ممارساتها القمعية الممنهجة بحق المعتقلين الفلسطينيين، ووضع حد لتدهور ظروفهم المعيشية والإنسانية داخل المعتقلات الإسرائيلية وتحسين الشروط الاعتقالية لهم.

4 - دعوة دولة فلسطين إلى متابعة تنفيذ توصيات تقرير غولدستون وقرارات الشرعية الدولية، خاصة في ظل تجدد العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وتشديد الحصار عليه لضمان مساءلة دولة الاحتلال على جرائم الحرب التي ارتكبتها.

الباب الثاني

وضع حقوق الإنسان والحريات العامة
في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية
خلال عام ٢٠١٢

الفصل الأول

الحق في الحياة والسلامة الجسدية

يعالج هذا الفصل موضوع الحق في الحياة والسلامة الجسدية في محورين أساسيين: المحور الأول، حول الحق في الحياة والسلامة الجسدية على ضوء المعايير الدولية والتشريعات الوطنية، والمحور الثاني يعالج الانتهاكات التي وقعت في عام 2012 ومست الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية. هذا بالإضافة إلى وضع جدولين، أحدهما يتضمن أسماء الوفيات في ظروف غير طبيعية التي سجلتها الهيئة في عام 2012، وأعمار المتوفين، وجنسهم، وطريقة الوفاة، والظروف الأولية للوفاة، والإجراءات الرسمية المتبعة بشأنها، والتصنيف الأولي لحالة الوفاة. والجدول الثاني يتضمن تصنيفا رقميا موجزا لهذه الحالات من ناحية الخلفية الظاهرة لحالة الوفاة، وقد اعتمد هذا الجدول خمسة عشر تصنيفا، إضافة إلى توزيعهم الجغرافي بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وعدد الأطفال وعدد النساء في كل تصنيف.

وفي الختام، وضعت الهيئة في هذا الفصل عددًا من التوصيات الموجهة إلى الحكومتين الفلسطينيتين في الضفة الغربية وفي قطاع غزة.

أولاً: الحق في الحياة والسلامة الجسدية وفق المعايير الدولية والتشريعات الوطنية

كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحق في الحياة والسلامة الجسدية، كما وضعت العديد من القوانين والأحكام القانونية الوطنية لحماية هذه الحقوق. فقد نصّت المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه»، ونصت المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن «1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا... 6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوّز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد».

ونصت المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة»، ونصت المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر».

أما على المستوى الوطني، فقد نصت المادة (10) من القانون الأساسي لعام 2003 على أن: «-1 حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام -2 تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان». ونصّت المادة (13) من القانون الأساسي لعام 2003 على أنه: «-1 لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. -2 يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة». وكانت السلطة الوطنية الفلسطينية قد كرّست الاتجاه الدولي

في تحريم التعذيب وإساءة المعاملة في المادة (37) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لعام 1998 التي نصت على أنه: «2 - يمنع تعذيب النزيل أو استعمال الشدة معه. -3 يمنع مخاطبة النزيل ببذاءة أو بألقاب محقرة».

ثانيًا: واقع الحق في الحياة والسلامة الجسدية في عام 2012

شهد هذا العام انخفاضا في عدد الوفيات غير الطبيعية التي سجلتها الهيئة (140 حالة) بالمقارنة مع العدد الذي سجلته في عام 2011 (147 حالة وفاة)، وذلك بعد أن ارتفع هذا الرقم في عام 2011 عن العدد المسجل في عام 2010 (126 حالة). وتوزعت هذه الوفيات من حيث النطاق الجغرافي لها على 83 حالة في قطاع غزة (20 حالة منها وفيات في الأنفاق)، و57 حالة وفاة في الضفة الغربية. كما توزعت هذه الوفيات بحسب الخلفية الأولية لها على 11 تصنيفا من أصل الـ15 تصنيفا التي تعتمدها الهيئة،[54] في حين لم يتم تسجيل أية وفيات على الخلفيات الأربع الأخرى[55]، علما أنه تم اعتماد تصنيف واحد إضافي جديد خلال هذا العام، وهو حالات الوفاة التي يتم التحقيق فيها من الجهات المختصة فيتبين أنها وقعت على خلفية «جنائية».

وكان من بين هذا العدد الإجمالي (باستثناء الوفيات في الأنفاق) 34 طفلاً (16 طفلا في الضفة الغربية، و18 طفلا في قطاع غزة)، و24 من النساء (13 في الضفة الغربية و11 في قطاع غزة).[56]

إذ استمرت في هذا العام نسبة الأطفال الذين توفوا في ظروف غير طبيعية بالمقارنة مع النسبة المسجلة في عام 2011 على حالها، حيث زادت نسبة وفيات الأطفال عن 28 % من النسبة الإجمالية لعدد الوفيات في كلا العامين (باستثناء وفيات الأنفاق البالغ عددها العشرين). بينما ارتفعت نسبة النساء اللواتي توفين في ظروف غير طبيعية في عام 2012 إلى ما نسبته 17% من العدد الإجمالي، هذا وان شهدت انخفاضا طفيفا عن النسبة المسجلة في عام 2011 (19%).

كما وقعت 15 حالة وفاة على خلفية الشجارات والنزاعات العائلية (12 حالة في الضفة الغربية و3 حالات في قطاع غزة)، منخفضة بشكل واضح عن العدد الذي سجلته الهيئة في عام 2011 على الخلفية ذاتها (32 حالة 16 في الضفة الغربية و16 في قطاع غزة). الأمر الذي يشير إلى استمرار وقوع حالات وفاة على خلفية الشجارات والثأر والأمور العائلية الأخرى، وبنسب مرتفعة ومقلقة، رغم انخفاضها في هذا العام عن العدد المسجل في العام السابق.

وظلت حالات الوفاة الناتجة عن إساءة استخدام السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون في هذا العام محدودة جدا، حيث لم تسجل سوى حالة واحدة فقط في الضفة الغربية، ولا يوجد حالات من هذا القبيل في قطاع غزة، وذلك بالمقارنة مع حالتين

---

54 التصنيفات المعتمدة لدى الهيئة هي: شجارات/ خلافات عائلية أو مالية، إساءة استعمال السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون، وإساءة استعمال السلاح من المواطنين، وظروف غامضة، والقتل على ما يسمى -«شرف العائلة»، والتعاون مع العدو/ أمنية، اقتتال داخلي، وتنفيذا لحكم إعدام، ووفيات أنفاق، ووفيات إهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة، ووفيات في أماكن الاحتجاز، ووفيات في أعقاب معالجة طبية، ووفيات أجسام مشبوهة/ عبوات ناسفة، ووفيات ناتجة عن انتحار أو على خلفية جنائية.

55 الخلفيات الأربع التي لم تسجل الهيئة أية حالة وفاة بسببها هي الوفيات الناجمة عن الانتحار أو وفيات أجسام مشبوهة أو وفيات الاقتتال الداخلي أو على خلفية التعاون مع سلطات الاحتلال.

56 لمزيد من التفصيل عن حالات الوفيات تلك، وتوزيعها الجغرافي، والخلفية الظاهرة وراءها، وعدد الأطفال والنساء فيها راجع: الملحقين رقمي 1 و2.

على الخلفية ذاتها سجلت في عام 2011. وهذا بدوره يجعل الهيئة تسجل تحسنا ملحوظا والتزاما جيدا من المكلفين بإنفاذ القانون بتعليمات إطلاق النار في فض الاشتباكات.

وانخفضت كذلك عدد الوفيات على خلفية إساءة استعمال السلاح من قبل المواطنين في هذا العام إلى 4 حالات (واحدة في الضفة الغربية و3 حالات في قطاع غزة)، بالمقارنة مع 10 حالات على الخلفية ذاتها في عام 2011، الأمر الذي يشكل انخفاضا في العدد وانخفاضا في النسبة المئوية بالمقارنة مع العدد الإجمالي للوفيات المسجلة من الهيئة كذلك (من 6.8 % إلى 2.9 % من العدد الإجمالي).

وارتفع عدد الوفيات التي لم يتضح سببها وظلت غامضة في هذا العام بشكل كبير حيث وصلت إلى 47 حالة وفاة (19 منها في الضفة الغربية و28 في قطاع غزة)، وبخاصة عندما رفضت النيابة العامة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة إجابة الهيئة عن خلفية عدد كبير من حالات الوفاة التي سجلتها[57]. وذلك بالمقارنة مع 23 حالة فقط سجلت على الخلفية ذاتها في عام 2011 (15 في الضفة الغربية و8 حالات في قطاع غزة). وهذا الأمر يشير إلى تراجع ملحوظ من الجهات القائمة على التحقيق في الجرائم، ويفرض عليها مضاعفة جهودها في التحقيق في الجرائم والكشف عن مرتكبيها، خصوصا أن هذه الجرائم تمس بحق يأتي في أعلى سلم الحقوق التي كفلتها كافة الشرائع السماوية والأرضية، وهو الحق في الحياة.

أما بالنسبة للقتل على خلفية ما يسمى «شرف العائلة»، فقد ارتفع عدد اللواتي قتلن على هذه الخلفية في عام 2012 إلى 5 حالات وقعت جميعها بحق نساء (3 في الضفة الغربية وحالتان في قطاع غزة)، وذلك بالمقارنة مع حالتين فقط على الخلفية ذاتها في عام 2011، وكانت الحالتان في قطاع غزة.

ورغم أن الهيئة لم تسجل أية حالة قتل على خلفية التعاون مع العدو في تقريرها التوثيقي، إلا أن سبعة مواطنين في قطاع غزة ممن سُجلوا على أنهم وفيات داخل أماكن الاحتجاز التابعة للجهات الأمنية الفلسطينية كانوا متهمين أو محكومين بجرائم التعاون مع سلطات الاحتلال، وقد تم إخراجهم من أماكن احتجازهم وقتلهم في الشارع العام وفي العلن. وذلك بالمقارنة مع حالتي وفاة على هذه الخلفية سجلتها في عام 2011.

من جانب آخر، سجلت **الهيئة** وقوع 17 حالة وفاة على خلفية الإهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة في هذا العام (9 في الضفة الغربية و8 حالات في قطاع غزة)، في مقابل 18 حالة سجلت على الخلفية ذاتها في عام 2011 (12 حالة في الضفة الغربية و6 حالات في قطاع غزة). إن هذا الأمر يفرض على كافة الجهات الرسمية القيام بدور رقابي على بعض المواقع التي تقع فيها هذه الوفيات، ولا سيما الوفيات التي تقع في أماكن العمل، ويفرض كذلك على كافة الجهات بما فيها الجهات غير الرسمية القيام بدور توعوي تثقيفي للمواطنين من أجل الحد من وقوع مثل هذه الوفيات.[58]

وفي إطار التصنيفات التي استحدثتها الهيئة في العام الماضي لحالات الوفيات التي لم تقع في ظروف طبيعية، سُجلت هذا العام تسع وفيات وقعت في أعقاب معالجة طبية (5 حالات في الضفة الغربية و4 حالات في قطاع غزة)، واحدة منها

57 انظر كتاب الهيئة الموجه للنائب العام في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بتاريخ 23 كانون الأول 2012.

58 يقصد بالوفيات على خلفية الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة الوفيات التي تقع نتيجة عدم توفر وسائل الأمان في الأماكن العامة أو في أماكن العمل التي تفرض على السلطات الرسمية واجب التأكد من توفر هذه الوسائل. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك، ضرورة توفر منقذ في كل مسبح طيلة الوقت الذي يتواجد فيه أشخاص في المسبح، كما أن وجود منقذ في كل مسبح هو من الشروط العامة اللازمة لترخيص أي مسبح.

لطفل بعمر الثلاثة شهور، وحالتان لسيدتين. وذلك بالمقارنة مع 8 حالات على الخلفية ذاتها سجلتها في عام 2011 (5 حالات في الضفة الغربية و3 حالات في قطاع غزة).

وسجلت الهيئة وقوع 5 حالات وفاة، أظهرت التحقيقات أنها وقعت، على خلفيات جنائية في هذا العام وجميعها وقعت في الضفة الغربية.

كما ظل عدد الوفيات التي تقع في الأنفاق الواصلة بين قطاع غزة وجمهورية مصر العربية مرتفعا، ولم يؤثر عليها تحسن الوضع السياسي والحديث عن «مصالحة»، حيث سجلت الهيئة في عام 2012 وفاة 20 شخصا أثناء أو بسبب عملهم في الأنفاق، بالمقارنة مع 30 حالة وفاة على الخلفية ذاتها سجلتها في عام 2011. وهذا الوضع المقلق لحق الإنسان في الحياة دفع بالهيئة إلى دراسة حالة الوفيات التي تقع لمن يعملون في هذه الأنفاق، ووضع عدد من التوصيات المهمة للجهات الحكومية في قطاع غزة ومطالبتها باتخاذ إجراءات كثيرة على المستويين الداخلي والخارجي، ولا سيما مراقبة ظروف العمل في هذه الأنفاق، وتطبيق قانون العمل على العاملين فيها، إضافة إلى تعويض المتضررين من عملها، ومكافحة السوق السوداء التي ظهرت مع ظهور العمل في هذه الأنفاق.[59]

وفيات داخل مراكز الاحتجاز:

سجلت **الهيئة** هذا العام 11 حالة وفاة داخل السجون وأماكن الاحتجاز التابعة للمكلفين بإنفاذ القانون، حالتان في الضفة الغربية، و9 حالات في قطاع غزة، 7 منها كانوا متهمين بالتعاون مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وكانوا محتجزين في مراكز احتجاز تخضع لإدارة وإشراف قوى الأمن العاملة في القطاع، حيث تم اقتيادهم من قبل مجموعات مسلحة لم تُعرف هويتها، ومن ثم قتلهم على الملأ وفي الشارع العام.

وكان الحدث الأبرز في الوفيات داخل أماكن الاحتجاز في قطاع غزة عندما أقدم مسلحون بتاريخ 20 تشرين الثاني 2012 على قتل ستة مواطنين (فضل أبو شلوف، وبلال العبادسة، وعامر العف، وزهير حمودة، وربحي بدوي، وغسان عصفور)، وكان مواطن آخر (أشرف عويضة) قد قتل في الـ16 من الشهر ذاته على الخلفية ذاتها، حيث كان المذكورون محتجزين في أماكن توقيف خاضعة لإدارة السلطات الرسمية في قطاع غزة على خلفية اتهامهم بالتعاون مع الاحتلال، والحكم على بعضهم من المحكمة العسكرية بالإعدام. وقد أعلنت الحكومة في قطاع غزة عن استنكارها لهذه الحادثة وأعلنت عن تشكيلها لجنة تحقيق لملاحقة من تثبت مسؤوليته عن هذه الحوادث ومحاسبته قضائيا، لا سيما أن المذكورين كانوا تحت حماية الجهات الرسمية ومحتجزين في أماكن الاحتجاز التي تخضع لإدارتها.

وكانت **الهيئة** قد استنكرت قتل المذكورين والتمثيل بهم واعتبرت هذه الانتهاكات تأتي خلافا للمادة 14 من القانون الأساسي التي تنص على أن «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه»، وخلافا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات العلاقة، وطالبت الجهات الرسمية بالتحقيق في ظروف وفاة المذكورين واتخاذ العقوبات المناسبة بحق المتسببين في وفاتهم، ومن ثم إحالتهم للقضاء المختص حتى تتم محاسبتهم جنائيا، خصوصا أن آخر المعلومات كانت تفيد بوجود هؤلاء المواطنين القتلى في أماكن توقيف تشرف عليها السلطات الرسمية، ولم يثبت

59 للمزيد انظر: حازم هنية، وفيات الأنفاق- حقوق ضائعة، (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، 2012.

أنها قامت بإطلاق سراحهم في قصف قوات الاحتلال لقطاع غزة في ذلك الشهر.[60]

أما الحدث الأبرز في وفيات السجون في الضفة الغربية فكان بتاريخ 15 تموز 2012 عندما توفي المواطن أسامة عقل حسن منصور في مركز التوقيف الذي يخضع لإدارة جهاز الاستخبارات العسكرية، حيث أعلن الجهاز عن وفاة المذكور نتيجة سقوطه من نافذة الطابق الثالث للمبنى الذي كان يُحتجز فيه، وقد تم تحويل الجثة إلى مركز الطب العدلي لكي يتم تشريحها، وأُعلن عن تشكيل لجان عدة للتحقيق في حادثة الوفاة، غير أن هذه اللجان لم تكشف عن أي تحقيقات أجرتها، ولا عن نتائج عملها أو السبب الحقيقي لوفاة المذكور، كما أجل تقرير الطب الشرعي الصادر بتاريخ 17 تموز 2012 تحديد سبب الوفاة إلى حين ظهور النتائج المخبرية والنسيجية للعينات المأخوذة من الدماغ والقلب والرئتين والكبد والطحال والكليتين، وعينات أخرى من سوائل الجسم ومن الشعر والأظفار. وقد انتهى عام 2012 دون أن تكشف أية جهة عن نتائج تحقيقاتها.

الهيئة، وفي إطار سعيها للحفاظ على حق الإنسان في الحياة ونظرا للظروف المحيطة بوفاة المذكور، حيث كان يُحتجز بتهم فساد، فإنها تطالب بأن يتم التحقيق في وفاة المواطن منصور، والإعلان عن نتائج هذه التحقيقات على الملأ، وعن نتائج فحص العينات التي جاءت في تقرير التشريح الصادر عن مركز الطب العدلي، وبالتالي سبب وفاة المواطن منصور. وفي الوقت ذاته، من الضروري أن تعلن السلطة الوطنية عن تحمل مسؤوليتها عن وفاة المواطن المذكور، حتى وان ثبت عدم وجود سبب جنائي لذلك، باعتبارها تتحمل مسؤولية مدنية كاملة عن كل ما يحدث للمواطن منصور الذي كان تحت إشراف موظفيها ومسؤوليتهم.[61]

وفي المجمل، لم يصل الهيئة أية تقارير صادرة عن لجان التحقيق التي أعلنت السلطات الرسمية عن تشكيلها للتحقيق في حالات الوفيات في أماكن الاحتجاز المختلفة السالفة الذكر.

عقوبة الإعدام في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية:

لم يطرأ أي تطور يذكر على عقوبة الإعدام في أراضي السلطة الوطنية خلال عام 2012، فالقوانين لا تزال تفرض عقوبة الإعدام على الكثير من الأفعال، والمحاكم لا تزال تحكم بهذه العقوبة في قطاع غزة التي استأثرت محاكمها بكافة أحكام الإعدام التي صدرت خلال هذا العام، إضافة إلى استمرارها بتنفيذ أحكام إعدام رغم عدم مصادقة رئيس السلطة الوطنية عليها، ومخالفتها لمواثيق حقوق الإنسان التي كفلت للإنسان الحق في الحياة، ومخالفتها للتوجه الدولي العام باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام.[62]

---

60 للمزيد راجع بيانات الهيئة ولا سيما البيانات الصادرة بتاريخ 2012/12/19، و2012/7/16، و2012/9/16، وكذلك تقرير الهيئة الشهري عن انتهاكات حقوق الإنسان في شهر تشرين الثاني 2012.

61 للمزيد راجع: تقرير تقصي حقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية، (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، 2013.

62 لمزيد من المعلومات عن الجوانب القانونية المتعلقة بعقوبة الإعدام والتوجهات الدولية نحو إلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها راجع: معن شحدة ادعيس، مراجعة قانونية لأحكام عقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني، (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، 2010.

ففي هذا العام، لم يصدر عن محاكم السلطة الوطنية في الضفة الغربية المدنية أو العسكرية بعامة أية أحكام إعدام، في حين لم يتوقف القضاء المدني والعسكري في قطاع غزة عن إصدار أحكام بالإعدام، حيث صدر في عام 2012 ستة أحكام بالإعدام، واحد منها صدر عن المحاكم المدنية وخمسة أحكام أخرى صدرت عن المحاكم العسكرية.

ورغم مطالبات الهيئة المتكررة بعدم إصدار أحكام بالإعدام وعدم تنفيذها[63]، إلا أن الحكومة في قطاع غزة نفّذت في عام 2012 ستة أحكام بالإعدام، ثلاثة منها كانت قد صدرت في عام 2010، وثلاثة أخرى صدرت في عام 2011.[64] وقد تم تنفيذ هذه الأحكام خلافا لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، الذي يشترط مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المدنية أو العسكرية قبل تنفيذها، حيث لم يصدّق رئيس السلطة الوطنية على أي من الأحكام المنفذة، وكذلك خلافا للمواثيق الدولية التي كفلت لكل إنسان الحق في الحياة. علما بأن الحكومة في قطاع غزة ترى أن أحكام الإعدام المنفذة إنما «تمت وفقا لأحكام قضائية حازت على صفة الحجية واستنفدت جميع طرق الطعن فيها حسب القانون ... وان القانون الفلسطيني قد نص صراحة على عقوبة الإعدام».[65]

وفي المجمل، ترى **الهيئة** أن إصدار الأحكام بعقوبة الإعدام في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وتنفيذها، وبشكل خاص من قبل المحاكم العسكرية، يشكل مسًا بحق الإنسان في الحياة، ومبدأ الحق في المحاكمة العادلة. ومع أن عقوبة الإعدام ليست محظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنها تعتبر استثناءً متطرفًا للحق الأساسي في الحياة، وعقوبة غير رادعة، يسعى المجتمع الدولي إلى إلغائها واستبدالها بعقوبات أخرى، تمشيًا مع الفلسفة الجنائية التي تقوم على مبدأ إصلاح الجاني. فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2007 قرارًا «بالوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام»، أيّدته 104 دول في ذلك الحين، ولم تعارضه سوى (54) دولة، بينما وقفت (29) دولة موقف الحياد من هذا القرار وامتنعت عن التصويت عليه.[66]

الحق في الحياة والسلامة الجسدية للنساء:

عزت المواثيق والاتفاقيات الدولية أسباب العنف الممارس ضد النساء والمبني على أساس الجنس إلى اختلال التوازن وانعدام المساواة بين الرجل والمرأة، واعتبرت أن هناك صلة كبيرة بين العنف ضد المرأة والتمييز ضدها.

وقد ساهم عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لرصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مساهمة كبيرة في الاعتراف بأن العنف ضد المرأة مسألة حقوق إنسان» (20: جيم).

وأوجبت هذه اللجنة في توصيتها رقم (12) لعام 1989 على الدول الأطراف العمل على حماية المرأة من أي فعل من أفعال العنف يقع داخل الأسرة أو في مكان العمل أو في أي مجال آخر من الحياة الاجتماعية، وان تضمن تقاريرها الدورية معلومات حول التشريعات المتخذة لحماية المرأة من كافة أشكال العنف التي تقع عليها في الحياة اليومية، والمعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لإنهاء هذا العنف والمعلومات المتعلقة حول وجود خدمات مساندة للنساء ضحايا العنف.

63 للمزيد راجع بيانات الهيئة بتاريخ 18 كانون الثاني 2012، 8 شباط 2012، و7 نيسان 2012، 18 تموز 2012، و13 أيلول 2012.

64 للمزيد راجع قائمة الهيئة لأحكام الإعدام الصادرة أو المنفّذة في عام 2012.

65 كتاب وزير الداخلية والأمن الوطني رقم 672 بتاريخ 15 كانون الثاني 2013.

66 انظر: البروشور المعنون بـ «موقف الهيئة من عقوبة الإعدام في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية- لا لعقوبة الإعدام»، تموز 2010.

كما أكدت التوصية رقم (19) لعام 1992 على ما ورد في التوصية السابقة حيث اعتبرت أن العنف ضد المرأة شكل من أشكال التمييز القائم على أساس الجنس، وان التمييز بين الجنسين يعد سببا رئيسيا من أسباب العنف بأشكاله، واعتبرت التوصية أن «العنف الأسري من أشد أشكال العنف ضد المرأة خبثا. وهو يسود في جميع المجتمعات، وفي إطار العلاقات الأسرية تتعرض النساء من جميع الأعمار للعنف بجميع أنواعه، بما في ذلك الضرب، والاغتصاب، وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، والعنف النفسي وغيره من أشكال العنف التي ترسخها المواقف التقليدية. وعدم الاستقلال الاقتصادي يرغم كثير من النساء على البقاء في علاقات عنف».

وأكدت التوصية رقم (19) على تمتع المرأة في الحق في الحياة، والحق في ألا تخضع للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، والحق في الحماية المتساوية بموجب القواعد الإنسانية وقت النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، والحق في حرية شخصها وأمنها، والحق في الحماية المتساوية أمام القانون، والحق في المساواة في نطاق الأسرة، والحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة الجسدية والنفسية.

وقد أكد الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة في عام (1993) أن العنف ضد المرأة يعد انتهاكًا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعوّق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات. كما أكد الإعلان على أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت هذه العلاقات إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل، واعتبر الإعلان أن العنف ضد المرأة هو إحدى الآليات الاجتماعية التي تفرض على المرأة وضعية التبعية للرجل.

وحثّ الإعلان الدول على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المرأة من العنف عبر وضع خطط عمل وطنية بهذا الشأن، واتخاذ التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل في الوقت ذاته عدم تكرار إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات وأشكال تدخل أخرى لا تراعي النوع الاجتماعي، وأوجب على الدول تقديم مساعدة متخصصة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف من أجل تعزيز سلامتهن وإعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي، وأوجب على الدول كذلك اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين والمسؤولين عن تنفيذ السياسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة التحقيق فيه والمعاقبة عليه وتزويدهم بالتدريب اللازم الذي يجعلهم واعين لاحتياجات المرأة المعنفة.

وبالنسبة للحق في الحياة والسلامة الجسدية للنساء وفقا للتشريعات الوطنية، فقد أوجب مبدأ المساواة الذي تضمنه القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 200367 التزامات تشريعية على السلطة الوطنية الفلسطينية لتجسيد هذا المبدأ إلى حقوق والتزامات بين أطياف المجتمع المختلفة، ويقتضي إعمال هذا المبدأ تبعات تشريعية تتمثل في تعديل القوانين المميّزة، وسن القوانين التي تكفل المساواة في الحقوق، وتحديدا المساواة في التمتع بالحق في الحياة لكافة الفلسطينيين[68].

67 المادة رقم (9) من القانون الأساسي الفلسطيني التي تنص على: «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة».

68 نصت المادة رقم (10) من القانون ذاته على أن «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام».

فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة تعزّز القوانين النافذة هيمنة الرجل وسيطرته على المرأة تحديدا في المجال الخاص "الأسرة"، وتساهم في تكريس وتعزيز الثقافة المجتمعية القائمة على أحقية الرجال في التصرف بحقوق النساء وحرياتهن، وتحديدا حقهن في الحياة وحقهن في السلامة الجسدية.

أسّست القوانين المتعلقة بتنظيم العلاقات داخل النطاق الخاص "الأسرة" لعلاقات قوة غير متكافئة بين الجنسين، ومنحت الذكور في العائلة منزلة أعلى من تلك الممنوحة للإناث؛ ما يفرض تبعية الإناث للذكور وإخضاعهن في سائر مختلف حياتهن لسيطرة الذكور على جسد المرأة والتحكم في حقها في العمل والتنقل والحركة.

اعتبر قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (16) لعام (1976) النافذ في الضفة الغربية وقانون حقوق العائلة الصادر بالأمر رقم (303) لعام (1954) النافذ في غزة أن الرجل هو المكلف بخطاب الزواج وهو المعيل والوصي والولي[69]، واعتبر الرجل مسؤولا عن الإنفاق على زوجته ورتّب على ذلك وجوب إطاعة زوجته له وحقه في تغيير مكان إقامتها ومنعها من العمل[70]، ومنحه الحق في حل رابطة الزوجية دون قيود أو شروط.

في حين اشترط على المرأة إجراءات معينة لتبرير رغبتها في حل رابطة الزوجية تتمثل في موافقة القضاء الشرعي على رغبتها في انحلال الرابطة الزوجية كالتفريق للغيبة أو النزاع والشقاق أو لسجن الزوج [71].

في عام 2012 قام ديوان قاضي القضاة بإصدار عدد من التعليمات في نطاق صلاحياته بغية تسهيل إجراءات التقاضي وإنصاف الفئات المتضررة من القانون النافذ.

التعميم الأول الخاص بالمشاهدة والاستضافة (تخص رؤية الأم والأب لأبنائهم واستضافتهم) حيث تضمن هذا التعميم أن تكون مدة المشاهدة والاستضافة (24) ساعة في الأسبوع بحيث يتمكن غير الحاضن من مشاهدة الأبناء والبنات في

---

69 تنص المادة رقم (2) من قانون الأحوال الشخصية رقم (16) لعام 1976 على: «الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعًا لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما»، كما تنص المادة رقم (9) من قانون الأحوال الشخصية رقم (16) لعام 1976 على: «الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة"، والمادة رقم (11) من قانون حقوق العائلة 1954 تنص على: "الولي في النكاح هو العصبة بنفسه على الترتيب، فإذا لم تكن انتقلت للقاضي".

70 المادة رقم (35) من القانون ذاته التي تنص على: «إذا وقع العقد صحيحًا لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث"، المادة رقم (37) من القانون التي تنص على: "على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأمونًا عليها وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة"، وتنص المادة رقم (68) من القانون على: "لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت دون موافقة الزوج". كما تنص المادة رقم (40) من قانون حقوق العائلة 1954 النافذ في غزة على: "تجبر الزوجة بعد قبض المهر المعجل على الإقامة في دار زوجها التي هي مسكن شرعي والسفر معه إن أراد السفر إلى بلدة أخرى إذا لم يكن ثمة مانع. وعلى الزوج أن يحسن المعاشرة مع زوجته وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة".

71 تنص المادة رقم (85) على: «يملك الزوج زوجته ثلاث طلقات متفرقات في ثلاثة مجالس»، كما تنص المادة رقم (67) من قانون حقوق العائلة 1954 على: «يكون الزوج أهلا للطلاق إذا كان مكلفا»، وكذلك المادة رقم (68) من القانون ذاته التي تنص على: «محل الطلاق هو المرأة المعقود عليها بنكاح صحيح أو المعتدة وأما الزوجة التي فسخ نكاحها فليست محلاً» وكذلك المادة رقم 72 من القانون ذاته التي تنص على: «يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات».

منزله والمبيت عنده، والتعميم الثاني المتعلق بحق الفتاة بفسخ عقد الزواج قبل الدخول أو الخلوة بعد أن تدفع للزوج ما خسره ماليا جراء الارتباط به، وذلك دون الحاجة لموافقته وهو ما يعرف "بالخلع القضائي".

أما القرار الثالث فهو القرار المتعلق بتسهيل إجراءات التفريق في دعاوى التفريق للنزاع والشقاق، وذلك بإلغاء شرط الإثبات على الطرف المدعي واستبداله بشرط التثبّت، حيث كان يتوجب على المدعي بالنزاع والشقاق أن يقوم بإثبات الضرر "سبب ادعائه" مثل إثبات العنف بأشكاله عبر شهادة شهود أو تقرير طبي أو شكوى للشرطة. إن اعتماد مبدأ "التثبت" يعطي للقاضي الصلاحية في إيقاع الطلاق بناء على وقائع الدعوى، الأمر الذي قصر من إجراءات التقاضي لأسباب النزاع والشقاق.

السياسات الوطنية المتعلقة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية للنساء

استكملت وزارة شؤون المرأة العمل على الخطة الإستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام 2011 – 2019، وتأتي أهمية هذه الإستراتيجية كونها إطارا عاما ينظم عمل الأطراف ويحدد الأدوار المختلفة والتداخل بين الجهات المعنية في العمل على مناهضة العنف ضد المرأة، وتهدف الخطة إلى تعزيز مبدأ سيادة القانون المنصف للنساء وتحسين الآليات المؤسسية في المجتمع الفلسطيني من أجل حماية النساء المعنفات ومساندتهن للوصول إلى مجتمع خالٍ من كافة أشكال التمييز ضد النساء مبني على أساس المساواة واحترام حقوق الإنسان.

تبنت الخطة سياسات عدة تهدف إلى تعزيز آليات الحماية والتمكين للنساء الفلسطينيات اللواتي يتعرضن لانتهاكات الاحتلال وتفعيل آليات الحماية الدولية لهن، وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف من قبل الاحتلال الإسرائيلي وتعزيز الإطار القانوني والآليات المؤسسية لحماية النساء من العنف، وإدماج مناهضة العنف ضد النساء، واعتماد الموازنة الحساسة للنوع الاجتماعي في الخطط الوطنية وبناء إجراءات تحدد أدوار الجهات المتعددة في التعامل مع النساء المعنفات، وتنظيم آليات متابعة قضايا العنف ضد النساء القاطنات في المناطق ج وحملة هوية القدس الشرقية أو أراضي 1948 القاطنات في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، وتطوير وتعديل القوانين المحلية لحماية النساء من العنف، وإلغاء/ تعديل المواد المجحفة بحق النساء من قانون العقوبات، وبناء نظام لتلقي الشكاوى من النساء اللواتي يتعرضن للعنف ومتابعتها، وبناء بروتوكولات ومدونات قواعد سلوك تحدد كيفية التعامل مع النساء المعنفات، وتحسين الحماية الاجتماعية والدعم الاجتماعي المقدم للنساء المعنفات، وتحسين الخدمات الصحية في التعامل مع حالات العنف ضد النساء، وتحسين عمل جهاز الشرطة في التعامل مع النساء المعنفات، وتطوير عمل المدعين العامين في التعامل مع النساء المعنفات، وتحسين أداء المحاكم النظامية في التعامل مع النساء المعنفات، وتعزيز دور الأبحاث والتوثيق في مناهضة العنف ضد النساء وزيادة الوعي المجتمعي بأهمية مناهضة العنف ضد النساء، وتعزيز دور الإعلام في نشر الثقافة المناهضة للعنف ضد النساء وتمتين شبكة العلاقات بين المؤسسات المختلفة العاملة في مجال حماية المرأة من العنف، وتوجيه الثقافة والفنون لنشر ثقافة المساواة بين الجنسين، وبناء نظام مراقبة ومتابعة وتقييم يجمع ما بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

أكدت خطة التنمية للأعوام 2011-2013 سعيها لتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين كافة المواطنين، كما تضمنت الخطة الهدف الاستراتيجي المتمثل في "تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة العامة"، ووضعت التزامات على عاتق إدارات السلطة بضرورة عمل مراجعة شاملة لجميع التشريعات النافذة في فلسطين لضمان حقوق المرأة والتأكد من أن

سياسات وخطط جميع المؤسسات العامة تراعي مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين ولا تتسامح مع حالات العنف التي تقترف بحق المرأة وتوفير التمويل للأبحاث المستقلة لرصد التقدم الذي يحرزه المجتمع الفلسطيني نحو تحقيق المساواة بين الجنسين.

رغم تأكيد الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة وخطة التنمية على الحد من العنف الممارس ضد المرأة، فإن عام 2012 لم يشهد أي تطور على صعيد تعديل التشريعات التي تساهم في بيئة معززة للعنف ضد المرأة كاستكمال تعديل النصوص المتعلقة بالعذر المخفف في قانون العقوبات، لضمان عدم إفلات قاتلي النساء من العقاب، كما لم يتم وضع سياسات تختص بتوفير الحماية للنساء المعنفات وضمان حقهن في الحياة وسلامتهن الجسدية.

خلال عام 2012 وفي شهر آب قام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الرئيس محمود عباس «أبو مازن» بإصدار قرار بتشكيل لجنة قانونية من المستشار القانوني حسن العوري، ووزير العدل الأستاذ علي مهنا لدراسة قانون الأحوال الشخصية وتعديله لحماية المرأة من الاضطهاد والتمييز.

تتسم القرارات التي تم اتخاذها لصالح حماية حق المرأة في الحياة بأنها قرارات جاءت «كردة فعل» على حوادث هزت وجدان المجتمع الفلسطيني وأصبحت بمثابة قضايا رأي عام، فالقرار بقانون الذي اتخذه رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية المتعلق بإلغاء المواد القانونية المتعلقة بالعذر المحل في قانون العقوبات في عام 2011 تم اتخاذه اثر مقتل الفتاة «آية براذعية»، بالإضافة إلى أن القرار السابق المشار إليه أعلاه المتضمن تشكيل لجنة قانونية لدراسة قانون الأحوال الشخصية وتعديله كان اثر مقتل ثلاث نساء فلسطينيات خلال ثلاثة أسابيع في عام 2012.[72]

وقد شكلت قضية مقتل نانسي زبون القضية الأبرز خلال عام 2012، حيث تم ذبحها من قبل زوجها على الملأ حتى الموت أمام جميع المواطنين في وسط سوق مدينة بيت لحم، نتيجة خلافات زوجية بينهما واثر طلبها الطلاق من زوجها.

ونتيجة تصاعد الاحتجاجات من قبل أهالي محافظة بيت لحم وباقي المحافظات والمؤسسات النسوية والحقوقية على حوادث قتل النساء المتكررة؛ طالبت هذه المؤسسات بضرورة تشكيل لجنة تحقيق للوقوف على مسؤولية الجهات المختصة بتوفير الحماية للضحية «نانسي»، حيث ثبت أنها توجهت لجهاز الشرطة لتقديم شكوى بحق زوجها، وأنها التجأت لوزارة الشؤون الاجتماعية وعدد من المراكز النسوية.

قام محافظ محافظة بيت لحم «السيد عبد الفتاح حمايل» بتشكيل لجنة تقييم وتقصي حقائق بموجب القرار الإداري رقم (7) لسنة 2012 بتاريخ 2012/8/7، للبحث في أسباب وحيثيات تلك الحادثة، وتقديم النتائج والتوصيات لاستخلاص العبر ومنع تكرار هذه الحوادث وتقديم التوصيات للجهات المختصة لمحاسبة المقصرين.

أصدرت اللجنة توصياتها المتمثلة بتعديل القوانين ذات العلاقة، بحيث يتم اعتبار قضايا العنف ضد الأسرة من قضايا الحق العام ولا يقبل فيها إسقاط الحق الشخصي وتقديم شكوى خطية من الضحية، وضرورة توفير إطار قانوني مناسب

72 تم قتل كل من «رندة المحاريق، وأمل الأخرس، ونانسي زبون» خلال الفترة (21-2012/7/30).

للحد من العنف ضد المرأة عبر سن قانون خاص بحماية الأسرة الفلسطينية من العنف الأسري ووضع سياسات وطنية متكاملة تحقق الحماية للنساء المعنفات، ابتداء من تقديم الشكوى لدى جهاز الشرطة والتنسيق بين جهود المؤسسات الرسمية وغير الرسمية لضمان حق النساء في الحياة وحقهن في السلامة الجسدية[73].

الانتهاكات المتعلقة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية للنساء

خلال عام 2012 رصدت **الهيئة** (24) حالة وفاة لنساء على خلفيات مختلفة في الضفة الغربية وغزة (13) امرأة في الضفة الغربية و(11) امرأة في غزة. بينت التوثيقات أن (13) امرأة بقيت أسباب وفاتهن غامضة، وأن (5) نساء قتلن لأسباب تتعلق "بشرف العائلة"، وامرأتين قتلن لأسباب جنائية، وأن امرأتين توفيتا في أعقاب معالجة طبية وامرأة واحدة قتلت نتيجة خلافات عائلية، وامرأة واحدة قتلت نتيجة الإهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة.

تثير ظروف وفيات النساء لهذا العام العديد من الأسئلة حول أسباب الوفاة التي «لا تبدو طبيعية» كما في حالة وفاة الطفلة (هـأ) غرارة البالغة من العمر (15) سنة وهي من غزة، عثر على جثتها معلقة بمنديل بوضع الشنق، ووفاة (بـأ) البالغة من العمر(26) سنة وهي من غزة وعثر على جثتها ملقاة على مفترق طرق بحي الزيتون في غزة، ووفاة (مأ) البالغة من العمر 25 سنة من واد الهرية قرب الخليل حيث عثر عليها متوفاة داخل بئر، ووفاة (أأ) البالغة من العمر (24) عاما وهي من مدينة رفح توفيت جراء إصابتها بالرصاص في بيتها وتم العثور على السلاح بجانبها.

كما تم قتل (رأ) التي تم دفنها بتقرير طبي يشهد أن وفاتها طبيعية، وتبين لاحقا وبعد إخراج الجثة أنها قتلت بعد تعرضها للتعذيب من قبل ذويها، علما أنها عادت إلى منزل أهلها بعد انفصالها عن زوجها وكانت المذكورة قد التجأت لعدة مؤسسات حكومية وغير حكومية طلبا للحماية.

في ورشة عمل عقدتها الهيئة للوقوف على دور الإدارات الحكومية في توفير الحماية للنساء المعنفات واللواتي تتعرض حياتهن للتهديد؛ تبين وجود ثغرات عديدة في موضوع الحماية، وتبين ضعف آليات التحويل بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وعدم تمكن المختصين لتقدير خطورة التهديد/ العنف الممارس ضد النساء وصعوبة إثبات العنف في قضايا النزاع والشقاق أمام القضاء الشرعي[74].

73 تقرير لجنة تقييم وتقصي حقائق بموجب القرار الإداري رقم (7) لسنة 2012 بتاريخ 2012/8/7.

74 قامت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان –ديوان المظالم- بعقد جلسة نقاش حول مسؤولية السلطة الوطنية في حماية حق النساء في الحياة بتاريخ 2012/8/8 في مقر الهيئة بمدينة رام الله.

في تاريخ 2012/3/23 توفيت (خ.ح.خ) البالغة من العمر 22 سنة من مخيم خانيونس جراء إصابتها بطلق ناري في رأسها في مستشفى ناصر الحكومي من قبل عمها، بعد أن تم إدخالها إلى المستشفى نتيجة إجبارها على تناول مواد سامة. تبين من مجريات التحقيق أن عم المذكورة وهو أحد قادة كتائب القسام الذراع العسكرية لحركة حماس في مدينة خانيونس جنوب قطاع غزة اقتحم هو ومجموعة من المسلحين المستشفى وقام بإطلاق النار أثناء محاولة إنقاذ حياتها داخل غرفة العناية المكثفة بمستشفى ناصر الحكومي، وتبين أن السبب في عملية القتل يعود إلى "ما يسمى شرف العائلة"

في تاريخ 2012/7/22 قتلت (أ. أ) البالغة من العمر (18) سنة من مدينة طولكرم، طعنا حتى الموت على يد أبيها على خلفية نتائج امتحان الثانوية العامة. وبتاريخ 2012/9/16 قام أحد الآباء في بيت حانون- غزة بقتل طفلته البالغة من العمر (4) أيام نتيجة رفضه لجنسها (كونها أنثى).

الحق في السلامة الجسدية

تعد كل أشكال سوء المعاملة والتعذيب أعمالاً محظورة يجب تحريمها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، باعتبارها أعمالاً مجرمة، ولا تسقط بالتقادم، ويمكن ملاحقة مرتكبيها حتى بعد تركهم لوظائفهم الرسمية.

انتهاكات الحق في السلامة الجسدية:

منذ بداية عام 2012، تلقت **الهيئة** في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة عددا من الشكاوى تضمنت ادعاءات ماسة بالسلامة الجسدية، وقد احتوت هذه الشكاوى على (294) ادعاء بالتعذيب، (134) منها في قطاع غزة و(160) في الضفة الغربية، و(52) ادعاء بالتعرض للمعاملة القاسية واللاإنسانية أثناء التوقيف، (13) منها في قطاع غزة و(39) في الضفة الغربية، و(156) ادعاء بالاعتداء الجسدي أو المعنوي، (64) منها في قطاع غزة و92 في الضفة الغربية.[75] وذلك مقابل (214) ادعاء بالتعذيب في عام 2011، و85 ادعاء بالتعرض للمعاملة القاسية واللاإنسانية أثناء التوقيف، و204 ادعاءات بالاعتداء الجسدي أو المعنوي في العام ذاته.

وبمقارنة تلك الادعاءات الواردة للهيئة في عام 2012 مع الادعاءات الواردة في عام 2011، يلاحظ أن هناك ارتفاعا واضحا وكبيرا في عدد الادعاءات المتعلقة بالتعذيب في هذا العام عن العام السابق.

أما بخصوص الردود الواردة للهيئة من الأجهزة الأمنية بعامة والنيابة العامة أو العسكرية بخصوص الشكاوى المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية، فهي في الأغلب الأعم لم تقر بصحة الادعاءات المذكورة في هذه الشكاوى.

75 الأعداد الواردة أعلاه تستند إلى الأعداد المذكورة في قاعدة البيانات الالكترونية للهيئة لعام 2012، كما أن عدد تلك الانتهاكات لا يمثل بالضرورة عدد الشكاوى المقدمة بشأن الانتهاكات الماسة بالحق في السلامة الجسدية، فقد تحتوي الشكوى أكثر من انتهاك فرعي من الانتهاكات المذكورة في المتن. للمزيد: راجع الجدول الخاص بالشكاوى التي وردت الهيئة بشأن الحق في السلامة الجسدية في الضفة الغربية وقطاع غزة الموجود في الباب الثالث المتعلق بالمساءلة والمحاسبة لانتهاكات حقوق الإنسان.

ففي قطاع غزة، لا يزال جهاز الأمن الداخلي ممتنعا عن الرد على رسائل الهيئة، بينما رد النائب العام على 16 شكوى، ورد جهاز الشرطة على شكوى واحدة فقط. وجميع الردود تقول إن ادعاءات المواطنين في تلك الشكاوى غير صحيحة، وإن المدعين فيها غير صادقين، وانه تم اتباع الإجراءات القانونية السليمة، بل عاب النائب العام في بعض الردود، وفي رد الشرطة أيضا، على الهيئة إعاقة عمل النيابة والشرطة وإرهاقهم بمتابعة هذه الشكاوى، وطلب منها أن تحقق في موضوع الشكوى قبل إرسالها.[76]

وفي الضفة الغربية، لم يقر جهاز المخابرات العامة في الردود الواردة منه في هذا العام بشأن انتهاكات الحق في السلامة الجسدية، بوقوع أية انتهاكات للقانون أو للحقوق بشأن من تعلقت بهم هذه الشكاوى، ومن العبارات التي تكررت في تلك الردود أنه «تم الإفراج عن المذكور» و/ أو أنه «تم تشكيل لجنة تحقيق في موضوع تعرض المواطن المذكور للتعذيب، حيث تبين أن المذكور لم يتعرض لأي عمل من أعمال التعذيب أو العنف أو الإساءة»، أو عدم صحة ادعائه، وأن عناصر الجهاز «دائما حريصون على تطبيق القانون وإرساء دولة المؤسسات، والحفاظ على كرامة وحقوق وأمن المواطن الفلسطيني»، الأمر الذي قد يفهم منه لامبالاة وعدم مصداقية الجهاز في ردوده وعدم قيام الجهاز بإجراء تحقيق دقيق ووافٍ في موضوع الشكوى.[77]

وورد الهيئة ثمانية ردود من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية على شكاوى تتضمن ادعاءات بالمس بالحق في السلامة الجسدية، لكن ليس من بينها أية ردود يعترف بها الجهاز بما جاء في تلك الشكاوى من ادعاءات، وفي الوقت نفسه ليس هناك ما يشير إلى أن تحقيقات جدية قد تمت بشأن تلك الادعاءات وتوصل من خلالها الجهاز إلى النتيجة التي ذكرها في رده، وأفاد فيها بعدم وجود أية مخالفات للقانون.

وفي جميع الردود الواردة للهيئة من جهاز الأمن الوقائي لم يسلم الجهاز بوقوع أي مخالفة للقانون، فقد جاء أنه (لا صحة لادعاءات المشتكين بتعرضهم للتعذيب أو سوء معاملة أو إهانة، وان هناك تعليمات مشددة بعدم اللجوء للتعذيب أو إساءة معاملة المحتجزين، وأن ملفات المشتكين لدى القضاء لم يثبت فيها وجود أي آثار للتعذيب عليهم، ولا صحة لادعاءاتهم باعتقالهم على خلفية انتمائهم السياسي، وإنما احتجزوا وفقا للقانون وعلى خلفية ارتكابهم لجرائم يعاقب عليها القانون، ومن قبل «مرجع قضائي مختص وذلك كله في ظل ما تتمتع به السلطة القضائية من نزاهة وشفافية واستقلالية»، ولا صحة لخضوعهم أو أماكن سكنهم أو عملهم للتفتيش وضبط محتوياتها بخلاف القانون، وأنه يتم عرضهم على الجهات الطبية المختصة حسب القانون أيضا، وأن «الجهاز يحرص على احترام القانون والنظام وبما يحفظ الحقوق والحريات. وعلى العموم فإن كل ما يرد في ادعاءات المشتكين للهيئة هو محض افتراء ولا صحة له على الإطلاق).78

في هذا السياق، تعود الهيئة وتؤكد على موقفها من ضرورة العمل على تطوير إجراءات التحقيق بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة الواردة في شكاوى المواطنين واطلاعها على هذه الإجراءات وإعلامها بنتائج هذه التحقيقات. وفي الوقت نفسه،

76 للمزيد انظر مضمون الردود الواردة للهيئة على الشكاوى المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية لعام 2012، ولا سيما الردود الصادرة عن النائب العام في قطاع غزة وتحمل الأرقام التالية: 458، و519، و520، و794، و1145، وكذلك رد مدير عام الشرطة رقم 1816/78/83 بتاريخ 2012/5/15.

77 لمزيد من المعلومات راجع الردود الـ 50 لجهاز المخابرات العامة على شكاوى الهيئة في هذا العام 2012.

78 لمزيد من المعلومات راجع ردود جهاز الأمن الوقائي على شكاوى الهيئة في عام 2012.

ترى الهيئة أن الرد على هذه الادعاءات من المفترض أن يكون قائما على أساس تحقيق جدي قامت به تلك الجهة، وبما أن ظروف كل حالة مختلفة عن غيرها فمن المفترض أن ترى اختلافا أيضا في معالجة كل حالة بما يتلاءم مع ظروفها، وهذا ما لم تجده في الردود الواردة إليها من قبل جهاز الأمن الوقائي، إضافة إلى التساؤلات الكثيرة التي يمكن أن تثور حول التقارير الطبية التي تتم للمشتكين وتقول دائما إنه لا أثر لتعذيب أو إساءة معاملة بحق المشتكين، فما مدى مصداقية هذه التقارير، وكم هو الفرق الزمني بين تاريخ التعذيب أو إساءة المعاملة وتاريخ إجراء الفحص الطبي وكتابة تلك التقارير. مع الإشارة إلى أن هناك اختلافا إيجابيا واضحا في الردود الواردة في عام 2012 بالمقارنة مع الردود الواردة في أعوام سابقة، حيث إن هذه الردود تضمنت شرحا أكثر تفصيلا عن الحالة محل الشكوى، هذا وان لم تتضمن تلك الردود اعترافا بوقوع مخالفات.

ومن مجمل الردود الواردة للهيئة من قبل جهاز الشرطة في الضفة الغربية في عام 2012، فإنها وان لم تعترف في اغلبها بوقوع مخالفة للقانون، إلا أن هذه الردود أشارت في بعضها إلى اتخاذ إجراءات تأديبية بحق الضباط الذين خالفوا القانون79، واعترفت في بعضها الآخر بوقوع ضرر بالمشتكي بالفعل أو بأنها استخدمت «القوة المناسبة» أو «القوة المعقولة»، غير أنها اعتبرت أن ما قامت به من إجراء بحق المشتكي لم يكن يخالف القانون، كاستخدام القوة للسيطرة على من يقاوم المكلفين بإنفاذ القانون حتى وان أدى ذلك إلى تضرره وجرحه وإصابته بالكدمات، وتعرية المحتجز من كل ملابسه بما فيها ملابسه الداخلية ولا سيما عندما يتم تفتيشه بتهمة حيازته للمخدرات[80].

ترى **الهيئة** أن الردود الواردة من جهاز الشرطة في الضفة الغربية كانت أكثر إيجابية من الردود الواردة من الأجهزة الأمنية، غير أنها في الوقت ذاته ترى انه من الضروري جدا مراجعة كافة التشريعات واللوائح والأنظمة، ولا سيما تلك التي تسمح بتعرية الإنسان لتفتيشه والبحث في مدى قانونية هذا الإجراء وانسجامه مع قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك مدى دستوريته وانسجامه مع أحكام القانون الأساسي لعام 2002.

وسجلت **الهيئة** صورا عدة للتعذيب بحسب الإفادات المقدمة لها. ففي الضفة الغربية تكررت صور الشبح، والضرب على مختلف أنحاء الجسم، واللكم، والتعذيب النفسي، إلى جانب أفعال سوء المعاملة الكثيرة التي يلاقيها المواطنون المتعاملون مع المقار المختلفة للأجهزة الأمنية ومقار المكلفين بإنفاذ القانون. وفي قطاع غزة تكررت أفعال الشبح واللكم والضرب وسوء المعاملة.[81]

ترى **الهيئة** أن التحقيقات التي تجريها الجهات الرسمية في ادعاءات التعذيب الواردة في الشكاوى المقدمة لها غير مرضية، حيث لا يتم التحقيق فيها وفق إجراءات واضحة ومستقلة. ومما يلفت الانتباه في عدد كبير من تلك الشكاوى هو أنها تتضمن ادعاءات بالمس بالسلامة الجسدية مورست بحق المشتكين أو ذويهم أثناء التحقيق معهم بشأن جرائم قد يكونون ارتكبوها، في إشارة إلى أن المس بالسلامة الجسدية الذي يتعرض له بعض المواطنين إنما المقصود منه هو حصول الجهات المكلفة بإنفاذ القانون على اعترافات بشأن جرائم، وهذا الأمر يشير في الوقت ذاته إلى ضعف تلك الجهات

79 راجع مثلا رد المديرية العامة للشرطة رقم أ14-13 بتاريخ 2012/4/12، وكذلك رد رقم 2012/15 بتاريخ 2012/8/27.

80 راجع مثلا كتاب المديرية العامة للشرطة بتاريخ 2012/5/1.

81 راجع ادعاءات المواطنين التي وردت في الشكاوى المقدمة للهيئة بحسب التقارير الشهرية لانتهاكات حقوق الإنسان الصادرة عنها في عام 2012.

وعدم وجود الإمكانات المختلفة التي تمكنها من الكشف عن الجرائم ومرتكبيها.

ثالثا: الإجراءات الرسمية بشأن الحق في الحياة والسلامة الجسدية

فيما يلي الإجراءات المتبعة من قبل الجهات الرسمية في الضفة الغربية وقطاع غزة بشأن الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية:

1. المؤسسات والأجهزة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية:

يقع على عاتق السلطة الوطنية الفلسطينية واجب العمل على إعمال الحق في الحياة والسلامة الشخصية في كل ما يصدر عنها من تشريعات أساسية أو ثانوية وفي كل السياسات والممارسات التي تقوم بها. وقد اتخذت السلطة الوطنية ومؤسساتها وأجهزتها الرسمية عددًا من الإجراءات تمثلت في استمرار رئاسة السلطة الوطنية في هذا العام بالامتناع عن المصادقة على أحكام المحاكم العسكرية التي تقضي بالإعدام، والاستمرار في وضع التعليمات التي تمنع المس بحق الإنسان في الحياة أو في سلامة جسده، وكذلك الاستمرار في ملاحقة مرتكبي أفعال المس بالحق في الحياة أو في سلامته الجسدية.[82]

فقد قبض جهاز الشرطة خلال هذا العام على 96 شخصا متهمين بارتكاب جرائم قتل في السابق، هذا إلى جانب تسجيل الجهاز لـ(14060) جريمة ماسة بالحق في الحياة أو بالحق في السلامة الجسدية كالقتل العمد أو شبه العمد أو القتل الخطأ أو الإيذاء البسيط أو الاعتداء الشديد المفضي للموت أو الشروع بالقتل أو الشروع بالانتحار أو الإيذاء الاعتيادي البسيط أو الاعتداء المفضي إلى عاهة، حيث توزعت هذه الانتهاكات على كافة المحافظات كأريحا (189)، والخليل (1598)، بيت لحم (452)، جنين (873)، رام الله (1050)، طولكرم (672)، نابلس (729)، قلقيلية (424)، وطوباس (240)، سلفيت (227)، وضواحي القدس (340). وتوزعت بحسب نوع الانتهاك إلى (26) قضية قتل بصورها المختلفة، (111) قضية شروع في القتل، و(6098) قضية إيذاء بسيط، و(346) قضية إيذاء شديد مفضي إلى عاهة مستديمة، و(164) قضية شروع في الانتحار، و(470) قضية مشاجرات.[83]

وفي إطار الإجراءات المتخذة بحق أفراد الشرطة الذين ثبت بحقهم إساءة معاملة مواطنين أو انتهاك حقهم في الحياة، أفاد مدير عام الشرطة بان سبعة أشخاص من ضباط وضباط صف تمت معاقبتهم بعقوبات تراوحت بين الحبس والإنذار النهائي بالطرد والتنبيه بعدم تكرار الفعل.[84]

وحكمت المحاكم العسكرية في الضفة الغربية في قضية واحدة فقط على مكلفين بإنفاذ القانون في جريمة قتل دون أن يوضح رد الجهاز ماهية هذه القضية أو طبيعة الحكم الصادر فيها، في حين لم تقض المحاكم العسكرية خلال هذا العام على أي مكلف بإنفاذ القانون بتهمة المس بالسلامة الجسدية للمواطنين. وفي الوقت ذاته لم تشر المحكمة إلى وجود

82 انظر أحكام الإعدام الصادرة خلال هذا العام في القسم المتعلق بانتهاكات الحق في الحياة في هذا الفصل. من جانب آخر، تنص المادة 109 من القانون الأساسي على أنه «لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية».

83 بحسب كتاب مدير عام الشرطة اللواء حازم عطا الله رقم 102/15 الموجه للهيئة بتاريخ 2013/1/16.

84 بحسب كتاب مدير عام الشرطة اللواء حازم عطا الله رقم 102/15 الموجه للهيئة بتاريخ 2013/1/16.

أية قضايا لديها خاصة بمحاسبة مكلفين بإنفاذ القانون بتهم ماسة بالحق في الحياة أو بالحق في السلامة الجسدية.[85] من ناحية أخرى، وبحسب إحصائيات المجلس الأعلى للقضاء في الضفة الغربية، بلغ عدد قضايا القتل أو الاشتراك في القتل أو التحريض على القتل أو الشروع في القتل أو التدخل في جرائم قتل خلال هذا العام 287 قضية واردة و750 قضية مدورة من أعوام سابقة و348 قضية مفصولة لدى كافة المحاكم.[86]

ترى **الهيئة** أن عدم التصريح بوجود مخالفات أو تجاوزات قانونية تتعلق بسوء المعاملة والتعذيب يترتب عليه عدم اتخاذ الجهات الرسمية ذات العلاقة إجراءات عقابية أو تدابير مناسبة لمحاسبة المكلفين بإنفاذ القانون الذين قد يقومون بإساءة المعاملة والتعذيب داخل مراكز الاحتجاز أو خارجها، خاصة أن الهيئة كانت قد تلقت خلال العام مئات الادعاءات التي تشير إلى وقوع حالات من التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز التابعة للجهات الرسمية، والتي لا يبدو أن تحقيقات جدية قد بُذلت للوصول إلى حقيقة هذه الادعاءات.

2. الإجراءات والتدابير والمتابعات من قبل الحكومة في قطاع غزة

على الرغم من قيام **الهيئة** بالتوجه لرئيس الوزراء، ولوزير الداخلية، والجهات ذات العلاقة في الأجهزة الأمنية والأمن الداخلي التابع للحكومة في قطاع غزة بخصوص عشرات الشكاوى التي تلقتها، والتي تتعلق بتعرض المشتكين من المواطنين لسوء المعاملة والتعذيب أثناء احتجازهم في مراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة للأجهزة الأمنية في الحكومة، إضافة إلى مخاطبة الجهات الرسمية في العديد من الشكاوى التي يدعي فيها المواطنون تعرضهم للضرب واستخدام القوة المفرطة لتفريقهم أثناء التظاهرات والمسيرات السلمية، ومطالبة الجهات الرسمية بالتحقيق في تلك الحالات، واتخاذ ما يلزم من إجراءات بحق مرتكبي هذه الاعتداءات، إلا أنها لم تتلق ردودا على أغلب مخاطباتها في هذا الشأن.

من ناحية أخرى، أفاد مكتب وزير الداخلية في الحكومة في قطاع غزة أن «الإجراءات المتخذة بحق المكلفين بإنفاذ القانون ممن يقومون بإساءة معاملة المواطنين أو تعذيبهم، فإننا نؤكد أنه تكاد تكون معدومة في عام 2012، وفي حال ثبوت أي من تلك المخالفات فإنه يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين حسب القوانين واللوائح والأنظمة المنظمة لعملهم حسب الأصول»، ودون أن تشير إلى عدد الانتهاكات الواقعة من المكلفين بإنفاذ القانون تجاه حق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة جسده هذا العام.[87]

ترى **الهيئة** أن عدم قيام الحكومة في قطاع غزة بمتابعة شكاوى **الهيئة** بالشكل الكافي، وعدم التحقيق الجدي في تلك الانتهاكات، يشير إلى عدم أخذ شكاوى المواطنين على محمل الجد. وبالتالي، عدم ضمان الحد الأدنى من المعايير اللازمة للمحافظة على أمن وحياة المواطن، وتوفير الحماية اللازمة من كافة أشكال سوء المعاملة أو التعذيب الماسة بجسده أو بحقه في الحياة.

85 هذا بحسب كتاب هيئة القضاء العسكري للهيئة رقم ص.أ.ع/2013/78 بتاريخ 2013/1/20.

86 هذا بحسب رد مدير دائرة تكنولوجيا المعلومات في مجلس القضاء الأعلى السيد مراد رمان لباحث الهيئة المحامي معن ادعيس بتاريخ 2013/1/21.

87 كتاب وزير الداخلية والأمن الوطني في قطاع غزة رقم 672 بتاريخ 15 كانون الثاني 2013.

التوصيات:

- من اجل رفع درجة الجاهزية لدى الأجهزة الرسمية في التحقيق والملاحقة والمحاسبة لمن يعتدي على الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية توصي الهيئة السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وفي قطاع غزة بما يلي:

إلى أن يتم إلغاء عقوبة الإعدام من النظام القانوني الفلسطيني فإنه من الضروري:

1. استمرار رئيس السلطة الوطنية بالامتناع عن المصادقة على أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، وإحالة كافة قضايا المواطنين المدنيين الذين صدر بحقهم أحكام بالإعدام من المحاكم العسكرية إلى المحاكم المدنية صاحبة الاختصاص الأصيل، من أجل إعادة النظر في تلك الأحكام.
2. استخدام رئيس السلطة الوطنية لصلاحياته الدستورية في العفو الخاص من اجل النزول بعقوبة الإعدام التي تقضي بها المحاكم الفلسطينية إلى عقوبة السجن.
3. العمل على وضع الإجراءات القانونية التي تسمح بنقض الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العسكري التي تقضي بعقوبة الإعدام.
4. التوقف عن تنفيذ أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم انسجاما مع التوجه الدولي المتزايد لوقف العمل بهذه العقوبة وإلغائها من الأنظمة القانونية التي تأخذ بها.
5. ضرورة قيام الجهات القائمة بعمل النيابة العامة بالتحقيق في كافة حالات القتل التي تقع في ظروف غير طبيعية، للكشف عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، وخصوصا الحالات الغامضة وحالات القتل على «خلفية الشرف» التي سجلتها الهيئة في هذا العام والأعوام السابقة، وكذلك حالات النساء اللواتي قتلن نتيجة سوء استخدام السلاح بين المواطنين أو في ظروف غامضة.
6. ضرورة استمرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ووزارة الداخلية بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية بالامتناع عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز والتوقيف، وفي الوقت نفسه العمل على محاسبة كل من يثبت تورطه في تعذيب أي شخص، وتوفير التأهيل النفسي والجسدي اللازم للأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب، وكذلك تعويض المتضررين من هذه الأفعال.
7. ضرورة قيام النيابة العسكرية بإجراء تحقيقات جدية في الادعاءات الماسة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية التي تقع من الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون ولا سيما في أماكن الاحتجاز، وذلك من أجل إنجاح القضايا التي تصل القضاء العسكري في هذا الشأن، وحتى لا يفلت المسؤولون عن هذه الأفعال من العقاب.
8. ضرورة قيام الأجهزة الأمنية بالتحقيق الجاد في كافة ادعاءات المواطنين حول تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب، واتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة بحق من يثبت قيامه بتلك الجرائم من قبل الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون، والتوقف عن الردود النمطية على ما يقدم لها من شكاوى، إضافة إلى ضرورة اطلاع الهيئة على الإجراءات المتخذة وتمكينها من مراجعة الملفات ذات العلاقة.
9. بهدف الحد من أفعال التعذيب وكافة الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية، فإنه من الضروري أن توفر الجهات الرسمية كافة التجهيزات اللازمة للتحقيق في الجرائم وكشف المجرمين، وإعطاء الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون، ويختصون

بالتحقيق في الجرائم، التأهيل الكافي الذي يمكنهم من اخذ اعترافات من المتهمين بوسائل قانونية، ودون المس بحق الإنسان في سلامته الجسدية.

10. ضرورة قيام النيابة العامة بدورها الرقابي على جميع مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية، للتأكد من عدم تعرض المحتجزين لسوء المعاملة أو التعذيب أو أي مس يؤثر على نفسيتهم، والتحقيق في الحالات التي تشير إلى تعرض المحتجزين لأي شكل من أشكال التعذيب و/أو سوء المعاملة.

11. ضرورة قيام النيابة العامة في قطاع غزة بالتحقيق في عمليات القتل التي وقعت بحق ستة أشخاص كانوا محتجزين في أماكن احتجاز خاضعة لإدارة وإشراف وحماية الجهات الرسمية المكلّفة بإنفاذ القانون.

12. ضرورة استمرار الجهات الرسمية في ممارسة رقابة فاعلة على الأماكن العامة والخاصة والتأكد من توفر احتياطات السلامة العامة فيها، ولا سيما ضرورة تفعيل نظام التفتيش في مواقع العمل الخاصة بالاستناد إلى النصوص التي يفرضها قانون العمل الفلسطيني، وكذلك تفعيل دور المجالس البلدية في ملاحظة الأماكن الخطرة في كل منطقة مجلس بلدي، واتخاذ احتياطات السلامة العامة الكفيلة بالحد من حالات الوفيات الناجمة عن إهمال وعدم مراعاة إجراءات السلامة العامة.

ضرورة أن تسمح كافة الأجهزة الأمنية التي تحتجز مواطنين للهيئة بزيارة أماكن الاحتجاز التابعة لها بشكل دوري وبشكل فجائي، والتوقف عن وضع معيقات أمام هذه الزيارات.

التوصيات الخاصة بحق النساء في الحياة:

1. ضرورة استكمال عملية تعديل قانوني العقوبات رقم (16) لعام 1960 الساري النفاذ في الضفة الغربية وقانون العقوبات رقم (74) لعام 1936 فيما يتعلق بالجرائم التي تمس الإناث وتحديدا جرائم القتل أو التي تمس حقهن في السلامة الجسدية على خلفية ما يسمى "الشرف".

2. ضرورة وضع نظام تحويل وطني متكامل بين المؤسسات المعنية بموضوع حماية المرأة

3. ضرورة أن تقوم المؤسسة التشريعية الحالية بالتعامل بطريقة ممنهجة لوضع حد للعنف الممارس ضد المرأة بعيدا عن التعامل مع هذه المشكلة "بردة فعل" بناء على تداعيات الشارع الفلسطيني.

الفصل الثاني

الحق في الحرية الشخصية وسلامة الإجراءات القانونية

يعد الحق في الحرية والأمان الشخصي من أول الحريات والحقوق الدستورية بل والإنسانية أيضا، فالحرية الشخصية لصيقة الصلة بالإنسان، وحق الفرد في حريته وأمانه من أهم الحقوق الأساسية التي لا غنى عنها للإنسان، ما يستلزم حمايته من التعرض للحبس أو الحجز أو الاعتقال أو منعه من التنقل، إلا للضرورة الملحة التي لا غلو فيها مع اتباع الإجراءات المقررة في القانون وبأذن من السلطات المختصة قانونًا، وأن يكفل القانون الضمانات الكافية لصيانة هذا الحق وأن يضع العقوبات الصارمة على انتهاكه.

واقتضت ضرورات الحياة أن لا تكون حريات الإنسان وحقوقه مطلقة حتى لا تتناقض مع حريات الآخرين. لذا كان التنظيم القانوني ضروريًا للموازنة بين حقوق الأفراد وحرياتهم وأمنهم وبين المجتمع، ما يكفل للجميع حياة آمنة ومستقرة. لذا لا بد من وضع الضمانات حتى لا يقبض على شخص ولا يحبس ولا يفتش لا هو ولا منزله إلا وفق القانون والدستور ووفق ما استقر عليه في حقوق الإنسان في إعلاناته ومواثيقه[88]. كما نصت المادة (11) من القانون الأساسي الفلسطيني على حق الإنسان في الحرية والأمان على شخصه وهي مكفولة بموجب هذه القوانين لا تمس إلا وفق مقتضيات القانون، وجاء في المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أنه «لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانونًا، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا».

ويتعرض حق الشخص في الحرية والأمن الشخصي لثلاث زوايا: حق الإنسان في الأمن قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة وبعد المحاكمة، مع افتراض البراءة في المتهم إلى أن تثبت إدانته. وفي الزوايا الثلاث هناك تفاصيل كثيرة تلجأ إليها الضابطة القضائية ومأمورو الضبط القضائي ممثلة بالسلطة التنفيذية الشرطة والمخابرات والأمن الوقائي في الضفة الغربية وجهازي الشرطة والأمن الداخلي في قطاع غزة. تؤثر هذه التفاصيل بشكل أو بآخر على حرية الإنسان وأمنه، بل قد تنتهك من حقوقه وتحرمه من حريته بشكل أو بآخر. ولكن هذه الزوايا الثلاث يجب أن تحاط بقيدين مهمين ألا وهما: افتراض البراءة في المتهم إلى أن تثبت إدانته، وأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون.

وضع الحق في الحرية والأمان الشخصي في فلسطين

استمر انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي وبشكل أساسي نتيجة تأثره بالوضع السياسي الذي ساد ويسود الأراضي الفلسطينية نتيجة حالة الانقسام بين طرفي النزاع حركتي فتح وحماس، وتعطل جهود المصالحة.

وتشير الهيئة إلى أن حق المواطن الفلسطيني في الحرية والأمان الشخصي تعرض خلال عام 2012 إلى مجموعة من الانتهاكات التي لم تراعَ فيها الإجراءات القانونية العادلة التي جاءت ضمن التصنيفات المعتمدة لدى الهيئة كما يلي:

88 انظر أيضًا نص المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أولاً: الاحتجاز التعسفي

يعتبر الاحتجاز التعسفي89 أحد الظواهر الخطيرة التي تشكل التهديد الرئيسي للحق في الحرية والأمان الشخصي. كما يعد الاحتجاز التعسفي من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان شيوعًا وتعقيدًا. فهو انتهاك مركب يطال عددًا كبيرًا من الحقوق الأساسية المحمية دوليًا. حيث يجد ضحايا الاحتجاز التعسفي أنفسهم عرضة للحبس الانفرادي بالإضافة إلى أشكال عديدة من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عدا عن الحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي أو حتى بالالتقاء بالمحامي والحرمان من كثير من الحقوق المدنية التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وغيرها من الصكوك الدولية أو الإقليمية أو حتى التشريعات الوطنية التي ضمنت وكفلت حق الإنسان في الحرية وفي الأمان على شخصه وحقه في محاكمة عادلة. ويزيد من جسامته كون الأضرار المترتبة عنه تتعدى الأشخاص المنتهكة حقوقهم بشكل مباشر، لتطال عائلاتهم، بل والمجتمع برمته. استمر هذا النوع من الانتهاكات خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ويظهر ذلك في الشكاوى التي وردت إلى الهيئة خلال تلك الفترة، أو من خلال توثيق باحثيها لتلك الانتهاكات، أثناء الزيارات لأماكن التوقيف والاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة. فوفقًا لآخر معطيات الشكاوى لدى الهيئة، فإن عدد الشكاوى المسجلة لديها، التي احتوت على انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة، وتحديدًا الاعتقال التعسفي والاعتقال على خلفية سياسية وصل (789) شكوى حتى نهاية شهر 2012/12 في الضفة الغربية وفي قطاع غزة، توزعت على (563) شكوى في الضفة الغربية، و(226) شكوى في قطاع غزة. أما عام 2011 فقد تلقت الهيئة 1026 شكوى في هذا المجال، من بينها 755 شكوى في الضفة الغربية، و271 شكوى في قطاع غزة. أما عام 2010 فقد تلقت الهيئة 1880 شكوى، من بينها 1559 في الضفة الغربية، و321 في قطاع غزة. وقد تمت عمليات الاعتقال في الضفة الغربية على أيدي الأجهزة الأمنية المختلفة، (الأمن الوقائي، والمخابرات العامة، والاستخبارات العسكرية). وفي قطاع غزة تمت الاعتقالات على أيدي جهاز الأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية. وبمقارنة تلك الإحصائيات مع العامين السابقين تبين انخفاض عدد الشكاوى في عام 2012 عما كان عليه في العامين 2011 و2010. هذا ويشمل الاحتجاز التعسفي وفقًا لتصنيفات الهيئة المعتمدة ما يلي»:

الاحتجاز التعسفي على خلفية سياسية:

يظهر هذا التقرير أن عمليات القبض والتوقيف والاستدعاءات من قبل الأجهزة الأمنية لعدد من النشطاء السياسيين قد شملت أعضاء محسوبين على حركة حماس وحزب التحرير والجهاد الإسلامي في الضفة الغربية، وأعضاء محسوبين على حركة فتح والجماعات السلفية الجهادية في قطاع غزة، بالإضافة إلى نشطاء آخرين محسوبين على فعاليات الحراك الشبابي

89 اعتمدت الهيئة مصطلح (الاحتجاز التعسفي) استنادًا إلى فريق الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي الذي أجمع على هذا المصطلح في قراره رقم (50/1997). وطبقًا لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، فإن الاحتجاز يعد تعسفيًا إذا لم تعرض السلطات أي سند قانوني سليم يبرر الحرمان من الحرية، أو عندما يكون الحرمان من الحريّة ناتجًا عن ممارسة الحقوق والحريات المحمية مثل: حرية المعتقد، أو حرية التعبير، أو حين تكون انتهاكات المعايير الدولية المتصلة بالمحاكمة العادلة هي من الخطورة بحيث تضفي على الحرمان من الحريّة طابعًا تعسفيًا.

وأطر شعبية أخرى اعتقلوا إثر التظاهرات والتجمعات السلمية والاحتجاجات التي حصلت في الضفة الغربية وقطاع غزة لدواع وأسباب متعددة90. وجاءت هذه الاعتقالات في سياق الانتهاكات التي رصدتها الهيئة أثناء ممارسة المواطنين لحقهم في التعبير عن رأيهم والحق في التجمع السلمي.

وبحسب ما وصل للهيئة من معلومات خلال رصدها لهذه الوقائع فقد واصلت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية (وقائي، مخابرات، مباحث عامة) وجهازي (الشرطة والأمن الداخلي) في قطاع غزة بعمليات الاعتقال والتوقيف وفي كثير من الحالات تم توجيه تهم جنائية لهؤلاء الموقوفين، تمثلت باتهامهم بإثارة الفوضى والفتن والنعرات الطائفية والشتم والتطاول على الشرطة وقدح المقامات، والتجمهر والإخلال بالأمن العام. علمًا بأن التوقيف وفي معظم الأحيان كان على خلفية انتماءاتهم السياسية، وتم عرض بعضهم على النيابة التي أمرت بحبسهم وبإطلاق سراح بعضهم، وفي حالات كان يتم الإفراج بعد فترة زمنية، حيث قامت بعض الأجهزة الأمنية بالمماطلة في الإفراج عن الموقوفين رغم قرار المحكمة القاضي بالإفراج عنهم.

ومن واقع ما رصدته **الهيئة** حول الاعتقالات السياسية، ومن خلال الرسائل الموجهة للأجهزة الأمنية المختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة حول تلك الانتهاكات، ومن واقع الردود التي وصلت للهيئة في هذا الشأن، فقد تبين لها ما يلي:

أن العديد ممن تم اعتقالهم في الضفة الغربية وقطاع غزة لأسباب سياسية أو بصورة غير قانونية، احتجزوا في مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية، حيث قامت الجهات التي تحتجزهم بعرضهم على النيابة العامة وعلى المحكمة المختصة. في حين لم تقم النيابة العامة في أغلب الأحيان بزيارة هذه المراكز، لتفقد المحتجزين، والاطلاع على ظروف اعتقالهم، ومراجعة ملفاتهم. وفي قطاع غزة تم توقيف الفئة ذاتها من الموقوفين في مراكز توقيف واحتجاز الأمن الداخلي، التي منعت الهيئة حتى أواخر عام 2012 من زيارتها للاطّلاع على أوضاعها وأوضاع المعتقلين فيها.

افتقرت معظم الاعتقالات للإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية عند القبض والتوقيف والتفتيش، حيث خلت جميع الإفادات التي حصلت عليها الهيئة، من أشخاص تم اعتقالهم أو من ذويهم، من الإشارة إلى قيام الجهات التي تقوم بالاعتقال بإبراز أي وثائق أو مذكرات مكتوبة تسمح بالاعتقال أو التفتيش، كما أن هناك عددًا من الاعتقالات التي تمت في ساعات الليل المتأخرة. وفي بعض الحالات التي تمت فيها مصادرة بعض الأشياء لم يتم تسليم المعتقل أو ذويه أي سند يفيد بالمصادرة، كما رافق بعض عمليات الاعتقال العبث بمحتويات المنازل ومصادرة بعضها.

وقد زاد هذا الأمر تعقيدًا، صدور العديد من القرارات من محكمة العدل العليا بالإفراج عن الموقوفين على اعتبار أن توقيفهم كان غير قانوني، غير أن الأجهزة الأمنية كانت في أغلب الأحيان ترفض التنفيذ، أو تنفذ القرار، وتعيد اعتقال الشخص ذاته أمام مكان الاحتجاز بتهمة جديدة، وإن كانت تلك الأجهزة قد نفذت بعض القرارات بعد شهور من صدور قرار الإفراج. وقد تلقت **الهيئة** في هذا المجال عددًا من الشكاوى لمواطنين يدعون فيها عدم قيام الأمن الوقائي أو جهاز المخابرات بتنفيذ قرارات محكمة العدل العليا الخاصة بالإفراج عنهم. وقد قامت الهيئة بالتعليق على تلك الحالات بشكل متكرر في تقارير

90 للمزيد حول الموضوع راجع الباب المتعلق بالحق في التجمع السلمي الوارد في التقرير السنوي لعام 2012 الصادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

الانتهاكات الشهرية الصادرة عن الهيئة خلال عام 2012. ومن الأمثلة على تلك الشكاوى التي انتهى عام 2012 دون تنفيذها: شكوى المواطن أيوب القواسمي المحتجز لدى جهاز الأمن الوقائي في الخليل. وكذلك شكوى المواطن عبد الفتاح الحسن المحتجز لدى جهاز الأمن الوقائي في رام الله.

المواطن أيوب أحمد القواسمي:

* تلقت الهيئة شكوى من المواطن أيوب أحمد القواسمي بتاريخ 2012/5/13.
* تم توقيفه من قبل جهاز الأمن الوقائي بتاريخ 2010/12/30.
* صدر عليه حكم من المحكمة العسكرية بحبسه لمدة 8 شهور انتهت في شهر 2011/8.
* لم يتم الإفراج عنه.
* تم توجيه رسالة للجهاز بتاريخ 2012/6/4 ولم يتم الرد.
* تم توجيه رسالة تذكيرية بتاريخ 2012/7/24 ولم يتم الرد.

تقدم المواطن عبد الفتاح عزام محمد الحسن بشكوى للهيئة بتاريخ 2010/3/11.

- تم توقيفه بتاريخ 2009/5/25، من قبل جهاز الأمن الوقائي. بتاريخ 2010/2/11 عرض على هيئة القضاء العسكري وحكمت بتوقيفه.
- بتاريخ 2010/3/2 صدر قرار من محكمة العدل العليا يقضي بإلغاء قرار توقيفه الصادر عن المحكمة العسكرية، والإفراج عنه. لم يتم الإفراج عنه رغم تسليم نسخة من قرار الإفراج للجهاز.
- تم توجيه رسالة لجهاز الأمن الوقائي لمطالبتهم بتنفيذ قرار محكمة العدل العليا.
- استلام رد مكتوب بتاريخ 2010/4/9 مفاده بأنه موقوف لمخالفته أحكام القانون وتم تحويل ملف المواطن للقضاء العسكري.
- وقامت الهيئة خلال عام 2011 بمراسلة وزير الداخلية ورئيس الوزراء حول ذلك الموضوع ولم يتم تنفيذه.
- منذ تاريخ صدور قرار محكمة العدل والهيئة تذكر موضوعه في تقاريرها الشهرية حول انتهاكات حقوق الإنسان.

وقد قامت **الهيئة**، أثناء زياراتها الرسمية والدورية لمراكز الاحتجاز والتوقيف التي كان الغرض منها القيام بالمهام المنوطة بها، برصد مدى احترام المؤسسة الأمنية لمعايير حقوق الإنسان أثناء عملية التوقيف والاحتجاز، وعليه فقد رصدت الهيئة وقوع (176) حالة اعتقال على خلفية سياسية كان منها (142) حالة اعتقال في الضفة الغربية، معظم هذه الاعتقالات قام بها جهازا المخابرات العامة والأمن الوقائي، مقابل ذلك سجلت الهيئة وقوع (34) حالة اعتقال على خلفية سياسية في قطاع غزة نفذها جهاز الأمن الداخلي. ادعى خلالها مقدمو الشكاوى تعرضهم للاعتقال بسبب انتماءاتهم وخلفياتهم السياسية. لاحظت **الهيئة** وجود انخفاض واضح طرأ على هذا المحور، إذ إنها كانت قد سجلت وقوع (334) حالة اعتقال خلال العام

المنصرم 2011. وهذا يعود إلى جملة من الأسباب:

استمرار التوقف عن عرض المدنيين على القضاء العسكري في الضفة الغربية واستمراره بشكل نسبي ومحدود في قطاع غزة، وهذا كان أحد الأسباب لارتفاع أعداد المعتقلين على خلفية سياسية وبشكل تعسفي في الأعوام الستة الماضية وخاصة في الضفة الغربية.

جهود المصالحة ورغم أنها متعثرة إلا أنها ألقت بظلالها على المناخ والمزاج السياسي العام بحيث تراجع بالفعل هذا الشكل من الاعتقالات.

عرض المدنيين على قاضيهم الطبيعي وهو القضاء المدني الذي كان له دور مهم في ضبط وتقييد استمرار توقيف المعتقلين على خلفية سياسية.

جهود الهيئة الحثيثة وتدخلاتها من أجل الإفراج عن الموقوفين وكذلك بالامتناع عن الاعتقال على خلفية سياسية.

لقد تابعت **الهيئة** هذا الانتهاك من خلال الوسائل المتبعة لديها، فقد خاطبت الأجهزة الأمنية، وأشارت إلى عدم قانونية ذلك التوقيف أو الاعتقال؛ لمخالفته القوانين الوطنية كالقانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي كفلت حق المواطن في إجراءات عادلة عند القبض والتوقيف وقبل المحاكمة وأثناءها وبعدها، وحظرت الاعتقال التعسفي.

ولوحظ من خلال الردود التي وصلت للهيئة على مكاتباتها بهذا الشأن، أن الاعتقال المشار إليه حسب ادعاءات الأجهزة الأمنية «لم يكن لأسباب سياسية، وإنما تم وفقًا للقانون لاتهام الموقوفين بجرائم خطيرة تمس الأمن والنظام العام».

كما قامت الهيئة، بعقد سلسلة من الاجتماعات مع الأجهزة الأمنية ووزارة الداخلية للحث على احترام القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية، والتأكيد على عدم توقيف الأشخاص لأسباب سياسية.

وقد تمكنت **الهيئة** خلال عامي 2011 و2012 من إحداث تغيير مهم في مجال عرض المدنيين على القضاء العسكري، فقد انقضى عام 2012 ولم يقدم للقضاء العسكري من المدنيين سوى 8 حالات وهذا تطور مهم في هذا المجال، كان للهيئة الأثر المهم فيه بسبب المتابعات المتكررة خلال عامي 2011 و2012.

القبض والتوقيف دون مذكرة:[91]

يعتبر القبض إجراء تسلب فيه حرية الإنسان لغايات تقع ضمن إجراءات التحقيق، وهو خطوة تمهيدية للحبس الاحتياطي أو التوقيف. وقد نصت المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من

---

91 1. تعريف إلقاء القبض: هو أخذ الشخص تحت الحفظ ليجيب على جرم معين وفقًا للقانون أو لتنفيذ حكم ما. ويجري القبض بمذكرة أو دون مذكرة على مسؤولية الشخص الذي يقوم به، إلا أن المشرع الفلسطيني قد وضع قيودًا على صلاحية مأموري الضابطة القضائية في إلقاء القبض دون مذكرة حددها بموجب نص المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

2. تعريف التوقيف: هو سلب لحرية المتهم مدة من الزمن، تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ما يقرره القانون.

3. تعريف المذكرة: هي الأمر الموقع والمختوم بختم السلطة التي تملك صلاحية إصدار المذكرة وتأمر بموجبها الشخص أو الأشخاص المعنونة أسماؤهم ليقوموا بعمل ما هو مطلوب في المذكرة. وقد نظم المشرع الفلسطيني عبر نص المادة (106) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 عملية إصدار مذكرات الحضور والإحضار.

الجهة المختصة بذلك قانونًا، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا". وبالتالي لم يجز القانون القبض على أي شخص دون مذكرة قانونية إلا في حالات محددة على سبيل الحصر كحالة التلبس بالجريمة، في حين نصت المادة (34) من القانون ذاته على أنه: "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورًا أقوال المقبوض عليه فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص".

لقد تبين للهيئة ومن خلال رصدها ومتابعاتها استمرار قيام الأجهزة الأمنية الفلسطينية بإجراء اعتقالات تعسفية دون الاستناد إلى مذكرات توقيف، حيث تلقت الهيئة (212) ادعاء خلال عام 2012، كان منها (83) ادعاء في الضفة و(129) ادعاء في قطاع غزة بالقبض والتوقيف دون مذكرة. حيث سجل هذا العام انخفاضًا واضحًا مقارنة بالعام المنصرم 2011 الذي تلقت فيه **الهيئة** (392) ادعاء. وكانت معظم تلك الشكاوى موجهة ضد أفراد أجهزة أمنية تعسفوا في ممارسة صلاحية مأموري الضبط القضائي.

وقد تركزت هذه الشكاوى حسب الجهات المنتهكة على الأجهزة التالية تبعًا للأكثر انتهاكًا:

- جهاز الأمن الداخلي في غزة: (77) ادعاء.
- جهاز الأمن الوقائي: (32) ادعاء.
- جهاز الشرطة المدنية في غزة: (27) ادعاء.
- جهاز الشرطة المدنية في الضفة: (18) ادعاء.
- جهاز المخابرات العامة: (15) ادعاء.
- جهاز الاستخبارات العسكرية:(4) ادعاءات.
- الأمن الوطني والقوة المشتركة في الضفة: ادعاء واحد.

الاعتقال دون توجيه لائحة اتهام:

نصت المادة (12) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 على أنه «يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعًا بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكّن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير». كما نصت المادة (301) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «لا يحال شخص إلى المحاكمة أمام محاكم الصلح في دعاوى الجنح، ما لم تودع بحقه لائحة اتهام من قبل النيابة العامة».

وعليه فقد تلقت **الهيئة** (7) ادعاءات من مواطنين خلال عام 2012 تضمنت قيام أجهزة أمنية، وتحديدًا أجهزة الأمن الوقائي والمخابرات العامة والشرطة في الضفة الغربية بتوقيفهم والتحقيق معهم دون وجود لائحة اتهام بحقهم.

الاعتقال باتهام باطل أو غير جدّي:

تلقت الهيئة (16) ادعاء خلال عام 2012 من مواطنين تم إيقافهم في مراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، كان منها (14) ادعاء في الضفة مقابل ادعاءين في قطاع غزة. وقد وردت هذه الادعاءات ضد كل من النيابة العامة والقضاء العسكري وأجهزة المخابرات والاستخبارات العسكرية والشرطة في الضفة الغربية. وجهازي الأمن الداخلي والمباحث العامة في قطاع غزة.

الاعتقال دون العرض على الجهات القضائية المختصة:

تلقت الهيئة (103) ادعاءات خلال عام 2012 أفاد أصحابها أنه قد تم توقيفهم من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة دون عرضهم على النيابة العامة أو على قاضي الصلح92، كان منها (81) ادعاء في الضفة الغربية مقابل (22) ادعاء في قطاع غزة. وشملت هذه الادعاءات كافة الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة وقامت **الهيئة** بمتابعتها مع تلك الأجهزة.

وقد تلقت **الهيئة** بتاريخ 2012/2/12 شكوى من المواطن صابر زكي عثمان من سكان البريج في قطاع غزة، أفاد فيها بأنه وبتاريخ 2012/1/14 قام جهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة بتوقيفه على خلفية سياسية ودون عرضه على الجهات القضائية المختصة بالإضافة إلى تعرضه للتعذيب. قامت الهيئة بمراسلة جهاز الأمن الداخلي للتحقيق في شكوى المواطن لكن لم يتم الرد على الرسالة، أعيد إرسال رسالة تذكيرية أخرى للجهاز وأيضًا لم يتم الرد على الرسالة.

الاعتقال دون محاكمة:

تلقت الهيئة (4) ادعاءات من مواطنين أفادوا من خلال الشكاوى التي تقدموا بها للهيئة أنه قد تم اعتقالهم وما زالوا قيد الاعتقال دون محاكمة. وقد جاءت الادعاءات ضد جهازي الاستخبارات العسكرية والأمن الوقائي وكذلك ضد مجلس القضاء الأعلى في الضفة الغربية. وأبرز هذه الادعاءات شكوى المواطن أيوب القواسمي من مدينة الخليل الموقوف لدى جهاز الأمن الوقائي منذ تاريخ 2010/12/30.

عدم تنفيذ قرارات المحاكم فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي:

تلقت الهيئة عددا من الشكاوى من مواطنين صدرت بحقهم قرارات بالإفراج عن المحاكم المدنية المختصة غير أن الأجهزة الأمنية لم تقم بتنفيذ تلك القرارات، بحجة الخوف على حياتهم، وهذا دليل على الاحتجاز التعسفي غير المبرر، ولكن قامت الأجهزة الأمنية وتحديدًا جهاز المخابرات العامة في منتصف عام 2012 بتنفيذ تلك القرارات، ورغم ذلك تبقى تلك الانتهاكات مسجلة، ومن الأمثلة على الشكاوى التي تلقتها **الهيئة** في هذا المجال: شكوى المواطن فتحي ماهر خمايسة الذي كان موقوفًا في مركز توقيف المخابرات في الخليل:

---

92 أحاط المشرع الفلسطيني مرحلة التحقيق بضمانات قانونية عديدة من حيث الجهة التي تتولى التحقيق ومدد التحقيق وظروفه، فقد نصت المادة (55) من قانون الإجراءات الجزائية على اختصاص النيابة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها. ونصت المادة (107) من القانون ذاته على أنه: يجب على مدير المركز أو مكان التوقيف أن يسلم المتهم خلال أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة للتحقيق معه. ونصت المادة (108) على أنه «يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقًا للقانون. كما نصت المادة (119) من القانون على أنه «إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا». ونصت المادة (120) من هذا القانون على أنه «لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه أن يفرج عنه، أو يوقفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يومًا، كما يجوز له تجديد توقيفه مدةً أخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يومًا».

شكوى المواطن فتحي ماهر خمايسة:

- بتاريخ 2011/10/25 تلقت الهيئة شكوى من والد المواطن فتحي، أفاد فيها باحتجاز ابنه، وطالب الهيئة بالعمل على مراسلة الجهات الرسمية للإفراج عنه.
- بتاريخ 2011/12/21 قامت الهيئة بمراسلة رئيس جهاز المخابرات العامة برسالة تقضي بتنفيذ قرارات المحاكم المتعاقبة والمشار إليها في إفادة المواطن، غير أن الجهاز لم يرد على تلك الرسالة.
- وبتاريخ 2012/1/29 قامت الهيئة بمراسلة رئيس جهاز المخابرات برسالة تذكيرية لحثه على تنفيذ ما ورد في الرسالة الأصلية غير أن الجهاز لم يرد على تلك الرسالة أيضًا.
- بتاريخ 2012/4/4، قامت الهيئة بزيارته في مكان احتجازه في مخابرات الخليل، وتقدم بإفادة تفصيلية حول الانتهاك الذي تعرض له.
- عقدت الهيئة العديد من الاجتماعات لحل موضوع المحتجزين تعسفًا وموضوع تنفيذ قرارات المحاكم وكان آخرها اجتماع المفوض العام مع رئيس جهاز المخابرات وبقي الحال حتى الإفراج عنه في شهر 2012/6.

لقد تابعت **الهيئة**، موضوع عدم تنفيذ الأجهزة الأمنية قرارات محكمة العدل العليا أو المحاكم النظامية أو امتناع تنفيذهم لها، وقد اعتبرت الهيئة عدم تنفيذ قرارات المحاكم مسًا خطيرًا بهيبة القضاء الفلسطيني، ومسًا واضحًا بالمادة (106) من القانون الأساسي الفلسطيني، التي تشير إلى اعتبار الامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم جريمة يعاقب عليها بالحبس والعزل من الوظيفة العامة إذا كان المتهم موظفًا عامًا.

يشار أيضًا في هذا المجال إلى عدم قيام النيابة العامة بدورها في الرقابة والتفتيش على أماكن الاحتجاز التي يتم توقيف المعتقلين بشكل تعسفي فيها، وهي في غالب الأحيان أماكن التوقيف التابعة لأجهزة الأمن الثلاثة: الأمن الوقائي، والمخابرات العامة، والاستخبارات العسكرية.

ويشار في هذا الصدد، إلى التطور الحاصل خلال عام 2012 في عدم تحويل الأشخاص الموقوفين لدى الأجهزة الأمنية الثلاثة في الضفة الغربية، والأجهزة العاملة في قطاع غزة، ومحاكمتهم أمام المحاكم العسكرية وإنما يتم تحويلهم أمام القضاء النظامي وهذا تطور مهم.

الحق في المعاملة على أساس البراءة:

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة علنية تتوافر فيها للمتهم جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه[93]، وهذا الحق ينشأ في أول إجراء من إجراءات التحقيق ويجب أن يتعامل مع المتهم على هذا الأساس لحين صدور الحكم النهائي بالإدانة، وهو حق ومبدأ تتفق عليه القوانين الدولية والتشريعات الوطنية. تنص المادة 11 (1) من «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» على: «كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه». وهذا الحق منصوص عليه في المبدأ 36(1) من مجموعة المبادئ، وفي المادة 14(2) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية». ويجب أن يكون افتراض البراءة ساريًا منذ لحظة

93 انظر المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

إلقاء القبض على الشخص؛ حتى يتم تأكيد الإدانة في مرحلة الاستئناف النهائية. وهكذا، فإن عبء إثبات التهمة على المتهم عند محاكمته يقع على عاتق الادعاء. وجاء في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: «معنى افتراض البراءة هو أن عبء إثبات التهمة يقع على كاهل الادعاء، وأن الشك في صالح المتهم. ولا يمكن افتراض أن المتهم مذنب حتى يتم إثبات التهمة بما لا يدع مجالاً لأية درجة معقولة من الشك». كما نصت المادة (14) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

وعليه فقد تلقت الهيئة (14) ادعاء أفاد أصحابها بأنهم يشتكون للهيئة من طريقة تعامل الأجهزة الأمنية معهم بشكل تعسفي ودون افتراض البراءة. وقد تركزت جميع هذه الادعاءات في الضفة الغربية.

حرمة المنازل والمساكن:

يمارس الفرد حياته الخاصة في بيته أو في قطاعات مكانية متعددة أخرى من خلال وسائل اتصالاته وشخصه. ومن هنا قام المشرع الدولي وكذلك المشرع الفلسطيني بإضفاء قدر من الحماية على خصوصيات الفرد، ومنع تفتيش المنازل بشكل تعسفي، لكنه في الوقت نفسه سمح بالولوج لخصوصية الفرد وفي منزله، إذا كانت العدالة تقتضي ذلك، وبخاصة إذا كان الدخول لحياة الفرد أو مسكنه سيؤدي إلى ضبط أدلة جرمية. أي أن الحق في تفتيش مسكن ما يجب أن لا يخل به، بسبب حرمة الحياة الخاصة وأن الأصل في المتهم البراءة. لكن التفتيش هو أحد إجراءات التحقيق التي تهدف إلى العثور على الأدلة الجرمية. وهذا ما يفيد في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة ولذلك أجيز في ظل قيود محددة، وقد اهتمت الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية بحرمة المنازل واعتبرتها من الأمور الأساسية التي تجب صيانتها وعدم انتهاكها94.

وفي هذا السياق رصدت الهيئة وقوع العديد من حالات انتهاك حرمة المنازل والمساكن عبر عدم تقيد الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة بالتعليمات المنصوص عليها في القانون فيما يتعلق بتفتيش المنازل والمساكن بمذكرة

---

94 نصت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: :»لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل، وتلك الحملات». كما نصت المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقرة (1) على أنه «لا يجوز تعريض شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته، أو بيته، أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس بشرفه أو سمعته». وجاء في نص المادة (17) من القانون الأساسي الفلسطيني، أن «للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقًا لأحكام هذا القانون. يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك، الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية». واعتبرت المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني «دخول المنازل وتفتيشها عملاً من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة». كما جاء في المادة (44) من القانون أنه «إذا اشتبه لأسباب معقولة بأن شخصًا موجودًا في المحل الذي يجري فيه التفتيش يخفي مادة من المواد التي يجري التفتيش عنها، جاز لمأمور الضبط أن يفتشه».

تفتيش،95 حيث سجلت الهيئة وقوع (72) حالة انتهاك، جاءت على النحو التالي: (35) حالة في الضفة الغربية مقابل (37) حالة في قطاع غزة. وقد ادعى مقدموها بقيام الأجهزة الأمنية المختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة بانتهاك حرمة مساكنهم والقيام بعمليات تفتيش دون وجود مذكرة صادرة من أية جهة قضائية.

الحق في توكيل محام:

من حق كل مُحتَجز توكيل محام للدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجزائية،96 وينص المبدأ السابع من «المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين» على أن من حق المُحتَجزين الاستعانة بمحام فورًا، وبأية حال خلال مهلة لا تزيد عن 48 ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم. وتنص المادة 14 (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن كل محتجز من حقه «أن يُحاكَم حضوريًا، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ من اختياره، وأن يُخطر بحقه في وجود من يدافع عنه». كما أن من حق كل محتجز أن يتشاور مع محاميه دون أن يكون ذلك على مسمع من أحد. وتسري هذه الحقوق منذ لحظة القبض وأثناء فترة الاحتجاز السابقة على المحاكمة، وأثناء التحقيق والمحاكمة، وأثناء إجراءات الاستئناف. ونصت المادة (12) من القانون الأساسي الفلسطيني على تمكين المتهم أو المقبوض عليه من الاتصال بمحام. ونصت المادة (102) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «من حق الخصوم الاستعانة بمحام أثناء التحقيق». وقد تلقت الهيئة (7) ادعاءات كان منها (5) في الضفة الغربية وادعاءان في قطاع غزة.

الحق في زيارة الأهل والاتصال بالمحامي:

تلقت الهيئة (282) ادعاء خلال عام 2012 أفاد أصحابها ومقدموها بأنهم قد منعوا من الالتقاء بذويهم أثناء فترة احتجازهم وأو احتجاز أحد أقاربهم. كان منها (259) ادعاء في الضفة الغربية، و(23) ادعاء في قطاع غزة.

الحق في العناية الطبية والظروف المعيشية اللائقة داخل مراكز الاحتجاز والتوقيف بما فيها السجون

أثناء قيام الهيئة بالمهام المنوطة بها في الزيارات الدورية والرسمية لمراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون تلقت (271) ادعاء، كان من بينها (173) في مراكز الاحتجاز والسجون في الضفة، و(98) ادعاء في قطاع غزة أشار أصحابها إلى أنهم يعانون جراء عدم تقديم الرعاية الطبية أو التقصير في تقديمها من قبل إدارات هذه المراكز وكذلك من قبل الخدمات الطبية العسكرية وذلك أثناء فترة احتجازهم. كما أنهم اشتكوا من سوء الظروف المعيشية.

ثانيًا: الحق في عدم التدخل في الحياة الخاصة للإنسان

الحياة الخاصة للإنسان، ذكرًا كان أو أنثى، من الأمور التي ينبغي التوقف عندها باعتبارها من حقوق الإنسان التي جاء النص عليها في مختلف الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية[97]. وقد جاءت التشريعات الوطنية

95 مذكرة التفتيش: هي المذكرة التي يصدرها وكيل النيابة المختص إلى واحد أو أكثر من مأموري الضابطة القضائية يخولهم بموجبها التفتيش في أي منزل بناء على أي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون.

96 (المبدآن 10 و17 من مجموعة المبادئ).

97 1. نصت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه: «لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات. وتنص المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل شخص في عدم التعرض، على نحو تعسفي أو غير مشروع لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو

الفلسطينية منسجمة مع المعايير الدولية الضامنة لهذا الحق حيث نصت المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 على أن: «كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه الضرر».

وقد تلقت الهيئة (9) ادعاءات من مواطنين، ادعى أصحابها قيام جهاز المخابرات العامة في الضفة الغربية وجهازي الأمن الداخلي والشرطة في قطاع غزة بالتدخل في حياتهم الخاصة. حيث رصدت الهيئة وقوع (3) حالات في الضفة الغربية مقابل (6) حالات في قطاع غزة.

بتاريخ 2012/1/23 تلقت الهيئة شكوى من المواطن ياسر فايق سمحان جبر من مدينة قلقيلية، أفاد فيها أنه وبتاريخ 2012/1/16 قام جهاز المباحث العامة بتوقيفه وتعريضه للتعذيب أثناء التحقيق معه من قبل أفراد الجهاز في سلفيت، حيث قام أفراد الجهاز أيضًا بالتفتيش في جهازه الخلوي "الجوال"، والاتصال بأرقام محفوظة بالجهاز دون إذن. حيث طالب الموقوف الهيئة بالتدخل للتحقيق في ظروف الانتهاك الذي تعرض له بالإضافة للتعذيب، وتدخل أفراد الجهاز في حرمة حياته الخاصة. وعلى ضوء ذلك قامت الهيئة بمراسلة جهاز المباحث العامة الذي نفى تعرض المواطن المذكور لأي نوع من الانتهاكات، حيث تم إخلاء سبيله.

وبتاريخ 2012/5/22 تلقت الهيئة شكوى من المواطن هاني إبراهيم أبو مصطفى من سكان دير البلح أفاد فيها أنه وبتاريخ 2012/5/22 قام جهاز المباحث العامة بمصادرة مقتنيات خاصة به (جهاز حاسوب وجوال وكاميرا) دون اتباع الإجراءات القانونية. حيث طالب الهيئة بالتدخل لدى الشرطة للتحقيق في ظروف انتهاك حرمة حياته الخاصة من قبل أفراد الجهاز، وبالفعل قامت الهيئة بمراسلة الشرطة ولم يتم الرد على المخاطبة، وأعيد إرسال رسالة تذكيرية لهم لكن دون رد أيضًا. وقد تكرر هذا الانتهاك مع الشخص نفسه حيث قام المواطن المذكور بالتقدم للهيئة بشكوى ضد جهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة بتاريخ 2012/10/22 طالب فيها الهيئة بالتدخل لدى جهاز الأمن الداخلي للإفراج عنه ولإعادة مقتنيات خاصة له تمت مصادرتها من قبل أفراد الجهاز في غزة. قامت الهيئة بإجراء متابعة ميدانية للشكوى والاتصال بالجهاز، حيث تم الإفراج عن المذكور، وتمت مراسلة الجهاز بخصوص إعادة المقتنيات المصادرة لكن لم يتم الرد على المراسلة.

الجهود التي اضطلعت بها الهيئة لحماية حق المواطن الفلسطيني في الحرية والأمان الشخصي

قامت الهيئة خلال عام 2012 بعدة جهود لضمان احترام هذا الحق من قبل أطراف العدالة في دولة فلسطين، كان من ضمن هذه الجهود اجتماعات قامت بها الهيئة مع مدراء الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة لوضعهم في صورة الانتهاكات الواقعة على هذا الحق، بغية العمل على حلها ومعالجتها والحد من استمرار ارتكابها. وقد خاطبت الهيئة

مراسلاته ولا لأي حملات لاقانونية تمس بشرفه أو سمعته».

2. ترى اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في دورتها الـ 32 لعام 1988 في التعليق العام رقم (16) حول الحق في حرمة الحياة الخاصة:: «أنه يلزم ضمان هذا الحق في مواجهة جميع تلك التدخلات والاعتداءات سواء أكانت صادرة عن سلطات الدولة أم عن أشخاص طبيعيين أو قانونيين. والالتزامات التي تفرضها هذه المادة تقتضي أن تعتمد الدولة تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحظر المفروض على تلك التدخلات والاعتداءات فضلا عن حماية هذا الحق.

في هذا المجال الأجهزة الأمنية ووزارتي الداخلية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة على السواء، وأشارت إلى عدم قانونية هذه الإجراءات ومن ضمن ذلك التوقيف أو الاعتقال لمخالفته العهود والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، والقوانين الوطنية كالقانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، التي كفلت حق المواطن في إجراءات عادلة عند القبض والتوقيف وقبل وأثناء وبعد المحاكمة، وحظرت الاعتقالات على خلفية سياسية. وقد بذلت الهيئة في هذا الإطار جهودًا لوقف هذه الإجراءات والممارسات من خلال قيامها بالزيارات التفقدية الدورية لمراكز الاحتجاز والتوقيف وأيضًا مراسلاتها ومذكراتها الخطية وبياناتها العاجلة والتقارير القانونية الموجهة للأجهزة الأمنية ووزارة الداخلية ورئاسة دولة فلسطين[98].

وجاءت ردود المسؤولين في الضفة الغربية وقطاع غزة إما نافية لوجود حالات اعتقال سياسي[99] أو تقديم تبرير لطبيعة هذا الاعتقال[100].

التوصيات:

1. ضرورة قيام النيابة العامة والقضاة بإجراء التفتيش والزيارات الدورية لمراكز التوقيف الفلسطينية، لضمان التحقق من عدم وجود مخالفات قانونية فيها.
2. ضرورة التزام الأجهزة الأمنية المختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وخاصة الحق في الحرية والأمان الشخصي ومن ضمن ذلك ضرورة التوقف عن الاعتقال على خلفية سياسية، والالتزام بمقتضيات القانون وأحكامه ذات الصلة بالإجراءات الجزائية عند التوقيف والاحتجاز والمحاكمة، بما في ذلك وقف جميع أعمال القبض التعسفي.
3. ضرورة قيام الأجهزة الأمنية المختلفة بالتحقيق الجدّي في الادعاءات المقدمة حول موضوع الاحتجاز التعسفي ومحاسبة مرتكبيها.

98 للمزيد حول جهود الهيئة المبذولة يرجى الاطلاع على فصل المساءلة والمحاسبة في هذا التقرير.

99 نفى رئيس الوزراء في الحكومة بغزة السيد إسماعيل هنية وجود أي معتقل سياسي في غزة من حركة «فتح»، داعيًا كل من يتحدث عكس ذلك لإعطاء فرصة لحكومته من أجل تقديم أيّ من تلك الأسماء. وصنّف هنية معتقلي "فتح" في غزة لثلاثة أقسام، أولهم: معتقلون بتهمة التخابر مع الاحتلال الإسرائيلي، وآخرون لتهم وجرائم جنائية تصل لحد القتل، والباقي متهم بتقديم معلومات أمنية عن المقاومة لسلطة رام الله، وصلت للمخابرات الإسرائيلية بطريقة أو بأخرى، حسب قوله، واستدرك قائلاً: "لا يوجد في سجوننا معتقلون فتحاويون خارج هذه التصنيفات". جريدة القدس 6 آذار 2012.

100 مقابلة النائب العام السابق أحمد المغني، في لقاء مع برنامج "ساعة رمل" على تلفزيون وطن المحلي بتاريخ (2011/12/31)، "إن عدم تنفيذ الأجهزة الأمنية لبعض قرارات المحاكم المتعلقة بالإفراج عن المعتقلين السياسيين تندرج ضمن المصلحة العامة. وأضاف المغني: "تنفيذ قرارات المحاكم هو مسؤولية النيابة العامة، ولكن يوجد بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم، والتي لم تنفذها النيابة العامة بسبب المصلحة العامة، وحماية للأشخاص الصادرة بحقهم القرارات من الاعتقال أو الاغتيال من قبل الاحتلال».

الفصل الثالث

الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة

كفلت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حق التقاضي باعتباره حجر الأساس لسيادة القانون وحماية الحقوق، فجاء في المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «أن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة، لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحه إياها الدستور أو القانون». ونصت المادة (10) من الإعلان ذاته على أن «لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرًا منصفًا وعلنيًا للفصل في حقوقه والتزاماته، وأية تهمة جزائية توجه إليه». ونصت المادة (11) من الإعلان أيضًا، على «أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونيًا في محاكمة علنية، تكون قد وفرت فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه».

ونص المبدأ (5) من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة، على أن: "لكل فرد الحق أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول، والخاصة بالتدابير القضائية لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية".

أما على صعيد التشريعات الوطنية، فقد جاء القانون الأساسي الفلسطيني منسجمًا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة (30) الفقرة (1) منه على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا". كما أكدت الفقرة (2) من المادة ذاتها على أنه "يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء". ونصت الفقرة (3) من المادة ذاتها على أنه: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته".

كذلك نصت المادة (14) من القانون الأساسي على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محامٍ يدافع عنه"، ونصت المادة (9) من القانون الأساسي على: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، كما نصت الفقرة الثانية من المادة (11) من القانون الأساسي على أنه "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد، أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقًا لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة بتنظيم السجون". ونصت المادة (2) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لعام 2001 على أن "تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة، إلا من استثني بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص".

واقع الحق في التقاضي في الأراضي الفلسطينية

شهد الحق في التقاضي خلال عام 2012 جملة من التطورات المؤثرة على هذا الحق، بدءًا من مقترحات وزير العدل بشأن قطاع العدالة التي أثارت جدلا واسعا، وإدراج هذه المقترحات على جدول أعمال مجلس الوزراء، بتاريخ 2012/9/18، وما رافق

ذلك من تصور أقره مجلس الوزراء، وما تبعه من مساجلات عبر وسائل الإعلام المختلفة، وكذلك إصدار الرئيس قرارا بقانون بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لعام 2006، ومن ثم الإيعاز بعدم نشره بالجريدة الرسمية، نتيجة لما أثاره هذا القرار بقانون من جدل واسع، وأخيرا كان لافتًا إصدار المحكمة العليا بهيئتها العامة «تسعة عشر قاضيا» في سابقة هي الأولى قرارًا تاريخيًا اعتبر فيه شرط السلامة الأمنية الذي قام عليه فصل المئات من المعلمين/ات قرارا منعدما، ما سمح بعودة 733 معلما ومعلمة إلى عملهم.

1 - مقترحات وزير العدل بشأن قطاع العدالة:

أثار التصور الذي قدمه وزير العدل، وأقرّه مجلس الوزراء الفلسطيني في جلسته التي عقدت بتاريخ 2012/9/18، وقرر تقديمه للرئيس محمود عباس لإقراره، نقاشًا واسعًا من قبل محامين وأكاديميين قانونيين وقضاة ومنظمات حقوقية وأعضاء من المجلس تشريعي، وكان المقترح المقدم والمكوّن من 15 مادة، قد تطرق فيه إلى ضرورة إنشاء المحكمة الدستورية، والمباشرة في إعداد مشروع قانون المحاكم الإدارية إنفاذا للمادة 102 من القانون الأساسي باعتبارها محاكم مستقلة، واستكمال الفصل ما بين السلطتين القضائية والتنفيذية من خلال تولي وزير العدل مهام واختصاصات النائب العام، وإلغاء عضوية كل من النائب العام ووكيل وزارة العدل لمجلس القضاء الأعلى، وإعطاء السلطة القضائية ممثلة بمجلس القضاء الأعلى اختصاص إدارة شؤونها الداخلية وفقا لأحكام القوانين الصادرة من جهات الاختصاص التشريعي الأصيل والاستثنائي والأنظمة المقرة من مجلس الوزراء وفقا للمادة 71 من القانون الأساسي.

وتضمنت أيضًا مقترحًا بتعديل قانون السلطة القضائية، وإحداث تعديلات في رزمة القوانين القضائية النافذة بما يشمل قانون تشكيل المحاكم وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، كذلك تضمن المقترح تصورًا لفض تنازع الاختصاص ما بين القضاء النظامي والعسكري، وتعزيز دور المجتمع المدني ومشاركته ورقابته على قطاع العدالة. وفيما يتعلق بمعهد التدريب القضائي، فقد تضمن المقترح أفكارا تقضي بتوسيع مجالات اختصاص المعهد ليشمل تدريب القضاة وأعضاء النيابة النظاميين والعسكريين، والقضاة الشرعيين، وتدريب وتعزيز قدرات المستشارين القانونيين في وزارات ومؤسسات السلطة الوطنية. وتضمن المقترح أيضا استحداث هيئة مفوضي الأحكام، وهيئة قضايا الدولة، وبالنسبة لوظيفة الكاتب العدل فقد أكد المقترح على اعتباره موظف دولة دون أن تكون له علاقة بالوظائف القضائية. وفي مواد المقترح الأخيرة تم التطرق إلى محددات التعامل مع الممولين والبنى التحتية لمكونات قطاع العدالة والقضاء الشرعي.

وقد أثارت تلك التصورات حفيظة أوساط قضائية وقانونية واسعة كتولي وزير العدل مهام واختصاصات النائب العام، وتعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى وإنهاء خدماته بقرار من رئيس السلطة الوطنية بصرف النظر عن السن، وهذا ما اعتبره العديد من القانونيين والمختصين يتعارض نصًا وروحًا مع القانون الأساسي، وتدخلا من قبل الحكومة الفلسطينية بالسلطة القضائية، لا بل يصعب على الرئيس تنفيذ هذا التصور كونه يخرج عن الصلاحيات الممنوحة له والتي لا تخوله إجراء أي تعديل على القانون الأساسي.

فقد نصت المادة (107) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003 على انه "يُعين النائب العام من قبل الرئيس بتنسيب من مجلس القضاء الأعلى ومصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني"، دون أية صلاحية لمجلس الوزراء، ونصت المادة (120)

من القانون الأساسي على أنه "لا تعدل أحكام القانون الأساسي الفلسطيني إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني".

والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ترى في استقلال السلطة القضائية أهمية خاصة باعتبارها أهم ضمانة لاحترام حقوق الإنسان وحماية حرياته المعتبرة، باعتبارها السلطة الموكل إليها ضمان سيادة القانون، والتأكد من مساواة الجميع أمامه. والاستقلال الكامل للسلطة القضائية لا يعني عدم تدخل الحكومة في أعمالها وحسب، بل يعني أيضًا أنه لا يجوز باسم أي سلطة حزبية أو إدارية أو أمنية، أو أي نفوذ مادي أو معنوي، التدخل في أي عمل من أعمال القضاء، أو التأثير عليه بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز لأي شخص أو مؤسسة من السلطة التنفيذية أو غيرها، أن يتدخل لدى القضاء بخصوص أي قضية معروضة عليه للبت فيها، أو ممارسة ضغط مباشر أو غير مباشر للتأثير على المحاكم فيما تصدره من أحكام قضائية، وألا يخضع القضاة وهم يزاولون مهامهم إلا لضمائرهم.

وترى الهيئة ضرورة تحييد القضاء عن الانقسام والصراع السياسي على السلطة، وعدم استخدامه للحد من حقوق المواطنين وحرياتهم، وعلى سبيل المثال المحاكمات التي جرت وتجري للإعلاميين والناشطين على صفحات التواصل الاجتماعي، والاستجابة السريعة لطلبات النيابة لتمديد التوقيف بحقهم، واستجابة القضاة في بعض الأحيان مع التهم التي توجهها النيابة لبعض الناشطين السياسيين: كتهمة إثارة النعرات الطائفية، وحيازة سلاح دون ترخيص دون ضبط هذا السلاح في الأصل.

وما زالت بعض الأحكام القضائية تثير استغراب الحقوقيين والمهتمين بشؤون القضاء، وبصفة خاصة في قضايا لها علاقة بالحياة السياسية، أو بالأمن، كقرار محكمة العدل العليا السابق بعدم الاختصاص بقضايا الفصل من الوظيفة العمومية، وتحاشي المحكمة العليا بوصفها المحكمة الدستورية البت أكثر من مرة في دستورية القانون الثوري، لافتقاره لضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في القانون الأساسي، والقول بأنها غير صاحبة اختصاص في ذلك.

ويضاف إلى كل ذلك عدم التزام بعض الجهات الإدارية والأمنية بأحكام وقرارات القضاء، وتراكم الملفات وكثرة عددها بالمقارنة مع عدد القضاة الموكول إليهم البت فيها، كل ذلك يؤثر بشكل سلبي على سير العدالة.

وما نريد أن نستخلصه في الختام، هو أننا بحاجة لطي المرحلة الانتقالية والدخول في عهد جديد، يبنى على مقومات أساسية أهمها الفصل المرن بين السلطات، واستقلال ونزاهة السلطة القضائية، واحترام سيادة القانون.

ولحين ذلك ترى الهيئة ضرورة قيام حوار وطني تتشارك فيه كل الجهات الرسمية والتشريعية والقضائية ومؤسسات المجتمع المدني، لتقديم رؤيا شاملة لسلطة قضائية قادرة على حماية حقوق وحريات المواطنين، دون تمييز، وفق مبادئ استقلال القضاء المتعارف عليها دوليا خصوصًا تلك المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة، والاحترام التام لقواعد وأحكام القانون الأساسي المعدل لعام 2003.

2 - القرار بقانون بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لعام 2006:

بتاريخ 2012/10/31، أصدر الرئيس محمود عباس قرارًا بقانون «بشأن قانون المحكمة الدستورية لعام 2006، أضاف هذا القرار بقانون أحد عشر تعديلاً على القانون الأصلي[101]، وقد أثار هذا القرار بقانون جدلًا واسعًا بين الأطراف القضائية

101 انظر ملحق رقم () الذي يتضمن التعديلات التي تضمنها القرار بقانون على قانون المحكمة الدستورية.

ومؤسسات المجتمع المدني، وقامت هيئة ممثلي الكتل والقوائم البرلمانية بتوجيه كتاب إلى الرئيس بتاريخ 2012/12/12 توصي فيه بعدم إقرار القرار بقانون، وبالفعل لم ينشر في الجريدة الرسمية.

وتُعرف المحكمة الدستورية، بأنها هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في فلسطين، ويقع مقرها في مدينة القدس، وللمحكمة أن تتخذ لها مقرًا مؤقتًا في مدينة رام الله وفي مدينة غزة حسب مقتضى الحال102. ومهمتها مراقبة تطابق القوانين مع مواد الدستور. فهي تقوم بإلغاء القوانين التي تخالف نصوص ومواد القانون الأساسي الفلسطيني. وهي هيئة قضائية مستقلة تؤلف من رئيس ومن نائب أو أكثر للرئيس وعدد كاف من القضاة، وتنعقد من رئيس وستة قضاة103، وتصدر وتصدر قراراتها بالأغلبية، وأحكامها نهائية لا يمكن الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن.

وفي موضوع اختصاص المحكمة الدستورية فقد احتوى القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (103) أحكامًا خاصة بالمحكمة الدستورية العليا، ثم تلا ذلك بيان نصوص قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون عن المجلس التشريعي الفلسطيني رقم 3 لسنة 2006، والذي جاء مبينًا لاختصاصاتها التي تتمثل في:

1 - الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.

2 - تفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها.

3 - الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

4 - الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها.

5 - البت في الطعن بفقدان رئيس السلطة الوطنية الأهلية القانونية وفقًا لأحكام البند (1/ج) من المادة (37) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، ويعتبر قرارها نافذًا من تاريخ مصادقة المجلس التشريعي عليه بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

وتستطيع الهيئة أن تعلق على هذا القرار بقانون من حيث المحورين التاليين:

المحور الأول: استقلالية المحكمة الدستورية

عرفت المادة (1) من قانون المحكمة الدستورية لعام 2006، المحكمة الدستورية بأنها «هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في فلسطين»، أي أنها سلطة دستورية مستقلة تتمتع بالصفة القضائية، حيث ورد في المادة (103) فقرة (1) من القانون الأساسي: تشكل محكمة دستورية عليا بقانون، وهذا يؤكد على أن للمحكمة الدستورية كيانا دستوريا مستقلا واختصاصًا دستوريًا محددًا، مع تمتعها أيضًا بالصفة القضائية.

إن نص المادة (97) من القانون الأساسي على استقلال السلطة القضائية وذلك على النحو التالي: «السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقًا للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني»، يعتبر نصًا شاملاً أيضًا للقضاء الدستوري والإداري. ونخلص هنا للقول إن المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة استقلالاً لا ينفي عنها الصفة القضائية، وحيث إنه لا اجتهاد في معرض النص الصريح، وطالما أن القانون قد نص صراحة على أن المحكمة هي هيئة قضائية مستقلة بشكل لا

102 المادة (1) من قانون المحكمة الدستورية لعام 2006.

103 المادة الثانية من القرار بقانون بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا.

يتعارض بكونها مستقلة عن مجلس القضاء الأعلى، عن كونها جزءًا من السلطة القضائية من حيث المضمون.

المحور الثاني: القرار بقانون ومبدأ الاستمرار بالمرفق العام

استنادًا للمادة الثانية من القانون الأساسي التي نصت صراحة على أن «الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في القانون الأساسي»، أي أن مبدأ فصل السلطات ركن من أركان النظام الفلسطيني، فإن المشرّع عند نصه على مبدأ الفصل بين السلطات إنما هدف إلى تفادي المحظور، والمتمثل في تعطيل عمل سلطة دستورية بفعل سلطة دستورية أخرى، ومن هنا تكون الحاجة إلى محكمة دستورية مستقلة في ظل تعطل المجلس التشريعي كل تلك الفترة، واستخدام الرئيس لصلاحياته الواردة في المادة 43 من القانون الأساسي، دون ضمان لمراقبة القرارات بقوانين التي يصدرها وأصدرها.

3 - قرار المحكمة العليا بهيئتها العامة بخصوص فصل المعلمين من وظائفهم بدعوى ما يسمى السلامة الأمنية:

قررت المحكمة العليا، بهيئتها العامة والمكونة من تسعة عشر قاضيًا، إلغاء قرار وزيرة التربية والتعليم، القاضي بفصل (733) معلما ومعلمة من وظائفهم، إضافة إلى إلغاء شرط السلامة الأمنية لتقلد الوظيفة العامة. وقد جاء في حيثيات القرار الذي أصدرته المحكمة بتاريخ 2012/9/4، برئاسة رئيس مجلس القضاء الأعلى المستشار فريد الجلاد: «بأن ‹قرار تعيين المعلمين في مدارس التربية والتعليم شريطة استكمال مسوغات التعيين، وأن تكون خدمتهم تحت التجربة في السنة الأولى، هو قرار صادر عن الجهة المختصة في التعيين بموجب المادة 18 من قانون الخدمة المدنية، وقد أحدث هذا القرار أثرا في المركز القانوني للمستدعين تمثل في تغيير صفتهم من مواطنين عاديين إلى موظفين عامين بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وأصبحوا متمتعين بالحماية القانونية، وأن القرار الإداري قد يصدر معلقا على شرط فاسخ كما حدث في اشتراط استكمال مسوغات التعيين واجتياز فترة التجربة، وأن إنهاء خدمة الموظف في حال تحقق الشرط الفاسخ يكون بصدور قرار إداري جديد يلغي قرار تعيينه ابتداءً، ويكون هذا القرار خاضعا للرقابة القضائية لدى محكمة العدل العليا صاحبة الصلاحية.

وأشار القرار أيضًا إلى أن دور ديوان الموظفين بالنسبة لقرارات التعيين ينحصر في حق الاعتراض على القرارات خلال 30 يوما من تاريخ إبلاغه بها، إن كانت مخالفة للقانون، الأمر الذي يعني انقضاء هذه المدة بحق المستدعين، حيث إن المستدعين (المعلمين) اكتملت مسوغات تعيينهم بالفعل.

وأما عن ممانعة الجهات الأمنية التي جاءت بصورة غير مسوغة ومسببة دون أن ينسب للمستدعين أفعال أو وقائع محددة ودلائل على صحتها حتى تتمكن المحكمة من التأكد من صحتها ومشروعيتها، وعليه فإن اعتبار توصيات الجهات الأمنية كشرط للتقدم للوظائف العامة يتعارض مع المبادئ التي أقرها القانون الأساسي.

أخيرًا فقد اعتبر قرار المحكمة شرط توصيات الجهات الأمنية لتقلد المناصب والوظائف العامة يهدم الأسس والمبادئ التي تقوم عليها المجتمعات المتحضرة المستندة في شرعيتها لسيادة القانون، ويهدر حق المواطنين في المساواة وتكافؤ الفرص في تقلد الوظائف العامة".

وإذ تثمن الهيئة عاليًا قرار المحكمة العليا بهيئتها العامة، القاضي بإلغاء قرار وزيرة التربية والتعليم المتعلق بفصل المعلمين لعدم موافقة الجهات الأمنية على تعيينهم، فإنها ترى في هذا القرار تعزيزًا لثقة المواطن في نزاهة القضاء

الفلسطيني واستقلاليته، وتتويجًا لجهود الهيئة المبذولة خلال الفترة السابقة على المستويات كافة، حيث تابعت الهيئة قضايا المعلمين المفصولين وما يسمى (السلامة الأمنية)، منذ أن برزت كنتيجة لحالة الانقسام السياسي ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة، كونها قضايا حقوقية قانونية مسَّت شريحة واسعة من أبناء شعبنا، وشكلت قضية رأي عام.

ووفقًا لقرار المحكمة الذي يشكل مبدأ قانونيًا أصدر مجلس الوزراء قرارا يقضي بعودة جميع المعلمين إلى أعمالهم، واعتبارهم في عملهم الفعلي منذ تاريخ 2012/9/4، دون أن يتطرق القرار بعودتهم للمستحقات المادية والإدارية التي استحقها المعلمون/ات، منذ تاريخ الفصل، وحتى العودة، إضافة إلى التعويض عن كل الأضرار التي لحقت بهم، المادية والمعنوية.

أ- التحديات والمعيقات التي واجهت الحق في التقاضي خلال عام 2012:

1 - السياسات الاحتلالية:

شكلت سياسات الاحتلال المتمثلة في الإغلاق، والحصار، والحواجز، عائقًا رئيسًا أمام تنفيذ الأحكام القضائية، والقبض على الفارين من العدالة، وإجراء التبليغات القضائية، وقيام الشرطة بعملها، وتنقل الشهود والمتقاضين والقضاة وأعضاء النيابة العامة104.

2 - الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة:

كان لاستمرار الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة أبلغ الأثر في إعاقة تطوير مرفق القضاء فيهما على حد سواء، فقد كان تشكيل المجلس الأعلى للقضاء بقرار من الحكومة في قطاع غزة ضربة قاسية لوحدة الجهاز القضائي، المفترض انضواؤه تحت مظلة مجلس القضاء الأعلى، المشكل بموجب المادة (100) من القانون الأساسي[105]، كما وضع مرفق القضاء في مرمى التجاذبات السياسية بما يمس استقلال القضاء ويخالف أحكام المادتين (97) و(98) من القانون الأساسي[106].

إن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء تطلب من الحكومة في قطاع غزة تعيين كادر جديد من القضاة، في حين منع القضاة الأصليون من ممارسة عملهم المعتاد، هذا إضافة إلى قيام الحكومة في قطاع غزة بتعيين نائب عام لمحافظات غزة، حيث أدى هذا الشرخ الحاصل في السلطة القضائية إلى تطور مرفق القضاء في الضفة الغربية بشكل غير متوازٍ للتطور الحاصل في قطاع غزة.[107]

كما أدى الانقسام السياسي إلى تعطيل عمل المجلس التشريعي، ما أثر على الحق في التقاضي، وذلك لأن العملية

---

104 انظر الفصل الثاني من الباب الأول من هذا التقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية.

105 2 نصت المادة (100) من القانون الأساسي على أنه: «يُنشأ مجلس عدل أعلى للقضاة ويُبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويُؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة».

106 نصت المادة (97) من القانون الأساسي على أن: «السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصها وتصدر أحكامها وفقًا للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني» كما نصت المادة (98) على أن «القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة».

107 للمزيد حول تشكل المجلس الأعلى للقضاء (المجلس الأعلى للعدل) في قطاع غزة وموقف الهيئة من تشكيله، يرجى الاطلاع على التقارير السنوية السابقة.

القضائية بحاجة إلى عملية تشريعية متجددة ومستمرة. إذ ظهرت حاجة ملحة ومستمرة لإجراء بعض التعديلات على رزمة القوانين القضائية، للنهوض بالعملية القضائية والارتقاء بالحق في التقاضي، حيث ثبت من خلال التطبيق العملي لبعض النصوص القانونية عدم تناسبها مع الواقع القضائي الفلسطيني، بل على العكس من ذلك، كان بعضها عائقًا في سبيل تطوير العملية القضائية والحق في التقاضي.

ب- أهم الإشكاليات التي مست الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة في الأراضي الفلسطينية:

1 - التأخير والمماطلة في تنفيذ قرارات المحاكم

استمرت الهيئة خلال عام 2012 في تلقيها لشكاوى المواطنين حول المماطلة أو التأخير أو الامتناع عن تنفيذ الجهات التنفيذية الأمنية والمدنية لقرارات المحاكم، فقد تلقت الهيئة (87) شكوى في هذا الصدد.

ويشكل عدم تنفيذ قرارات المحاكم مساسا واضحا بهيبة القضاء الفلسطيني وزعزعة ثقة المواطن به، والأهم من ذلك يشكل خرقا واضحا للتشريعات الوطنية الفلسطينية وعلى رأسها القانون الأساسي الفلسطيني.

من هنا جاءت فلسفة المشرع الفلسطيني عندما وضع عقوبات وجزاءات على من يمتنع عن تنفيذ تلك القرارات والأحكام، وذلك استنادا إلى ضرورة احترام السلطة التنفيذية للسلطة القضائية تطبيقا لمبدأ الفصل بينهما، وهذا ما نصت عليه المادة (106) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، حيث نصت على أن «الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو يعاقب عليه بالحبس والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة، وللمحكوم الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضًا كاملاً له»، كما أن عدم تنفيذ قرارات المحاكم يشكل أكثر من انتهاك، منها عدم احترام إرادة القاضي، وعدم احترام حق المواطن في حريته الشخصية، وعدم الالتزام بالتشريعات الوطنية. ومما سبق ذكره نلاحظ أن القانون الأساسي قد كفل للأشخاص الذين لم يتم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالحهم، وبالتحديد فيما يتعلق بالإفراج المشروط أو إخلاء السبيل لعدم كفاية الأدلة أو للبراءة، يعد اعتداء ومخالفة صريحة لأحكام القانون السابق الذكر، يترتب عليه جبر الضرر وإنصاف الضحايا.

2 - غياب ضمانات المحاكمة العادلة:

نصت المادة (12) من القانون الأساسي على أن «يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعًا بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكّن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير»، في حين نصت المادة (14) على أن «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه».

وفي هذا السياق يشار إلى أن الشكاوى التي تلقتها الهيئة حول انتهاكات الحق في المحاكمة العادلة، في الضفة الغربية وقطاع غزة التي كفلتها المواثيق الدولية والقانون الأساسي، قد تمحورت حول:

أ- عدم سلامة الإجراءات القانونية عند القبض، خلافًا لأحكام المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- عدم عرض النزلاء المقبوض عليهم على الجهات القضائية المختصة خلافًا لأحكام المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية.

ت- دخول المنازل وتفتيشها دون مذكرة خلافًا لأحكام المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية.

ث- التوقيف دون توجيه اتهام، أو البطء في إجراءات التقاضي، وإفادات تتعلق بالمنع من الاتصال بالأهل أو المحامي خلافًا لأحكام المادة (123) من قانون الإجراءات الجزائية.

ج- تعرض الموقوفين للتعذيب وسوء المعاملة داخل مراكز التوقيف خلافًا لأحكام المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية108.

108 للمزيد من التفاصيل راجع تقارير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان الشهرية لعام 2012 المنشورة على صفحة الهيئة الإلكترونية www.ichr.ps

الفصل الرابع

الحق في الترشح والانتخاب

ضمنت المواثيق الدولية وكذلك التشريعات الوطنية لكل إنسان الحق في الترشح والحق في الانتخاب. فقد نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: 1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون في حرية... 3. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت». ونصت المادة 25 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية على أنه «يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز... الحقوق التالية، ... (ب) أن ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين». كما نص القانون الأساسي للسلطة الوطنية في المادة 26 منه على حق المواطنين في «التصويت والترشح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقا للقانون»، ونص في المادة 85 على أن «تنظم البلاد بقانون في وحدات إدارة محلية ... ويكون لكل وحدة منها مجلس منتخب انتخابا مباشرا على الوجه المبين في القانون».

في عام 2012، قامت السلطة الوطنية الفلسطينية بتمكين المواطن من ممارسة حقه في الترشح والانتخاب لاختيار أعضاء مجالس الهيئات المحلية إنفاذا لهذا الحق الدستوري وإنفاذا لقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية لعام 2005 وتعديلاته. فقد انحصرت هذه الانتخابات في الهيئات المحلية الموجودة في الضفة الغربية فقط نتيجة لاستمرار الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث تابعت الهيئة هذه الانتخابات في كل مراحلها، فعملت على استصدار بطاقات رقابة من لجنة الانتخابات المركزية لموظفيها من أجل تسهيل ممارستهم لعملية الرقابة على هذه الانتخابات، وعملت، بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، على تشكيل الائتلاف الأهلي لضمان حرية ونزاهة الانتخابات الذي ضم أربع عشرة مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني، ولا سيما المؤسسات الحقوقية. والى جانب جهودها المستقلة في متابعة حق المواطنين في الترشح والانتخاب وما قد يمس به من انتهاكات، رعت الهيئة اجتماعات الائتلاف المذكور المختلفة، وتواصلت في هذا الصدد مع مختلف الجهات الرسمية ذات العلاقة ولا سيما لجنة الانتخابات المركزية لبحث القضايا المتعلقة بالانتخابات المحلية التي جرت عام 2012، كما ساهمت من خلال الائتلاف في بلورة ميثاق خاص بالأسس العامة التي يجب على الأحزاب والقوائم الانتخابية بعامة الالتزام بها أثناء عملية الانتخابات، حيث تم التوقيع على هذا الميثاق من عدد من الأحزاب والقوائم الانتخابية.

وقبل الحديث عن الملاحظات التي خرجت بها الهيئة من عملية الانتخابات المحدودة التي جرت في عام 2012، لا بد من تسجيل الملاحظة الأهم في هذا الصدد، وهي حرمان المواطن من ممارسة حقه في الترشح والانتخاب في أهم انتخابات كان يجب أن تحصل وهي الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية العامة والمساهمة في اختيار من سيديرون دولتهم، هذا بالإضافة إلى عدم تمكن المواطنين من ممارسة حقهم في الترشح والانتخاب في عدد كبير من الهيئات المحلية في

الضفة الغربية وقطاع غزة.

وسجلت الهيئة في تقريرها الذي رصدت فيه عملية الانتخابات المحلية التي جرت في هذا العام العديد من الملاحظات وخرجت بمجموعة من الاستنتاجات على النحو التالي:[109]

1. جرت الانتخابات المحلية في عام 2012 بعد إرهاصات كثيرة رافقت إجراءها، حيث حدد مجلس الوزراء موعد إجرائها ومن ثم أجل ذلك لست مرات متكررة في الأعوام من 2010-2012.

2. عقدت هذه الانتخابات للهيئات المحلية الكائنة في الضفة الغربية فقط، وأجّل انتخاب مجالس الهيئات المحلية الواقعة في قطاع غزة إلى إشعار آخر، حيث ساهم الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة في حرمان عدد كبير من المواطنين من ممارسة حقهم في الترشح والانتخاب.

3. برز من النتائج النهائية لهذه الانتخابات ارتفاع عدد الهيئات المحلية الفائزة بالتزكية، حيث إن أكثر من نصف عدد الهيئات المحلية لم يترشح فيها سوى قائمة واحدة فقط وبالتالي أُعلن عن فوزها بالتزكية، حيث بلغ عدد الهيئات المحلية التي فازت بالتزكية 202 هيئة محلية بواقع 57 % من العدد الإجمالي للهيئات المحلية في الضفة الغربية البالغ عددها 354 هيئة محلية.

4. لم تجر الانتخابات المحلية إلا في 117 هيئة محلية فقط بواقع 33 % من العدد الإجمالي للهيئات المحلية المذكورة (354 هيئة محلية)، وانخفضت نسبة الاقتراع المعلنة في هذه الانتخابات (أقل من 50 % من نسبة من يحق لهم الاقتراع) عن نسبة الاقتراع التي تسجلت في الانتخابات المحلية الأولى التي تجري في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية في الأعوام 2004-2005 (ما يزيد عن 70 % من نسبة من لهم حق الاقتراع).

5. إن ارتفاع عدد الهيئات المحلية الفائزة بالتزكية فضلا عن ضعف نسبة المشاركة في عملية الاقتراع وارتفاع عدد الهيئات المحلية التي لم يترشح فيها أية قوائم انتخابية أو لم تجرِ فيها الانتخابات لأسباب أخرى عن 10 % من العدد الإجمالي للهيئات المحلية، قد يؤشر إلى أن هناك مشكلة حقيقية في هذه الانتخابات سوف تحد من قدرة مجالس الهيئات المحلية المنتخبة (بالانتخاب أو بالتزكية) أو المعينة على تقديم خدماتها العامة للجمهور.

6. بالنظر إلى الأحكام القانونية المتعلقة بحق المواطنين في اللجوء إلى القضاء فقد ظهر اتفاق قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية ومحاكم البداية بصفتها محاكم طعون انتخابية أيضا في كل المحافظات الفلسطينية على حرمان المواطن من حقه الدستوري في اللجوء إلى القضاء [110] عندما لم تراعِ في حساب مدد الطعن أيام العطل الرسمية التي تخللت مدة الطعن، وعندما احتُسبت مدة الطعن من تاريخ صدور القرار من لجنة الانتخابات، وليس من تاريخ تبلّغ صاحب المصلحة به، حيث تم الالتزام بحذافير النص القانوني المعيب الذي نص على سريان مدد الطعون من تاريخ صدور القرارات عن لجنة الانتخابات المركزية ودون أن يوازيه إلزام المحاكم بفتح أبوابها أيام العطل الرسمية. وكذلك انتهاك حق المواطن

109 للمزيد حول استنتاجات الهيئة وتوصيات بشأن الانتخابات المحلية التي جرت في عام 2012 راجع تقرير: معن شحدة ادعيس، الانتخابات المحلية في عام 2012، (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، 2012.

110 نصت المادة 30 من القانون الأساسي لعام 2003 على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي".

الدستوري في المساواة أمام القانون والقضاء،[111] عندما اختلفت أحكام محاكم البداية بصفتها محاكم طعون انتخابية في الحقوق التي منحتها للمواطنين، وتعزّز هذا الانتهاك عندما لم يحدد القانون محكمة مركزية واحدة للنظر في كافة الطعون الانتخابية، واعتبر أن قرارات هذه المحاكم نهائية ولا يجوز الطعن فيها بأي من طرق الطعن.

7. من مجمل الملاحظات التي سجلها مراقبو الهيئة خلال مراحل العملية الانتخابية المختلفة بما في ذلك مراحل التسجيل والترشح والاقتراع والفرز وإعلان النتائج، يلاحظ أنه لم تقع مخالفات جسيمة في عملية الانتخابات تبرر المطالبة بإبطالها أو الطعن في نزاهتها وشفافيتها، وكافة الملاحظات التي سجلت في هذا اليوم، لم تصل إلى الحد الذي يمكن معه القول بأن المواطن حُرم من حقه في الاقتراع أو أن قيودا قد فُرضت على ممارسته لهذا الحق، دون التقليل من أهمية بعض المخالفات التي يمكن أن تُعتبر في حكم الجرائم الانتخابية.

8. هناك مشكلة عملية وحقيقية في موضوع الدعاية الانتخابية التي تقوم بها القوائم المترشحة، فبالرغم من أن للدعاية الانتخابية فترة قانونية يتم الإعلان عن بدايتها ونهايتها، ورغم أن القوائم الانتخابية تدفع مبلغ خمسمائة دينار أردني كتأمين لضمان التزامها بأحكام الدعاية الانتخابية ولا يعاد لها إلا إذا التزمت بإزالة مظاهر الدعاية الانتخابية المختلفة التي استخدمتها، إلا أن مظاهر الدعاية الانتخابية والإعلانات التي وضعتها هذه القوائم تظل قائمة ولا تتم إزالتها لا من قبل القوائم المترشحة ولا من قبل لجنة الانتخابات في انتهاك صريح لحق المواطن في بيئة نظيفة ومتوازنة.

111 نصت المادة 9 من القانون الأساسي لعام 2003 على: «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة».

توصيات:

1. إن ممارسة المواطنين لحقهم في الترشح والانتخاب وفي اختيار أعضاء مجالس هيئاتهم المحلية، وممارسة حقهم في اللجوء إلى القضاء وحقهم في المساواة أمام القضاء وحقهم في بيئة نظيفة متوازنة، لا يتـأتى إلا باتباع الخطوات التالية: ضرورة إتمام إجراء مصالحة حقيقية وفاعلة وصادقة تُمكّن الجميع من ممارسة حقهم في اختيار من يمثلونهم في إدارة شؤونهم المحلية، دون إعاقات مرئية أو ملموسة، ولا سيما في الهيئات المحلية في قطاع غزة والهيئات التي لم تجرِ فيها انتخابات في الضفة الغربية.

2. ضرورة أن تنطلق كافة الجهات الرسمية في تعاملها مع أية موضوعات تخص الانتخابات من روح قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وليس مع صراحة النصوص القانونية، ذلك أن الفكرة الأساسية التي جاء من أجلها قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية هي تنظيم كيفية ممارسة المواطنين، كل المواطنين، لحقهم الدستوري في الترشح والانتخاب، وإن أي تفسير لنص القانون يجب أن لا يؤدي إلى حرمان المواطنين من هذا الحق الدستوري.

3. ضرورة العمل على مراجعة التعديل الذي تم على قانون الهيئات المحلية في عام 2008 والذي تدخل في الحق الدستوري للمواطنين في الترشح والانتخاب وسمح لمجلس الوزراء بحل مجلس الهيئة المحلية الذي تجاوز القانون أو انتهت مدته، وسمح لوزير الحكم المحلي بإقالة رئيس المجلس المحلي من رئاسة الهيئة المحلية.

4. ضرورة العمل الجاد على تعديل أحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية بالشكل الذي يضمن احترام حقوق الإنسان الدستورية التي نص عليها القانون الأساسي كحقه في الترشح والانتخاب وحقه في اللجوء إلى القضاء وحقه في المساواة أمام القضاء، وحقه في بيئة نظيفة متوازنة.

5. انطلاقا من حق المواطنين في المساواة أمام القضاء، فإنه من الضروري أن يصار إلى تخصيص محكمة واحدة للنظر في كافة الطعون الانتخابية المقدمة خلال مراحل العملية الانتخابية المختلفة.

6. انطلاقا من حق الإنسان في بيئة متوازنة ونظيفة والحفاظ على البيئة الفلسطينية كما كفلها القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام 2002، فإنه من الضروري أن تقوم لجنة الانتخابات المركزية بإزالة كل مظاهر الدعاية الانتخابية التي استخدمت من قبل القوائم الانتخابية وعلى نفقة تلك القوائم.

7. وفي الختام، ومن أجل تمكين المواطن من ممارسة حقه في الترشح والانتخاب يظل من الضروري على السلطة الوطنية الفلسطينية أن تعمل على إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية عامة، يتمكن فيها المواطن من ممارسة هذا الحق بحرية ونزاهة، إضافة إلى ضرورة أن تجري الانتخابات المحلية لكافة الهيئات المحلية التي لم تشملها عملية الانتخابات التي جرت في عام 2012، سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة.

الفصل الخامس

الحريات العامة

يعد الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية للإنسان، وهو سمة من سمات المجتمع الحر والنظام السياسي الديمقراطي، وعليه فقد كفلته المواثيق الدولية والقوانين الوطنية لما يشكله من أهمية بالغة، وقد شهد عام 2012، تراجعًا فيما يتعلق بممارسة المواطن الفلسطيني لهذه الحقوق، وسنتناول في هذا الإطار واقع الحريات الإعلامية، حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، والانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام 1202.

المحور الأول: الحريات الإعلامية[112]

شهد عام 2012 العديد من الاعتداءات على الحرية الشخصية للصحافيين الفلسطينيين، على الرغم من أن القانون الأساسي الفلسطيني قد كفل الحرية الشخصية في المادة (11) منه، وجعل الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها القانون. رصدت الهيئة سلسلة من أنماط الانتهاكات التي تعرض لها الصحافيون والعمل الصحافي برمته، من قمع، وتقييد للحريات الصحافية، ومحاصرة للعمل الصحافي، وذلك من خلال ممارسات انتهجتها الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وتلك التابعة لوزارة الداخلية في حكومة قطاع غزة، وتتمثل في الاعتقال وملاحقة الصحافيين بصورة غير قانونية، وممارسة الضغط عليهم ومحاكمتهم وتقييد حرياتهم، أو بمنع طباعة وتوزيع بعض الصحف في كل من شطري الوطن لأسباب لا تتفق شكلاً مع أحكام القوانين النافذة في فلسطين، وتتعارض بشكل تام مع المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. عدا عن منع سفر بعض الصحافيين، ومنع عقد المؤتمرات الصحافية، واقتحام عدد من المؤسسات الإعلامية بصورة لا تتفق وأحكام القانون الفلسطيني، بالإضافة إلى قيام الأجهزة الأمنية بمصادرة بعض المواد الإعلامية والمعدات الصحافية والشخصية للصحافيين، وفي حالات معينة تعرض الصحافيون إلى اعتداءات مباشرة بالضرب وتلقي تهديدات جدية.

وجاء هذا التدهور للحريات الإعلامية بشكل يتعارض مع الحريات الإعلامية المكفولة في المادتين (27 و19) من القانون الأساسي الفلسطيني، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وغيرها من المواثيق والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة بهذا الخصوص.

في الإطار التشريعي تقدم مجلس الوزراء بمشروع قانون جديد لتشكيل المجلس الأعلى للإعلام الفلسطيني خلال عام 2012، وقد بعثت الهيئة برسالة إلى الأمين العام لمجلس الوزراء أكدت فيها أنها مع أي تنظيم قانوني يساعد على إحقاق الحقوق والحريات الأساسية ولا يؤدي إلى تقييد الحريات العامة والإعلامية المنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني والقوانين الأخرى ذات العلاقة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ويجب أن تنطلق فلسفة القانون من هذا

112 تورد الهيئة بعضًا من الأمثلة على الانتهاكات التي تعرضت لها الحريات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية، ولا تدعي أنها وثقت كامل الانتهاكات التي وقعت.

المنطلق لحماية الحقوق وتعزيزها وليس لفرض قيود عليها، لما يلعبه الإعلام من دور مهم في تعزيز وحماية الحقوق والحريات ولكونه أحد أهم وسائل التعبير عن الرأي.

ورأت الهيئة من خلال مطالعتها لمشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام أن الاتجاه العام في مشروع القانون مليء بالدلائل التي تؤشر إلى رغبة رسمية كبيرة في تقييد حرية الرأي والتعبير، وتفرغ ذلك الحق الحقوقي والدستوري، من مضمونه ومن الاستقلالية المنشودة، وليس أدل على ذلك من وجود عدد من النصوص التي تمس بهذا الاستقلال ولا سيما القضايا المتعلقة بالتبعية الإدارية والمالية للجهات التنفيذية، وإعطاء الجهات التنفيذية صلاحيات واسعة في الترخيص بإنشاء المؤسسات الإعلامية. وقد أوردت الهيئة في مذكرة قانونية بعثت إلى الدكتور نعيم أبو الحمص الأمين العام لمجلس الوزراء جملة تفصيلية من الملاحظات حول مشروع القانون المذكور.

أما في الممارسة العملية فقد وثقت الهيئة خلال عام 2012 العديد من الانتهاكات للحريات الإعلامية نستعرض أبرزها:

1. احتجاز الصحافيين واعتقالهم واستجوابهم:

في إطار الاعتداء على الحريات الصحافية والحق في حرية الرأي والتعبير التي يكفلها القانون الأساسي الفلسطيني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رصدت الهيئة اعتقال ما لا يقل عن (30) صحافيا في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث ألقت هذه الاعتقالات التي مست بحرية الرأي والتعبير بظلالها السلبية على العاملين في الحقل الإعلامي، وشكلت هاجسًا للعديد منهم حال دون قيامهم بنقل الأحداث بكل حرية، وذلك خوفًا من الملاحقة والاعتقال نظرًا لسياسة القمع والتكتيم الإعلامي. وغابت عن أغلب عمليات الاستجواب والاعتقال التي تمت للصحافيين، التي دام بعضها لساعات وبعضها لعدة أيام وبعضها لعدة شهور، سلامة الإجراءات القانونية، وانعدمت معها ضمانات المحاكمة العادلة، ناهيك عن ادعاء العديد منهم تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة، حيث تركز التحقيق معهم حول عملهم ونشاطهم الصحافي والمهني، وحول تغطيتهم للأحداث، أو التصوير الصحافي، أو الكتابة، أو إعداد تقارير صحافية، سواء كانت مكتوبة أم مرئية، أو الاتصال مع محطات مُنعت من العمل في الضفة الغربية، مثل فضائية الأقصى أو إذاعة صوت الأقصى (سمحت الأجهزة لهم بالعمل لاحقًا وإن سجل بعض المضايقات) التي تبث من قطاع غزة، والجهات الصحافية التي يتعامل معها الصحافيون، والمراسلة والكتابة لصحف ممنوعة من التوزيع في الضفة الغربية مثل: الرسالة، وفلسطين، اللتين تصدران في قطاع غزة[113].

في الضفة الغربية، تلقت الهيئة عددا من الشكاوى حول توقيف واحتجاز عدد من الصحافيين، فقد تلقت الهيئة شكوى من المواطن الصحافي طارق بلال خميس أبو صفيرة/ رام الله حول اعتقاله من قبل جهاز الأمن الوقائي بتاريخ 2012/4/1 والتحقيق معه لساعات على خلفية عمله الصحافي، حيث قام عناصر من جهاز الأمن الوقائي بالطلب منه التوجه معهم أثناء وجوده في مؤسسة الملتقى الفكري العربي في مدينة البيرة، وجرى التحقيق معه على مدار ساعتين ونصف الساعة حول عمله الصحافي والتحقيقات الصحافية التي يجريها، وتم فتح جهاز كمبيوتره الخاص والاطلاع على تقاريره الصحافية في مكتب آخر وجرى سؤاله عن مصادر معلوماته[114].

113 وفقًا لشكوى تقدم بها للهيئة.

114 وفقًا لشكوى تقدم بها المذكور للهيئة.

وقام جهاز المباحث العامة في رام الله بتاريخ 2012/7/1، باحتجاز الصحافي أحمد عبد الحفيظ مصلح وتعرضه للاعتداء من قبل أفراد الجهاز ومصادرة الكاميرا الخاصة به وجواله، حيث قام أفراد الجهاز بالإفراج عنه وإرجاع معداته المصادرة. بعثت الهيئة برسالة إلى اللواء حازم عطا الله لكنها لم تلق ردًا.

وتلقت الهيئة في هذا الإطار عددا من شكاوى الصحافيين الذين تم احتجازهم من قبل الأجهزة الأمنية بصورة تعسفية، ودون اتّباع للإجراءات القانونية السليمة، أو بقوا لفترات دون العرض على النيابة المدنية أو تعرضهم للضرب أو إساءة المعاملة أثناء الاحتجاز أو الاعتقال[115].

إن المعطيات المتوفرة لدى الهيئة تفيد أنه خلال عام 2012، تم استدعاء واحتجاز واعتقال عدد من الصحافيين والعاملين لدى المؤسسات الإعلامية ومنها اعتقال جهاز المخابرات للصحافيين أسيد المقدسي عمارنة، وطارق محمود العمارنة، وسامي الساعد بتاريخ 2012/8/14. وقد تابعت الهيئة قضيتي عمارنة وأفرج عنهما، كما أعيدت المعدات التي تمت مصادرتها من قبل الجهاز.

لقد بعثت الهيئة بالعديد من الرسائل حول الشكاوى التي تلقتها مطالبة الأجهزة الأمنية بضرورة الإفراج عن الصحافيين الموقوفين، ولكن كانت أغلب الردود التي تلقتها نمطية، وتضمنت أن التوقيف جاء بتهمة الإخلال بالأمن والنظام العام، وأن الإجراءات التي اتخذت كانت وفقًا للقانون، مع أن الإفادات التي حصلت عليها الهيئة تفيد بأن التحقيق دار مع الصحافيين المعتقلين على خلفية عملهم الإعلامي. وبعض المتابعات والردود كانت إيجابية تمثلت بالإفراج عن صحافيين أو إرجاع معدات إعلامية صودرت.

وثقت الهيئة في الضفة الغربية استدعاء أو احتجاز أو اعتقال صحافيين ومنهم (رامي سمارة، خميس طارق، سامي العاصي، يزيد خضر، وليد خالد، محمد أنور منى، محمد بشارات، أسيد عمارنة، أحمد ملحم، خالد معالي، صهيب العصا، وليد خالد، مصطفى صبري، إياد سرور، سامي الساعي، أحمد الخطيب، يوسف الشايب).

أما في قطاع غزة، فقد نفذت الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في حكومة غزة خلال عام 2012 العديد من عمليات الاعتقال والاحتجاز للصحافيين والعاملين في وسائل الإعلام في قطاع غزة، لأسباب عزتها الحكومة في غزة إلى قيام هؤلاء الصحافيين بالعمل مع وسائل إعلام ممنوعة في قطاع غزة، واتهامهم بالتحريض ضد الحكومة في غزة.

فقد ذكر حسن أبو حشيش رئيس المكتب الإعلامي الحكومي التابع للحكومة في قطاع غزة في تصريح سابق، أن بعض المواقع والمؤسسات الإعلامية التي اعتبرها أمنية باسم إعلامي ومنها «موقع فلسطين برس، وموقع العهد، وموقع أمد، والملتقى الفتحاوي، وموقع فراس برس، والكوفية برس، وموقع الإعلام المركزي لفتح، ووكالة وفا وتلفزيون فلسطين[116]»، مع العلم أنه لا يوجد أي قرار قضائي يحظر عملهم أو يمنعه، وذلك وفقا لأحكام القانون الفلسطيني، ووفقًا للمعطيات المتوافرة لدى الهيئة، فإنها تؤكد أن الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في حكومة قطاع غزة قامت باحتجاز عدد من الصحافيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية خلال عام 2012. فقد تلقت الهيئة في هذا الإطار عددا من الشكاوى من صحافيين تم اعتقالهم من قبل الأجهزة الأمنية بصورة تعسفية، ودون اتّباع للإجراءات القانونية السليمة، ومن صحافيين تعرضوا

115 وفقًا لشكاوى تقدم بها المذكورون وذووهم للهيئة.

116 http://www.fpnp.net/ar/news/41890_%D8%A3%D8

لاعتداءات ومنعوا من نقل أحداث معينة، وكذلك مُنع سفر بعض الصحافيين.

كما خضع بعض الصحافيين الذين تم استجوابهم أو اعتقالهم في قطاع غزة لعمليات تحقيق دارت حول عملهم ونشاطهم الصحافي، من حيث تغطية الأحداث، أو التصوير، أو الكتابة أو الاتصال مع محطات منعت من العمل في قطاع غزة، عن كيفية وطريقة عملهم معها، وعن علاقة تلك المحطات والفضائيات والقنوات والصحافيين بحركة فتح والحكومة في رام الله، أو بإرسال أو الاشتباه بإرسال مواد إعلامية لتلك المحطات أو الصحف أو الوكالات في الضفة الغربية، وخاصة إذا تعلق الأمر بأخبار ونشاطات تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة/ قطاع غزة، أو تغطية أخبار لا تريد الحكومة/ قطاع غزة أن ترد في الإعلام، أو الاشتباه في كتابة أخبار تتعلق بالقطاع ترد في الصحف اليومية الفلسطينية، أو في مواقع إلكترونية، حيث يتم التحقيق مع الصحافيين حول كتابة تلك الأخبار أو نقلها أو تسريبها لتلك الصحف والمحطات الفضائية ووكالات الأنباء. وتم منع صحافيين من الدخول أو الخروج من القطاع، وقد سجلت الهيئة ومن خلال الإفادات التي وثقتها تعرض عدد من الصحافيين الذين تم اعتقالهم لدى الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة في قطاع غزة، إلى سوء المعاملة والاعتداء عليهم بالضرب والتهديد.

ومن أمثلة ذلك أنه بتاريخ 2012/8/1 تم احتجاز الصحافي سالم سليمان حمد من مدينة غزة، من قبل جهاز الأمن الداخلي ويعمل لدى شركة سكرين للإنتاج الإعلامي. ووفقًا لإفادة الصحافي المذكور للهيئة "فإنه توجه إلى مقر الجهاز بناء على استدعاء مسبق، ولدى دخوله المقر تم احتجاز هويته الشخصية، وطلب منه الرد خطيًا على أسئلة مكتوبة، وتعرض للمعاملة المهينة، وتم التحقيق معه حول عمله الصحافي، وجوانب أخرى شخصية، وطلب منه الالتزام بالقانون والمحافظة على القضايا الوطنية، ثم أخلي سبيله بعد احتجاز لما يقارب 4 ساعات"[117].

وبتاريخ 2012/6/17 قام جهاز الأمن الداخلي باستدعاء المواطن يحيى إبراهيم المدهون من بيت لاهيا، يعمل صحافيًا ومحاضرًا في جامعة الأزهر، وذلك للحضور إلى مقر الجهاز في جباليا، وتم التحقيق معه حول انتمائه إلى حركة فتح، وتعرض خلال التحقيق للمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، واستمر احتجازه عدة ساعات، ثم تم تسليمه بلاغًا للحضور في اليوم التالي 2012/6/18، وفي الموعد تم التحقيق معه حول كتابته مقالا صحافيا تم نشره عبر المواقع الإلكترونية، وتم إخلاء سبيله بعد احتجازه عدة ساعات[118]. وبتاريخ 2012/8/28 قام أفراد من الشرطة البحرية باحتجاز الصحافي عبد الرحمن محمد الحمران من رفح، مخرج تلفزيوني في شركة مشاهد. ووفقًا لإفادة الصحافي المذكور للهيئة «فإنه وأثناء تواجده على شاطئ بحر خانيونس، وقيامه بتصوير فيلم وثائقي عن منطقة المواصي بخانيونس، استوقفه ثلاثة من أفراد الشرطة البحرية واصطحبوه إلى مقر الشرطة البحرية، وتم التحقيق معه حول عمله، ثم أخلوا سبيله بعد مصادرة الكاميرا الخاصة بالعمل، وإبلاغه بمراجعتهم يوم الأحد الموافق 2012/9/2».

واستدعى جهاز الأمن الداخلي الصحافي محمد نمر قنيطة من غزة بتاريخ 2012/6/10 وحسب إفادة المذكور للهيئة فإنه «توجه إلى مقر جهاز الأمن الداخلي في مدينة غزة بناء على استدعاء مسبق، وعند وصوله تمت مصادرة بطاقته الشخصية وهاتفه النقال، وأوراقه الشخصية، وكلمة السر الخاصة ببريده الالكتروني وحسابه على الفيس بوك وجهاز كمبيوتره الخاص

117 انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر آب 2012، منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

118 انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر حزيران 2012، منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

الذي أحضره معه بناء على طلبهم، ووضع في زنزانة وأجبر على الجلوس ووجهه على الحائط وتعرض للشبح والصفع على وجهه ويديه وتم وضع كيس على رأسه، وتقييد يديه، وضربه ببربيش على قدميه (الفلكة) وحلاقة شعره، ودار التحقيق معه حول مهنته وكان الهدف من التعذيب من أجل انتزاع اعتراف ضده وهو الاتصال مع رام الله، وبتاريخ 2012/6/20، عرض على النيابة العسكرية ووجهت له تهمة النيل من الوحدة الثورية، حيث تم إيقافه لمدة (15) يومًا على ذمة التحقيق ونقل للسجن المدني ومكث حتى تاريخ 2012/6/22، وأفرج عنه على أن يعود لمقابلة الجهاز بتاريخ 2012/6/25، وعند مراجعته للجهاز تم احتجازه حتى تاريخ 2012/7/4، حيث تعرض للضرب والتعذيب ومصادرة مقتنياته الشخصية»[119].

وقام جهاز الأمن الداخلي بتاريخ 2012/1/15 باقتحام منزل الصحافي معالي أبو سمرة بهدف اعتقاله إلا أنه لم يكن متواجدا في البيت وقام بمصادرة كمبيوتره الخاصة وسلم والده استدعاء لحضوره بتاريخ 2012/1/16، ولدى وصوله مقر الجهاز في الموعد المحدد جرى تعصيب عينيه ودار التحقيق معه حول عمله الصحافي وعمله مع الدكتور نبيل شعث وعن أي نشاط إعلامي تابع لحركة فتح. أفرج عنه وأعطي طلب استدعاء بتاريخ 2012/3/1، ذهب للمقابلة وانتظر من الثامنة صباحًا حتى الخامسة مساءً دون استجواب أو تحقيق، أفرج عنه ولم يسلم جهاز حاسوبه الذي تمت مصادرته، بحجة أنه قيد الفحص[120].

وثقت الهيئة في قطاع غزة استدعاء أو احتجاز أو اعتقال صحافيين من قبل الأجهزة الأمنية في قطاع غزة ومنهم (محمد المشهراوي، محمد نمر قنيطة، ساهر الأقرع[121]، يحيى المدهون، سامي أبو سالم، سالم حمد، معالي أبو سمرة، فؤاد علي أبو الفول، عمر محمد كريم)

2. مضايقة الصحافيين بالاعتداء الجسدي عليهم:

تعرض عدد من الصحافيين والمؤسسات الإعلامية في الضفة الغربية إلى جملة من الاعتداءات، تمثلت بضربهم بالهراوات أو توجيه عبارات نابية لهم من قبل أفراد الأجهزة الأمنية أو من قبل مجهولين في الضفة الغربية، وذلك أثناء قيامهم بعملهم الصحافي، ومنها تعرض الصحافي محمد جرادات بتاريخ 2012/6/30، للضرب أثناء اعتقاله من قبل أفراد المباحث العامة بالرغم من أنه كان يقوم بعمله الصحافي، أثناء تغطيته مسيرة وقد تم نقله إلى مقر المباحث في مدينة رام الله، حيث جرى الاعتداء عليه بالضرب المبرح بالأيدي والأرجل وبواسطة العصي ما أدى إلى إصابته إصابات بليغة نقل على إثرها إلى مستشفى رام الله الحكومي.

أما في قطاع غزة فقد تعرض عدد من الصحافيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية لاعتداءات من قبل الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في حكومة غزة، أثناء تغطيتهم لبعض الأحداث التي دارت في القطاع، ومنها تعرض الصحافي محمد زهدي المشهراوي من مدينة غزة، ويعمل مراسلاً صحافيًا لوكالة (سكاي نيوز العربية)، بتاريخ 2012/3/8 للاعتداء من قبل أفراد الشرطة والأمن، حيث منع من تغطية حفل زفاف جماعي نظمته الحكومة بغزة في ملعب فلسطين بالمدينة وقام أفراد الشرطة باعتقاله، ووفق إفادة الصحافي للهيئة «أنه وأثناء تواجده مع عدد من زملائه الصحافيين في المكان لتغطية

119 وفقًا لشكوى تقدم بها المذكور للهيئة.

120 وفقًا لشكوى تقدم بها المذكور للهيئة.

121 http://www.pjs.ps/index.php?option=com_content&view=category&id=42&layout=blog&Itemid=58&lang=ar

وقائع الحفل حضر إليهم أحد عناصر الأمن وطلب منهم الابتعاد عن المكان، وتم إبلاغه من قبل المسؤول الإعلامي للحفل بأن الصحافيين متواجدون في المكان المخصص لهم، إلا أنه عاد مجددًا لإبعادهم وقام بالسب على الصحافيين، فحدثت مشادة بينه وبين الصحافي المشهراوي، تم على إثرها استدعاء حوالي خمسة من عناصر الشرطة، الانضباط العسكري، والأمن والحماية، وقاموا بسحبه من المكان بالقوة وتم الاعتداء عليه بالضرب بالأيدي، وتم نقله إلى زنزانة في مجمع أنصار، بعد تهديده بإطلاق النار عليه، وبعد حوالي ربع الساعة تم إخلاء سبيله، وعلى إثر الحادث صدر في وقت لاحق بيان عن وزارة الداخلية، أفاد بأن الوزارة فتحت تحقيقًا في الحادث، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك».

وتعرض الصحافي سامي محمد أبو سالم بتاريخ 2012/3/13 في غزة للضرب بالهراوات على يديه من قبل عناصر بالشرطة وقد توجه المذكور لمستشفى القدس وتبين أنه يعاني من تورم واحتقان في الساعد الأيسر مع وجود ألم في أصابع اليد اليمنى وتلقى العلاج اللازم وخرج[122]. وبتاريخ 2012/3/30، قام أفراد من الشرطة بالاعتداء على الصحافي يوسف بشير حماد مراسل في إذاعة وطن المحلية ووكالة قدس نت أثناء تغطيته مسيرة يوم الأرض على مفترق صلاح الدين في بيت لاهيا، وأفاد المذكور للهيئة أنه «تعرض للاعتداء بالضرب بالعصي وأعقاب البنادق على جميع أنحاء الجسم وأصيب بالرأس والركبة وجروح ورضوض، وصودرت الكاميرا الخاصة به ونقل بعد ذلك إلى مستشفى كمال عدوان في بيت لاهيا لتلقي العلاج وإجراء الفحوص الطبية ومكث في المستشفى ثلاث ساعات[123].

3. الاستمرار في منع طباعة بعض الصحف اليومية والأسبوعية وتوزيعها:

نظم قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995، الإطار القانوني لعمل الصحف في أراضي السلطة الوطنية، وحدد سبل الترخيص والجهات صاحبة الاختصاص بهذا الشأن، ونص القانون على الإجراءات الواجبة الاتباع عند ارتكاب مخالفة لأحكام القانون، وحدد سبل تحريك دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية وغير الدورية، حيث نصت المادة (1/42) من القانون على أنه: «تقوم المحكمة المختصة بالنظر في جميع المخالفات التي ترتكب خلافا لأحكام القانون، ويتولى النائب العام التحقيق فيها، وذلك وفقًا للصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجزائية المعمول بها». يتبين من نص المادة أن السلطة التنفيذية مقيدة الصلاحية وغير مخولة بإغلاق أي مطبوعات دورية وغير دورية أو منعها من الطباعة والنشر في أراضي السلطة، إلا من خلال قرار قضائي ومن جهة الاختصاص.

وما زالت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية تقوم بمنع طباعة صحف (الرسالة، وفلسطين، ومنبر الإصلاح) وتوزيعها منذ بدء الانقسام الداخلي بتاريخ 2007/6/14. ويذكر أن وزارة الإعلام في الحكومة في الضفة الغربية لم تصدر أي قرار بمنع توزيع تلك الصحف السالفة الذكر أو حظرها أو سحبها، كما أنه لم يُصدَر قرارٌ قضائي بذلك، والجدير ذكره أن الصحف الثلاث حاصلة على التراخيص الرسمية والمطلوبة من وزارة الإعلام والجهات ذات العلاقة التي تجيز العمل لها.

وفي قطاع غزة واصلت الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في حكومة قطاع غزة منع الصحف اليومية الثلاث (القدس، والحياة الجديدة، والأيام الصادرة في الضفة الغربية)، من دخول قطاع غزة بحجة الانحياز لصالح طرف ضد الطرف الآخر، وعدم الحيادية والمهنية في العمل الصحافي.

122 وفقًا لشكوى تقدم بها المذكور للهيئة.

123 وفقًا لشكوى تقدم بها المذكور للهيئة.

وقد بحثت الهيئة مع العديد من المسؤولين في الحكومة في قطاع غزة موضوع منع دخول الصحف الثلاث، فكان الرد بأنه في حال السماح بطباعة وتوزيع الصحف الأسبوعية في الضفة الغربية، ستقوم الحكومة في قطاع غزة بالسماح بالتوزيع. وترفض الهيئة موضوع التبادلية في موضوع نشر وتوزيع الصحف اليومية والأسبوعية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وتؤكد مجددًا على ضرورة السماح للصحف بالصدور والتوزيع.

4. اقتحام المقرات والمؤسسات الإعلامية

تعرضت العديد من المؤسسات الإعلامية في الضفة الغربية للاقتحام من قبل جهات مجهولة ومن أمثلة ذلك قيام مجهولين بتاريخ 2012/6/14، باقتحام مكتب نجيب فراج مراسل صحيفة القدس الكائن في بيت لحم، وحسب فراج «فإن المعتدين حطموا المدخل الرئيسي للمكتب وواجهته الزجاجية، وعبثوا بموجوداته، وتركوا خلفهم إشارات تحذيرية غير واضحة المعنى، وتعمد المجهولون إضاءة غرف المكتب، ووضعوا قصاصة أمام مكتبه، تتحدث عن تأكيد رئيس الوزراء على سياسة القانون والنظام العام». وتقدم المذكور بشكوى لقسم المباحث العامة في شرطة محافظة بيت لحم بالحادث[124]».

وتعرضت بعض من المؤسسات الإعلامية في قطاع غزة للاعتداء والاقتحام، فبتاريخ 2012/8/14، اقتحم مجهولون مؤسسة فضل شناعة للإعلام والتدريب والتنمية في بناية برج فلسطين في حي الرمال غرب مدينة غزة وقاموا بسرقة ثماني كاميرات تلفزيونية وشاشات عرض وأجهزة مونتاج تلفزيوني إضافة إلى معدات أخرى تتعلق بالصوت وتستخدم للتدريب[125].

5. منع الصحافيين والمؤسسات الإعلامية من التغطية:

منع عدد من الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية مرات عديدة من تغطية الأحداث من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، حيث تلقت الهيئة شكويين من الصحافيين هيثم إبراهيم عبد الرحمن مراسل مؤسسة شاشة نيوز وأحمد عبد الحفيظ مصلح على خلفية تعرضهما لمضايقات وملاحقة من قبل أفراد الشرطة أثناء تغطيتهما لأحداث مسيرة التجمع السلمي التي نظمت بمدينة رام الله بتاريخ 2012/7/1. كما تلقت الهيئة بتاريخ 2012/8/14، شكوى من المواطن أسيد المقدسي عبد المجيد عطا العمارنة ويعمل صحافيا في فضائية الأقصى حول قيام جهاز المخابرات العامة في الخليل بمصادرة معدات صحافية منه وهي عبارة عن كاميرا الفيديو وكاميرا فوتوغراف وستاند ولاب توب، وقامت الهيئة بمتابعة الشكوى مع جهاز المخابرات العامة في الخليل، وبنتيجة المتابعة تمت إعادة المصادرات للمواطن في اليوم نفسه.

وبتاريخ 2012/11/14 تم منع الصحافي صهيب عزيز العصا الذي يعمل لدى فضائية الأقصى من عمل تقرير صحافي من قبل أفراد من الشرطة الفلسطينية متواجدين في مستشفى الأهلي في مدينة الخليل حيث كان التقرير حول اعتداء الأجهزة الأمنية على الطفلة (تقى رائد الشرباتي) بعد اعتصامها وعائلتها أمام مقر جهاز الأمن الوقائي في الخليل للإفراج عن والدها الموقوف لدى جهاز الأمن الوقائي، حيث قامت الشرطة بشطب الصور التي قام بأخذها للطفلة، علمًا بأن إدارة العلاقات العامة في المستشفى سمحت له بذلك.

وفي قطاع غزة منعت الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الصحافيين والمؤسسات الإعلامية من تغطية الأحداث، وبتاريخ 2012/3/26 قام عدد من أفراد الشرطة بمنع الصحافي محمود عماد الزعنون من مدينة غزة، ويعمل مصورًا صحافيًا لمركز

124 http://www.alquds.com/news/article/view/id/363698

125 http://www.gaza-press.com/arabic/index.php?act=Show&id=1252

الدوحة لحرية الإعلام، من تأدية عمله، ووفقًا لإفادة الصحافي للهيئة «أنه وأثناء قيامه بتصوير خاص لأزمة الوقود لدى محطة الشوا للتزود بالوقود، قام أفراد الشرطة بمنعه من التصوير ونقله إلى مركز شرطة الشجاعية بغزة. وتم إخلاء سبيله بعد حوالي ساعتين، بوساطة الناطق باسم الشرطة. وبتاريخ 2012/5/7 قام أفراد الأمن في مستشفى الشفاء بمدينة غزة وبمساعدة أفراد من الشرطة، بمنع طاقم قناة القدس الفضائية (المراسلة هنادي نصر الله، والمصور رامي حسن أبو شمالة، وفني الصوت يوسف التلباني) من أداء عمله في مستشفى الشفاء بمدينة غزة. ووفقًا لإفادة المصور الصحافي أبو شمالة للهيئة «فإنه وأثناء تواجده مع الطاقم العامل في القناة داخل المستشفى لتغطية حادثة تدهور الحالة الصحية لإحدى أمهات الأسرى المتضامنة مع المضربين عن الطعام، قام أفراد الأمن بمنعه من العمل مع زميله وتم احتجازهما في غرفة الأمن بالمستشفى بحجة عدم وجود تصريح بالتصوير، وتم إخلاء سبيلهما عقب حضور مدير القناة إلى المكان، وتدخل مسؤول العلاقات العامة بالمستشفى، كما أفاد أن الشرطة فتحت تحقيقًا في الحادث».

6. منع الصحافيين من السفر وفرض الإقامة الجبرية:

في إطار التضييق على الصحافيين والمؤسسات الإعلامية قامت وزارة الداخلية في الحكومة في قطاع غزة بمنع عدد من الصحافيين من السفر إلى خارج القطاع، ومنها بتاريخ 2012/7/29، أبلغ النائب العام في غزة، الدكتور تحسين عبد الحميد الأسطل نائب نقيب الصحافيين، بأنه ممنوع من السفر لحين انتهاء التحقيقات ضده بناء على الشكوى المقدمة من نقيب نقابة صحافيي غزة. بعثت الهيئة برسالة إلى المستشار محمد عابد النائب العام في قطاع غزة لكنها لم تتلق ردًا.

وكذلك تم مَنْع الصحافيين حنان أبو دغيم، ماجد شبلاق، وسليم بريم من السفر بتاريخ 2012/10/31.

وبتاريخ 2012/11/17 تم تسليم خلود خليل شعبان من مدينة غزة، صحافية ومخرجة أفلام، بلاغًا بوضعها تحت الإقامة الجبرية، ووفق إفادة المذكورة للهيئة فإنه «تم تسليمها البلاغ بواسطة مجموعة من المسلحين يرتدون ملابس مدنية حضروا إلى منزلها، كما قاموا بتهديدها، وحاولوا دخول المنزل بالقوة بغرض مصادرة أدوات عملها، الحاسوب والكاميرا والهاتف المحمول». وكذلك منعت وزارة الداخلية في قطاع غزة الصحافية سماح أحمد الرواغ بتاريخ 2012/6/3، من السفر للمشاركة في ورشة عمل بتركيا، حيث أبلغ الأمن الداخلي الرواغ بأنها ممنوعة من السفر، كما تم منع الصحافي وجيه محمد أبو ظريفة من السفر على إثر القضية المرفوعة في محكمة العدل العليا ضد نقابة الصحافيين التي كان عضوًا فيها على الرغم من انتهاء صفة العضوية في مجلس النقابة السابق. بعثت الهيئة برسالة إلى المستشار إسماعيل جبر النائب العام في قطاع غزة، لكنها لم تتلق ردًا.

ترى الهيئة إن اللجوء إلى استخدام واستحداث إجراءات غير منظمة بالقانون (فرض الإقامة الجبرية على الصحافيين) يشكل انتهاكًا صارخا للقانون الأساسي الفلسطيني، الذي ينص في المادة (11) منه على أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مكفولة ويجب عدم المساس بها، ولا يجوز تقييد حرية أي مواطن أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقًا لأحكام القانون، كما أنه ينص في المادة (20) منه على أن "حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون". ولم ينص قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 على هذا الإجراء كعقوبة منظمة ضمن أحكام هذا القانون، إذ إن هذا الإجراء يمثل مخالفة للقاعدة القانونية التي تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني". كما لم ينص قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على أي إجراء يتضمن فرض الإقامة الجبرية.

7. تعرض الصحافيين والمؤسسات الإعلامية للمحاكمة:

قامت النيابة العامة بتحريك عدد من الدعاوى الجزائية بحق بعض الصحافيين في الضفة الغربية بتهمة القذف والذم والتشهير، فبتاريخ 2012/3/25 تلقت الهيئة شكوى من المواطن الصحافي يوسف حسام الدين الشايب، أفاد فيها «أنه تم احتجازه بسبب عمله الصحافي بعد كتابته مقالاً نشر في إحدى الصحف الأردنية. وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات من خلال مراسلة النيابة العامة والشرطة، وزيارته في مكان احتجازه، حيث كان يخوض إضرابًا عن الطعام، واستمر حتى الإفراج عنه بكفالة بتاريخ 2012/4/2، علمًا بأن النيابة قامت بتوقيفه بناءً على شكوى من قبل وزير الخارجية وسفير فلسطين في فرنسا ونائب السفير وزوجته، كما أن محكمة الصلح قامت بتوقيفه مدة (15) يومًا وأفرج عنه بالكفالة لاحقًا[126].

كما تعرض الصحافي سامي الساعي من محافظة طولكرم للمحاكمة بعد اعتقاله من قبل جهاز المخابرات العامة في المحافظة[127]، وكذلك تم عرضه على محكمة الصلح بعد اعتقاله من قبل جهاز المباحث العامة وأفرج عنه من قبل المحكمة بعد مرور أربعة أيام على اعتقاله[128]. واستمرت خلال عام 2012، محاكمة الصحافي جورج قنواتي مدير راديو بيت لحم 2000، بناء على شكوى قدمت من محافظ بيت لحم خلال عام 2011، وما زالت المحاكمة مستمرة. وكذلك نبال ثوابتة رئيس تحرير جريدة الحال-جامعة بيرزيت في الشكوى المقدمة من قبل الدكتور حسن أبو لبدة وزير الاقتصاد الوطني السابق حول تقرير نشرته الجريدة.

وقرر مجلس القضاء الأعلى انتداب (12) قاضيا للنظر في قضايا الصحافيين للعمل في جميع المحاكم النظامية في فلسطين بناء على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001. وأن هذا القرار يأتي على أثر التوصيات التي خرج بها مؤتمر الإعلام العدلي، بضرورة توفير قضاة مختصين بالنظر في قضايا الصحافيين الذي أقيم بالشراكة بين مؤسسات قطاع العدالة، ووسائل الإعلام بتاريخ 2012/5/17 [129]. وقد حضرت الهيئة جلسات محاكمة الصحافيين وكتاب الرأي لدى مثولهم أمام المحاكم في الضفة الغربية للاطلاع على سلامة الإجراءات القانونية في سير المحاكمات.

8. إغلاق المواقع الصحافية الالكترونية وحجبها:

تعرضت العديد من المواقع الإعلامية للإغلاق بقرار من النائب العام الفلسطيني في الضفة الغربية المستشار أحمد المغني حيث حجبت شركة الاتصالات الفلسطينية المواقع بناء على قراره ومنها (أمد للإعلام، صوت فتح الإعلامي، فراس برس، الكرامة برس، الكوفية برس، وكالة ميلاد الإخبارية، فلسطين بيتنا، In Light Press)[130] ولكن أعيد فتحها لاحقًا عقب جملة من الانتقادات الرسمية والمؤسسات الحقوقية والإعلامية، وقال المستشار «إن فتح هذه المواقع الالكترونية مقترن باحترام

126 انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر نيسان 2012، منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

127 http://arabic.pnn.ps/index.php/local/32600

128 http://www.gaza-press.com/arabic/index.php?act=Show&id=1396

129 http://www.alquds.com/news/article/view/id/383985

130 http://www.ifex.org/palestine/201226/04//websites_blocked/ar/

القانون، وعدم التعرض للمقامات، وإذا ما عادت هذه المواقع للتجريح والتحريض، فستتخذ بحقها الإجراءات القانونية»[131].

تبين للهيئة في ضوء رصد ومتابعة الحريات الصحافية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وخلال التحليل، ارتفاع حاد في وتيرة تقديم شكاوى أمام النيابة العامة في الضفة الغربية ضد صحافيين وكتاب رأي على خلفية رأيهم أو على خلفية كتابة مقالات، وهذا العام هو من أكثر الأعوام منذ إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية الذي يتم فيه تقديم شكاوى للنيابة العامة ضد صحافيين وكتاب رأي بتهمة الذم والقدح والتشهير.

المحور الثاني: حرية الرأي والتعبير[132]

يعد الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان الأساسية وهو سمة من سمات المجتمع والنظام السياسي الديمقراطي، وعليه فقد كفلته المواثيق الدولية والقوانين الوطنية لما يشكله من أهمية بالغة، وقد شهد عام 2012 تراجعًا ملحوظًا فيما يتعلق بممارسة المواطن الفلسطيني لهذا الحق في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك نتيجة لاستمرار الانقسام الداخلي في النظام السياسي الفلسطيني.

وقد جاء في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"[133]. كما ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية الرأي والتعبير، حيث نص على أن «لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة، ولكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها[134]. وعلى الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تناول حرية الرأي والتعبير، إلا أنه أورد ضوابط وتقييدًا لها عندما تتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أوالنظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[135].

وتطرق القانون الأساسي الفلسطيني المعدل إلى موضوع حرية الرأي والتعبير بشكلٍ مفصل في نصوص مواده، وكانت هذه المواد ضرورية ومهمة لتوفير الضمانات الأساسية لضمانة هذا الحق وممارسته وتعزيزه، حيث نص القانون على أن "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون"[136]. وأن «حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام،

131 http://www.alquds.com/news/article/view/id/352994

132 تكتفي الهيئة بسرد بعض الأمثلة على انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير، وللمزيد يمكن الرجوع إلى تقاريرها المنشورة على موقعها الإلكتروني www.ichr.ps

133 انظر المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 217 ألف (د_3) المؤرخ في 10 كانون الأول 1948.

134 انظر المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 2200 ألف المؤرخ في كانون الأول عام 1966.

135 انظر الفقرة (3) من المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

136 انظر المادة (19) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005.

والآداب العامة»[137]. كما أوجب القانون الأساسي احترام الحريات والحقوق الفردية في حالة الطوارئ، ونص على أنه "لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ"[138]. إلا أن القانون الأساسي أجاز فرض بعض القيود على ممارسة حقوق الإنسان في هذه الحالة، وذلك بموجب مرسوم يصدر عن رئيس السلطة الوطنية، حيث نص على أنه «عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية، يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يومًا»[139]. وأكد القانون نفسه على اعتبار الاعتداء على الحريات جريمة لا تسقط فيها الدعوى الجنائية والمدنية بالتقادم، ولم تكتف بهذا القدر بل طالبت بتعويض عادل في حال وقع الاعتداء على الحريات الشخصية، ونص على أن «كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضا عادلاً لمن وقع عليه الضرر»[140].

تعرض الحق في حرية الرأي والتعبير في الضفة الغربية للعديد من الانتهاكات من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية خلال عام 2012، وانعكست حالة الانقسام الداخلي المستمرة التي حدثت في قطاع غزة بظلالها وتأثيرها السلبي على واقع حرية الرأي والتعبير وممارسته واقعيًا، وأصبح هناك العديد من القيود التي تفرض على ممارسة هذا الحق وتقييده. وتعرض عدد من الأشخاص إلى الاعتقال أو الاعتداء عليهم نتيجة ممارسة هذا الحق، فبتاريخ 2012/3/28 تم توقيف المواطنة عصمت أحمد عبد الخالق من قبل النيابة العامة، وبتاريخ 2012/4/1 تلقت الهيئة منها شكوى أثناء زيارتها في مكان احتجازها، في مركز إصلاح وتأهيل رام الله، وفقًا لإفادة المواطنة فإن توقيفها جاء نتيجة لعملها الصحافي وحرية التعبير عن الرأي وعلى خلفية كتابة آراء على صفحة موقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك" واقتباسات من بعض المواقع الالكترونية. وأفادت أنها أعلنت الإضراب عن الطعام منذ تاريخ 2012/3/29، علمًا أن النيابة العامة قامت بتوقيفها بعد تقديم شكوى من قبل جهاز الأمن الوقائي يتهمها فيها بتهم ذم وشتم الرئيس والتحريض وإثارة الفتنة. وبتاريخ 2012/4/4 صدر قرار عن المحكمة بالإفراج عنها بالكفالة، وتلقت الهيئة شكوى أخرى حول قرار توقيفها من قبل النيابة العامة وقرار محكمة صلح رام الله بتاريخ 2012/3/29 القاضي بتوقيفها (15) يومًا على خلفية حرية التعبير عن الرأي وعلى خلفية عملها الإعلامي حسب ما أفادت، (جرى الإفراج عنها بكفالة من قبل المحكمة بتاريخ 2012/4/4).

كما تلقت الهيئة شكوى من المواطن جمال محمد أبو ريحان حول قرار توقيفه من قبل النيابة العامة وقرار محكمة صلح رام الله بتاريخ 2012/4/1 القاضي بتوقيفه (15) يومًا على خلفية حرية التعبير عن الرأي حسب ما أفاد به، وكان جهاز الأمن الوقائي اعتقل المذكور بتاريخ 2012/4/1، بتهمة أنه مشرف على صفحة الشعب يريد إنهاء الانقسام على موقع التواصل الاجتماعي على الفيس بوك. وقد أفرج عنه لاحقًا بقرار من المحكمة.

كما تقدمت النيابة العامة بشكوى ضد الكاتب والمحلل السياسي جهاد حرب بعد نشره لمقال «في المقهى ترسم قرارات

137 انظر المادة (18) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005.

138 انظر المادة (111) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

139 انظر المادة (110) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

140 انظر المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

رئاسية[141]» ومثل حرب أمام رئيس نيابة رام الله بتاريخ 2012/10/31، للتحقيق معه حول شكوى مقدمة من د.حسين الأعرج رئيس ديوان الرئاسة تتضمن اتهامًا بالمس بهيبة الرئاسة، والقذف والتشهير بمستشاري الرئيس.

وتلقت الهيئة (6) شكاوى بتاريخ 2012/2/26، من طلبة في جامعة بير زيت يدعون فيها تعرضهم لحالات اعتقال متكرّرة وتلقيهم استدعاءات مستمرة من قبل جهاز الأمن الوقائي، وأنه يتم التحقيق معهم على خلفية نشاطهم الطلابي النقابي في الجامعة، ما يؤثر سلبًا على مسيرتهم التعليمية وحرية ممارستهم لأنشطتهم الطلابية. وقد خاطبت الهيئة وزارة الداخلية للنظر في شكاوى الطلبة، حيث تلقت الهيئة ردًا من وزارة الداخلية أكدت فيه على «منع الاستدعاءات على خلفية النشاط الطلابي أو الانتماء السياسي على الإطلاق، وأن وزارة الداخلية ستتابع هذا الموضوع، وهي مستعدة لتلقي أي شكاوى إزاء أي استدعاءات أو توقيفات من هذا القبيل للطلبة الستة المذكورين أو غيرهم»[142].

أما في قطاع غزة فقد فرضت الحكومة قيودًا عديدة على ممارسة حرية الرأي والتعبير، ومن أمثلة ذلك منع الإعلام المركزي للحكومة في قطاع غزة برنامجًا غنائيا لفضائية معا (mix)، حيث أصدر حسن أبو حشيش رئيس المكتب الإعلامي الحكومي قرارًا بمنع شبان غزة من المشاركة في برنامج "نيو ستار" الذي جرى تسجيل أول حلقة منه في مدينة غزة عبر الفيديو كونفرنس. وقال علاء العبد من العلاقات العامة لقناة "ميكس معا" إن الاتصالات مع أبو حشيش باءت بالفشل وأنه وصف البرنامج الغنائي بأنه برنامج "ساقط" وأن الإعلام المركزي لحكومة إسماعيل هنية يرفض ولن يسمح به في قطاع غزة. واعتبر أبو حشيش أن مشاركة (120) شابا من قطاع غزة في مسابقات الغناء يمس بمشاعر وعادات وتقاليد المجتمع في غزة، وأن الغناء يعكس أهواء قلة وليس الأغلبية العظمى من المجتمع[143].

المحور الثالث: الحق في التجمع السلمي[144]

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية»، وذلك في الفقرة الأولى من المادة (20). كما أولى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اهتمامًا بهذا الحق، حيث نصت المادة (21) على أن «يكون الحق في التجمع السلمي معترفًا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تفرض طبقًا للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة، أو النظام العام أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم». جاء القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 منسجمًا مع ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة (26) منه على أن يتم «عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة،

141 للاطلاع على نص المقال http://www.wattannews.net/new_index_hp_details.cfm?id=a9374731a625574&c_id=9

142 نص رد المساعد الأمني لوزير الداخلية للهيئة.

143 http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=452476

144 أصدرت الهيئة تقريرًا مفصلًا خلال شهر تموز بعنوان (الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، الواقع والتطلعات، منشور على موقعها الالكتروني http://www.ichr.ps/ar/1/159/9. كما عقدت ورشة عمل خلال شهر حزيران لمناقشة التقرير حضرها أعضاء من المجلس التشريعي واللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير وقادة أجهزة أمنية، وممثلون عن المؤسسات الرسمية والحقوقية.

وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون».

كما جاء القانون رقم 12 لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة بمواده منسجمًا بشكل كبير مع ما نص عليه القانون الأساسي، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث أكدت المادة الثانية من هذا القانون على هذا الحق ونصت على أن «للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقًا للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون»، ورغم أنه ألزم منظمي التجمع بتقديم إشعار للمحافظ أو لمدير الشرطة، يتضمن مكان وزمان وغرض الاجتماع، إلا أنه لا يجوز للمحافظ أو الشرطة أن يضع الضوابط التي من شأنها أن تمس بحرية الاجتماع، حيث تنص المادة (5) «على أنه لا يترتب على تلك الإجراءات أي مس بحرية المجتمعين وسير عملية الاجتماع»، فالهدف منها هو تنظيم حركة المرور حسب ما نصت عليه المادة الرابعة من هذا القانون.

لقد تعرض الحق في التجمع السلمي في عام 2012 سواءً في الضفة الغربية أو قطاع غزة إلى العديد من الانتهاكات والتجاوزات التي أدت إلى عدم المس بهذا الحق، وتأتي القيود وانتهاك هذا الحق في ظل استمرار حالة الانقسام السياسي في الأراضي الفلسطينية المحتلة إثر الأحداث التي وقعت في قطاع غزة في عام 2007. فقد استمر منع تنظيم بعض التجمعات السلمية كالاعتصامات والمسيرات والاجتماعات العامة، بالإضافة إلى منع الصحافيين من تغطيتها، كما تم وضع قيود تصل إلى حد المنع من قبل وزارة الداخلية والمحافظين على تنظيمها.

ففي الضفة الغربية تعرض الحق في التجمع السلمي خلال عام 2012 إلى العديد من الانتهاكات، ومن خلال الشكاوى التي وردت للهيئة وتوثيق باحثيها لبعض مظاهر التجمع السلمي من مسيرات، فقد تم فض بعضها بالقوة من قبل الأجهزة الأمنية. وكان أبرزها بتاريخ 2012/2/22 قامت مجموعة من أفراد جهاز المخابرات العامة باعتقال عدد من المواطنين أثناء مسيرة سلمية نظموها في مدينة رام الله تضامنًا مع النظام السوري، حيث جرى اعتقال كل من المواطنين إبراهيم احمد محمد راعي ووليد توفيق دراغمة وظاهر عيسى محمد الشمالي، حيث جرى توقيفهم لمدة يوم كامل لدى جهاز المخابرات العامة في رام الله على خلفية مشاركتهم في التجمع السلمي، وأفرج عنهم لاحقًا.

وبتاريخ 2012/6/30، وثقت الهيئة وتلقت خلال ذلك الشهر (16) شكوى حول الاعتداءات بالضرب وتوقيف لبعض المشاركين لمدة قصيرة من قبل الشرطة الفلسطينية، لمنعهم من التظاهر في تجمع سلمي نظم على دوار المنارة وسط مدينة رام الله، للتعبير عن رأيهم حول الزيارة التي المزمعة لشاؤول موفاز نائب رئيس الوزراء الإسرائيلي إلى المدينة، للاجتماع مع الرئيس الفلسطيني محمود عباس، وذلك بعد الإعلان عن تنظيم هذه الفعالية قبل أيام من خلال مواقع التواصل الاجتماعي وبيان صدر عن مجموعة شبابية تسمى «فلسطينيون من أجل الكرامة». وعلى إثر ذلك، قامت الهيئة بإصدار بيان أعربت فيه عن قلقها من استمرار الاعتداء على حرية التجمع السلمي في الأراضي الفلسطينية145. كما تلقت الهيئة (21) شكوى من مواطنين ومواطنات شاركوا في تجمع سلمي جرى بتاريخ 2012/7/1 وسط مدينة رام الله تركزت تلك الشكاوى حول الاعتداء عليهم من قبل أفراد من الشرطة يرتدون الزي الرسمي والزي المدني، وقد كان الهدف من الاعتداء عليهم منعهم من ممارسة حقهم في التجمع السلمي الرافض لزيارة شاؤول موفاز لمدينة رام الله. ووفقًا للمعلومات المذكورة في شكاوى المواطنين فقد اعتدى أفراد الشرطة على المتجمعين بالضرب بالأيدي والأرجل وكذلك باستخدام

145 للمزيد انظر التقرير الشهري للهيئة لشهر حزيران 2012، منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

الهراوات إضافة إلى توقيف بعض المشاركين لساعات. ويذكر في هذا الصدد، أن الهيئة أصدرت بيانًا استنكرت فيه الاعتداء على التجمع السلمي المشار إليه طالبة العمل على تشكيل لجنة للتحقيق في تلك الأحداث ونشر نتائج التحقيق على الملأ. وقد قرر الرئيس تشكيل لجنة تحقيق مستقلة في تلك الأحداث، مكونة من منيب المصري رئيسًا، والدكتور أحمد حرب، المفوض العام للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، والدكتور واصل أبو يوسف عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية146، وقامت اللجنة بتاريخ 2012/7/24، بتسليم التقرير إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وتم نشر التوصيات في وسائل الإعلام. وقد خلصت اللجنة إلى جملة من التوصيات أهمها:

- إصدار سيادة الرئيس تعليماته إلى مجلس الوزراء ووزير الداخلية للعمل على تعديل اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة والعمل على إلغاء المواد (6-7-9) التي تتحدث عن فض الاجتماعات العامة وتفريقها.

- إصدار سيادة الرئيس بصفته القائد الأعلى التعليمات الواضحة لكافة منتسبي الأجهزة الأمنية بضرورة احترام قواعد القانون الأساسي، وقواعد قانون الإجراءات الجزائية عند قيامهم بعمليات القبض والاعتقال، وأن تتضمن تلك التعليمات أوامر للضباط بضرورة مراجعة عمليات القبض التي تتم، والتأكد من مراعاتها لضوابط القانون.

- تحويل جميع الأفراد من منتسبي جهاز الشرطة والمباحث الجنائية ومن هم بالزي المدني الذين تثبت مشاركتهم بالفعل في عمليات الضرب والإيذاء غير المبررين إلى الجهات القضائية المختصة لمساءلتهم عن ادعاءات الإيذاء التي تمت بحق المواطنين، وإيقاع العقوبات المناسبة فيمن يثبت تورطهم بتلك الأعمال المخالفة للقانون.

- مساءلة قائد شرطة محافظة رام الله، وقائد شرطة مركز مدينة رام الله، ومدير المباحث الجنائية عن فشلهم في التعامل مع المسيرتين واحتواء المشاركين فيهما، لا بل السماح لأفراد الشرطة بالزي الرسمي والمدني بالتعرض للمشاركين بالضرب، والتعرض للصحافيين المتواجدين لتغطية الأحداث بالمنع والإيذاء، والسماح بأن تتم عمليات إلقاء القبض، وإساءة المعاملة بشكل مخالف للقانون واتخاذ ما يلزم من إجراءات بحقهم.

- اتخاذ الإجراءات التأديبية والقانونية بحق أفراد جهاز الشرطة ومن هم بالزي المدني الذين قاموا بالاعتداء على المواطنين والصحافيين في الحادثين المذكورين بعيدا عن النتائج التي تتوصل لها اللجنة الرئاسية أو أي لجنة أخرى، في حال ثبت عدم التزامهم بالتعليمات الصادرة لهم.

- التزام أفراد الشرطة بأفضل المعايير في التعامل مع المسيرات والتجمعات وطرق احتوائها وفقا للقانون.

- إصدار سيادة الرئيس تعليماته الواضحة لكافة الأجهزة الأمنية بمنع رجال الأمن الذين لا يرتدون الزي الرسمي من المشاركة في التعامل مع المسيرات والتجمعات بشكل مباشر، إن وجود أفراد بالزي المدني يشكل خطرًا حقيقيًا على الأمن المجتمعي، ويهدد حياة الأفراد والممتلكات، لان عدم الإعلان عن هوية أفراد الأمن يربك الجمهور ويخلق رد فعل قد يؤدي إلى نتائج وخيمة.

- ضرورة مشاركة الإعلام الرسمي في توضيح أهمية التجمعات السلمية كحق يمارسه المواطنون والدفاع عنه، ووجوب استخدام خطاب رسمي متوازن وموضوعي من قبل الناطقين الرسميين بعيدا عن لغة التحريض والتخوين للمشاركين في المسيرات والتجمعات السلمية.

146 http://www.al-ayyam.com/article.aspx?did=194783&date=

- ضرورة عدم قيام الجهات الرسمية بإصدار الأحكام المسبقة حول التجمعات والمسيرات السلمية، وإصدار الأحكام بحق المشاركين بصورة تحريضية.

- ضرورة التزام منظمي المسيرات السلمية والداعين لها بالقانون في حالات التجمع السلمي والالتزام بإشعار الجهات المعنية بذلك.

وتوصى اللجنة بضرورة نشر نتائج هذا التحقيق الذي توصلت إليه على الملأ لما له من انعكاسات إيجابية تخدم المصالح الوطنية العليا واستقاء الدروس لتجنب تكرار ما حدث.

وكان الرئيس محمود عباس رحب بالمهنية والدقة التي عملت بها اللجنة، ووعد بتنفيذ ما جاء في تقرير اللجنة من توصيات[147].

وعلى الرغم من التوصيات الواضحة لتقرير اللجنة المشكلة بضرورة احترام حق المواطن في التجمع السلمي إلا أن الهيئة وثقت العديد من حالات الاعتداءات وتقييد حق المواطنين في ممارسة حقهم على أرض الواقع تلت تلك الحادثتين. فقد منع حزب التحرير خلال شهر تشرين الأول من عقد محاضرات لأنصاره في كل من محافظة طولكرم وجنين، وقد كان المنع صادرا من قبل محافظ جنين ومحافظ طولكرم، ويذكر في هذا الصدد أن تلك المحاضرات كان من المقرر أن تتم في قاعات مغلقة. وقد اعتبر حزب التحرير هذا الإجراء تعسفا في استخدام السلطة، نتج عنه عدم تمكن حزب التحرير من تنظيم محاضرات في أماكن مغلقة ووضعت قيود على ممارستهم لهذا الحق. وبعثت الهيئة برسالة إلى الدكتور سعيد أبو علي وزير الداخلية، وتلقت ردًا من اللواء إسماعيل جبر مستشار الرئيس لشؤون المحافظات بأن «قرار المحافظين باشتراط الموافقة المسبقة وأخذ الإذن لعقد الاجتماعات في محله ومتفق وأحكام القانون، ومن حق صاحب الطلب اللجوء للقضاء وفق الأصول»[148].

وبتاريخ 2012/11/13 قام أفراد من جهاز الأمن الوقائي في الخليل بتفريق عدد من النساء بالقوة أثناء احتجاجهن على احتجاز المواطن رائد حميدان الشرباتي الموقوف على ذمة المحكمة، ومطالبتهن بالإفراج عنه، والذي أعلن الإضراب عن الطعام منذ تاريخ 2012/11/11. وقد تراوح العنف بين الضرب واستخدام القوة والتلفظ بألفاظ نابية، وقامت الهيئة بتاريخ 2012/11/14 بإصدار بيان تستنكر فيه استخدام العنف وتفريق عدد من النساء بالقوة.

وتلقت الهيئة (18) شكوى من مواطنين ادعوا خلالها أنه تم الاعتداء عليهم من قبل أفراد الشرطة حيث أفادوا «بأنهم بدأوا اعتصامهم أمام مقر مجلس الوزراء في رام الله منذ تاريخ 2012/12/24 احتجاجًا على التمييز الذي وقع عليهم وبحقهم في تقلد الوظائف العامة أسوة بالمواطنين الآخرين، وقد رافق الاعتصام المفتوح النوم على رصيف في الشارع المقابل لمقر مجلس الوزراء، وإضراب عن الطعام لعدد من المعتصمين نقل بعضهم بسبب الإضراب إلى مجمع فلسطين الطبي نتيجة لتدهور وضعهم الصحي. وبتاريخ 2012/11/21، قام بعض رجال الأمن بالزي المدني بالاعتداء على ثلاثة مشاركين أثناء مشاركتهم في التجمع السلمي احتجاجًا على زيارة وزيرة الخارجية الأميركية هيلاري كلينتون أثناء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة لمقر المقاطعة في مدينة رام الله.

147 http://www.alhayat-j.com/newsite/details.php?opt=2&id=179545&cid=2660

148 من رسالة اللواء إسماعيل جبر متضمنة الرأي القانوني من عامر شاهين مدير عام وحدة الشؤون القانونية في الرئاسة.

وتلقت الهيئة شكوى من المواطن باهر محمد داوود عساف (ممثل حزب التحرير- فلسطين) رام الله، جاء فيها ما يلي: «أفاد المواطن أن حزب التحرير نظم عددًا من المحاضرات في أماكن مغلقة في مدن وقرى الضفة الغربية دون وجود أية معيقات، وذلك في الفترة الماضية من هذا العام. وأنه أثناء محاولة الحزب تنظيم محاضرات في محافظتي طولكرم وجنين فوجئ بموقف المحافظين الرافض السماح للحزب بتنظيم هذه المحاضرات، علمًا أن هذه الأماكن مغلقة، وعند التواصل مع المحافظين طلب من الحزب أخذ إذن في كل مرة (كل محاضرة) حتى في الأماكن الخاصة والمغلقة. وأن هذه الإجراءات مخالفة للقانون وتحرم المواطنين من حقهم في الاجتماع وهو حق مكفول دستوريًا. وأن المنع كان يجري من خلال منع أصحاب الأماكن المغلقة (قاعات، غرف تجارية) من السماح للحزب بعقد المحاضرات دون إذن خطي من المحافظ. وطالب المواطن وزارة الداخلية بالإيعاز للمعنيين بالسماح لحزب التحرير بعقد المحاضرات بحرية وضمان حقهم في الاجتماع وعقد المحاضرات بحرية تامة حسب القانون. بعثت الهيئة برسالة إلى الدكتور سعيد أبو علي، الذي بدوره حولها إلى اللواء إسماعيل جبر مستشار الرئيس لشؤون المحافظات.

وتلقت الهيئة ردًا من الرئاسة جاء فيه ما يلي: «نص قانون الاجتماعات العامة على تعريف الاجتماع العام في مادته الأولى بأنه «كل اجتماع عام دعا إليه خمسون شخصا على الأقل في مكان عام مكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين، والملاعب والمتنزهات وما شابه ذلك»، وهذا التعريف من وجهة نظرنا لم يأتِ حصرًا على الأماكن العامة المكشوفة وإنما يمتد ليشمل كافة الأماكن التي تكون على غرار الساحات والميادين العامة لتشمل فيما تشمله الملاعب المغلقة والقاعات التي تكون مخصصة لعقد مثل هذه الاجتماعات وإن كانت مغلقة، وإن ادعاء المواطن المذكور بأن الحزب يعقد اجتماعاته في أماكن مغلقة لا يعني عدم خضوع هذه الاجتماعات لقانون الاجتماعات العامة، خاصة أن مثل هذه الاجتماعات تعقد في أماكن تكون مفتوحة للجمهور من جهة وبالتالي يمكن تصنيفها تحت باب القاعات العامة، ومن جهة ثانية فإن هذه الاجتماعات لا تكون محصورة بأعضاء الحزب وإنما يدعى إليها كافة المواطنين من خلال الدعوات العامة لحضورها، ما يضفي عليها صبغة الاجتماعات العامة، وعليه يسري كافة الشروط والإجراءات الواردة في القانون من حيث ضرورة القيام بتبليغ الجهات المختصة وأخذ الموافقات اللازمة عليها قبل تنظيمها».

وتختلف الهيئة مع الرد الوارد من الرئاسة، حيث ترى أن المادة (1) من قانون الاجتماعات العامة حددت أن الاجتماع العام للأشخاص الذين يزيد عددهم عن خمسين شخصًا، وبذلك فإن أي اجتماع يكون فيه العدد أقل من ذلك ليس بحاجة إلى إشعار، وكذلك يجب أن يكون في مكان مكشوف، فالاجتماعات التي تعقد في قاعات أو صالات مغلقة ليست بحاجة إلى إشعار بذلك. ومنع الحزب من تنظيم ندوات ومحاضرات شكل مخالفة قانونية ودستورية واضحة، وعليه تطالب الهيئة بالسماح للحزب بممارسة حقه في عقد تجمعات سلمية.

ونشير هنا إلى تطور إيجابي حصل بحق المواطنين بممارسة حقهم في التجمع السلمي، حيث سمحت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية خلال شهر كانون الأول من عام 2012، لحركة المقاومة الإسلامية (حماس) بالاحتفال في ذكرى انطلاقتها في جميع مدن الضفة الغربية، وهي المرة الأول التي يسمح لها بالاحتفال منذ الانقسام السياسي في الضفة الغربية وقطاع غزة في عام 2007.

أما في قطاع غزة فقد تعرض الحق في التجمع السلمي للعديد من الانتهاكات خلال عام 2012، وقد ألقت حالة الانقسام

بظلالها على ممارسة هذا الحق على أرض الواقع، ووضعت القيود من قبل وزارة الداخلية في قطاع غزة على ممارسته واقعيًا. وثقت الهيئة عددا من حالات الانتهاك لهذا الحق، ومنها بتاريخ 2012/2/12 قامت قوات من الشرطة في قطاع غزة بمنع تجمع سلمي بدأ به عدد من الشبان بعد صلاة الفجر رافعين أعلام فلسطين، تلبية لدعوة عبر «الفيس بوك» تضامنًا مع القدس والمسجد الأقصى، حيث حضرت عناصر الشرطة وقامت بتفريق المتواجدين، وتم توجيه ألفاظ نابية إليهم، وذلك بحجة عدم وجود ترخيص. وبتاريخ 2012/10/2 منعت الشرطة في مدينة غزة تنظيم اعتصام نسائي دعت إليه المؤسسات والأطر النسائية والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية للمطالبة بتحقيق المصالحة الوطنية، وكان من المقرر أن يتم في حديقة الجندي المجهول بمدينة غزة. وحسب إفادة المحامية زينب الغنيمي مديرة مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة في مدينة غزة حول منع الشرطة في غزة للاعتصام: أنها قامت يوم الأحد الموافق 2012/9/30 بتوجيه إشعار إلى مدير العمليات المركزية في الشرطة بغزة من أجل تنفيذ الاعتصام وموضحة فيه اليوم والساعة والمكان والهدف من الاعتصام. وأضافت الغنيمي أنه في حوالي الساعة 3:00 من مساء تاريخ 2012/10/1، تلقت اتصالا هاتفيا من أحد أفراد الشرطة يفيدها بعدم السماح بإقامة الاعتصام، وفي حوالي الساعة 10:30 من صباح تاريخ 2012/10/2، قبل الموعد المحدد للاعتصام بنصف ساعة وصلها رد مكتوب من الشرطة يفيد بعدم السماح بالاعتصام لاعتبارات أمنية.

وبتاريخ 2012/11/13 قام عناصر من جهاز الشرطة بغزة باعتقال حوالي 10 مواطنين من الناشطين وأعضاء الفصائل من بينهم (الصحافي سيف الدين شاهين، والناشطة النسوية شادية الكفارنة) وذلك خلال تواجدهم بالقرب من مكان الاعتصام النسوي الذي نظمه الاتحاد العام للمرأة والمراكز النسوية مطالبات بإنهاء الانقسام، وقد تم إخلاء سبيلهم بعد عدة ساعات.

المحور الرابع: المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية إلى أشكال مختلفة من المضايقات والتهديدات، حيث تم منع البعض منهم أثناء القيام بعمله الحقوقي في الميدان، إضافة إلى مصادرة مواد ووثائق منهم أثناء توثيقهم ورصدهم لانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت، أو محاولة رصد وتوثيق بعض الانتهاكات التي كانت تحدث لحظة تواجدهم في الميدان، وكذلك الاعتداء على بعضهم، وعمدت الأجهزة الأمنية بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إعاقة عملهم في كثير من الأوقات، بل منعت الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية المدافعين عن حقوق الإنسان من زيارة المعتقلين الموقوفين في مراكزها على خلفية الانتماء السياسي وحرية الرأي والتعبير، كما تم رفع دعاوى قضائية على المدافعين عن حقوق الإنسان نتيجة لعملهم الحقوقي149، وسنتناول في هذا الفصل بشكل موجز الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والمؤسسات الحقوقية، في الضفة الغربية وقطاع غزة.

1. الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والمؤسسات الحقوقية في الضفة الغربية

تعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان لمضايقات عديدة من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية خلال عام 2012، حيث تعرض بعضهم للاعتداء عليه، وإعاقة عمله، أو منعه من الزيارات لمراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية، ورفع قضايا

149 للمزيد حول الحماية الدولية والوطنية للمدافعين عن حقوق الإنسان، راجع: ياسر علاونة، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2011.

على بعضهم. وشهد عام 2012، جملة من الاتهامات ضد مؤسسات المجتمع المدني واتهامها بالعمالة للموساد الإسرائيلي ومخابرات عالمية، فقد اتهم بسام زكارنة رئيس نقابة العاملين في الوظيفة العمومية بعض مؤسسات المجتمع المدني ووصفها بأنها أوكار للموساد وللمخابرات العالمية هدفها تدمير المجتمع الفلسطيني وتفكيكه، وأن مسؤولين إسرائيليين على تواصل مع هذه المؤسسات ويقودونها بشكل مباشر من خلال بعض المسؤولين فيها أو بشكل غير مباشر من خلال أجهزة مخابرات عالمية بحيث إن 80% من هذه المؤسسات يؤدي الدور بفاعلية مطلقة ويساهم ببث الفتنة وسرقة أموال الشعب الفلسطيني، وأن دور هذه المؤسسات الأهلية ينحصر في البحث عن أي قضية داخلية وإثارتها مثل قضايا فساد وحقوق الإنسان والديمقراطية وهي مفبركة أو تم علاجها والابتعاد عن الفاسدين المتعاونين مع تلك الأجهزة، بحيث لا تساهم في تقوية المجتمع وإنما تفتيته»[150].

وقد اتهم اللواء عدنان ضميري الناطق باسم الأجهزة الأمنية تقرير مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية حول التظاهرات التي جرت في مدينة رام الله يومي 30 حزيران والأول من تموز، وقال: «تقرير منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية حول تظاهرات رام الله سياسي وليس حقوقيا ويتساوق مع الهجوم الإسرائيلي الأميركي الحمساوي على القيادة وتوقيت الإعلان عنه بالتزامن مع نشر تقرير مماثل لمنظمة هيومن رايتس ووتش حول ذات الأحداث متضمنا دعوة إلى وقف الدعم المالي المقدم للسلطة الوطنية، وتجاهل الموقف الرسمي من الأحداث خاصة تشكيل لجنة تحقيق رئاسية، واتخاذ إجراءات إدارية من قبل وزارة الداخلية ضد المخالفين من ضباط وأفراد المؤسسة الأمنية »[151].

كما تعرض عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الاعتداء عليهم أو مضايقتهم أثناء القيام بعملهم الحقوقي، وقام بتاريخ 2012/1/9 أحد أفراد جهاز الأمن الوقائي في مدينة نابلس، بالاعتداء على باحث الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في منطقة الشمال المحامي يزن صوافطة، ووفقًا لباحث الهيئة فقد تم الاعتداء عليه من قبل ذلك الفرد، أثناء قيامه بعمله لتغطية أحداث مسيرة مساندة لأهالي المعتقلين في سجون السلطة نظمت وسط مدينة نابلس. أصدرت الهيئة بيانًا حول الحادث أدانت فيه الاعتداء الذي تعرض له باحثها.

وبتاريخ 2012/11/1، تعرض باحث المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان شريف عاصي، لمضايقة وعرقلة عمله وحسب بيان المركز «توجه عاصي إلى مقر الرئاسة (المقاطعة) الواقع بمدينة رام الله، بناءً على اتصال هاتفي من قبل أحد المعتصمين، أبلغه خلاله بأن المعتصمين يتعرضون للمضايقة من قبل قوات حرس الرئاسة بهدف فض اعتصامهم. وفور وصول عاصي إلى المدخل الجنوبي من المقر حيث يوجد الاعتصام، وشروعه في الحصول على إفادات من المعتصمين اعترضه أفراد من قوات حرس الرئاسة. ومنع أفراد الأمن الباحث من الحصول على إفادات من أي من المعتصمين تحت التهديد باعتقاله، وأجبروه على مغادرة المكان، رغم إفصاحه عن طبيعة عمله وسبب تواجده في المكان»152.

وهدد المستشار أحمد المغني النائب العام في حينه، خلال المؤتمر صحافي، بملاحقة وفتح تحقيق جنائي ضد مفوض

150 http://it.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=500178

151 http://www.png.plo.ps/ar/cp/example/index.php?p=main&id=3216

152 انظر بيان المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان منشور على موقع المركز http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=10455:2012-11-04-13-06-01&catid=39:2009-11-24-06-31-29&Itemid=194

الائتلاف من أجل النزاهة والشفافية (أمان) قضائيا، وأضاف: "إن من حق النيابة العامة أن تلاحق أي شخص يسيء ويقدم تقارير كاذبة وغير موثقة وغير مدعومة بأي سند من القانون إلى التحقيق، لأنه لا يجوز التشهير والقدح دون سند قانوني، مؤكدا ملاحقة مفوض "أمان" الدكتور عزمي الشعيبي قانونيًا"[153]. وكان الشعيبي قال إن النيابة قامت بإسقاط آلاف المخالفات المرورية وعدم إرسالها للمحاكم المختصة نتيجة الواسطة والمحسوبية ما افقد الخزينة ملايين الشواقل154.

كما قرر وزير الداخلية الدكتور سعيد أبو علي بتاريخ 2012/4/8 دون سابق إنذار اتخاذ قرار بحل مكاتب الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (راصد) في الضفة الغربية مستندًا كما ورد في قراره إلى قانون الجمعيات الخيرية والمنظمات الأهلية رقم (1) لسنة 2000، ولما يقول عنها الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون لضمان حسن سير العمل وتحقيقًا للمصلحة العامة، وفقًا لبيان الجمعية، حيث بلغت رسميًا بهذا القرار بتاريخ 2012/4/13»[155]، ولكنها استمرت في العمل كالمعتاد فيما بعد.

وبتاريخ 2012/11/13 قام أفراد من جهاز الأمن الوقائي في الخليل بتفريق عدد من النساء بالقوة أثناء احتجاجهن على احتجاز المواطن رائد حميدان الشرباتي الموقوف على ذمة المحكمة، وتم التعرض لمسؤول مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في جنوب الضفة الغربية السيد حامد القواسمي بالتهديد ومصادرة بطاقتيه الوظيفية والشخصية.

2. الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والمؤسسات الحقوقية في قطاع غزة

استمر خلال عام 2012 توجيه الانتقادات للمدافعين عن حقوق الإنسان، وأصبح هناك تحريض على عمل المؤسسات الحقوقية والنسوية وكذلك التشكيك في رسالتها وأهدافها. كما استمر منع جهاز الأمن الداخلي في الحكومة/ قطاع غزة للعام الثالث على التوالي ممثلي الهيئة من زيارة مركز الاحتجاز التابع لجهاز الأمن الداخلي، ومنعوا أيضًا من زيارة مركز الإصلاح والتأهيل (سجن غزة المركزي) وهو المركز الوحيد المنظم وفق قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم (6) لعام (1998)، منذ كانون الأول من عام 2011، إلا أن الهيئة سمح لها بالزيارة في تشرين الثاني 2012. كما تأمل الهيئة أيضًا بأن تحل مشكلة عدم تلقيها ردودًا على مراسلاتها بشأن الاستفسار عن موضوع شكاوى ذوي المحتجزين التي تقدموا بها للهيئة، للتحقق من صحة الادعاءات الواردة فيها.

وبتاريخ 2012/1/13 تعرض المواطن محمود محمد أبو رحمة 39 عامًا، مدير وحدة الاتصال والعلاقات الدولية في مركز الميزان لحقوق الإنسان بغزة، للاعتداء المتكرر من قبل مجهولين. ووفق المعلومات المتوفرة لدى الهيئة فإن المذكور تعرض للاعتداء أثناء عودته إلى منزله الكائن في حي تل الهوى بغزة، حيث تمت مهاجمته بآلات حادة من قبل ثلاثة ملثمين، ما أدى إلى إصابته بجروح في أنحاء متفرقة من الجسم. ويذكر أن أبو رحمة كان قد تعرض للاعتداء بالضرب في وقت سابق بتاريخ 2012/1/3 بعد تهديده عبر هاتفه النقال وبريده الإلكتروني، وذلك بعد كتابته مقالاً بعنوان (الحماية الغائبة بين المقاومة والحكومة والمواطن). وقد أصدرت الهيئة في حينه بيانًا أدانت فيه حادثة الاعتداء، وطالبت بالتحقيق الفوري وملاحقة مرتكبيه وتقديمهم للعادلة.

153 http://www.alhayat-j.com/newsite/details.php?opt=3&id=178320&cid=2645

154 http://www.alhayat-j.com/newsite/details.php?opt=3&id=178320&cid=2645

155 http://www.pal-monitor.org/Portal/news.php?action=view&id=492

بتاريخ 2012/2/23 طلب النائب العام بغزة من خليل محمد أبو شمالة، 41 عاما من مدينة غزة، مدير مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، الرد على الشكوى المقدمة ضده للنيابة العامة من رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية بغزة يتهمه فيها بإثارة البلبلة والرأي العام وتهديد امن سلطة الطاقة، والمطالبة بمحاسبته، وذلك بناء على تصريحات أدلى بها أبو شمالة لوسائل الإعلام بتاريخ 2012/2/15، ذكر فيها أن سلطة الطاقة لديها مخزون استراتيجي من السولار الخاص بتزويد محطة توليد الطاقة يكفي لتشغيل المحطة مدة شهرين، وأن الأخيرة مقصرة في إدارة الأزمة وتتحمل المسؤولية عن توقف إمدادات الوقود للمحطة. وقام أبو شمالة بالرد على اتهام سلطة الطاقة، ولا تزال القضية قيد المتابعة من قبل النائب العام.

وبتاريخ 2012/9/12 منع جهاز الأمن الداخلي في غزة تنظيم ورشة عمل للتضامن مع الأسرى الفلسطينيين القدامى في السجون الإسرائيلية كان من المقرر عقدها في مقر الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بغزة بتاريخ 2012/9/13. وبحسب إفادة المواطن موفق عبد الرحمن حميد مدير دائرة العلاقات العامة في جمعية الأسرى والمحررين "حسام" للهيئة، فإنه تلقى مساء الأربعاء الموافق 2012/9/12، اتصالاً هاتفيًا من أحد أفراد الأمن الداخلي، أبلغه فيه بمنع عقد الورشة بحجة أن الوضع الأمني لا يسمح بالقيام بأي فعاليات إضافة إلى أن جمعية حسام جمعية محظورة من العمل في غزة. وأضاف حميد أنه ابلغ المدعوين والمشاركين ووسائل الإعلام بإلغاء الورشة.

وفي الختام فقد تعرض الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي في الضفة الغربية إلى العديد من الانتهاكات، حيث تلقت الهيئة خلال عام 2012، ما مجموعه (110) شكاوى على انتهاكات حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، وحرية الفكر والعقيدة، والمدافعين عن حقوق الإنسان، موزعة على النحو التالي: حرية الرأي والتعبير (37) شكوى، (52) شكوى على الحق في التجمع السلمي، (21)شكوى حول حرية الفكر والعقيدة.

وفي قطاع غزة تلقت الهيئة خلال عام 2012، ما مجموعه (22) شكوى على انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، وحرية المعتقد، والمدافعين عن حقوق الإنسان، موزعة على النحو التالي: حرية الرأي والتعبير (11) شكوى، الحق في التجمع السلمي (11) شكوى.

والجدير بالذكر أن الهيئة قد بعثت بالعديد من الرسائل المتضمنة العديد من الشكاوى حول انتهاكات حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي والحق في حرية المعتقد والمدافعين عن حقوق الإنسان ولكنها لم تتلقَّ ردًا من كل من)وزارة الداخلية، والشرطة، والأمن الداخلي(في قطاع غزة.

المحور الخامس: الحق في تأسيس الجمعيات

أولاً: الحق في تشكيل الجمعيات في المواثيق الدولية والتشريعات[156]

كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحق في تأسيس الجمعيات الخيرية، حيث نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: "لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات مع الآخرين، ولا يجوز فرض القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، وذلك لصيانة الأمن القومي والسلامة العامة والنظام العام، أو حماية للصحة العامة والآداب العامة وحماية لحقوق الآخرين أو حرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون

156 تكتفي الهيئة بسرد بعض الأمثلة على انتهاك الحق في حرية تكوين الجمعيات، وللمزيد، يمكن الرجوع إلى تقاريرها المنشورة على موقعها الإلكتروني www.ichr.ps.

إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة للقيود القانونية على ممارسة هذا الحق"[157]، كما كفلت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان حماية الحق في تشكيل الجمعيات الخيرية، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: «لكل شخص الحق في الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية»[158].

وعلى صعيد التشريعات الفلسطينية، فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على أن: «للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفرادًا وجماعات، ولهم -على وجه الخصوص- الحقوق الآتية: تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية، وفقًا للقانون»[159]، كما نص قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 على أن «للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي، والثقافي، والمهني، والعلمي، بحرية، بما في ذلك تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية وفقًا للقانون»[160]. وجاءت الفقرة الأولى من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات لتنص على أن «لكل فلسطيني الحق في المشاركة في تأسيس الجمعيات وإدارتها والانتساب إليها، والانسحاب منها بحرية، وذلك من أجل تحقيق هدف أو أهداف لا يبتغي منها اقتسام الربح».

وعلى صعيد التطورات التشريعية اقترحت وزارة الداخلية في رام الله تعديل اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات متضمنة تعديل وإضافة بعض المواد على اللائحة، لكن اللائحة لم يتم إقرارها خلال عام 2012.

وقد تعرض الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة خلال عام 2012 للعديد من الانتهاكات على نحو يخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك القوانين الوطنية، ومنها القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الجمعيات رقم (1) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية رقم (9) لسنة 2003.

ثانيًا: واقع الحق في تشكيل الجمعيات الخيرية في الضفة الغربية[161]

1.انتهاكات متعلقة بتسجيل الجمعيات:

وفقًا للائحة التنفيذية رقم (9) لسنة 2003 لقانون الجمعيات الخيرية، يتوجب على مؤسسي الجمعية تسليم طلب التأسيس لدائرة تسجيل المنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية[162]، مرفقًا بالملحقات المنصوص عليها كافة في المادتين (12) و(13) من اللائحة التنفيذية، لدراسته خلال شهرين من تقديم طلب التسجيل، وخلال هذه المدة، ينتظر أن يُصدر قرار بتسجيل الجمعية، أو قد يتم رفض التسجيل بسبب عدم استكمال مسوغاته، أما الاحتمال الآخر، فهو أن تمر مدة الشهرين دون حصول مؤسسي الجمعية على رد بقبول التسجيل أو رفضه، وهنا، ووفقًا للفقرة الثالثة من المادة (4) من قانون الجمعيات الخيرية، فإن الجمعية تعد مسجلة بحكم القانون، ويترتب على ذلك منح الجمعية الشخصية الاعتبارية

157 المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

158 انظر المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

159 انظر الفقرة الثانية من المادة (26) من القانون الأساسي الفلسطيني.

160 انظر المادة (1) من قانون الجمعيات الفلسطيني.

161 تكتفي الهيئة بسرد بعض الأمثلة على انتهاك الحق في حرية تكوين الجمعيات، وللمزيد، يمكن الرجوع إلى تقاريرها المنشورة على موقعها الإلكتروني www.ichr.ps.

162 انظر المادة (18) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الفلسطيني.

وحقوقها[163].

ووفقًا للمعلومات التي حصلت عليها الهيئة، فإن عدد الجمعيات المسجلة في الضفة الغربية وقطاع غزة بلغ (2943) جمعية، وتقدم خلال العام (2012)[164]، (116) جمعية، و(16) فرعا لجمعيات أجنبيه للتسجيل لدى دائرة المنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية، وتمت خلال عام 2012 الموافقة على تسجيل (171) جمعية منها[165]، وتم تسجيل (16) فرعا لجمعيات أجنبية، واستمر خلال العام قيام دائرة تسجيل المنظمات غير الحكومية بإرسال نسخة من طلبات تسجيل الجمعيات إلى الأجهزة الأمنية (المخابرات، والأمن الوقائي)، لإجراء ما يسمى «الفحص الأمني»، وذلك بناء على تعليمات وزير الداخلية[166]، ما يشكل انتهاكًا لقانون الجمعيات رقم (1) لسنة 2000، ولائحته التنفيذية رقم (9) لسنة 2003، اللذين لم يأتيا على ذكر شرط السلامة الأمنية باعتبارها متطلبًا من متطلبات التسجيل، كما قد يعرقل هذا الإجراء عملية البت في مصير طلبات التسجيل خلال مدة الشهرين المنصوص عليها بالقانون، وفي اتفاق داخلي بين دائرة المنظمات غير الحكومية والأجهزة الأمنية، فإنه يتوجب إنجاز الفحص الأمني خلال مدة (21) يومًا من أجل إنجاز تسجيل الجمعية في الوقت المحدد قانونًا[167]، وقد أجري تعديل خلال عام 2010 على تسجيل الجمعيات تمثل في إلغاء موافقة وزارة الاختصاص على تسجيل الجمعية المسبق، واقتصر دورها بعد حصول الجمعية على التسجيل اللازم وممارسة نشاطها الفعلي[168]. والجدير ذكره أنه كان يجب الحصول سابقًا على موافقة وزارة الاختصاص قبل حصول الجمعية على التسجيل اللازم من قبل وزارة الداخلية. وقد جرى خلال عام 2012 العديد من الإجراءات الإيجابية التي طرأت على تسجيل الجمعيات ومنها الالتزام بالمدة القانونية للتسجيل وذلك حسب ما ينص القانون، وإلغاء النظام الأساسي المعتمد من قبل الوزارة وإفساح المجال أمام الجمعيات لتقديم نظام أساسي يعده المؤسسون، إضافة إلى وجود دليل للمستخدمين سواء المؤسسات المحلية أو الأجنبية يشرح كل خطوات تلقي الخدمة وما هي المسوغات الورقية والوثائق اللازمة التي تلزم لإنجاز الخدمة، وكذلك إنجاز دليل موحد بين الوزارة والمديرية[169].

وتواجه الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة العديد من الصعوبات والعقبات تتمثل في صعوبة التواصل مع الجمعيات والهيئات الأهلية وذلك لعدم وجود مقر أو وسيلة اتصال أحيانًا فيما يخص الجمعيات، وكذلك وجود كم هائل من الجمعيات المسجلة غير الفاعلة، وشح الموارد البشرية في بعض المديريات للمتابعة مع الجمعيات ووزارة الاختصاص، وعدم التزام أغلبية الجمعيات بنظامها الأساسي أو القانون مثل إجراء انتخابات وتقديم التقارير الإدارية والمالية، وعدم

163 انظر المادة (23) من اللائحة التنفيذية رقم (9) لسنة 2003 لقانون الجمعيات الخيرية رقم (1) لسنة 2003.

164 وفقًا لكتاب السيد عبد الناصر الصيرفي مدير عام الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة، وزارة الداخلية.

165 وفقًا لكتاب السيد عبد الناصر الصيرفي مدير عام الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة، وزارة الداخلية.

166 مقابلة أجراها باحث الهيئة مع أحمد أبو زيد – دائرة المنظمات غير الحكومية- وزارة الداخلية، 2012/12/30.

167 مقابلة مع أحمد أبو زيد – دائرة المنظمات غير الحكومية- وزارة الداخلية، بتاريخ 2012/12/30.

168 مقابلة مع أحمد أبو زيد – ائرة المنظمات غير الحكومية- وزارة الداخلية، بتاريخ 2012/12/30.

169 مقابلة الباحث مع السيد عبد الناصر الصيرفي مدير عام الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة، وزارة الداخلية.

استخدام جزء كبير من الجمعيات للبريد الالكتروني[170].

وعلى صعيد تسجيل الجمعيات، فقد تلقت الهيئة شكوى من جمعية الإرادة رام الله، حيث أفاد مهند عبد الرحيم الشافعي من الهيئة التأسيسية للجمعية «بأنه تقدم لتسجيل الجمعية منذ شهر أيار (2010) ولم يتلق إجابة على طلبه علمًا بأنه راجع وزارة الداخلية أكثر من مرة»[171]. وتلقت الهيئة كذلك شكوى من المواطن عدنان الخضور من جمعية الدليل الشبابي/ بدو القدس، حيث جاء فيها «أنه مر أكثر من سنة ونصف على طلب التسجيل، وأنه طلبت منهم وزارة الداخلية تجديد المعلومات في الطلب بتاريخ 2012/6/6، وقام بكافة التعديلات المطلوبة ومع ذلك لم يتلق ردًا على تسجيل الجمعية. بعثت الهيئة برسالة إلى الدكتور سعيد أبو علي وزير الداخلية، وتلقت ردًا بتسجيل الجمعية بتاريخ 2012/8/1. كما تلقت الهيئة شكوى من المواطن سمير شعث من أعضاء الهيئة التأسيسية لجمعية السهول الخضراء، غزة، أفاد فيها بتقدمه لطلب تسجيل الجمعية منذ شهر حزيران 2012، ولكن على الرغم من مرور المدة القانونية لم يحصل على التسجيل اللازم من قبل وزارة الداخلية في الضفة الغربية. بعثت الهيئة برسالة إلى وزير الداخلية الدكتور سعيد أبو علي، لكنها لم تتلقَّ ردًا.

كما استمر خلال عام 2012، العمل بقرار وزير المالية الدكتور سلام فياض بضرورة اشتراط الحصول على براءة الذمة من دائرة ضريبة الدخل في وزارة المالية لأعضاء الهيئة التأسيسية للجمعية. وقد تابعت الهيئة قرار وزير المالية الدكتور سلام فياض الموجه إلى وزير الداخلية الدكتور سعيد أبو علي، الذي يتضمن اشتراط الحصول على براءة الذمة من دائرة ضريبة الدخل في وزارة المالية، والذي شكل مخالفة لقانون الجمعيات، وقد بعثت الهيئة بتاريخ 2011/10/26، برسالة إلى الدكتور سلام فياض جاء فيها: «لقد تابعت الهيئة قراركم الموجه إلى معالي الدكتور سعيد أبو علي وزير الداخلية، بتاريخ 2010/4/7، المعنون (ترخيص مؤسسات المنظمات غير الحكومية) والذي جاء فيه «بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ونظرًا لمقتضيات المصلحة العامة، أرجو موافقتكم على ربط ترخيص مؤسسات المنظمات غير الحكومية بالحصول على براءة ذمة من ضريبة الدخل». الأمر الذي بموجبه أصدر معالي وزير الداخلية تعليماته إلى الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة بتاريخ 2010/4/11، بتنفيذ القرار اعتبارًا من تاريخه. لقد أدى تنفيذ القرار من قبل الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية بناءً على تعليمات الوزير، إلى تعطل تسجيل عدد من الجمعيات التي تقدمت بالتسجيل لدى وزارة الداخلية منذ صدور القرار، على الرغم من مرور المدة القانونية المنصوص عليها، والتي تنص -وفقًا للقانون- إذا انقضت مدة الشهرين على ورود الطلب للدائرة دون اتخاذ قرار، تعتبر الجمعية أو الهيئة مسجلة بحكم القانون. ترى الهيئة أن قراركم مخالف لنص وروح القانون رقم (1) لسنة 2000 بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية ولائحته التنفيذية، حيث لا يشترط كلاهما ضرورة حصول أعضاء الهيئة التأسيسية للجمعية على براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل من وزارة المالية. وعليه، تطلب الهيئة من دولتكم العمل على إلغاء قراركم لتعارضه مع القانون ولائحته التنفيذية، كما أنه يشكل مساسًا بالحق في تشكيل الجمعيات الخيرية التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني". كما بعثت الهيئة برسالة إلى الدكتور سعيد أبو علي وزير الداخلية متضمنة فحوى ما جاء في الرسالة الموجهة إلى الدكتور سلام فياض.

كما تقدم بعض المواطنين خلال عام 2012 للحصول على تسجيل لجمعيات لدى وزارة الداخلية، إلا أن طلباتهم رفضت،

170 مقابلة الباحث مع السيد عبد الناصر الصيرفي مدير عام الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة، وزارة الداخلية.

171 وفقًا لشكوى تلقتها الهيئة.

وذلك لاشتراط حصول أعضاء الهيئة التأسيسية على براءة ذمة من ضريبة الدخل في وزارة المالية على الرغم من مرور المدة القانونية التي نص عليها القانون لحصول الجمعية على التسجيل اللازم. وشكل هذا القرار تجاوزًا للحق في تسجيل الجمعيات بالكيفية التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الجمعيات لعام 2000.

فقد تلقت الهيئة شكوى من المواطنة نجم الملوك سيد إبراهيم أحد أعضاء الهيئة التأسيسية لجمعية آفاق للنساء المهمشات في محافظة بيت لحم، جاء فيها «أنها تقدمت لتسجيل الجمعية مرفقة كافة الوثائق الرسمية والمطلوبة حسب قانون الجمعيات إلى مديرية داخلية محافظة بيت لحم، وتم إعلامها من قبل داخلية بيت لحم ومديرة وحدة تسجيل الجمعيات والدائرة القانونية في الوزارة بأنه يوجد موافقة من قبل جهازي المخابرات والأمن الوقائي على تسجيل الجمعية، ولكن تلقت ردًا شفويًا من وزارة الداخلية أن طلب التسجيل مرفوض بسبب عدم حصول أعضاء الهيئة التأسيسية للجمعية على براءة ذمة من دائرة الضريبة»[172]. بعثت الهيئة برسالة إلى الدكتور سعيد أبو علي وزير الداخلية، وتلقت ردًا جاء فيه «نفيدكم علمًا بأنه وبعد دراسة من الشؤون القانونية ومن قبل دائرة المنظمات غير الحكومية والشؤون العامة، تم توجيه كتاب لداخلية بيت لحم لموافاتنا ببراءة ذمة من ضريبة الدخل، من أصحاب العلاقة موضوع الشكوى»[173].

ويشكل بقاء عدد من الجمعيات قيد التسجيل على الرغم من مرور المدة القانونية اللازمة، مخالفة قانونية وانتهاكًا واضحًا للحق في تشكيل الجمعيات، حيث تنص المادة (4) من قانون الجمعيات لعام 2000 على أنه «على مؤسسي الجمعية أو الهيئة تقديم طلب خطي مستوفٍ للشروط إلى الدائرة المختصة في وزارة الداخلية وموقع من ثلاثة على الأقل من المؤسسين المفوضين بالتسجيل والتوقيع عن الجمعية أو الهيئة، ومرفق بثلاث نسخ من النظام الأساسي موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية. وعلى وزير الداخلية أن يصدر قراره بشأن استيفاء الطلب لشروط التسجيل خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديمه. وفي حالة تقديم بيانات إضافية أو استكمال النواقص لاستيفاء التسجيل، تبدأ مدة الشهرين من تاريخ تقديم هذه البيانات. إذا انقضت مدة الشهرين على ورود الطلب للدائرة دون اتخاذ قرار، تعتبر الجمعية أو الهيئة مسجلة بحكم القانون. في حالة صدور قرار من الوزير برفض التسجيل، يجب أن يكون القرار مسببًا، ويحق لمقدمي الطلب الطعن فيه أمام المحكمة المختصة خلال مدة أقصاها ثلاثون يومًا من تاريخ تبليغهم قرار الرفض خطيًا».

2. الاعتداء على الجمعيات وعملها:

اتخذ الاعتداء وانتهاك الحق في تشكيل الجمعيات وعملها خلال عام 2012 صورًا عدة، منها التدخل في إدارة الجمعيات وحلها، وممارسة وزارة الداخلية صلاحيات التدقيق المالي والإداري. وقد كانت تلك الانتهاكات على النحو التالي:

أ. التدخل في إدارة الجمعيات وحلها

نصت المادة (22) من قانون الجمعيات الخيرية رقم (1) لسنة 2000 على أنه: «1. عند تعذر اجتماع مجلس الإدارة بسبب الاستقالة أو الوفاة، يتولى من تبقى في مجلس الإدارة، باعتبارهم لجنة مؤقتة، مهمة المجلس لمدة أقصاها شهر، وتتم دعوة الجمعية العمومية خلال المدة نفسها لاختيار مجلس إدارة جديد. 2. إذا كانت الاستقالة جماعية أو لم تقم اللجنة المؤقتة بمهامّها المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم الوزير بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء الجمعية العمومية،

172 وفقًا لشكوى تلقتها الهيئة.

173 نص رد من وزارة الداخلية.

لتقوم بمهام مجلس الإدارة لمدة أقصاها شهر، ولدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال الأجل ذاته، لاختيار مجلس إدارة جديد».

استمرت وزارة الداخلية خلال عام 2012، بتعيين عدد من اللجان كإدارة مؤقتة في عدد من الجمعيات في الضفة الغربية، وذلك بسبب استقالة عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة وفقًا لوزارة الداخلية[174]، وقد لاحظت الهيئة أن استمرار تعيين بعض اللجان لم يكن متفقًا وأحكام القانون في بعض الأحيان، ذلك أنه قد تم تعيين لجان إدارة مؤقتة في بعض الجمعيات، رغم أن مجالس إدارتها كانت قائمة على رأس عملها، ولم يتعذر اجتماعُها بسبب الاستقالة أو الوفاة، كما عمدت وزارة الداخلية إلى تعيين لجان إدارة مؤقتة من خارج أعضاء الجمعية العمومية، خلافًا لأحكام المادة (22) من قانون الجمعيات.

ومن أمثلة ذلك بتاريخ 2012/4/12، أصدر الدكتور سعيد أبو علي وزير الداخلية القرار رقم (75) لسنة 2012، والمتضمن تشكيل لجنة مؤقتة لإجراء انتخابات جديدة لمجلس إدارة جمعية الاتحاد النسائي/ نابلس بدلاً عن مجلس إدارتها المنتخب وفق الأصول والإجراءات القانونية بتاريخ 2012/3/8، وإلغاء نتائج الانتخابات باعتبار أن مجلس الإدارة المنتخب غير شرعي والذي تضمن أيضا تشكيل لجنة مؤقتة لمدة شهر من تاريخ صدور القرار لتقوم بمهام مجلس الإدارة المنتخب وتكليف اللجنة المؤقتة بدراسة طلبات الانتساب الجديدة ودعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة. وبتاريخ 2012/4/18، أصدرت محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله برئاسة القاضي محمود حماد وعضوية القاضيين مصطفى القاق وتيسير أبو زاهر قرارها المؤقت في الطعن المقدم من جمعية الاتحاد النسائي العربي بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية رقم (75) لسنة 2012، الصادر بتاريخ 2012/4/12. ويعد قرار وزير الداخلية مخالفة صريحة لأحكام قانون الجمعيات الخيرية رقم 1 لسنة 2000، وتحديدًا نص المادة (22) من القانون والمادة (46) من لائحته التنفيذية، التي أكدت على حق الوزير حصريا بتشكيل لجنة مؤقتة في حال تعذر اجتماع مجلس الإدارة بسبب الاستقالة أو الوفاة أو في حال الاستقالة الجماعية، وهو ما لم يحدث على صعيد جمعية الاتحاد النسائي التي جرت انتخاباتها وفق الأصول والإجراءات القانونية175.

وكذلك عدم تنفيذ وزارة الداخلية القرار الصادر من محكمة العدل العليا الفلسطينية بتاريخ 2009/6/24، الذي يقضي بإلغاء قرار وزارة الداخلية القاضي بتعيين لجنة تحضيرية مؤقتة لإدارة الجمعية الإسلامية لرعاية الأيتام في بلدة يطا بدلاً من الهيئة الإدارية السابقة والمنتخبة، وذلك لعدم تسبيب قرار وزارة الداخلية ومخالفته للمادة (37) من قانون الجمعيات الخيرية لسنة 2001، حيث لم ينفذ القرار[176]. وكذلك القرار الصادر بتاريخ 2009/7/8 من محكمة العدل العليا الفلسطينية، ويقضي بإلغاء قرار وزارة الداخلية القاضي بتعيين لجنة تحضيرية مؤقتة لإدارة جمعية بيت أمر لرعاية الأيتام في بلدة بيت أمر بدلاً من الهيئة الإدارية السابقة والمنتخبة، وذلك لعدم تسبيب قرار وزير الداخلية ومخالفته لقانون الجمعيات الخيرية لسنة 2001، حيث لم ينفذ القرار.

ب. ممارسة وزارة الداخلية لصلاحيات التدقيق المالي والإداري وتجميد الحسابات البنكية

أشارت المادة (6) من قانون الجمعيات الخيرية رقم (1) لسنة 2000 إلى أن صلاحيات التدقيق المالي والإداري على عمل

174 مقابلة مع أحمد أبو زيد – دائرة المنظمات غير الحكومية- وزارة الداخلية، بتاريخ 2012/12/30.

175 http://maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=477668

176 للمزيد، راجع تقارير الهيئة المنشورة على موقعها الالكتروني www.ichr.ps.

الجمعيات تقع ضمن المهام المنوطة بوزارة الاختصاص، التي يقع عمل الجمعية ضمن إطار عملها[177]، ومع ذلك، فقد قامت وزارة الداخلية بالرقابة على عمل (71) جمعية خلال عام 2012، وذلك بتنسيب من وزارة الاختصاص لكل جمعية، وحسب وزارة الداخلية، فإن عملية التدقيق والرقابة تتم بعد تنسيب جهات الاختصاص بوجود بعض الخلل المالي والإداري بالجمعية، وأنه طرأ تحسن كبير على عمل تلك الجمعيات بعد عملية التدقيق والرقابة، وأن قيام الوزارة بهذا الدور جاء نتيجة عدم قيام وزارة الاختصاص بالدور المنوط بها، وهذه إشكالية تعاني منها دائرة المنظمات غير الحكومية، ما يزيد من الضغط والأعباء على عملها[178].

وحصل تطور إيجابي على صعيد إيداع أموال الجمعيات لدى البنوك، حيث أصبح بمجرد اعتماد الهيئة التأسيسية وتسجيل الجمعية وحصولها على كتاب اعتماد مالي وإداري تستطيع فتح حساب وإيداع الأموال، وكان سابقًا تشترط البنوك حصول الجمعية على كتاب من وزارة الداخلية يفيد أنها مسجلة حسب القانون، لتتمكن من فتح حساب بنكي، وهذا كان يشكل مخالفة لنص المادة (31) من قانون الجمعيات، التي أعطت الجمعيات الحق في إيداع أموالها النقدية لدى مصرف أو مصارف معتمدة متى استكملت متطلبات التسجيل المنصوص عليها قانونًا، وإذا لم تحصل الجمعية على هذا الكتاب وفقًا لتعليمات سلطة النقد، فستكون عرضة لتجميد حسابها البنكي.

ثالثًا: واقع تشكيل الجمعيات الخيرية في قطاع غزة[179]

تعرضت الجمعيات الخيرية في قطاع غزة لعدة أشكال من الانتهاكات خلال عام 2012، وقد تمثل ذلك بنشر الحكومة في قطاع غزة بعض التعديلات الصادرة على اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000، في العدد رقم (81) من مجلة الوقائع القانونية الفلسطينية، الصادر في غزة في منتصف شهر شباط 2012.

وشملت التعديلات إضافة مادتين في اللائحة. الأولى هي المادة (31) مكرر، وتنص على أن «تخضع فروع الجمعيات والهيئات الأجنبية المسجلة في الأراضي الفلسطينية لجميع ما تخضع له الجمعيات والهيئات المحلية من أحكام قانونية وإجراءات رقابية للوزارة والوزارة المختصة». أما المادة الثانية فهي المادة (47) مكرر، وتنص «على جميع فروع الجمعيات والهيئات المحلية موافاة الوزارة والوزارة المختصة بأية مستندات أو وثائق أو أوراق في حال طلبها. للوزارة والوزارة المختصة متابعة أعمال ونشاطات فروع الجمعيات والهيئات للتثبت من أن أموالها صرفت في سبيل الغرض الذي خُصّصت من أجله». كما أنه استمر العمل بقراري وزير الداخلية اللذين يحدان ويقيدان من عمل وأنشطة الجمعيات الأهلية، حيث صدر بتاريخ

177 نصت المادة (6) من قانون الجمعيات على أنه: «تتولى الوزارة المختصة مسؤولية متابعة عمل الجمعيات والهيئات وفقًا لأحكام القانون، وللوزارة متابعة نشاط أي جمعية أو هيئة بموجب قرار خطي مسبب، صادر عن الوزير المختص في كل حالة، للتثبت من أن أموالها صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله وفقًا لأحكام القانون ونظام الجمعية أو الهيئة، وعلى الجمعية أو الهيئة تمكين الوزارة من تنفيذ هذا القرار، للتثبت من أنها تقوم بأعمالها وفق أحكام هذا القانون ونظامها الأساسي».

178 مقابلة مع أحمد أبو زيد – دائرة المنظمات غير الحكومية- وزارة الداخلية، بتاريخ 2012/12/30.

179 الجدير ذكره أن الهيئة بعثت برسالة إلى السيد فتحي حماد- وزير الداخلية في قطاع غزة طالبة فيها معلومات حول الجمعيات ولكنها لم تتلق ردًا على رسالتها.

2010/2/22 تعميمٌ من السيد عاهد حمادة مدير عام وزارة الداخلية في مدينة غزة وزع على الجمعيات الخيرية ينص على أنه «يمنع جميع موظفي الحكومة من العمل في أي وظيفة أخرى، سواء بأجر أو دون أجر، أثناء الدوام أو بعد الدوام، إلا بعد الحصول على إذن مسبق من مرجعه الوظيفي. في حال إثبات مخالفة ذلك، سيعتبر إخلالاً بأصول ترخيص الجمعيات الخيرية والهيئات المحلية، وبناءً عليه، يتعرض الموظف المخالف لهذا القرار للمساءلة التأديبية والعقوبات المنصوص عليها قانونًا». وجاء هذا التعميم بناءً على القرار رقم (17) لسنة 2010 الصادر عن فتحي حماد، وزير الداخلية في حكومة قطاع غزة بتاريخ 2011/2/9، الذي ينص على أنه «يمنع جميع موظفي الحكومة من العمل في أي وظيفة أخرى، سواء بأجر أو دون أجر، أثناء الدوام أو بعد الدوام، إلا بعد الحصول على إذن مسبق من مرجعه الوظيفي. على جميع المؤسسات العامة والخاصة والجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية والمحلات التجارية والمكاتب الفنية وغيرها من المهن الأخرى، عدم تشغيل أي موظف حكومي دون إذن مسبق من رئيس الدائرة الحكومية التابع لها، سواء كان ذلك على البرنامج التشغيلي المؤقت أو الدائم. وفي حال إثبات مخالفة ذلك، سيعتبر إخلالاً بأصول ترخيص الجمعيات والمؤسسات. يتعرض الموظف المخالف لأحكام هذا القرار للمساءلة التأديبية والعقوبات المنصوص عليها قانونًا. يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه».

واستمر العمل بالقرار الصادر بتاريخ 2010/7/11، عن وزير الداخلية والأمن الوطني في حكومة قطاع غزة، الذي ينص على أنه «يحظر على جميع الموظفين المدنيين المستنكفين الانتساب للجمعيات العمومية في الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، أو العمل كموظفين فيها أو أعضاء في مجالس الإدارة. لا يتم اعتماد أي مجلس إدارة للجمعيات المذكورة أعلاه حال وجود أي من الموظفين المستنكفين بين أعضائه. على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه. يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار». واستمر خلال عام 2012، العمل بالإعلان الصادر بتاريخ 2011/8/10، عن الإدارة العامة للشؤون العامة والمنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية جاء فيه: «إعلان هام بخصوص سفر المشاركين في برامج وأنشطة الجمعيات الأهلية: تعلن الإدارة العامة للشؤون العامة والمنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية والأمن الوطني أن كل من يريد السفر عبر مشاريع وبرامج الجمعيات الأهلية والمؤسسات، سواء إلى الضفة الغربية أو دول أخرى، عليه مراجعة الإدارة العامة للشؤون العامة والمنظمات غير الحكومية في موعد لا يقل عن أسبوعين من موعد السفر، مع تحديد التالي: مكان السفر، فترة السفر والإقامة، الهدف من السفر مع تحديد البرنامج، الفئة المستهدفة (كشف بأسماء وبيانات المشاركين)، الجهة المستضيفة». ويعد ذلك تقييدًا للحق بحرية التنقل والسفر لأعضاء الجمعيات الخيرية[180].

كانت أبرز الانتهاكات للحق في تشكيل الجمعيات خلال عام 2012، التي سجلتها الهيئة في قطاع غزة على النحو التالي:

تلقت الهيئة شكوى من المواطن علاء خالد البراوي من الهيئة التأسيسية لجمعية مدينتي التنموية بيت لاهيا، جاء فيها «أنه بتاريخ 2012/2/15، تقدم بطلب تسجيل جمعية تحمل اسم (جمعية مدينتي التنموية) لدى مديرية داخلية شمال غزة، وبتاريخ 2012/3/1، تلقى كتابا من وزارة الداخلية بضرورة تغيير أحد أعضاء الهيئة التأسيسية دون إبداء الأسباب، وقامت الهيئة بتغيير العضو، وبتاريخ 2012/5/2، توجهت الجمعية للاستفسار عن سبب التأخير في تسجيل الجمعية فأبلغ الأعضاء أن ثروت البيك مدير الدائرة العامة للشؤون العامة رفض التسجيل لدواعٍ أمنية دون إيضاح أية أسباب، وبتاريخ

180 منشور على موقع وزارة الداخلية/ غزة: http://www.moi.gov.ps/news/28235.

2012/5/7، تلقت الجمعية كتاب رفض التسجيل لوجود جمعيات مشابهة في الأهداف»[181].

وتعرضت بعض مقار الجمعيات للاقتحام والتفتيش ومصادرة ممتلكاتها، ومنها بتاريخ 2012/7/5 تقدم المواطن عبد الجواد زيادة رئيس مجلس إدارة جمعية الحياة والأمل»، ومركز نشاطها محافظة شمال غزة، بشكوى للهيئة أفاد فيها أنه بالتاريخ المذكور حضر إلى مقر الجمعية ثلاثة موظفين من وزارة الداخلية وسلموه قرارًا صادرًا عن وزير الداخلية والأمن الوطني في غزة، بإغلاق وتصفية الجمعية بفرعيها في مخيم جباليا ومنطقة الصفطاوي، وطلبوا من الموظفين مغادرة الجمعية على الفور، وقاموا بجرد ممتلكات الجمعية، ثم أغلقوا الجمعية واحتفظوا بمفاتيحها.

توصيات الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي:

تورد الهيئة بعض التوصيات إلى الحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة، مع العلم أن بعض التوصيات أوردتها الهيئة في تقاريرها سابقًا، وطالبت الجهات ذات العلاقة بتنفيذها، إلا أن بعضها بقي دون تنفيذ.

المحور الأول: الحريات الإعلامية

التوصيات: إلى الحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة

1. ضرورة قيام الأجهزة الأمنية (المخابرات، والأمن الوقائي) في الضفة الغربية بالتوقف عن اعتقال واستدعاء الصحافيين.
2. ضرورة قيام الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية للحكومة في قطاع غزة بالتوقف عن اعتقال واستدعاء الصحافيين.
3. توقف الأجهزة الأمنية في قطاع غزة من عرض الصحافيين على المحاكم العسكرية.

ضرورة إزالة كافة القيود المفروضة من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية (المخابرات، والأمن الوقائي، والشرطة) على ممارسة الصحافيين لعملهم بكل حرية، سواء تغطية الأحداث أو بثها أو تصويرها.

4. سماح الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية (المخابرات، والأمن الوقائي، والاستخبارات العسكرية) للصحف الممنوعة من النشر والتوزيع (الرسالة، وفلسطين) بممارسة عملها بكل حرية كما كان الحال قبل حدوث الانقسام في عام 2007.
5. عمل لجان تحقيق مستقلة من مؤسسات حقوق الإنسان ونقابة الصحافيين في كافة الحالات التي وقعت فيها انتهاكات ضد الصحافيين، ومحاسبة المتورطين بارتكابها، سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة.
6. ضرورة إزالة كافة القيود المفروضة من قبل الأجهزة الأمنية في قطاع غزة (الأمن الداخلي، والشرطة) على ممارسة الصحافيين لعملهم بكل حرية، سواء بالتغطية أو البث والتصوير.
7. سماح الأجهزة الأمنية في قطاع غزة (الأمن الداخلي، والشرطة) للصحف الممنوعة من النشر والتوزيع، وخاصة جريدتي (الأيام والحياة الجديدة) بممارسة عملها بكل حرية كما كان الحال قبل حدوث الانقسام في عام 2007.
8. سماح الأجهزة الأمنية (الأمن الداخلي، والشرطة) للصحافيين بدخول ومغادرة قطاع غزة بكل حرية ودون مضايقة.
9. التوقف عن ملاحقة الصحافيين وتحريك شكاوى جنائية ضدهم بتهمة الذم والقدح والتشهير في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

181 وفقًا لشكوى تلقتها الهيئة.

المحور الثاني: حرية الرأي والتعبير

التوصيات: إلى الحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة

* توقف الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية (المخابرات، والأمن الوقائي) عن استجواب واعتقال المواطنين على خلفية الرأي والتعبير.
* توقف الأجهزة الأمنية في قطاع غزة (الأمن الداخلي، والشرطة) الفوري عن كافة عمليات الاستدعاء والاعتقال التي تتم على خلفية الرأي والتعبير.
* إزالة الأجهزة الأمنية في قطاع غزة (الأمن الداخلي، والشرطة) لكافة التدابير التي تقف عائقًا أمام ممارسة المواطنين للحق في حرية الرأي والتعبير.
* التوقف عن ملاحقة كتاب الرأي وتحريك شكاوى جنائية ضدهم بتهمة الذم والقدح والتشهير في الضفة الغربية.

المحور الثالث: الحق في التجمع السلمي

* ضرورة توقف الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة (المخابرات، والأمن الوقائي، والأمن الداخلي، والشرطة) الفوري عن إيقاف أو استدعاء المواطنين على خلفية مشاركتهم في تجمعات سلمية.
* توقف الأجهزة الأمنية (المخابرات، والأمن الوقائي، والشرطة، والأمن الداخلي، والشرطة التابعة لوزارة الداخلية في غزة) عن عدم السماح بعقد تجمعات سلمية أو فضها بالقوة.
* ضرورة فتح تحقيق مستقل في الحالات التي تم فيها الاعتداء على المشاركين في تجمعات سلمية في الضفة الغربية وقطاع غزة.
* ضرورة تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجان تحقيق مستقلة في حوادث الاعتداء على تجمعات سلمية في الضفة الغربية.
إزالة كافة القيود المفروضة على الحق في التجمع السلمي في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.
* ضرورة نشر جميع نتائج التحقيق على الملأ، وكذلك تنفيذ التوصيات الصادرة عنها والإعلان عنها.

المحور الرابع: المدافعون عن حقوق الإنسان

* ضرورة فتح تحقيق من قبل الجهات المختصة في الضفة الغربية، في الحالات التي تعرض فيها المدافعون عن حقوق الإنسان للاعتداء من قبل الأجهزة الأمنية، وملاحقة مرتكبيه.
* ضرورة سماح الأجهزة الأمنية (المخابرات، والأمن الوقائي، والاستخبارات) في الضفة الغربية لكافة المدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الحقوقية بزيارة الموقوفين لديها.
* ضرورة قيام وزارة الداخلية في الضفة الغربية ووزارة الداخلية في قطاع غزة بإعادة فتح المؤسسات والجمعيات الحقوقية التي تم إغلاقها.
* ضرورة السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بزيارة المحتجزين الموقوفين لدى الأجهزة الأمنية (الأمن الداخلي، والشرطة) التابعة لوزارة الداخلية في قطاع غزة.
* تشكيل لجان تحقيق ونشر نتائجها على الملأ في حالات الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة وتقديم مرتكبيها للمحاكمة.

المحور الخامس: الحق في تكوين الجمعيات

التوصيات إلى الحكومة في الضفة الغربية:

1. ضرورة تنفيذ وزارة الداخلية لقرارات محكمة العدل العليا القاضية بإلغاء تعيين لجان مؤقتة لعدد من الجمعيات بشكل مخالف للقانون.
2. ضرورة احتكام وزارة الداخلية إلى نصوص قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية رقم (9) لسنة 2003، في أي إجراءات تُتخذ بحق الجمعيات.
3. ضرورة إلغاء وزارة الداخلية في الضفة الغربية لشرط الحصول على براءة الذمة لأعضاء الهيئة التأسيسية كشرط لتسجيل الجمعيات.
4. ضرورة العمل على إلغاء قرار بقانون الذي ينص على أنه في حال حل الجمعية تؤول أموالها لخزينة الدولة، والعودة إلى قانون الجمعيات بهذا الشأن.
5. ضرورة إلغاء ما يسمى الفحص الأمني لأعضاء الهيئة التأسيسية للجمعية، واعتماد شهادة عدم المحكومية الصادرة عن وزارة العدل.
6. توقف وزارة الداخلية عن الرقابة على الجمعيات وترك المجال لوزارة الاختصاص للقيام بدورها بأعمال الرقابة وفقًا لما ينص عليه القانون.

التوصيات إلى الحكومة في قطاع غزة:

1. ضرورة إلغاء التعديلات التي أجرتها الحكومة في قطاع غزة على قانون الجمعيات لأنها تشكل مخالفة قانونية ومسًا بالحق بتسجيل الجمعيات.
2. ضرورة احتكام وزارة الداخلية إلى نصوص قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية رقم (9) لسنة 2003، والتوقف الفوري عن حل الجمعيات والتدخل في أعمال إداراتها وممارسة صلاحيات التدقيق المالي والإداري.
3. ضرورة إعادة فتح الجمعيات التي تم إغلاقها في قطاع غزة.
4. ضرورة العمل على إلغاء القرار الخاص بسفر الأعضاء والعاملين في الجمعيات الأهلية والسماح بحرية سفر من ينتمون إليها.

الفصل السادس

الحق في التنقل والسفر

مقدمة:

الحق في التنقل والسفر، يعنى حق الفرد في الانتقال من مكان إلى مكان آخر، وحقه في الخروج من بلاده والعودة إليها، ويعتبر الحق في التنقل والسفر، مؤشر القياس لمدى احترام وإعمال السلطات التنفيذية في الدولة، لمنظومة الحقوق المدنية والسياسية باعتبار أن هذا الحق هو وعاء تلك الحقوق، حيث إن المساس به يعني المساس المباشر بعدة حقوق أخرى ترتبط وتتأثر به وفقا لمبدأ وحدة الحقوق وترابطها.

استمر خلال عام 2012 انتهاك الحق في التنقل والسفر، كنتيجة مباشرة لاستمرار الانقسام السياسي والجغرافي لأراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، معززا بقاعدة المناكفات السياسية التي استمرت تحكم العلاقة بين طرفي الانقسام، دون النظر أو الاهتمام بنتائج وتوصيات التقرير السنوي السابع عشر الذي طالب طرفي الانقسام بالتوقف عن ممارسة انتهاكات الحق بالتنقل والسفر، على اعتبار أن التراجع عن ممارسة تلك الانتهاكات يعني بالضرورة التقيد باحترام الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين المكفولة بقانون حقوق الإنسان والتشريعات الداخلية النافذة.

أولاً: الحق في التنقل والسفر وفقًا للمعايير الدولية والتشريعات الوطنية

الحق في التنقل والسفر في المواثيق الدولية

كفل القانون الدولي لحقوق الإنسان حق الإنسان في الإقامة والتنقل والسفر، وقد أفردت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، نصوصًا صريحة وتفصيلية تضمن حماية هذا الحق، وتحدد القيود الواردة على إطلاق ممارسته كاستثناء، تحمي من خلاله النظام والآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم. فقد نصت المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. وحق كل فرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده».

وقد فصل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحق، في المادة (12) منه، التي تنص على أن «1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده».

وأكدت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في دورتها السابعة والستين في عام (1999)، في التعليق العام رقم (27) الخاص بالحق في التنقل، على حرية التنقل والسفر وارتباطه الوثيق بالعديد من الحقوق الأخرى، واعتباره شرطا

أساسيا، لحق الإنسان بالتنمية الحرة. وان انتهاك حرية التنقل والسفر سيمس بشكل مباشر مجموعة حقوق أساسية محمية بنصوص المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

كما حدد هذا التعليق معايير ضمان إعمال هذا الحق، وضبط القيود الواردة عليه، وهي (حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة، وحرية مغادرة الشخص لأي بلد، بما في ذلك بلده، وحق الشخص في الدخول إلى بلده، والقيود الواردة على الحق استثناء مقيد بنصوص القانون).

التقييدات الواردة على حرية التنقل والسفر بموجب المادة (١٢) السالفة الذكر

فسرت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها الخاص بالحق في التنقل والسفر، على التقييدات الواردة على هذا الحق، حيث يجب ألا يتم تقييد حرية التنقل والسفر، إلا كاستثناء يجب النص عليه في القانون، أو في الحالات التي تكون فيه التقييدات ضرورية لدواعي الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق وحريات الآخرين، ويجب أن لا تمس تلك التقييدات الحقوق المدنية والسياسية الأخرى، المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ولا تتحقق تلك القيود، مثلاً «في حالة منع أي فرد من مغادرة بلد لسبب سوى معرفته بأسرار الدولة» أو «في حالة منع الفرد من السفر داخل البلد دون تصريح خاص»، ومن ناحية أخرى، فإن تقييد الدخول إلى المناطق العسكرية لأسباب الأمن القومي أو تقييد حرية الاستقرار في مناطق تسكنها مجموعات من السكان الأصليين أو مجموعات من الأقليات قد يشكل تقييدات مسموحا بها.

الحق في التنقل والسفر في التشريعات الوطنية

أكدت المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعلى الانضمام دون إبطاء إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية، التي تحمي حقوق الإنسان. كما نصت المادة (20) من القانون ذاته على أن «حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون».

وقد ربطت المادة (11) من هذا القانون حق التنقل والسفر، بالحرية الشخصية باعتبارها من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان، وقد حددت تلك المادة الضوابط القانونية لتقييد السلطة العامة لهذا الحق، حيث نصت في الفقرة الثانية منها على: حق المواطنين في التنقل وعدم جواز تقييد هذا الحق إلا من خلال أمر قضائي وفقًا لأحكام القانون[182].

وتناول قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، وخاصة في المادة (111) منه، الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لتقييد حق المواطنين بالتنقل والسفر183، في المنازعات المدنية.

كما تنص المادة (28) من القانون، على عدم جواز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من

182 «لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقًا لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون».

183 نص المادة (111) «يجوز لقاضي الأمور المستعجلة عند إصدار قراره بمنع المستدعي ضده من السفر بناء على أسباب جدية تدعو على الاعتقاد بأنه على وشك مغادرة فلسطين أن يكلف المستدعي بتقديم كفالة مالية لضمان ما قد يصيب المستدعي ضده من عطل أو ضرر إذا تبين انه غي محق في دعواه».

المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية.

ثانياً: انتهاكات الحق في التنقل والسفر

في الضفة الغربية:

مع استمرار الانقسام السياسي وكنتيجة مباشرة لاتساع آثاره ونتائجه على حقوق وحريات المواطنين، استمر خلال عام 2012 انتهاك الحق في التنقل والسفر، ليضاف إلى سلسلة الانتهاكات التي طالت حقوق وحريات المواطنين، خلال فترة الانقسام، وليشكل العلامة الفارقة في استخدم طرفي الانقسام حقوق المواطنين وحرياتهم، أدوات لتجذير وتعزيز الفجوة القائمة بينهما، وما زالت تشكل انتهاكات الحق بالتنقل والسفر مؤشرا صارخًا لعمق الهوة بين طرفي الانقسام، والتي تراكمت عبر سنواتها الست الماضية، وتشي بإحساس جماعي بأن طرفي الانقسام غير قادرين أو لا يريدان أو غير جديين في تجاوز تلك الانتهاكات وإنهاء معاناة المواطنين، تأسيسًا لبدايات إنهاء الانقسام وصولاً إلى حالة الاندماج والتوحد.

وفي هذا الإطار تلقت الهيئة خلال عام 2012، (36) شكوى تتضمن انتهاكات تتعلق بحق المواطنين في التنقل والسفر، توزعت كالتالي: (18) شكوى تتعلق بالمنع من السفر من قبل وزارة الداخلية في رام الله، (11) شكوى تتعلق بالمنع من السفر من قبل جهاز الأمن الداخلي ووزارة الداخلية في غزة، (3) شكاوى تتعلق بالمنع من السفر من قبل النيابة العامة، (4) شكاوى تتعلق بالمنع من السفر من قبل الأجهزة الأمنية والنيابة العامة في الضفة الغربية.

يذكر بأن (3) شكاوى منها، تتضمن منع نساء من التنقل والسفر في قطاع غزة.

وقد اتخذت تلك الانتهاكات أنماطًا مختلفة، تركزت في العديد منها كردود أفعال مباشرة مبنية على أساس المناكفات السياسية القائمة بين طرفي الانقسام، وقد تجلت تلك الأنماط بالتالي:

استمرار وزارة الداخلية في الضفة الغربية بعدم تزويد محافظات قطاع غزة بدفاتر جوازات السفر:

على الرغم من القرار الصادر عن رئيس السلطة الوطنية بتاريخ 2008/8/25 القاضي بتكليف الجهات المعنية في الحكومة برام الله، باتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لاستئناف صرف الدفاتر الخاصة بجوازات السفر إلى قطاع غزة، إلا انه لم يتم تنفيذ ذلك القرار، ولا تزال معاناة المواطنين في قطاع غزة قائمة بسبب استمرار نفاد الدفاتر الخاصة بجوازات السفر في محافظات القطاع منذ تشرين الثاني 2008 وحتى الآن.

وحسب معلومات الهيئة التي حصلت عليها من قبل المسؤولين في وزارة الداخلية في الحكومة في غزة، فإن وزارة الداخلية في الضفة الغربية لا تقوم بإرسال دفاتر الجوازات لمواطني قطاع غزة، الأمر الذي يتسبب في حرمانهم من حقهم في السفر والتنقل، بالإضافة إلى الحاجة الملحة للحالات الخاصة، منها الحالات المرضية التي يتقرر علاجها بالخارج، والطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج البلاد، إضافة إلى حاجة الآلاف ممن انتهت صلاحية جوازاتهم للتجديد.

على الرغم من المطالبات المتكررة للهيئة عبر تقريريها السنويين السابع عشر والسادس عشر اللذين تضمنا ضرورة العمل على تزويد وزارة الداخلية في رام الله بدفاتر جوازات السفر لوزارة الداخلية في غزة، إلا أنه حتى إعداد هذا التقرير لم تتخذ أي إجراء ولم تظهر الجدية اللازمة لحل هذا الإشكال.

استمرار منع المواطنين من الحصول على جوازات السفر أو تجديدها بسبب شرط «السلامة الأمنية» الذي تفرضه الأجهزة الأمنية:

استمرت الهيئة خلال عام 2012 بتلقي شكاوى تتعلق بمنع وزارة الداخلية في رام الله من تمكين المواطنين من الحصول على جوازات سفر خاصة بهم أو تجديد جوازات السفر، وكانت أسباب المنع عدم حصول المواطن على الموافقة الأمنية من جهاز المخابرات العامة، ومن الأمثلة على ذلك، الشكوى التي تلقتها الهيئة بتاريخ 2012/1/10 من المواطن مؤمن فؤاد مدوخ (27 عاماً)، من مدينة غزة (سائق في الدفاع المدني)، الذي أفاد فيها بأنه تقدم بطلب لتجديد جواز السفر الخاص به من وزارة الداخلية في رام الله عن طريق أحد مكاتب السفر في غزة، حيث تم إبلاغه بأن معاملة جواز السفر الخاصة به مرفوضة أمنيًا من قبل جهاز المخابرات العامة في رام الله.

وتلقت الهيئة بتاريخ 2012/2/2 شكوى المواطن سائد حسن أبو ركبة (28 عامًا)، من شمال غزة، (لاعب منتخب فلسطين للمصارعة)، أفاد فيها بأنه تقدم بطلب لتجديد جواز السفر الخاص به من وزارة الداخلية في رام الله عن طريق أحد مكاتب السفر في غزة، وتم إبلاغه بأنه مرفوض أمنيًا، ووفقًا لإفادته تم حرمانه من تمثيل فلسطين في ثلاث بطولات كانت آخرها بطولة في دولة قطر، بسبب رفض تجديد جواز السفر الخاص به من قبل وزارة الداخلية في رام الله.

كما تلقت الهيئة بتاريخ 2012/4/18 شكوى المواطن محمد عبد الحكيم أبو دقن (32 عاماً)، من مدينة غزة، أفاد فيها بأنه تقدم بطلب للحصول على جواز سفر من وزارة الداخلية في رام الله عن طريق أحد مكاتب السفر في غزة، وتم إبلاغه من قبل مكتب السفر في غزة بأن هناك «منع من الحاسوب» من رام الله[184].

منع الأجهزة الأمنية بعض المواطنين من السفر:

تلقت الهيئة بتاريخ 2012/2/20 شكوى المواطن فؤاد نعيم خليلية، من جنين، أفاد فيها بأنه تم توقيفه من قبل جهاز المخابرات العامة بتاريخ 2012/2/18 أثناء تواجده على استراحة أريحا متوجهًا لعمان، حيث تم منعه من السفر والاعتداء عليه من قبل أحد أفراد جهاز المخابرات العامة أثناء تواجده في المقر الكائن في جنين[185].

كما تلقت الهيئة بتاريخ 2012/4/9 شكوى المواطن أكرم بكر إبراهيم (34 عاماً)، من رام الله، (تاجر)، أفاد فيها بمنعه من السفر من قبل جهاز الأمن الوقائي، حيث تم احتجازه لمدة 24 ساعة دون سند قانوني أو قرار قضائي، وإطلاق سراحه دون تسليمه جواز السفر الخاص به[186].

في قطاع غزة:

منع جهاز الأمن الداخلي بعض المواطنين من السفر:

قام جهاز الأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية، في قطاع غزة خلال عام 2012 بمنع بعض المواطنين من السفر خارج القطاع، ومن الأمثلة على ذلك، الشكوى التي تلقتها الهيئة بتاريخ 2012/1/5 من المواطن سامي محمد العجرمي، 44 عاماً، من جباليا، (صحافي في وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا)، وقد أفاد فيها بأنه تم منعه من السفر عبر معبر رفح إلى جمهورية مصر العربية، حيث تم إبلاغه بأنه ممنوع من السفر بقرار من النائب العام في غزة على خلفية صفته التمثيلية في نقابة

184 قامت الهيئة بمتابعة شكاوى المواطنين المذكورين أعلاه، وقد حصلوا على جوازات السفر الخاصة بهم.

185 جدير بالذكر ان المواطن غير مدرج بقوائم المنع من السفر الصادرة عن الجهات القضائية.

186 لا تزال الشكوى متابعة من قبل الهيئة.

الصحافيين، رغم أنه أكد في إفادته للهيئة أن سفره لأسباب شخصية.

وبتاريخ 2012/2/14 تلقت الهيئة ردا مكتوبا من قبل النيابة العامة أفادت فيه بأنه منع من السفر على ذمة قضية ضد مجلس نقابة الصحافيين في محكمة العدل العليا، حيث سمح له بالسفر بعد زوال مبررات المنع، وبناء على ذلك تم إغلاق الشكوى.

وتلقت الهيئة بتاريخ 2012/5/24 شكوى المواطن إبراهيم عبد الهادي الحمامي، 43 عامًا، (عضو قيادة منطقة غرب خانيونس في حركة فتح)، أفاد فيها بأن جهاز الأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية في غزة والمتواجد على معبر رفح البري، قد منعه من السفر إلى جمهورية مصر العربية، حيث قاموا بالتحقيق معه حول نشاطه في حركة فتح وحول الغرض من السفر وتم إبلاغه بعدم السماح له بالمغادرة، حيث تم تسليمه بلاغا بالحضور للمقابلة في مقر جهاز الأمن الداخلي في خانيونس بتاريخ 2012/5/30 وبعد حضوره المقابلة أبلغ الهيئة أنه تم السماح له بالسفر.

فرض الإقامة الجبرية على بعض المواطنين:

تلقت الهيئة بتاريخ 2012/11/22 شكوى المواطنة خلود خليل شعبان، (30 عامًا) من مدينة غزة، تعمل صحافية حرة ومخرجة أفلام، أفادت فيها بأنه تم فرض إقامة جبرية عليها من قبل مسلحين يرتدون اللباس المدني ومحاولة اقتحام منزلها وذلك بتاريخ 2012/11/17، وبتاريخ 2012/11/18 حضر أربعة أشخاص مسلحين وباللباس المدني إلى منزلها وحاولوا اقتحام المنزل بالقوة حيث تم تهديدها بالقتل وبمصادرة جهاز الحاسوب والهاتف النقال والكاميرا الخاصة بها.

كما تلقت الهيئة بتاريخ 2012/12/2 شكوى المواطن عبد ربه محمود أبو العوف، (27 عامًا) سكان رفح، أفاد فيها بقيام جهاز الأمن الداخلي في غزة، بإصدار قرار بفرض الإقامة الجبرية عليه بتاريخ 2012/11/14، حيث لم يتمكن من الحركة والخروج لتلبية احتياجات منزله، رغم أنه لم توجه له أي تهمة ولم تتم محاكمته سابقًا.

إن اللجوء إلى استخدام واستحداث إجراءات غير منظمة بالقانون (فرض الإقامة الجبرية على المواطنين) يشكل انتهاكًا صارخا للقانون الأساسي الفلسطيني، الذي ينص في المادة (11) منه على أن على أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مكفولة ويجب عدم المساس بها، ولا يجوز تقييد حرية أي مواطن أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقًا لأحكام القانون، كما أنه ينص في المادة (20) منه على أن حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون».

ولم ينص قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 على هذا الإجراء كعقوبة منظمة ضمن أحكام هذا القانون، إذ إن هذا الإجراء يمثل مخالفة للقاعدة القانونية التي تنص على أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني».

كما لم ينص قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على أي إجراء يتضمن فرض الإقامة الجبرية.

يتبين من خلال الاستعراض السابق لأنماط الشكاوى التي تلقتها الهيئة الخاصة بانتهاكات الحق في التنقل والسفر خلال عام 2012، ما يلي:

لم تقتصر انتهاكات الحق بالتنقل والسفر على مساس الحق بذاته، بل طالت العديد من الحقوق الأخرى، كحق المواطنين في المشاركة السياسية والحق في التعليم والصحة وحقهم في الحصول على المستندات والوثائق الرسمية والحق بالمشاركة في النشاطات الرياضية والثقافية المختلفة، الأمر الذي يؤكد وحدة الحقوق وترابطها، وأن المساس بأي حق من حقوق الإنسان الأساسية يعني المساس المباشر بعدة حقوق أخرى مرتبطة بهذا الحق، فعدم إصدار جوازات السفر

بسبب رفض الجهات الأمنية، يعني بالإضافة إلى انتهاك حقهم في التنقل والسفر، انتهاك حقهم أيضا بالمساواة في التمتع بالحقوق والحريات العامة، فقد نصت المادة (9) من القانون الأساسي على: «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة»، وانتهاك حقهم بالمشاركة السياسية، وتشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها، فقد نصت المادة (26) من القانون ذاته في الفقرة الأولى منها على أن «للفلسطينيين حق المشاركة السياسية أفرادًا وجماعات، ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقا لقانون».

بالإضافة إلى انتهاك مجموعة من الحقوق الأخرى (الحق في التعليم، والحق في الصحة، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والإبداع الفني).

ومن ناحية أخرى ترى الهيئة في أنماط الانتهاكات السابقة عدم تقيد الحكومتين الفلسطينيتين في الضفة الغربية وقطاع غزة بالضوابط والمعايير التي تطلبها القانون لتقييد ذلك الحق، الأمر الذي يؤكد أن حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية، ليست المعيار في مواءمة السلطات لإجراءاتها، والقيام بدورها القانوني في حماية وصيانة تلك الحقوق والحريات.

جدير بالذكر أن انتهاكات الحق في التنقل والسفر خلال عام 2012 لم تختلف عنها خلال العامين السابقين، بل تكررت بإمعان، دون النظر لنتائج وتوصيات التقارير السنوية (السادس عشر، السابع عشر) الصادرة عن الهيئة، الأمر الذي يعزز من أن الاعتبارات السياسية والأمنية ما زالت هي الناظم والمعيار الذي تحتكم إليه كلتا الحكومتين في تعاطيهما مع حقوق وحريات المواطنين المكفولة بالقانون، بل شكل اتخاذ إجراءات غير منظمة بالقانون (فرض الإقامة الجبرية) في عام 2012، ظهور نمط جديد من الانتهاكات يضاف إلى سلسلة الانتهاكات السابقة.

علمًا بأن الهيئة خلال عام 2012 توجهت بالعديد من الرسائل لوزارة الداخلية ومجلس الوزراء في الضفة الغربية وقطاع غزة لمتابعة توصيات التقرير السنوي السابع عشر الصادر عن الهيئة، إلا أن استمرار تلك الانتهاكات يدلل على عدم الأخذ بتلك التوصيات ولم تظهر الجدية في إيجاد حلول تتناسب مع التوصيات المقدمة من الهيئة.

رابعًا: التوصيات

بناء على ما سبق فإن الهيئة خلصت إلى التوصيات التالية:

الحكومة الفلسطينية/ الضفة الغربية:

1. ضرورة تنفيذ وزارة الداخلية في الحكومة الفلسطينية/ الضفة الغربية، قرار الرئيس الصادر بتاريخ 2008/8/25، وما تبعه من تعليمات رئاسية، تقضي بضرورة تزويد قطاع غزة بدفاتر جوازات السفر، بما يضمن تلبية احتياجات المواطنين في القطاع، وتفعيل آلية للتواصل بين الجهات المعنية لتمكين المواطنين في قطاع غزة من الحصول على جوازات سفر.
2. وقف تدخل الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الفلسطينية في الضفة الغربية، خاصة جهاز المخابرات العامة، في منع تمكين المواطنين من الحصول على جوازات سفر، بذرائع أمنية.
3. ضرورة وقف التمييز بين المواطنين على أساس الرأي أو الانتماء السياسي، الذي يؤدي إلى عرقلة حريتهم في التنقل والسفر.
4. ضرورة التعامل مع حقوق الإنسان كوحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة، وبالتالي انتهاك حق التنقل والسفر من شأنه

أن يؤدي إلى انتهاك حقوق أخرى للمواطنين كالحق في الصحة، والتعليم، والمشاركة في النشاطات الرياضية والثقافية المختلفة.

الحكومة الفلسطينية/ قطاع غزة:

1. ضرورة التوقف عن منع مواطنين من السفر، وتمكينهم من التمتع بحقوقهم القانونية في التنقل والسفر.
2. ضرورة التوقف عن منع أي مواطن من الدخول أو العودة إلى قطاع غزة، لاعتبارات أفرزها استمرار حالة الانقسام.
3. ضرورة تمكين جميع المواطنين من ممارسة حقوقهم القانونية، وخاصة حقوقهم المدنية والسياسية التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني.
4. ضرورة التقيد بالإجراءات والضوابط والاختصاصات القانونية لمنع أي مواطن من ممارسة حقه في التنقل والسفر.
5. ضرورة تجنيب المواطنين الخلافات السياسية، وعدم حرمانهم من الحق الطبيعي في التنقل والسفر.
6. ضرورة تمكين المواطنين من التنقل والسفر للمشاركة في الحياة الثقافية والسياسية.
7. عدم اللجوء إلى استخدام أو استحداث إجراءات غير منظمة بالقانون (فرض الإقامة الجبرية) على المواطنين، لما تشكله من انتهاك صارخ لحقوق المواطنين في التنقل السفر.

الفصل السابع

الحق في التنمية

المقدمة

يعتبر الحق في التنمية من الحقوق الأساسية للإنسان، وهو يأتي ضمن ما يعرف بالجيل الثالث من حقوق الإنسان ويكرس إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية، بوضوح التنمية كحق ويجعل من الناس محورًا للعملية الإنمائية. وجاءت هذه الوثيقة الرائدة لتعلن للمرة الأولى هذا الحق غير القابل للتصرف في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1986، عندما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث نصت على أنه «يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة الإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما».

وينص إعلان الحق في التنمية على أن «للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل. وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية. وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية.187

ويعتبر الإنسان بشكل خاص الموضوع الرئيسي للتنمية وعليه فإن الأفراد والشعوب يتمتعون بحق المشاركة والمساهمة الواعية والهادفة والحرة لتحقيق رفاهيتهم ورفع مستوى معيشتهم، وذلك من خلال مناقشة وإقرار وتنفيذ كافة خطط وبرامج التنمية، ويجب أن تنعكس كافة السياسات التنموية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية على تحقيق تقدمه وتمتعه بفوائد هذه السياسات دون تمييز على أساس الجنس أو الدين أو اللغة أو الإعاقة أو أي شكل آخر من أشكال التمييز.

والحق في التنمية هو حق للدول وواجب في الوقت نفسه بأن تقوم بإرساء ووضع سياسات إنمائية وطنية يكون هدفها التحسين المستمر والمتواصل لرفاهية جميع السكان، وذلك على أساس عملية المشاركة الكلية والجزئية وبشكل حرفي من قبل الأفراد والجماعات في التنمية وفي توزيع فوائدها الناتجة توزيعا عادلا.

إن السعي إلى النمو الاقتصادي ليس غاية في حد ذاته. فالإعلان يشير بوضوح إلى أن التنمية عملية شاملة تستهدف تحسين «رفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية والتوزيع العادل» لما تؤتيه من فوائد. والتنمية، مثلها مثل جميع حقوق الإنسان، هي حق لكل الأفراد والشعوب لهم أن يتمتعوا بها في كل مكان بدون وبمشاركتهم جميعًا.. وهذا ما لا يتوفر في فلسطين.

إعلان الحق في التنمية اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1986

187 إعلان الحق في التنمية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986.

يقر إعلان الحق في التنمية 1986 [188] بأن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما. كما يعتبر هذا الإعلان أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه.

اعتبر الإعلان أن الدولة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية، وحثّها الإعلان على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية، على أن تضمن هذه التدابير جملة من الأمور من بينها تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية، والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل.

أولاً: حق المرأة في التنمية

واقع النساء الفلسطينيات

يعتبر التعليم أحد الأسس الرئيسية في التنمية البشرية، وحقا أساسيا من حقوق الإنسان، وهو المصدر الأساسي الذي يوفر المعرفة والمهارة للأفراد.

تكشف المؤشرات الوطنية المتعلقة بمستوى التعليم عن وجود تفاوت بين الجنسين في الحصول على التعليم في المجتمع الفلسطيني، حيث بلغت نسبة الأمية في الأراضي الفلسطينية في عام 2011 للأشخاص من عمر 15 سنة فأكثر 4.7 %، وبلغت نسبة الأمية بين الذكور (2.1 %) في حين بلغت نسبة الأمية بين الإناث (7.4 %)، بواقع 26,727 أميّا من بين الذكور و89,976 أميّة من بين الإناث[189].

بلغت نسبة الأمية بين النساء الفلسطينيات في عام 2001 (15.3 %) ورغم انحسار نسبة الأمية بين النساء في عام 2011 عما هو في عام 2001 إلا أن هذه المؤشرات تكشف حقيقة التفاوت بين الجنسين في القدرة على الوصول إلى المعرفة والتعليم، الأمر الذي يؤدي إلى تدني مشاركة النساء في باقي مناحي الحياة الاقتصادية والسياسية كفاعلات في عملية التنمية.

من جانب آخر يعتبر عمل المرأة مدخلا يسمح لها بالمشاركة الفاعلة في عملية التنمية، فعمل المرأة يحقق لها مردودا ماليا يساهم في تحسين مستوى معيشتها وتوسيع حقها في الخيار والحصول على الاستقلالية الذاتية، كما تعتبر مشاركتها الاقتصادية مدخلا لتفعيل مشاركتها السياسية.

ما زالت مشاركة المرأة منخفضة في سوق العمل حيث كشفت المؤشرات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عن أن نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل بلغت (16.6 %) من مجمل النساء في سن العمل، في حين بلغت نسبة البطالة بين النساء (28.4%). وبلغت نسبة الفقر الشديد للأسر التي ترأسها نساء (15 %) بواقع (20 %) في قطاع غزة، و(12.5 %) في الضفة الغربية.

188 . إعلان الحق في التنمية اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1986.

189 التي تم إجراؤها في عام 2011.

وعلى صعيد الصحة تعاني ما نسبته (20 %) من النساء في العمر 18 سنة فأكثر من مرض مزمن واحد على الأقل مقابل (16.2 %) من الرجال في الفترة العمرية نفسها، وتعاني النساء في الضفة الغربية من هذه الأمراض بشكل أكبر من النساء في قطاع غزة (21.5 %) مقابل (17.6 %) على التوالي[190].

تعدّ المشاركة السياسية واحدة من أهم مؤشرات ودلالات التنمية في أي مجتمع، إذ لا يمكن الحديث عن التنمية بمفهومها الشامل دون التطرق لموضوع المشاركة السياسية، في الوقت الذي لا يمكن فيه الحديث عن التنمية دون التعرض لدور المرأة في هذه التنمية، وسعيها من أجل التأثير في خطط ومشروعات التنمية من خلال قنوات المشاركة السياسية، وعليه فإن درجة مشاركة المرأة وفاعليتها تنعكس إيجابًا في السياسات التنموية، مع ضرورة التأكيد على أن أية محاولة لفهم ودراسة التغير الاجتماعي لا يمكن عزلها عن دور المرأة.. باعتبارها تمثل نصف المجتمع.

تبلغ نسبة النساء العضوات في المجلس التشريعي (12.9 %) من أعضاء المجلس التشريعي، بواقع (13) امرأة، بالإضافة إلى أن هناك (5) وزيرات من أصل (22) وزيرًا، وتم تعيين أول امرأة عضو في اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في عام 2006، وتم تعيين أول امرأة في منصب رئيس هيئة سوق المال خلال عام 2009، ومع بداية عام 2010 تم تعيين أول امرأة في منصب محافظ لمحافظة رام الله والبيرة، كما لم تتجاوز نسبة النساء العاملات في قطاع القضاء عن (11.0 %) في عام 2006.

رغم ذلك لا تزال نسب تمثيل النساء الأقل في مواقع صنع القرار في المؤسسة العامة مقارنة بالرجال، إذ بلغت نسبة النساء في منصب وكيل مساعد (4 %) مقابل (96 %) للرجال في ذات الدرجة، بينما تتمركز نسبة النساء العاملات في وظائف الدرجة (1-10) والتي بلغت في مجملها حوالي (32 %) مقابل حوالي (68 %) للرجال، مع العلم أن نسبة النساء العاملات في القطاع العام بلغت حوالي (31 %) مقارنة بحوالي (69 %) من الرجال.

على الرغم من وجود دلالات لتعزيز مشاركة المرأة في بعض الجوانب، إلا أن هناك تراجعا ملحوظا في جوانب أخرى، ولكن بوجه عام يمكن تشخيص تدنٍّ في مستواها الاقتصادي والاجتماعي؛ فهي لا تزال الأقل حظًا في الحصول على فرص التعليم وفرص العمل والمشاركة السياسية، لذا فهي الأكثر معاناة من البطالة والأكثر تعرضًا للعنف والأكثر تهميشًا واستبعادًا اجتماعيًا والأقل حظًا في الحصول على الخدمات الصحية، ما أدى إلى تحويل المرأة وبكل سهولة إلى خانة الفئات المهمشة وجعل من هدف الوصول إلى تحقيق عناصر التنمية (الإنتاجية، العدالة الاجتماعية، الاستدامة، التمكين) عملية شاقة وصعبة.

مشاركة المرأة في التنمية

ترتبط مشاركة المرأة بالتنمية بالعديد من العقبات المرتبطة بالواقع المجتمعي للمرأة وتؤدي إلى إضعاف قدرة المرأة على الاستفادة من التنمية والمشاركة الفعالة فيها. تختلف اهتمامات وأولويات النساء والرجال وبناء على ذلك فإنه من الضرورة بمكان أن تتم مراعاة احتياجات النساء والرجال على حد سواء، لذا فإن رؤية النوع الاجتماعي تسعى إلى التأكد من أن الفوائد العائدة من التنمية تصل إلى الفئات المستهدفة من الجنسين، ولا تقف عند أولئك الذين هم في مركز أفضل يسمح لهم بالاستفادة منها، وأن مجهودات التنمية سوف تؤدي إلى أوضاع اجتماعية أفضل في كافة المجالات. هذا بالإضافة

190 تبرز أمراض ضغط الدم والسكري وأمراض المفاصل الأكثر انتشارا بين النساء.

إلى أنها تتيح الفرصة لمشاركة الجميع في عملية التنمية، ما يؤدي إلى الشعور بالانتماء وبالتالي الالتزام بما يتم عمله والرغبة في إنجاحه واستمراريته، وتقتضي العناصر الأربعة في مفهوم التنمية البشرية (الإنتاجية، والتمكين، والإنصاف، والاستدامة) معالجة القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي على أساس اعتبارها قضايا إنمائية ومن اهتمامات حقوق الإنسان. ويتم استخدام مفهوم النوع الاجتماعي كإستراتيجية للتنمية تعني إتاحة الفرص والموارد لجميع فئات المجتمع للوصول العادل والتمكن الفعال من مجهودات التنمية التي هي مكون مؤثر يقوم على فهم احتياجات المجتمع والاستغلال الأمثل لقدرات أفراده ومؤسساته لتحقيق المشاركة الفعالة في التنمية.

يعتبر العنف أحد معيقات العملية التنموية بصورة عامة ولا يقتصر العنف على المرأة بمعزل عن الإطار العام، فالعنف عبارة عن دائرة لا تقف عند الشخص الذي يمارِس العنف أو يمارَس العنف تجاهه، وهو انتهاك لحقوق الإنسان بصرف النظر عن شكله ومستواه، وقضية عامة ووطنية وهو ليس مشكلة خاصة بالنساء، وإنما له تبعات مادية على الدولة والمجتمع والأفراد المحيطين والضحية. ويترتب على العنف آثار سلبية على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وهذه جميعها تعتبر قطاعات رئيسية في العملية التنموية لأي بلد من أجل الوصول إلى مستوى حياة جيد.

شهد عام 2012 ارتفاعًا في وتيرة قتل النساء حيث بلغ عدد النساء القتيلات (21) امرأة تم قتلهن على خلفيات مختلفة منها: الخلافات العائلية، القتل على خلفية ما يسمى «الشرف»، إضافة إلى ذلك كشف المسح الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عن العنف الأسري في عام 2011 أن ما نسبته (37.0 %) من النساء اللواتي سبق لهن الزواج تعرضن لأحد أشكال العنف من قبل أزواجهن، وبلغت أعلى نسبة عنف موجهة للزوجات في قطاع غزة حيث بلغت النسبة (58.1 %). من جهة أخرى كشف المسح عن أن هناك حوالي (5 %) من النساء تعرضن للعنف النفسي في الشارع، وأن ما نسبته (1.3 %) تعرضن لتحرشات جنسية، وما نسبته (4.0 %) من النساء تعرضن لعنف نفسي من قبل مقدمي الخدمات في أماكن تقديم الخدمات العامة.

في سياق تأثير العنف ضد المرأة على العملية التنموية يمكننا في هذا السياق تقديم مؤشرات حول تأثير العنف على العملية التنموية في سبعة محاور أساسية هي[191]:

- النفقات الحكومية الخاصة بتوفير العلاج الصحي، وبيوت الأمان، وتوفير الأمن للحالات التي تتعرض للعنف.
- العلاج النفسي الذي على الحكومة توفيره للتعامل مع الآثار المترتبة عن العنف على أفراد الأسرة.
- رصد حالات العنف ضد المرأة.
- النفقات الخاصة بالفرد لمتابعة القضايا قانونيًا وأتعاب المحامين، الخ.
- المواصلات التي تتكلفها المؤسسات والأفراد لمتابعة الحالات.
- فقدان الدخل بسبب الغياب المتكرر عن العمل أو عدم الفاعلية في الإنجاز.
- تكاليف اجتماعية ناتجة عن تفكك الأسرة.

191 Orlando, Maria Beatriz and Morrison, Andrew. R. The costs and impacts of gender-based violence in developing countries. Methodological considerations and new evidence. Nov. 2004. Also see Costs of Violence against Women .2006 in www.gender-budgets.org/index.php?option=com_joomdoc

- التكلفة الخاصة بتدريب وتمكين أفراد حول التعامل مع حالات العنف.
- التكلفة الخاصة بإصدار التشريعات والقوانين الخاصة بحماية النساء من العنف.

المواثيق والإعلانات الدولية المعنية بمناهضة العنف ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

عزت المواثيق والاتفاقيات الدولية أسباب العنف الممارس ضد النساء والمبني على أساس الجنس إلى اختلال التوازن وانعدام المساواة بين الرجل والمرأة، واعتبرت أن هناك صلة كبيرة بين العنف ضد المرأة والتمييز ضدها.

«ساهم عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لرصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مساهمة كبيرة في الاعتراف بأن العنف ضد المرأة مسألة حقوق إنسان» (20: جيم)

أوجبت هذه اللجنة في توصيتها رقم (12) لعام 1989 على الدول الأطراف العمل على حماية المرأة من أي فعل من أفعال العنف يقع داخل الأسرة أو في مكان العمل أو في أي مجال آخر من الحياة الاجتماعية، وان تضمن تقاريرها الدورية معلومات حول التشريعات المتخذة لحماية المرأة من كافة أشكال العنف التي تقع عليها في الحياة اليومية، والمعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لإنهاء هذا العنف، والمعلومات المتعلقة حول وجود خدمات مساندة للنساء ضحايا العنف.

كما أكدت التوصية رقم (19) لعام 1992 على ما ورد في التوصية السابقة حيث اعتبرت أن العنف ضد المرأة شكل من أشكال التمييز القائم على أساس الجنس، وأن التمييز بين الجنسين يعد سببا رئيسيا من أسباب العنف بأشكاله، واعتبرت التوصية أن «العنف الأسري من أشد أشكال العنف ضد المرأة خبثا، وهو يسود في جميع المجتمعات، وفي إطار العلاقات الأسرية تتعرض النساء من جميع الأعمار للعنف بجميع أنواعه، بما في ذلك الضرب، والاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، والعنف النفسي وغيره من أشكال العنف التي ترسخها المواقف التقليدية، وعدم الاستقلال الاقتصادي يرغم كثيرًا من النساء على البقاء في علاقات عنف».

أكدت التوصية رقم (19) على تمتع المرأة في الحق في الحياة، والحق في ألا تخضع للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الحماية المتساوية بموجب القواعد الإنسانية وقت النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية والحق في حرية شخصها وأمنها والحق في الحماية المتساوية أمام القانون والحق في المساواة في نطاق الأسرة، والحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة الجسدية والنفسية.

الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة في عام (1993)

يؤكد الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة في عام (1993) أن العنف ضد المرأة يعد انتهاكًا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعيق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات. كما أكد الإعلان على أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت هذه العلاقات إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل، واعتبر الإعلان أن العنف ضد المرأة هو إحدى الآليات الاجتماعية التي تفرض على المرأة وضعية التبعية للرجل.

حثّ الإعلان الدول على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المرأة من العنف عبر وضع خطط عمل وطنية بهذا الشأن، واتخاذ التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل في الوقت ذاته

عدم تكرار إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات وأشكال تدخل أخرى لا تراعي النوع الاجتماعي، وأوجب على الدول تقديم مساعدة متخصصة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف من أجل تعزيز سلامتهن وإعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي، وأوجب على الدول كذلك اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين والمسؤولين عن تنفيذ السياسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة بالتحقيق فيه والمعاقبة عليه وتزويدهم بالتدريب اللازم الذي يجعلهم واعين لاحتياجات المرأة المعنفة.

التدابير والإجراءات على المستوى الرسمي

على مستوى التشريعات

فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة تعزّز القوانين النافذة هيمنة الرجل وسيطرته على المرأة تحديدا في المجال الخاص «الأسرة» وتساهم في تكريس وتعزيز الثقافة المجتمعية القائمة على أحقية الرجال في التصرف بحقوق النساء وحرياتهن، وتحديدا حقهن في الحياة وحقهن في السلامة الجسدية.

أسّست القوانين المتعلقة بتنظيم العلاقات داخل النطاق الخاص "الأسرة" لعلاقات قوة غير متكافئة بين الجنسين ومنحت الذكور في العائلة منزلة أعلى من تلك الممنوحة للإناث، ما يفرض تبعية الإناث للذكور وإخضاعهن في سائر مختلف حياتهن لسيطرة الذكور على جسد المرأة والتحكم في حقها في العمل والتنقل والحركة.

اعتبر قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (16) لعام (1976) النافذ في الضفة الغربية وقانون حقوق العائلة الصادر بالأمر رقم (303) لعام (1954) النافذ في غزة أن الرجل هو المكلف بخطاب الزواج وهو المعيل والوصي والولي[192]، واعتبر الرجل مسؤولا عن الإنفاق على زوجته ورتّب على ذلك وجوب طاعة زوجته له وحقه في تغيير مكان إقامتها ومنعها من العمل[193]، ومنحه الحق في حل رابطة الزوجية دون قيود أو شروط.

في حين اشترط على المرأة إجراءات معينة لتبرير رغبتها في حل رابطة الزوجية تتمثل في موافقة القضاء الشرعي على رغبتها في انحلال الرابطة الزوجية كالتفريق للغيبة أو النزاع والشقاق أو لسجن الزوج[194].

---

192 تنص المادة رقم (2) من قانون الأحوال الشخصية رقم (16) لعام 1976 على أن «الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعًا لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما»، كما تنص المادة رقم (9) من قانون الأحوال الشخصية رقم (16) لعام 1976 على أن «الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة"، والمادة رقم (11) من قانون حقوق العائلة 1954 التي تنص على أن "الولي في النكاح هو العصبة بنفسه على الترتيب، فإذا لم تكن انتقلت للقاضي".

193 المادة رقم (35) من القانون ذاته التي تنص على أنه «إذا وقع العقد صحيحًا لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث"، المادة رقم (37) من القانون التي تنص على أنه "على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأمونًا عليها وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة"، وتنص المادة رقم (68) من القانون على أنه "لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج". كما تنص المادة رقم (40) من قانون حقوق العائلة 1954 النافذ في غزة على أنه "تجبر الزوجة بعد قبض المهر المعجل على الإقامة في دار زوجها التي هي مسكن شرعي والسفر معه إن أراد السفر إلى بلدة أخرى إذا لم يكن ثمة مانع. وعلى الزوج أن يحسن المعاشرة مع زوجته وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة".

194 تنص المادة رقم (85) على أنه «يملك الزوج زوجته ثلاث طلقات متفرقات في ثلاثة مجالس»، كما تنص المادة رقم (67) من قانون حقوق العائلة

في عام 2012 قام ديوان قاضي القضاة بإصدار عدد من التعليمات في نطاق صلاحياته بغية تسهيل إجراءات التقاضي وإنصاف الفئات المتضررة من القانون النافذ.

- التعميم الأول الخاص بالمشاهدة والاستضافة (يخص رؤية الأم والأب لأبنائهم واستضافتهم) حيث تضمن هذا التعميم أن تكون مدة المشاهدة والاستضافة (٢٤) ساعة في الأسبوع بحيث يتمكن غير الحاضن من مشاهدة الأبناء والبنات في منزله والمبيت عنده.
- التعميم الثاني المتعلق بحق الفتاة بفسخ عقد الزواج قبل الدخول أو الخلوة بعد ان تدفع للزوج ما خسره ماليا جراء الارتباط به وذلك دون الحاجة لموافقته وهو ما يعرف "بالخلع القضائي".
- التعميم الثالث هو القرار المتعلق بتسهيل إجراءات التفريق في دعاوى التفريق للنزاع والشقاق، وذلك بإلغاء شرط الإثبات على الطرف المدعي واستبداله بشرط التثبّت، حيث كان يتوجب على المدعي بالنزاع والشقاق أن يقوم بإثبات الضرر "سبب ادعائه" مثل إثبات العنف بأشكاله عبر شهادة شهود أو تقرير طبي أو شكوى للشرطة. إن اعتماد مبدأ "التثبت" يعطي للقاضي الصلاحية في إيقاع الطلاق بناء على وقائع الدعوى، الأمر الذي قصر من إجراءات التقاضي لأسباب النزاع والشقاق.

على مستوى السياسات الوطنية

2.1 خطة التنمية للأعوام 2011-2013

إن دراسة موضوع تنمية المرأة في الخطط التنموية عبر مراجعة تضمين النوع الاجتماعي في الخطة، يتطلب إجراء دراسة تحليلية موسّعة لمدى تضمين النوع الاجتماعي في كافة مكونات الخطة، ومدى اعتماد الخطة على الأسلوب التشاركي، وتخصيص الموازنات الكافية لتحقيق الأهداف التي حددتها الخطة لنفسها.

في هذا السياق سنكتفي في هذه الجزئية بفحص الأهداف الإستراتيجية المختصة بالمرأة، للوقوف على مجالات الاهتمام الحكومي بتنمية المرأة.

ابتداء؛ تبنّت خطة التنمية أجندة للسياسات الوطنية أكدت فيها سعي الحكومة لتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين كافة المواطنين وخلق بيئة تتعزّز فيها ثقة المواطنين، وخلق مزيد من الفرص للنساء والشباب تمكّنهم من المساهمة في مشاريع التنمية والاستفادة من النمو الاقتصادي وتمكين النساء والشباب وتعزيز مشاركتهم في المبادرات التنموية، وفي صنع القرار.

في قطاع التنمية الاجتماعية تم تحديد ستة أهداف إستراتيجية منها تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة العامة، واعتبرت الخطة أن هناك تقدما في مسيرة تعزيز مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار وفي سوق العمل.

تضمنت الخطة هدفا استراتيجيا يتبلور في «تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة العامة» ووضعت التزامات على عاتق إدارات السلطة بضرورة: أ. عمل مراجعة شاملة لجميع التشريعات النافذة في فلسطين لضمان حقوق المرأة. ب. التأكد من أن سياسات وخطط جميع المؤسسات العامة تراعي مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين ولا تتسامح مع حالات

1954 على أنه «يكون الزوج اهلا للطلاق اذا كان مكلفا»، وكذلك المادة رقم (68) من القانون ذاته التي تنص على أن «محل الطلاق هو المرأة المعقود عليها بنكاح صحيح أو المعتدة وأما الزوجة التي فسخ نكاحها فليست محلاً»، وكذلك المادة رقم 72 من القانون ذاته التي تنص على أنه «يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات».

العنف التي تقترف بحق المرأة. ج. توفير التمويل للأبحاث المستقلة لرصد التقدم الذي يحرزه المجتمع الفلسطيني نحو تحقيق المساواة بين الجنسين.

على صعيد مراجعة التشريعات النافذة في فلسطين ومدى مراعاتها لحقوق المرأة، يجدر القول إنه تمت مراجعة العديد من التشريعات ودراستها بالاستناد إلى مدى مراعاتها لحقوق المرأة، وقامت عدد من الإدارات الحكومية بإعداد مشاريع قوانين جديدة تحقق للمرأة الإنصاف مثل مسودة قانون العقوبات التي أشرفت على إعدادها وزارة العدل في عام 2010 وقام على إعدادها فريق وطني يمثل القطاع الحكومي وغير الحكومي، بالإضافة إلى انه تمت بلورة مسودات تتعلق بقانون الأحوال الشخصية النافذ، وتم تقديم ملاحظات لتعديل قانون العمل النافذ.

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للموازنات الحساسة للنوع الاجتماعي

في عام 2012 اتخذ مجلس الوزراء عدة قرارات لصالح تنمية المرأة، فأصدر المجلس القرار رقم (14/10/08/م.و/س.ف) لعام 2012 بشأن تشكيل لجنة وطنية للموازنات الحساسة للنوع الاجتماعي، يتألف القرار من شقين، الأول يحدد الإدارات الحكومية التي تتكون منها اللجنة والمهام الموكلة للجنة وآلية عقدها للاجتماعات.

تتألف اللجنة من وزارة شؤون المرأة، ووزارة المالية، ووزارة التخطيط، ووزارة الحكم المحلي، والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ووزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة العمل، والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، ومفتاح، ومعهد دراسات المرأة/ جامعة بيرزيت، ودائرة الموازنات/ المجلس التشريعي، وخبير محلي في الموازنات، ومركز الأبحاث والسياسات الاقتصادية/ ماس، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وUN WOMEN.

يهدف تشكيل اللجنة إلى إقرار الإطار المرجعي وخطة العمل، وخلق كادر متخصص ومدرب في كل وزارة يهتم بهذا النوع من الموازنات، ومتابعة سير تنفيذ خطة العمل وتشجيع وتسهيل العمل على تبني موازنات داخل الوزارات والمؤسسات والمصادقة على جميع مخرجات عمل اللجنة ومراجعة وتطوير عملية إعداد الموازنة، وتطوير نماذج الموازنات العامة، وتوفير المعلومات الخاصة بالموازنات العامة، وتطوير قدرات المؤسسات الحكومية في مجال الموازنات وتوفير الدعم المالي والإمكانيات اللازمة لتنفيذ الخطة، وإعداد التقارير التقييمية التي تتعلق بمدى استجابة موازنات القطاعات للنوع الاجتماعي وضمان التناغم والتكامل للمبادرات الخاصة بالموازنات.

يلاحظ من خلال مراجعة مهمات اللجنة أنها تسعى لإدماج النوع الاجتماعي في موازنات الوزارات والإدارات الحكومية، وخُولت الصلاحيات التي تعطيها الحق في إدماج النوع الاجتماعي في الموازنات وفي متابعة هذا العمل وفي تطوير عملية إعداد الموازنة وفي عملية تقييم مدى استجابة موازنات القطاعات للنوع الاجتماعي.

يأتي هذا القرار انسجاما وتجسيدا للتوجه الذي انتهجته الحكومة في خطة التنمية المتمثل بضرورة مراجعة السياسات والخطط العامة من منظور النوع الاجتماعي، كما يمثل في الوقت ذاته خطوة مهمة في سبيل تعزيز المساواة بين الجنسين في الاستفادة من الموارد والمصادر المتاحة.

قرار مجلس الوزراء بشأن المصادقة على إستراتيجية النوع الاجتماعي في قطاع البيئة للأعوام (2013-2017)

أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (14/25/03/م.و/س.ف) لعام 2012 بشأن المصادقة على إستراتيجية النوع الاجتماعي في قطاع البيئة للأعوام (2013-2017).

قرار مجلس الوزراء بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا لتطبيق قرار مجلس الامن رقم «1325»

وفي سياق تعزيز مشاركة المرأة السياسية وتعزيز مشاركتها في مواقع صنع القرار أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (14/27/08/م.و/س.ف) لعام 2012 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم «1325»، يهدف هذا القرار إلى تفعيل قرار مجلس الأمن «1325» الذي يحث الدول على تعزيز مشاركة المرأة في عملية صنع السلام وفي عملية تحقيق الأمن.

تضمّن هذا القرار تشكيل لجنة وطنية عليا لتطبيق القرار المشار إليه برئاسة وزارة المرأة وتتكون من عدد من المؤسسات الحكومية وعدد من منظمات المجتمع المدني المعنية بالقرار.

إنّ تفعيل أو تطبيق قرار مجلس الأمن «1325» هو مسألة يتوجب على السلطة الوطنية القيام بها، حيث يرتب هذا القرار التزامات على عاتق الدول بضرورة توفير الحماية للنساء في أوقات النزاع وتعزيز مشاركتهن في عمليات تحقيق الأمن وصنع السلام. ويترتب على ذلك أن تقوم السلطة بإشراك النساء في عملية المصالحة الوطنية الداخلية، وفي المباحثات السياسية التي تتم مع الجانب الإسرائيلي، وفي الهيئات والبعثات والوفود الدبلوماسية. ويرتب من جانب آخر التزامات على السلطة بأن تقوم بتوفير الحماية للنساء الفلسطينيات من تأثير النزاعات الداخلية والانتهاكات الإسرائيلية.

التوصيات:

1. ضرورة أن يقوم مجلس الوزراء بدراسة واقع النساء والرجال عبر فحص واقع العمالة وفرص التشغيل، وواقع التعليم وقدرة الجنسين على الاستفادة من البرامج المتاحة، والواقع الصحي لكليهما وقدرة الجنسين على الحصول على الحق في الصحة، وواقع المشاركة السياسية لكليهما، وواقع العنف المبني على النوع الاجتماعي، وتقديم حلول للحد من مشكلة فقر النساء.
2. ضرورة أن يكون هناك دراسة لكافة مكونات خطة التنمية لضمان تجاوبها مع احتياجات النساء، والعمل ما أمكن على ردم الهوّة التنموية المتمثلة في استفادة الرجال من عملية التنمية بنسبة تفوق أكثر من نسبة استفادة النساء منها.
3. إن تعزيز مشاركة المرأة السياسية وفي مواقع صنع القرار يتطلب ابتداء تعزيز مشاركتها الاقتصادية، ورفع مستوى التحصيل العلمي لديها والقضاء على مشكلة الفقر، والحد من العنف الممارس ضدها.
4. إن تفعيل قرار مجلس الأمن رقم (1325) يتطلب مبادرة سياسية تتمثل بإشراك المزيد من النساء في عملية المصالحة الداخلية والمفاوضات، وتوفير الحماية للنساء ضحايا الانتهاكات الداخلية والانتهاكات الإسرائيلية.

ثانياً: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يستند الحق في التنمية إلى ترابط جميع حقوق الإنسان بما فيها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة وهي حقوق غير قابلة للتصرف، وعليه فإن جميع أفراد المجتمع لهم الفرص المتكافئة نفسها وعلى القدر نفسه من المساواة في التمتع بالحق في التنمية، بصرف النظر عن جنسهم أو هويتهم أو أصلهم الاجتماعي أو إعاقتهم. والحق

في التنمية له بعد داخلي ويقصد به أن المسؤولية الأولى في ضمان احترام وتعزيز حقوق الإنسان، وهي مسؤولية تقع على عاتق الدولة بالدرجة الأولى تجاه الأفراد الذين يتمتعون بحق المواطنة فيها.

واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين

يشكل الأشخاص ذوو الإعاقة شريحة مهمة من المجتمع الفلسطيني فقد أظهرت نتائج مسح الإعاقة لعام 2011، التي أعلن عنها جهاز الإحصاء المركزي ووزارة الشؤون الاجتماعية، أن الإعاقة الحركية هي الأكثر انتشارا في فلسطين، وأن نسبة الإعاقة في الضفة الغربية أعلى منها في قطاع غزة. فقد أتاح مسح الإعاقة عرض نسبة انتشار الإعاقة في المجتمع الفلسطيني من خلال التعريف الموسع، حيث تم فيها تعريف الفرد ذي الإعاقة على أنه "الفرد الذي يعاني من بعض الصعوبة، أو صعوبة كبيرة، أو لا يستطيع مطلقا". ووفقًا للتعريف الضيق الذي يعرف الفرد ذا الإعاقة على انه الفرد الذي يعاني صعوبة كبيرة، أو لا يستطيع مطلقًا.[195]

وفقا للتعريف الموسع، فقد بلغت نسبة انتشار الإعاقة في الأراضي الفلسطينية حوالي 7 %، وهي النسبة ذاتها في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. ووفقا للتعريف الضيق، فقد بلغت هذه النسبة في الأراضي الفلسطينية 2,7 %.

يبين المسح الذي وصف بأنه الأول من نوعه في العالم العربي أن أعداد ذوي الإعاقة في الأراضي الفلسطينية وصلت إلى حوالي 113 ألف فرد، منهم 75 ألفًا في الضفة، أي 2.9 % من مجمل السكان، و38 ألفًا في قطاع غزة، أي 2.4 % من مجمل السكان، وبلغت 2,9% بين الذكور مقابل 2,5 % بين الإناث. وأن الإعاقة الحركية هي الأكثر انتشارا، وأن حوالي 49 % من الأفراد ذوي الإعاقة هم معاقون حركيا، بواقع 49.5 % في الضفة الغربية مقابل 47.2 % في قطاع غزة. تليها إعاقة بطء التعلم إذ بلغت 24.7 % (23.6 % في الضفة الغربية مقابل 26.7 % في قطاع غزة)، وعن أثر الإعاقة على حياة الأفراد 18 سنة فأكثر من ذوي الإعاقة، أشار المسح إلى أن 76.4 % منهم لا يستخدمون المواصلات العامة؛ بسبب عدم وجود البنية التحتية اللازمة لتمكينهم من استخدامها، و34.2 % لا يستطيعون أداء أنشطتهم اليومية إطلاقا داخل بيوتهم بسبب إعاقتهم و22.2 % تركوا التعليم بسبب إعاقتهم و8.7 % دائما ما يتجنبون القيام بعمل ما بسبب نظرة الآخرين لهم.

وأشار المسح إلى أن أكثر من ثلث الأفراد 15 سنة فأكثر من ذوي الإعاقة لم يلتحقوا أبدا بالتعليم، وأن 53.1 % منهم أميون، وبين المسح خلال فترة تنفيذه أن 87.3 % من هؤلاء الأفراد لا يعملون، 85.6 % في الضفة الغربية مقابل 90.9 % في قطاع غزة، فيما أشار 8,7 % من الأفراد ذوي الإعاقة في الأراضي الفلسطينية، إلى أنهم دائما ما يتجنبون القيام بعمل ما بسبب نظرة الآخرين لهم. كما أوضح المسح أن 76,4 من الأفراد ذوي الإعاقة لا يستخدمون المواصلات العامة بسبب عدم وجود البنية التحتية اللازمة لتمكينهم من استخدامها. وبين المسح أيضا أن 22 %، أي ما يزيد عن خمس المعاقين بقليل، تركوا التعليم بسبب إعاقتهم[196].

الإطار القانوني الناظم لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

أبدت جملة الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية وكذلك التشريعات الوطنية اهتمامًا بالغًا بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأفردت لهم حيزًا مهمًا في كثير من النصوص والمواد، وخاصة عبر تلك القرارات والإعلانات والاتفاقيات

195 تقرير الجهاز المركزي للإحصاء ووزارة الشؤون الاجتماعية حول مسح الإعاقة الفلسطيني، 2011.

196 تقرير الجهاز المركزي للإحصاء ووزارة الشؤون الاجتماعية حول مسح الإعاقة الفلسطيني، 2011.

الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والهيئات الإقليمية ذات العلاقة بحقوق الإنسان والتي تناولتهم بشكل مباشر وخاص، وذلك للتأكيد على أهمية تعزيز واحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والالتزام من قبل الدول والحكومات على إدراج قضايا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الخطط والاستراتيجيات والسياسات التنموية الرامية للنهوض بواقعهم[197].

وعلى المستوى الوطني فقد عالجت التشريعات الوطنية السارية في دولة فلسطين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عبر إصدار مجموعة من القرارات الوزارية والمراسيم الرئاسية بالإضافة إلى سن التشريعات الخاصة، والإشارة كذلك إلى حقوقهم من خلال عدة نصوص، فقد جاء في المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني[198]: «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا يميّز بينهم العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة». وكفلت المادة (10) من القانون الأساسي حماية حقوق الإنسان حيث نصت على: أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. وتعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان. وجاء أيضا في نص المادة (2/22) من القانون نفسه أن (رعاية المعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي).

ونصت المادة (2) من قانون حقوق المعاقين رقم (4) لسنة 1999 على أن «للمعاق حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكاناته، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سببًا يحول دون تمكن المعاق من الحصول على تلك الحقوق[199]».

السياسات الوطنية المتعلقة بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها

تتحمل الدولة المسؤولية الأولى عن تهيئة الظروف الوطنية المواتية لإعمال الحق في التنمية والإسهام في تهيئة بيئية تمكينية وضمان المزيد من العدالة والمساواة في مجال إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وذلك من خلال إدراج قضايا الإعاقة في سياسات وبرامج الوزارات، ولا شك أن هذه العملية ليست بالأمر السهل للدول الغنية، وفي فلسطين يزداد الأمر صعوبة في ظل قلة الموارد، حيث يقرن إعلان الحق بالتنمية إلى الحق في تقرير المصير وبالسيادة الكاملة على الثروات والموارد الطبيعية، وهذا ما يتناقض مع وجود الاحتلال وممارساته اليومية التي تعقد فرص التنمية في ظل إجراءاته التعسفية وتحكمه بالأرض والحدود والموارد والثروات وتقطيعه لأوصال الأراضي الفلسطينية، وما يشكله الاستيطان من أداة قمعية وسيف مسلط على المجتمع الفلسطيني ومحاولاته للنهوض، إلا أن هذه الممارسات الاحتلالية تقف حائلاً أمام

---

197 192 انظر القرارات والإعلانات والاتفاقيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 2856 لعام 1971 بشأن حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا، القرار 3447 لعام 1975، بشأن الحقوق المتكافئة للأشخاص المعاقين مع غيرهم من البشر. والقرار 52/37 لعام 1982، بشأن برنامج العمل العالمي للمعاقين، والقرار رقم 31/82 الصادر بتاريخ 1976/12/13. بالإضافة إلى إعلان الفترة من 1982-1992 عقدا دوليا للمعاقين. والقرار 96/48 لعام 1993، بشأن القواعد المحددة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين. والإعلان الخاص بحقوق المعاقين لسنة 1975. وتقرير الأمين العام للامم المتحدة عن التنفيذ العام للبرنامج العالمي المتعلق بالمعاقين [157/A/62]. وأخيرًا الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006. انظر أيضًا نص المادة 40 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

198 انظر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

199 انظر قانون حقوق المعاقين رقم (4) لسنة 1999.

تحسين معيشته وتمتعه بظروف إنسانية لائقة. يضاف إلى ذلك إن ثقافة الإعاقة لم تخرج عن النظرة الثقافية النمطية السائدة في المجتمع الفلسطيني القائمة على نظرة الإحسان والشفقة وان هؤلاء مجموعة من العجزة القاصرين عن أداء مهامهم، ما يعرقل من فرص اندماجهم في المجتمع بناء على هذه المواقف والحواجز السلبية.

بالإضافة إلى أن قضايا الإعاقة لغاية الآن ورغم كل الجهود التي تبذل هنا وهناك إلا أنها ما زالت في حيز ضيق ولم تأخذ موقعها في فكر واستراتيجيات وخطط عمل المؤسسات بكافة قطاعاتها الحكومية والخاصة والأهلية. فعلى سبيل المثال ما زال الأشخاص ذوو الإعاقة يواجهون صعوبات ومشاكل وحواجز بيئية وثقافية وتشريعية جمة في مجال التشغيل والتوظيف. سواء ما يتعلق بعدم التزام الحكومة والقطاع الخاص وقطاع العمل الأهلي بتوظيف نسبة الـ 5 % وهي النسبة التي نص عليها قانون حقوق المعاقين رقم 4 لسنة 1999، بالإضافة إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة اللذين يعملون في هذه القطاعات يعانون من مواقف سلبية من قبل المشغلين وزملائهم في العمل، عدا عن طبيعة الأعمال والأشغال التي يقومون بها من حيث تدني الوظائف التي يشغلونها كـ (مراسل وفراش، وأعمال سكرتاريا وأعمال إدارية خدماتية).

الخطة الوطنية للسلطة الوطنية الفلسطينية للأعوام 2011-2013

تشتمل الأجندة السياساتية الوطنية للسلطة الوطنية200 على الالتزام بضمان تطوير قطاع الخدمات الاجتماعية، والمحافظة على مستوى متقدم يضمن للمواطنين الحصول على الخدمات الأساسية في قطاعي التعليم والصحة، وتوفير الحماية الاجتماعية الأساسية بهدف التخفيف من وطأة الفقر وحماية الفئات المهمشة201.

فقد أكدت الخطة على تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية بين أبناء الشعب الفلسطيني وقد أولت الخطة اهتمامًا بتطوير موضوع الحماية الاجتماعية والتمكين للفئات المهمشة على مدار السنوات الثلاث 2011-2012-2013. وفي هذا الإطار رصدت الحكومة مبلغًا يصل إلى 37 مليون دولار لتوسيع وضمان جودة نطاق الخدمات التي تقدمها للمواطنين من ذوي الإعاقة، بمن فيهم المواطنون الذين يعانون من إعاقات بسيطة، وإعاقات شديدة. يشار إلى أن الخطة الوطنية لأول مرة تتعرض لقضايا الإعاقة، وهذا يدل على أن قضايا الإعاقة بدأت تأخذ حيزا ولو كان بسيطًا في الخطط والاستراتيجيات الوطنية ولدى صناع القرار.

المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة

وفي هذا السياق فقد سعت السلطة الفلسطينية[202] باتجاه بلورة توجه استراتيجي للنهوض بواقع الأشخاص ذوي الإعاقة ابتدأتها بسلسلة من الخطوات كان من بينها إعادة إنشاء المجلس الأعلى للإعاقة لمتابعة تنفيذ قانون حقوق الأشخاص

200 نالت فلسطين صفة دولة غير عضو في الامم المتحدة بعد تصويت 138 دولة مع دولة فلسطين وامتناع 41 دولة و9 دول ضد.

201 السلطة الوطنية الفلسطينية، خطة التنمية الوطنية 2011-2013 وزارة التخطيط والتنمية الإدارية نيسان 2011.

202 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة ترقية وضعية فلسطين في الأمم المتحدة إلى دولة غير عضو تتمتع بصفة مراقب في هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 29-11-2012 بعد أن حصلت فلسطين على أصوات 138 دولة واعترضت 9 دول وامتنعت 41 دولة عن التصويت لتصبح فلسطين العضو الـ 194 في هيئة الأمم المتحدة. وقد وقع الرئيس الفلسطيني محمود عباس في 3 يناير/ كانون الثاني 2013 المراسيم الرئاسية التي تقضي باعتماد اسم "دولة فلسطين" وشعارها على جميع الأوراق والمعاملات الرسمية، وذلك في سياق تجسيد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برفع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة.

ذوي الإعاقة، ووضع السياسات والخطط، والرقابة على تطبيق التوجهات، وضمان أعلى درجات التكامل بين مختلف المكونات والفعاليات المجتمعية. واستمرارا للجهود الرسمية والوطنية في هذا الإطار، واستنادا للمرسوم الرئاسي رقـــم ( ) لسنة 2012 بشأن تعديل المرسوم الرئاسي المتعلق بالمجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة والصادر في 2012/1/1 فقد تمت إعادة تشكيل المجلس الأعلى (بموجب المرسوم المذكور) وذلك برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية وعضوية ستة عشر ممثلا عن الجهات الحكومية والأهلية والخاصة والأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم بالإضافة إلى عضوية الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بصفتها عضوًا مراقبًا.

الإطار الإستراتيجي لقطاع الإعاقة في فلسطين

كما أعلنت وزارة الشؤون الاجتماعية عن إطلاق الإطار الاستراتيجي لقطاع الإعاقة في دولة فلسطين على قاعدة النهج الحقوقي كأساس للعمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، هذه المقاربة التي اعتمدها المجلس الأعلى للإعاقة من موقع الدور الذي أنيط به كجسم تخطيطي ورقابي لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة ممثلاً مرجعية لهم، انطلق من رؤية قطاع الحماية الاجتماعية متبنيًا النهج المبني على الحقوق وليس مجرد العمل الخيري أو الإنساني.[203]

وتأتي أهمية اعتماد الإطار الاستراتيجي الوطني لهذا القطاع من قبل المجلس الأعلى لشؤون الإعاقة كونه يشكل ولأول مرة مرجعية وطنية ملزمة لكافة الأطراف ذات العلاقة على مستوى الوطن. عكس التوحد في الرؤية والسياسات والأهداف، وبما يمكن من رسم البرامج والتدخلات الوطنية، ويضمن توحيد الجهود الوطنية والرؤية المجتمعية في البرامج المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان عدم الازدواجية والتشتت وبما يسمح بالانتقال من برامج مبنية على نماذج طبية وخيرية إلى برامج مبنية على نموذج حقوقي تنموي، ينظر إلى قضية الإعاقة كغيرها من القضايا الحقوقية المجتمعية وعليه بني الإطار الاستراتيجي على خمس قضايا وهي «الإعاقة والسياسات، الإعاقة والحقوق، الإعاقة والفقر، الإعاقة والاتجاهات، الإعاقة وإمكانية الوصول والفرص المتاحة».

وقد شاركت الهيئة من خلال تواجدها بصفة مراقب في المجلس الأعلى للإعاقة وكذلك من خلال المناقشات والحوارات التي دارت في ورش العمل والاجتماعات الخاصة بموضوع الإستراتيجية.

دور وزارة الشؤون الاجتماعية في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تتمتع وزارة الشؤون الاجتماعية بدور رئيسي ولكنها ليست السلطة ذات الصلاحية الوحيدة في مجال التطوير المجتمعي في فلسطين. لكن للوزارة الدور القيادي المهم والمسؤولية في تنسيق تقديم الخدمات والمساعدات الاجتماعية لذوي الإعاقة والمهمشين. وتقدم المساعدات والخدمات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة للمستحقين ولعائلاتهم[204].

---

203 أعلنت وزارة الشؤون الاجتماعية عن إطلاق الإطار الاستراتيجي لقطاع الإعاقة في دولة فلسطين، في حفل أقيم في الهلال الأحمر الفلسطيني تحت عنوان «معًا نحو مجتمع جامع»، بحضور رئيس الوزراء الدكتور سلام فياض، ووزيرة الشؤون الاجتماعية ماجدة المصري، وممثلين عن الهلال الأحمر ومؤسسة دياكونيا والمؤسسات الرسمية والأهلية والجمعيات. وذلك بتاريخ 2012/12/23.

204 انظر التقرير الصادر عن السلطة الوطنية الفلسطينية وزارة الشؤون الاجتماعية «إستراتيجية العمل 2011-2013» أيار 2011.

سياسات وخطط الوزارة

الإستراتيجية التطويرية لعمل وزارة الشؤون الاجتماعية للأعوام 2011-2013، التي تم وضعها بدعم وإسناد بخبراء من الاتحاد الأوروبي، تأتي امتدادًا وتجسيدًا لإستراتيجية قطاع الحماية الاجتماعية التي صادق عليها مجلس الوزراء في منتصف عام (2010)، وفي إطار تنفيذ توجهات أجندة السياسات الوطنية، والأولويات المحددة لقطاع الحماية الاجتماعية، وعليه استطاعت الوزارة بالتنسيق والتعاون مع مختلف الشركاء في قطاع الحماية الاجتماعية من وزارات ومؤسسات حكومية ومؤسسات دولية ومانحين ومؤسسات مجتمع مدني وقطاع خاص إنجاز إستراتيجية قطاع الحماية الاجتماعية للأعوام 2011-2013 بنهج تشاركي واسع النطاق. إذ تمت إعادة بلورة رؤية ورسالة القطاع والأهداف الرئيسية على أساس كفالة حياة كريمة للمواطن الفلسطيني على طريق التنمية المستدامة في دولة فلسطين المستقلة القائمة على حقوق المواطنة والعدالة الاجتماعية[205].

وانطلاقا من ذلك، أعادت الوزارة صياغة برامجها وتدخلاتها في مجال الحماية والرعاية والوقاية والتمكين للفئات الضعيفة والمهمشة من الفقراء والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والأطفال والنساء ومرضى الآفات الاجتماعية، بالشراكة مع الشركاء في قطاع الحماية الاجتماعية الدوليين منهم والمحليين. واتجهت في برامجها لمكافحة الفقر إلى الجمع ما بين التدخلات الإغاثية المباشرة وبين التدخلات ذات الأبعاد التنموية والاقتصادية والتمكين للأسر والفئات المهمشة.

وقد سعت الوزارة إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من التوافق الوطني والمجتمعي حول سياسات الحماية الاجتماعية، الأمر الذي فتح الطريق أمام وضع خطط وطنية قابلة للتطبيق تنهض بواقع الحماية الاجتماعية في فلسطين وعلى قاعدة التنسيق والتكامل والشراكة واحترام الأدوار. وقد تجلى ذلك بوضوح أثناء إعداد إستراتيجية قطاع الحماية الاجتماعية. ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل امتد ليشمل تجسيد الشراكة في المجلس الأعلى لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتعمل الوزارة على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال صندوق إقراض المعاقين لتمكينهم من الانخراط في سوق العمل والاعتماد على الذات. كما توفر لهم الأدوات المساندة، وتعمل على مواءمة مساكنهم لتسهيل حركتهم وقيامهم بالمهام الحياتية اليومية. والعمل جار الآن على إنجاز (المرحلة التنفيذية حسب قرار مجلس الوزراء)، بتجسيد وترجمة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفق القانون إلى رزمة خدمات في المؤسسات المختلفة وتحديد الأولويات والموازنات.[206]

---

205 انظر http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=390418

206 أعلنت وزارة الشؤون الاجتماعية عن إطلاق إستراتيجيتها للأعوام 2011-2013، خلال مؤتمر نظمته برام الله بتاريخ 2011/05/23، تحت رعاية رئيس الوزراء د. سلام فياض، وبمشاركة وزير التخطيط والتنمية الإدارية د. علي الجرباوي، ووزيرة الشؤون الاجتماعية ماجدة المصري، والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي في الأراضي الفلسطينية كريستيان بيرغر.

التوصيات:

على مستوى التشريعات

1. ضرورة قيام دولة فلسطين بالتوقيع والمصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كونها الاتفاقية الأشمل والأعم التي تتضمن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2. ضرورة العمل على مراجعة وتعديل التشريعات الوطنية ذات العلاقة السارية في فلسطين ومواءمتها مع المعايير الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وخاصة قانون حقوق المعاقين رقم (4) لسنة 1999 واللوائح والقرارات والسياسات المتصلة به.

3. ضرورة العمل على رفع كل أشكال التمييز التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة بسبب إعاقتهم بما في ذلك العوائق التشريعية والبيئية والاجتماعية (المعتقدات والأفكار السائدة عن طبيعة الإعاقة والأشخاص الإعاقة وشكل الاستجابة القائم على نظرة الإحسان والشفقة). كون هذا التمييز يشكل عائقًا وتحديًا أما العملية التنموية التي تستهدف الإنسان على وجه الخصوص.

4. على مستوى السياسات والممارسات

5. ضرورة إدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة خطط التنمية الحكومية.

6. ضرورة إفراد وتخصيص موازنة مالية تأخذ بعين الاعتبار استخدام النهج القائم على الحقوق في السياسات الوطنية والبرامج الحكومية.

7. قيام المجلس الأعلى للإعاقة بدوره المنوط به لتنسيق الجهود وتقديم الدعم اللازم إلى الجهات ذات العلاقة وفق ما نص عليه المرسوم الرئاسي لسنة 2012.

8. ضرورة إنشاء آليات رصد وحماية فعالة لمتابعة ما يتعرض له الأشخاص ذوي الإعاقة من تمييز واستغلال وإساءة، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وبالتشاور والتعاون مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم.

9. ضرورة حث وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني غير العاملة في مجال الإعاقة على إدراج قضايا الإعاقة في خططها وبرامجها.

الفصل الثامن

الحق في الإنماء وحماية حقوق الأطفال وتعزيزها

مقدمة:

إن حقوق الأطفال وحمايتهم لا تنبع فقط من كونهم الفئة الأضعف في المجتمع، بل لكونهم عماد المستقبل، إذ يشكلون الموارد البشرية الضرورية التي ستأخذ على عاتقها تطوير وتنمية المجتمع.

إن الطفولة مرحلةٌ حاسمة ومهمة في بناء شخصية الإنسان وتكوين مفاهيمه ومعارفه وخبراته. وتعتبر مواجهة احتياجات مرحلة الطفولة مطلبًا ضروريا لتعميق مفهوم التنمية البشرية ومفهوم مؤسسات رعاية الأطفال.

الاتفاقيات الدولية:

لقد كانت أولى المحطات المهمة في إطار الاهتمام الدولي بفئة الأطفال في المجتمع في إعلان جنيف لحقوق الطفل الذي صدر عن عصبة الأمم في عام 1924. وقد طور هذا الإعلان ليصبح الأساس الذي استمد منه الإعلان العالمي لحقوق الطفل في عام 1959، ومن ثم اجتمعت الإرادة الدولية على وضع اتفاقية خاصة بحقوق الطفل في عام 1989.

إن اتفاقية حقوق الطفل، التي تستند إلى أنظمة قانونية وتقاليد ثقافية متنوعة، تُشكّل مجموعة من المعايير والالتزامات المتفق عليها عالميًا وغير الخاضعة للتفاوض. وتوضح هذه المعايير التي يطلق عليها أيضًا حقوق الإنسان ـ الحد الأدنى من الاستحقاقات والحريات التي يجب على الحكومات احترامها، وهى مبنية على احترام كرامة الفرد وذاته دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو القدرات، لذلك تنطبق جميع هذه المعايير على البشر في كل مكان. وتلزم هذه الحقوق الحكومات والأفراد على حد سواء بعدم انتهاك الحريات المماثلة للآخرين. وهي وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، وترتبط ببعضها ارتباطا وثيقا بحيث يستحيل إعطاء الأولوية لأحد الحقوق على حساب حقوق أخرى.

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

ففي عام 1989، أقر رؤساء العالم بحاجة أطفال العالم إلى اتفاقية خاصة بهم، لأنه غالبا ما يحتاج الأشخاص دون الثامنة عشرة إلى رعاية خاصة وحماية لا يحتاجها الكبار. كما أراد الرؤساء أيضًا ضمان اعتراف العالم بحقوق الأطفال.

وتتضمن الاتفاقية 54 مادة، وهي توضّح بطريقة لا لَبْسَ فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان- ودون تمييز، وهذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية. وتتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية الأربعة في: عدم التمييز؛ تضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل؛ والحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء؛ وحق احترام رأى الطفل[207]. وكل حق من الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية بوضوح، يتلازم بطبيعته

207 نصت المادة (2) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

-1 تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز. بغض النظر عن عنصر

مع الكرامة الإنسانية للطفل وتطويره وتنميته المنسجمة معها، وتحمي الاتفاقية حقوق الأطفال عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل.

بالإضافة إلى ذلك جاءت اتفاقيات أخرى تعنى بحق الحدث أو الأطفال في خلاف مع القانون منها: قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية حول نظام قضاء الأحداث، والقواعد الدنيا للأمم المتحدة لإدارة شؤون قضايا الأحداث (قواعد بكين)، وقواعد الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

واقع الأطفال في فلسطين

الطفل هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره، بهذه المادة افتتح المشرع الفلسطيني قانون الطفل رقم 7 لسنة 2004، وهو الذي يكسب هذا القانون أهميته، فالمجتمع الفلسطيني فتيّ إذ يقع أكثر من 50% من الفلسطينيين تحت هذا التعريف وهذا ما يبرر تنوع الوزارات وغيرها من المؤسسات الحكومية الرسمية التي تُعنى بالطفولة.

يشكل الأطفال في فلسطين ما يقارب نصف عدد السكان وبلغ عدد الأفراد الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة 2.05 مليون طفل أي ما نسبته 47.7 % من مجموع السكان في الأراضي الفلسطينية لعام 2012؛ 45.5 % في الضفة الغربية و51.0 % في قطاع غزة.

إن التركيب العمري للمجتمع الفلسطيني عامة وللأطفال خاصة يشير إلى أن المجتمع الفلسطيني ما زال فتيا، حيث يشكل الأطفال دون سن الخامسة ما نسبته 14.7 % من مجموع السكان المقيمين في الأراضي الفلسطينية، و13.3 % للأطفال في الفئة العمرية 5-9 سنوات، و12.5 % في الفئة العمرية 10-14 سنة و7.2 % في الفئة العمرية 15-17 سنة 208 .

ومن خلال تسليط الضوء على واقع الأطفال في فلسطين يتبين لنا التالي:

إن انتشار الوعي الثقافي بين أفراد المجتمع الفلسطيني فيما يتعلق بحق الأطفال في التعليم أخذ بالظهور بشكل واضح من خلال تزايد نسبة انتساب الأطفال للمدارس حيث بلغ معدل الالتحاق الإجمالي في المرحلة الأساسية في عام 2012/2011 (95.5 %)، وعلى الرغم من ارتفاع هذه النسبة إلا أن ظاهرة التسرب من المدارس ما زالت موجودة حيث بلغت نسبة التسرب من المدارس خلال العام الدراسي 2012/2011 (1.2 %)، ومن الأسباب الواضحة للتسرب من المدارس:

أ) الخروج إلى العمل بالنسبة للذكور، ب) الخطوبة والزواج المبكران فيما يخص الإناث، ج) عدم الرغبة في التعليم الأكاديمي، د) الرسوب المتكرر، هـ) الإعاقة البصرية والنفسية والمرض والوفاة.

كما يعد الاحتلال الإسرائيلي سببًا واضحًا في زيادة نسبة التسرب من المدارس وخصوصًا في مناطق (ج) والقدس، وذلك لصعوبة التنقل بسبب الحواجز وخوف الأسر على أبناءها، كما بلغت نسبة الأطفال الذين لم يحصلوا على كرسي دراسي في

الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة. أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

208 إحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

مدارس القدس (9000) طفل.

أما فيما يتعلق بعمالة الأطفال فقد بلغ عدد الأطفال العاملين في عام 2012 (391) وكانت الأعمال التي يقومون بها تتمحور بالتالي: أ) البيع على البسطات وباعة متجولين، ب) تجارة، ج) الصناعة، د) عتالة، ه) تشييد، و) تعدين، ز) كهرباء.

أما عن نسبة الأطفال في خلاف مع القانون فإن عدد الأطفال الذين وجهت لهم تهم في الضفة الغربية لعام 2012 قد بلغ (1716) طفلا، كما بلغ عدد الأطفال الذين ادخلوا لمؤسسة دار الأمل خلال عام 2012 (355) طفلا[209]، حيث تتمثل المخالفة للقانون من قبل الأطفال في الجرائم التالية أ) السرقة، ب) الإيذاء، ج) الاعتداء والمشاجرة، د) هتك عرض.

ويعود السبب خلف ارتكاب مثل هذه الجرائم إما لانتشار الفقر أو بسبب التفكك الأسري الذي تعاني منه أسرة الطفل.

أما فيما يتعلق بنسبة الأطفال الذين تعرضوا للعنف والإساءة والإهمال، فكانت (12) حالة اعتداء جنسي كامل و(19) حالة تحرش جنسي، و(61) حال اعتداء جسدي، و(105) حالات استغلال اقتصادي و(3) حالات استغلال جنسي، و(397) حالة إهمال وسوء معاملة عاطفي.

الإطار القانوني الناظم لحقوق الطفل الفلسطيني:

هناك مجموعة من القوانين التي تعنى بحق الطفل على مستوى التشريعات الفلسطينية ومن بين هذه القوانين:

أولا: القانون الأساسي الفلسطيني حيث جاء النص على ضرورة احترام حقوق الطفل الفلسطيني في الباب الثاني من القانون تحت عنوان «الحقوق والحريات العامة» وعلى وجه التحديد في المادة (29)، التي نصت على ما يلي: «رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في:

- الحماية والرعاية الشاملة.
- أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بأي عمل يلحق ضررا بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم.

الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية.

- يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسية من قبل ذويهم.

أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم.

يعتبر هذا النص القانوني الأساسي العام لحماية ورعاية حقوق وحريات الأطفال، وقد تضمن النص العديد من البنود التي تنظم حقوق الطفل الفلسطيني في المجالات المختلفة، فإذا كانت الفقرة الأولى من المادة السابقة تنص على الإطار العام لحماية ورعاية الطفل الشاملة في شتى مناحي الحياة، فقد جاءت الفقرة الثانية لتنص على حماية الأطفال على وجه الخصوص في مجال عمالة الأطفال، بحيث يمنع تشغيل الأطفال في أي عمل كان من شأنه أن يلحق ضررا ما سواء في سلامتهم أو صحتهم أو يؤثر على تحصيلهم العلمي.

أما الفقرتان الثالثة والرابعة، فقد ركزتا على حماية الطفل الفلسطيني من كل أشكال الإيذاء والمعاملة القاسية، بما في ذلك الضرب والمعاملة القاسية من قبل ذويهم. وأخيرا جاءت الفقرة الخامسة من المادة لتنص على ضرورة تطبيق مبدأ التمييز العقابي فيما يتعلق بالعقوبات الجزائية المفروضة على الأطفال، عن طريق فصلهم في أماكن مخصصة لهم بعيدا عن البالغين، وأن يكون هدف العقوبة إصلاحهم لا إيذاءهم، ومع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة التناسب ما بين العقوبة المفروضة

209 إحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

عليهم وما بين أعمارهم.

ثانيا: أبدى المشرع الفلسطيني اهتماما كبير برعاية حقوق الإنسان عندما أظهر نيته في الاهتمام بحقوق الطفل الفلسطيني، الأمر الذي انعكس على قانون الطفل الفلسطيني لسنة 2004 الذي يعد قانون طفل نموذجيًا يرتقي بالوضع القانوني والاجتماعي للطفل الفلسطيني، حيث صدر هذا القانون ليكون أول تشريع ينظم الحقوق والحريات العامة للطفل الفلسطيني، ويحدد واجبات المجتمع والأسرة تجاهه، بما يساهم في تنشئته على الوجه الذي يرتقي به ليقود المجتمع مستقبلا قيادة ناضجة وبناءة.

كما جعل المشرع الفلسطيني من اتفاقية حقوق الطفل الدولية مرجعية قانونية عامة له، حيث جاء في نص المادة 2 من هذا القانون أنه يهدف إلى "الارتقاء بالطفولة في فلسطين"، و"تنشئة الطفل على الاعتزاز بهويته الوطنية والقومية والدينية" وعلى "الأخلاق الفاضلة"، و"إعداد الطفل لحياة حرة مسؤولة". كما يهدف إلى "حماية حقوق الطفل في البقاء والنماء والتمتع بحياة حرة وآمنة ومتطورة" و"توعية المجتمع بحقوق الطفل"، و"إشراك الطفل في مجالات الحياة الاجتماعية".

ثالثا: قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954 الساري في الضفة الغربية وقانون المجرمين الأحداث لسنة 1937، وهذه القوانين لا تتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة فهذه القوانين تعامل الطفل على أنه مجرم وليس ضحية تحتاج إلى تأهيل، ولكن حاليا قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة بإعداد مسودة قانون حماية الأحداث التي تتماشى مع نصوص الاتفاقيات الدولية والسياسة الجنائية الحديثة وما زالت هذه المسودة على طاولة الرئيس من أجل إقرارها.

رابعا: قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001 الذي يسري في الضفة وقطاع غزة، حيث لا يسمح بإمكان طفل لم يبلغ الخامسة عشرة أن يقدم شكوى إلى المحكمة حسب المادة 6 ويمكن تقديم الشكوى من قبل ذويه أو وصيه بالنيابة عنه.

السياسات التي اتبعتها الحكومة لتحسين وضع حقوق الأطفال:

نظرا لأهمية الطفل وباعتباره من الفئات المهمشة في المجتمع، قامت الحكومة بوضع خطة التنمية الوطنية لسنة 2011-2013 حيث شملت الخطة مجموعة من الجوانب التي تخص الطفل، وركزت على القطاع الاجتماعي، وذلك من خلال تعزيز بناء قطاعات التعليم والصحة والحياة الاجتماعية، عن طريق توفير البنية التحتية للتعليم وتدريب وتأهيل المعلمين من أجل رفع مستوى التعليم ونوعيته. أما في الجانب الصحي فقامت الحكومة بتطوير الكثير من المراكز والمجمعات الصحية لمكافحة الأمراض السارية من خلال توفير المطاعيم لكافة الأطفال أينما وجدوا، إضافة للتحسن الملحوظ في الصحة النفسية.

أما الحماية الاجتماعية فقد عملت الحكومة على توفير الحماية الاجتماعية لكافة المناطق من خلال زيادة الأسر المشمولة ببرامج التحويلات النقدية والمساعدات الغذائية وتعزيز بيوت الأمان.

من بين الاستراتيجيات والسياسات التي ركزت عليها الحكومة وتتعلق بحق نماء الطفل:

أولا: تعميم التعليم النوعي لجميع الطلبة في المرحلة العمرية 4-15 سنة، ووضعت الحكومة على عاتق إدارات السلطة ضرورة: -1 العمل على تطوير البنية التحتية لمؤسسات التعليم العام وما قبل المدرسي خاصة في مناطق القدس الشرقية

ومناطق ج.[210]

2 - تحسين البيئة التربوية المدرسية. -3 تعزيز وتطوير كفاءة طاقم التعليم وتطوير المناهج الدراسية عن طريق النهج التشاركي.

ثانيا: تخفيض معدل وفيات الأطفال، حيث عملت الحكومة على تخفيض معدل الوفيات من خلال وضع الاستراتيجيات وسياسات تحسن من الوضع الصحي للأطفال وتتمثل هذه السياسات كالتالي:

اعتماد مبدأ الرعاية التكاملية لأمراض الطفولة من خلال التوعية المجتمعية والأسرية بأمراض الطفولة وتدريب الكادر الصحي على الرعاية التكاملية لأمراض الطفولة، ومكافحة النقص في المكونات الغذائية الأساسية لنمو الأطفال بشكل صحي وسليم.

ثالثا: محاربة الفقر وتحسين المستوى الاجتماعي للأسرة من خلال وضع سياسات لتعزيز إطار التأمينات الاجتماعية وحماية العمال، وضمان الأمن الغذائي للأسر الفقيرة.

الإجراءات والسياسات والتدابير التشريعية التي اتخذت خلال عام 2012:

من الأمور التي قامت بها الحكومة أنها وضعت إستراتيجية واضحة ومتوفرة لدى متناول الجميع، وبناءً على ذلك قامت كل وزارة بوضع إستراتيجياتها وأهدافها مع الوزارات الأخرى، كما طلبت الحكومة من كل وزارة وضع نظام لمراقبة تطبيق الاستراتيجيات الخاصة بها ومتابعة الإنجازات التي قامت بتحقيقها ومدى توافقها مع الأهداف، وذلك لضمان الشفافية والمحاسبة.

شاركت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في التقرير البديل عن حقوق الأطفال ردا على التقرير الثاني لإسرائيل عن ميثاق حقوق الطفل العالمي وارتفع التقرير باسم مؤسسة ميزان ومؤسسات حقوقية أخرى.

قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بمجموعة من الانجازات من أهمها:

أولا: إقرار قانون الطفل الفلسطيني المدمج لسنة 2004 من قبل مجلس الوزراء، هذا القانون الذي تم انتظاره مدة طويلة وجاءت التعديلات على هذا القانون بمجموعة من التغييرات التي تتلاءم مع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بعد أن كان القانون يحتوي على نصوص أدبية أكثر مما هي إلزامية، وقد شارك بهذا الانجاز اثنتا عشرة مؤسسة حكومية وأربع مؤسسات مجتمع مدني من ذوي العلاقة والاختصاص في الضفة وأربع في قطاع غزة، وعدد من الخبراء المحليين والدوليين والقانونيين، عدا عن أن الشؤون القانونية في كل من الرئاسة والمجلس التشريعي ولجنة الخطط التشريعية في مجلس الوزراء قد شاركوا في هذا الإنجاز. وأهم ما جاء به القانون:

1 - المواءمة مع التوجهات الدولية الحديثة فيما يتعلق بمفهوم المصلحة الفضلى للطفل، وهذا تم تبنيه من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وخصوصًا فيما يتعلق برفع سن المسؤولية الجزائية إلى 12 سنة بما ينسجم مع التطورات الدولية الحاصلة في هذا الشأن.

2 - تقديم الخدمات الصحية للأطفال دون سن السادسة الذين لا يغطيهم التأمين الصحي.

3 - قام المشرع الفلسطيني بتحديد السن القانونية التي تسمح للطفل بالعمل وهي 15 سنة، حيث يحظر على الطفل الذي

210 الإستراتيجية الوطنية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام 2015.

يقل عمره عن 15 سنة أن يعمل.

4 - حماية الأطفال من العمل في أعمال محفوفة بالخطر.

-5 التأكيد على الحقوق الاجتماعية للطفل من طعام وإنفاق وتطبيب وتعليم.

6 - إنشاء دائرة خاصة تسمى دائرة حماية الطفولة تضم عددا من مرشدي حماية الطفولة وإعطاء صفة مرشدي الحماية للضابطة القضائية.

7 - تطبق على حالات الخطر المحدق بالطفل أحكام الجرم المشهود.

8 - لمجلس الوزراء إنشاء مجلس يسمى (المجلس الوطني للطفل) تكون له الشخصية الاعتبارية، بحيث يختص المجلس بمتابعة الجهود اللازمة لرعاية الطفولة وحمايتها.

ثانيا: اشتغلت وزارة الشؤون الاجتماعية على سياسات ذوي الاحتياجات الخاصة وإطلاق إستراتيجية قطاع ذوي الاحتياجات الخاصة.

ثالثا: تقديم مسودة قانون حماية الأحداث إلى مجلس الوزراء، وبدوره وافق عليها المجلس وأصدر قرارًا وزاريًا بتاريخ 2012/12/28 بإحالة مشروع القانون على الرئيس محمود عباس من أجل إقراره، ومن أهم الأمور التي جاءت بها المسودة:

1 - إحداث قضاء متخصص في النظر بقضايا الأحداث يشمل نيابة خاصة ومحاكم متخصصة فقط بالنظر بقضايا الأحداث.

2 - رفع سن المسؤولية الجزائية إلى سن الثانية عشرة بعد أن كان سن المساءلة الجزائية 9 سنوات حسب قانون الأحداث الأردني.

3 - العمل على حل النزاع الذي يكون الحدث فيه طرفا بشكل ودي تحت ما يسمى العدالة التصالحية أو الوساطة.

رابعا: تبني نظام تقديم المساعدة القانونية للأحداث أو الأطفال في خلاف مع القانون عن طريق وضع مجموعة من المحامين المختصين بشؤون الأحداث.

خامسا: قامت التربية والتعليم برفع قدرات الطفل عن طريق إخضاع المعلمين إلى تدريب من أجل تحسين نوعية التعليم.

سادسا: قامت وزارة التربية والتعليم بدعم الفئات المهمشة خاصة المناطق تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي ومناطق ج لتقديم فرص تعليم أفضل.

الأطفال في خلاف مع القانون من واقع شكاوى الهيئة

تلقت الهيئة خلال عام 2012 ما يقارب (78) شكوى تتعلق بالأحداث موزعة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وبالنظر لطبيعة الشكاوى المرصودة لدى الهيئة فيما يتعلق بالأحداث نجد أن أكثر هذه الشكاوى يتمثل في عملية احتجاز الأحداث في نظارة مع البالغين ويتمركز هذا الانتهاك في كل من منطقة خانيونس ومنطقة الشرقية في غزة، حيث بلغ عدد الشكاوى في هذا الإطار ما يقرب (40) شكوى من إجمالي الشكاوى السابقة، مخالفين بذلك نص المادة (12) الفقرة الرابعة من قانون رقم (16) لسنة 1954 قانون إصلاح الأحداث الأردني، أما المرتبة الثانية فتمثلت في عملية انتهاك الحق في السلامة الجسدية وحماية الجسد من التعرض لتعذيب وسوء المعاملة من قبل الأجهزة الأمنية، سواء كان في الضفة الغربية أو قطاع غزة، حيث بلغ عدد هذه الشكاوى ما يقارب (16) شكوى، ما يخالف نص المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل.

الانتهاكات الواقعة على حقوق الأحداث

ومن خلال الزيارات الميدانية لمراكز الإصلاح والتوقيف تبين للهيئة مدى الانتهاك لسلامة الإجراءات القانونية عند القبض على الأحداث أو توقيفهم من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية، وهو ما كفله قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث كفل القانون للحدث الحق في المحافظة على خصوصيته وعدم إلحاق أي ضرر قد يناله جراء طريقة التوقيف العلنية أو عن طريق إعلان طبيعة التهمة الموجهة له أمام العامة، حيث إن معظم الأحداث الموقوفين تم القبض عليهم بصورة علانية وأمام العامة دون مراعاة لخصوصية التعامل معهم، كما أن عددًا لا بأس به تم تقييده بالأصفاد عند القبض عليهم رغم عدم شراسة الحدث أو مقاومته لأفراد الأمن، ما يخالف نص المادة (5) من قانون إصلاح الأحداث الأردني، أما فيما يتعلق بمكان التوقيف الخاص بالأحداث حسب ما جاء في نص المادة (4) من قانون إصلاح الأحداث الأردني فيتبين لنا أن عملية توقيف الأحداث تقع مخالفة للقانون حيث يتم عادةً توقيف الأحداث في النظارات في السجون وليس في دار التوقيف والاعتقال المعدة لهذه الغاية، أما المخالفة الأكثر انتهاكًا لحقوق الأحداث فإنها تتمثل في عدم السماح لولي أمر الحدث أو مراقب السلوك بحضور التحقيق معه، حيث قام أحد القضاة في منطقة نابلس بمنع مراقب السلوك من التواجد في ساحة المحكمة وحضور جلسات الأحداث المنعقدة في تلك المحكمة.

الأحداث في خلاف مع القانون

ومن خلال الزيارات الميدانية للأحداث في مراكز التوقيف والإصلاح ودور الرعاية تبين لنا أن معظم الأحداث تم توقيفهم على خلفية ارتكاب جريمة السرقة، ومن خلال الحديث مع الأحداث تبين أنهم متسربون من المدارس، كما أن سوء الوضع الاقتصادي لعائلاتهم جعلهم يرتكبون مثل هذا النوع من الجرائم، أما الجريمة التي احتلت المرتبة الثانية بين الأحداث فهي جريمة هتك العرض التي يكون السبب فيها هو التفكك الأسري والإهمال من قبل الأهل، وعادةً تقع في مناطق تسمح طبيعة الحياة فيها بوقوع مثل هذا النوع من الجرائم، حيث تتوفر جميع الظروف المناسبة لقيام الأحداث بها، كما أن قلة الوعي بين الأهل حول مثل هذا النوع من الجرائم يساعد في انتشارها بين الأحداث لعدم تفهمهم خطورة مثل هذا النوع من الاعتداءات وما تخلفه من أضرار على صحتهم البدنية والنفسية.

واقع مراكز الإصلاح والتأهيل

من خلال الزيارات الميدانية لمراكز الإصلاح لاحظنا مدى التفاوت في الإجراءات المتبعة والمطبقة وفي منهجية العمل السارية في تلك المراكز حيث يتم اتباع الأوامر والتعليمات الصادرة من مدير المركز، كما أن طبيعة البناء تتفاوت بين المراكز وليس هنالك تصميم موحد يتم اعتماده في كل المحافظات، كما يوجد اختلاف في الطاقم الإشرافي، ففي بعض المناطق يكون العنصر النسائي جزءًا من الطاقم المسؤول عن الإشراف على الأحداث، كما أن معدات الترفيه المتوفرة في المراكز تتفاوت من مركز لآخر، حيث بعض المراكز يتوفر فيها التلفاز ويوجد عدة قنوات، أما البعض الآخر فإما لا يوجد تلفاز أو يوجد ولكن لا يتم بث غير قناة أو قناتين غير واضحتين، كما يوجد تفاوت في مساحة الفورة المخصصة للأحداث فيما بين المراكز، كما نلاحظ مدى التفاوت فيما بين كفاءات الطاقم الإشرافي في مختلف مراكز الإصلاح والتأهيل الخاصة بالأحداث.

واقع دور الرعاية

في البداية يجب أن تكون بيوت الإيواء الخاصة بالأحداث مصممة لتتوافق مع الغرض الأساسي لها وهو إعادة تأهيل الحدث وتقويم سلوكه حتى يستطيع الاندماج بشكل صحيح وسهل في المجتمع عند خروجه من الدار، ولكل ذلك يجب استخدام موظفين مؤهلين وأصحاب الاختصاص والموجهين المهنيين والمستشارين والأخصائيين الاجتماعيين، وأطباء وأخصائي العلاج النفسي، ومن خلال زيارة دور الرعاية لاحظنا مدى النقص في الكفاءات البشرية المختصة بشؤون الأحداث، كما لا يوجد عدد كافٍ من الكادر الإشرافي، كما يوجد تقصير من جانب وزارة الشؤون الاجتماعية في تقدير ودعم كادر الموظفين للقيام بواجباتهم على أكمل وجه، كما يوجد تقصير في الزيارات التي تقوم بها الوزارة والجهات الحكومية الأخرى لدور الرعاية، ومن جهة ثانية تم التنبه لعدم إمكانية الفصل بين الأحداث حسب الجرم المرتكب من أي تأثير لأصحاب السلوك غير السوي على الأحداث الآخرين، بالإضافة لعدم توافر مشاغل وبرامج إعادة التأهيل للأحداث بشكل كافٍ لتأهيل الأحداث وإكسابهم حرفة يستطيعون العيش منها عند الخروج من الدار، كما يوجد نقص كبير في عدد دور الرعاية الخاصة بالأحداث، فلا يوجد سوى دار واحدة للأحداث الذكور في الوسط، ودار واحدة للفتيات في منطقة الجنوب.

التوصيات:

1 - ضرورة العمل على انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية حقوق الطفل ومواءمة جميع التشريعات وفقا لها.

2 - ضرورة مراجعة قانون الأحداث والعمل على مواءمته بما يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة التي تقوم على إصلاح الأحداث وليس عقابهم.

3 - مراجعة التشريعات والسياسات التي تحمي الأطفال من العنف وتعزيز آليات حمايتهم على المستوى الوطني.

4 - العمل على برامج التوعية والمناصرة لحقوق الأطفال.

5 - إنشاء محاكم متخصصة للنظر في قضايا الأحداث تراعي المصلحة الفضلى للطفل من خلال إيجاد كادر قضائي متخصص قادر على التعامل مع الأحداث.

6 - ضرورة رفع المستوى المعيشي للأسرة للحد من ظاهرة الفقر وما يترتب عليها من دفع الأطفال إلى التسرب من المدارس.

الفصل التاسع

الحق في العمل والحماية من البطالة

واقع البطالة في مناطق السلطة الوطنية[211]

شهد عام 2012 عدة مظاهر احتجاج بسبب البطالة، وتلقت الهيئة شكوى من المواطنين (ح.م) و(أم) تضمنت هذه الشكوى مطالبة السلطة الوطنية بتوفير فرصة عمل لهما، حيث قام المذكوران بالاعتصام بالقرب من المقاطعة في محافظة رام الله. بالرجوع إلى المؤشرات الوطنية المتعلقة بحجم البطالة في مناطق السلطة الوطنية كشفت نتائج مسح القوى العاملة والعاملين والبطالة ومعدل الأجر اليومي في الربع الأول من عام 2012 ان نسبة المشاركة في القوى العاملة بين الأفراد 15 سنة فأكثر بلغت (43.4 %) في حين بلغ عدد المشاركين في القوى العاملة في الأراضي الفلسطينية حوالي 1.094 مليون شخص خلال الربع الأول 2012، بلغ عددهم في الضفة الغربية (731.200) أي ما نسبته 45.4 % مقابل (363.300) شخص في قطاع غزة بما نسبته (39.9 %).

كما بلغت نسبة البطالة من المشاركين في القوى العاملة في الربع الأول من عام 2012 (23.9) في الأراضي الفلسطينية أي حوالي 261 ألف شخص، منهم حوالي 147 ألفًا في الضفة الغربية أي ما نسبته (20.1 %) وحوالي 114 ألف في قطاع غزة بما نسبته (31.5%) وارتفعت نسبة العاطلين عن العمل خلال الربع الثالث من عام 2012 إلى 29.5 %، ويبلغ عدد العاطلين عن العمل 271 ألف شخص من إجمالي 1.116 مليون شخص حجم قوى العمل المشاركة.

بلغ معدل البطالة على مستوى الجنس 22.0 % للذكور مقابل 31.5 % للإناث في الأراضي الفلسطينية. وبلغت أعلى معدلات بطالة في الأراضي الفلسطينية للفئة العمرية 20-24 حيث بلغت 41.2 % في الربع الأول 2012. أما على مستوى السنوات الدراسية فقد سجلت الإناث اللواتي أنهين 13 سنة دراسية فأكثر أعلى معدلات بطالة من إجمالي الإناث المشاركات في القوى العاملة حيث بلغت 42.0 %. وسجلت محافظة طولكرم أعلى معدل بطالة في الضفة الغربية حيث بلغت 31.6 % في محافظة طولكرم، بينما سجلت محافظة شمال غزة أعلى معدل بطالة في قطاع غزة بنسبة 33.9 %. ويعتبر قطاع الخدمات الأكثر استيعابا للعمالة المحلية في الضفة الغربية بنسبة 34.0 % مقابل 53.2 % في قطاع غزة من بين العاملين. في حين تبلغ نسبة العاملين في الأراضي الفلسطينية الذين يعملون في القطاع الحكومي 23.1 % من العاملين، بواقع 39.1 % في قطاع غزة، و16.3 % في الضفة الغربية. كما انخفض عدد العاملين من الضفة الغربية في إسرائيل والمستوطنات من 84 ألف عامل في الربع الرابع 2011 إلى 77 ألف عامل في الربع الأول 2012.

يعزو المختصون ارتفاع نسبة البطالة إلى عدة أسباب وهي: عدم تمكن العمال من دخول الخط الأخضر نتيجة فرض الطوق الأمني بين الحين والآخر، منع دخول المواد الخام اللازمة للصناعة، ما عرقل إدارة العملية الإنتاجية، الخسائر والأضرار التي تعرض لها القطاع الزراعي نتيجة الاقتلاع والتجريف والتخريب، الحصار المفروض على المعابر والمطار والمنفذ البحري، منع حرية التنقل عبر المناطق المختلفة، ما عطل الكثير عن الوصول إلى أماكن عملهم، عدم المواءمة بين مخرجات التعليم

211 الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، نتائج مسح القوى العاملة والعاملين والبطالة ومعدل الأجر اليومي في الربع الأول من عام 2012.

واحتياجات سوق العمل، ضعف التركيز على التعليم المهني والتقني، ندرة المبادرات ذات العلاقة بالمشاريع الصغيرة من حيث الإقراض والتمويل، غياب سياسة التمييز الايجابي لبعض المناطق.

الحماية من البطالة في المواثيق الدولية

عرّفت اتفاقية بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة رقم (168) وبدأ نفاذها في تاريخ 17 تشرين الأول/ أكتوبر 1991 البطالة الكاملة في المادة رقم (10) بأنها «فقد الكسب بسبب عجز شخص عن الحصول على عمل مناسب، رغم كونه قادرا علي العمل ومستعدا له وباحثا بالفعل عن عمل»، في حين عرّفت البطالة الجزئية «بأنها تخفيض مؤقت في ساعات العمل العادية أو القانونية (ب) توقف أو نقص الكسب بسبب فقد مؤقت للعمل».

كما عرّفت منظمة العمل الدولية الشخص المتعطل عن العمل بأنه «كل إنسان قادر على العمل وراغب فيه ويبحث عنه ويقبله عند الأجر السائد ولكن دون جدوى».

أقرّت الاتفاقيات والمواثيق الدولية حق الأشخاص في العمل والحماية من البطالة، حيث نصت المادة الثالثة والعشرون الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لكل شخص الحق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة».

أقرت المادة الخامسة والعشرون الفقرة الأولى أن «لكل شخص الحق في مستوى معيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمّن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته».

كما نصت المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 على: «1. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق. 2. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة، في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية».

كما نصت المادة السابعة من العهد ذاته على أنه «تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على وجه الخصوص: (أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى: «1» أجرا منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة – خصوصا- تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوي العمل، «2» عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد (ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة (ج) تساوي الجميع في فرص الترقية داخل عملهم إلى مرتبة أعلى ملائمة دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة (د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية».

أصدرت منظمة العمل الدولية في عام 1991 اتفاقية بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة حملت هذه الاتفاقية رقم (168) وبدأ نفاذها في تاريخ 17 تشرين الأول/ أكتوبر 1991، أوجبت الاتفاقية في المادة رقم (2) ضرورة أن تتخذ كل دولة عضو تدابير مناسبة لتنسيق نظام الحماية من البطالة فيها مع سياساتها في مجال العمالة، وتحرص لهذا الغرض على أن يسهم نظام الحماية من البطالة فيها، لا سيما طرائق التعويض عن البطالة، وذلك في سبيل تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، وألا يكون من أثرها عدم تشجيع أصحاب العمل على عرض عمل منتج والعمال عن البحث عن هذا العمل.

حثّت الاتفاقية في نص المادة رقم (8) الدول على مراعاة القوانين والممارسات الوطنية ووضع برامج خاصة تعزّز إمكانات إضافية للعمالة وتعين على إيجاد عمل، وتيسر العمالة المنتجة والمختارة بحرية لفئات محددة من الأشخاص المتضررين الذين يواجهون أو يمكن أن يواجهوا صعوبات في العثور على عمل دائم، مثل النساء والشباب والمعاقين والمسنين من العمال والمتعطلين عن العمل فترات طويلة، والعمال المهاجرين المقيمين في البلد بصورة قانونية والعمال المتأثرين بالتغييرات الهيكلية.

أولا: التزامات السلطة في الحماية من البطالة

الحماية من البطالة في ظل التشريعات والقوانين النافذة

تبنى القانون الأساسي الفلسطيني في المادة رقم (21) النظام الاقتصادي القائم على أساس مبادئ الاقتصاد الحر، وكفل القانون الأساسي حرية النشاط الاقتصادي[212].

يستوجب هذا النظام عدم تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية وترك السوق يضبط نفسه بنفسه والا تقوم الدولة بأي نشاط اقتصادي يستطيع فرد أو مجموعة أفراد القيام به. إن تبني هذا النظام يستتبع إيجاد مجموعة من التشريعات والسياسات التي تساهم في تطوير السوق وتعزيز فرص الاستثمار. في الوقت ذاته لم تتجه إرادة المشرع إلى إلغاء دور السلطة في مجال العمل وتنظيمه وذلك بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية، حيث أقرّ القانون الأساسي في المادة رقم (2) بأن العمل حق لكل مواطن قادر عليه، وأوجب على السلطة ضرورة أن تقوم بتوفيره على أساس تكافؤ الفرص، ودون أي نوع من أنواع التمييز.

من جانب آخر تضمّن القانون الأساسي في المادة رقم (22) ضرورة أن تقوم السلطة بتوفير تأمينات اجتماعية ضد بعض المخاطر كخطر العجز والمرض والشيخوخة، كالتأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة ورعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين، وأن تكفل لهم السلطة الوطنية خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي.

صدر قانون العمل في عام 2000 وخوّل وزارة العمل صلاحية إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام قانون العمل، ورتّب قانون العمل عدة مسؤوليات ومهام يتوجب على الوزارة أن تقوم بها في موضوع الحق في العمل والحماية من البطالة، حيث يتوجب على الوزارة أن تقوم بإعداد إحصائيات دورية خاصة بالبطالة والتشغيل كمًا ونوعًا، وأن تنشئ مكاتب للعمل موزعة بشكل ملائم، بحيث يسهل على أصحاب العمل والعمال الاتصال بها، وأن تقدّم تلك المكاتب خدماتها مجانًا، وأن تحدّد

212 القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.

نظام عملها واختصاصاتها، وأن تقوم بوضع ومتابعة وتطبيق سياسات التدريب والتوجيه المهني بما يحقق التنسيق والتكامل مع الوزارات والمؤسسات المعنية الأخرى، بما يوفر احتياجات برامج التنمية من العمالة الفنية والمدرّبة[213].

ب: السياسات المتعلقة بالحماية من البطالة

خطة التنمية للأعوام 2011-2013

تشكّل خطة التنمية للأعوام 2011-2013 المرحلة الثانية من مراحل التخطيط الشاملة بعد خطة الإصلاح والتنمية للأعوام 2008-2010.

في مجال الحد من البطالة أو «محاربة البطالة» ركّزت الخطة على بناء قوّة عمل تتمتع بالقدرات المطلوبة، وتملك المهارات والمؤهلات التي تلزم لدفع عجلة النمو الاقتصادي، والقدرة على المشاركة في التطور الذي يشهده قطاع التكنولوجيا في العالم واستكمال الجهود الرسمية في تشجيع الاستثمارات في المشاريع العامة.

عوّلت الخطة على تشكيل الهيئة العامة للتشغيل في مهمة الحد من البطالة، حيث أولتها مهمة الإشراف على سلسلة من مراكز التشغيل في المحافظات، ومهمة توفير المعلومات حول الوظائف وفرص التدريب المهني المتوفرة، ومهمة توفير التوجيهات والإرشادات التي يحتاجها المواطنون الذين يبحثون عن عمل ومهمة استقطاب العمال الفلسطينيين الذي يعملون في المستوطنات الإسرائيلية للعمل في مشاريع الأعمال الوطنية.

تبنّت الخطة عدة سياسات للحد من البطالة خلال السنوات الثلاث وهي: الشراكة مع القطاع الخاص والهيئات غير الربحية والمنظمات غير الحكومية لتوفير القروض الميسرة الهادفة لتعزيز الاستثمار وتأسيس المشاريع الإنتاجية بما في ذلك المشاريع الخاصة بالنساء والشباب، وتطوير مراكز وبرامج التدريب المهني القائمة وتطوير برامج تدريب مهني جديدة بالتنسيق مع القطاع الخاص لضمان مواءمة مخرجات التدريب المهني مع احتياجات سوق العمل وتعزيز قدرات العاملين في مجال التدريب المهني وصقلها، وإطلاق صندوق التشغيل والحماية الاجتماعية بالشراكة مع القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وتنظيم سوق العمل وحماية العاملين والتأكد من التزام المشغلين بشروط وأنظمة السلامة والصحة المهنية وتعزيز الرقابة عليها، وإنشاء مراكز للتشغيل في كافة المحافظات وتطوير قاعدة بيانات حول سوق العمل يستفيد منها العمال والمشغلون.

استندت الخطة إلى سيناريو أساسي يتبلور في قدرة السلطة الوطنية على تنفيذ السياسات المالية المدروسة، وإزالة العوائق الخارجية المفروضة على اقتصاد فلسطين، وإزالة جميع القيود المفروضة على حركة الأفراد والبضائع والتجارة الخارجية، وإطلاق مشاريع التنمية في المنطقة (ج) دون قيد أو شرط ورفع الحصار على غزة، وتوفير القدر الكافي من الدعم المالي من المجتمع الدولي.

لم يتحقق السيناريو الأساسي الذي على أساسه استندت الخطة في تحقيقها لأهدافها، ومن ضمنها هدف محاربة البطالة، لا بل شهد عام 2012 تراجعا في وتيرة الدعم الدولي والعربي للسلطة الوطنية مترافقا مع الحرب الإسرائيلية على غزة التي كبّدت السلطة الخسائر البشرية والمالية العالية.

إن عدم تحقق السيناريو السابق أدى إلى عدم تحقق أي من السياسات الكفيلة بالحد من البطالة حيث لم يتم تشكيل

213 المواد القانونية من (7-20) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لعام 2000.

الهيئة العامة للتشغيل، ولم تنجح وزارة العمل بتحقيق وتطوير مراكز وبرامج التدريب المهني القائمة وتطوير برامج تدريب مهني جديدة.

الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية

في عام 2003 صدر مرسوم رئاسي رقم (9) بتأسيس الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية، يتمتع هذا الصندوق بالشخصية الاعتبارية ويكون له ذمة مالية مستقلة، يتولى وزير العمل رئاسة وإدارة مجلس إدارة الصندوق، ويتشكل من الشركاء الاجتماعيين.

تراخى العمل على تأسيس الصندوق حتى عام 2012، حيث تم في هذا العام البدء بالتجهيزات اللوجستية للمؤسسة وعملية التوظيف وبناء قدرات الكادر، ووضع خطة إستراتيجية للأعوام (2013-2015) تشمل شطري الوطن (الضفة الغربية وغزة) ورصدت له ميزانية تقدر بخمسة ملايين دولار سنويا تقوم السلطة الوطنية بتوفيرها للصندوق[214].

أنشئ الصندوق ليكون أداة تدخلية فاعلة لتنفيذ سياسات سوق العمل النشطة، وإيجاد وتوفير فرص عمل دائمة، وتنفيذ السياسات الحكومية التدخلية، والبرامج العملية المنشطة لسوق العمل للحد من مستوى البطالة، بالإضافة إلى كونه الأداة الرئيسية في تمويل تنفيذ برامج إستراتيجية التشغيل، ومن المفترض أن يهدف إلى إحداث التنمية المستدامة للتجمعات المهمشة والمستضعفة، وتطوير البنى التحتية والمساهمة في تنمية رأس المال الاجتماعي، وتنمية ودعم المنشآت القائمة وتأهيل الخريجين الشباب وإعادة تدريب وتأهيل العمال وإكسابهم الخبرات التخصصية[215].

يشكل عدم وفاء السلطة بالتزاماتها المالية تجاه الصندوق أحد التحديات والمعيقات المالية التي تحول دون وفاء الصندوق بالتزاماته، حيث لم يتمكن الصندوق من تنفيذ برامجه الأساسية، وذلك نتيجة عدم تحويل الميزانية المخصصة له من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية، والاكتفاء بتحويل ما قيمته (200.000) دولار، يغطي جزء منها نفقات الصندوق ورواتب عدد من العاملين[216].

سياسات وزارة العمل

في نظامها الصادر عن مجلس الوزراء رقم (2) لعام 2004 أكدت وزارة العمل على سعيها لضمان توفر العمل الكريم المستند إلى نظام متطور من الضمان الاجتماعي، والارتقاء بمستوى تأهيل وتدريب العمالة لزيادة إنتاجيتها وكفاءتها، وتنظيم سوق العمل عن طريق توفير المعلومات الأساسية حول القوى العاملة، وتحسين خدمات التشغيل وتأهيل القوى العاملة حسب احتياجات سوق العمل للحد من البطالة والفقر، من خلال تحسين جودة المعلومات المتعلقة بالقوى العاملة والتدريب المهني وتوسيع إطارها، ورفع مستوى الإقبال على التدريب المهني وتحسين جودة التدريب المقدم من مكاتب التشغيل المتعلقة بإرشاد الباحثين عن العمل، وتحصيل حقوق العاملين داخل الخط الأخضر وخلق فرص عمل للفئات الأكثر تضررا

214 . مقابلة مع السيد زياد كرابلية، المدير العام للصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية. أجريت المقابلة في مقر الصندوق بتاريخ 2012/12/27.

215 مطوية تعريفية صادرة عن الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية.

216 المقابلة المشار اليها سابقا.

في المجتمع وذوي الاحتياجات الخاصة[217].

لتحقيق هذه الأهداف تم إنشاء الإدارة العامة للتشغيل التي تتولى المساهمة في صياغة سياسة التشغيل بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية، وبما يضمن فرص تشغيل اليد العاملة الفلسطينية، ودراسة وتحليل مستويات واتجاهات التشغيل وعلاقتها بسياسات التنمية والتعليم على المستوى الوطني العام وعلى المستويات المحلية، وتقديم خدمات التشغيل لأصحاب العمل والعمال الفلسطينيين الباحثين عن العمل ورصد ومتابعة مستويات واتجاهات القوى العاملة المطلوبة والمتوقعة كما ونوعا لتلبية احتياجات الطلب في سوق العمل، ومتابعة وتحليل الإحصاءات المتعلقة بالتشغيل وحوسبتها لمتابعة تنفيذ سياسة التشغيل على كافة الأصعدة، والعمل على تنشيط وتنسيق برامج التشغيل حسب المهن والإعمار والمؤهلات والمهارات واحتياجات سوق العمل بما يضمن السعي لتحقيق التوازن الكمي والنوعي والجغرافي للقوى العاملة، ومتابعة حقوق العمالة الفلسطينية في إسرائيل وفي الخارج وفقا للاتفاقيات المعقودة، والمساهمة في اقتراح وتنفيذ الأنظمة والتدابير التي تضعها وزارة العمل لتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة وإدماجهم في الحياة العامة[218].

في سبيل تحقيق الأهداف أعلاه قامت الإدارة[219] بما يلي:

أولا: تطوير مكاتب التشغيل في مديريات الوزارة البالغ عددها (13) مكتبًا في الضفة الغربية، تقدم في هذه المكاتب خدمة الإرشاد الوظيفي والمهني وتقدّم وتقوم بتوجيه الباحثين عن عمل نحو متطلبات سوق العمل. كما تقوم الإدارة بتسجيل العاملين والعاطلين في نظام سوق العمل، وتقوم بشكل محدود جدا بتقديم التدريب الذي له علاقة بالعمل والتشغيل.

ثانيا: توفير نظام معلومات العمل المحوسب، حيث يتم إدخال كافة المعلومات المتعلقة بالعمل في فلسطين، مثل (المعلومات المتعلقة بالعمال، الطلاب، التخصصات الجامعية المتاحة، مكان توزيع اليد العاملة...) وذلك لتمكن الوزارة من التنبؤ والتوقع باحتياجات سوق العمل من الأيدي العاملة وإمكان توزيعها، والتنبؤ بالمشاكل التي تواجه سوق العمل، وتوفير إحصاءات عن سوق العمل.

ثالثا: تم استحداث مجالس التدريب والتشغيل في خمس محافظات في الضفة الغربية وهي نقاط تواصل بين الوزارة والمشغلين وتعنى بالتواصل مع المشغلين وذلك بغية الوقوف على احتياجاتهم ودراسة المشاكل التي تتعلق بهم، واحتياجات سوق العمل.

رابعا: خلال العام المقبل ستقوم الوزارة بإبرام اتفاقيات مع عشر جامعات فلسطينية لإنشاء مكاتب تشغيل فيها تقدم خدمة الإرشاد المهني والتدريب وتغذية برنامج معلومات سوق العمل[220].

خلال عام 2012 لم تتمكن الوزارة من انجاز بعض الأهداف التي تسعى لتحقيقها مثل عدم قدرتها على المساهمة في صياغة سياسة التشغيل بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية وبما يضمن فرص تشغيل اليد العاملة الفلسطينية.

---

217 نظام وزارة العمل رقم (2) لعام 2004.

218 نظام وزارة العمل رقم (2) لعام 2004.

219 مقابلة مع السيد سامر سلامة، مدير عام الإدارة العامة للتشغيل، وزارة العمل، بتاريخ 2012/12/23.

220 مقابلة مع السيد سامر سلامة، مدير عام الإدارة العامة للتشغيل، وزارة العمل، بتاريخ 2012/12/23.

كما لم تتمكن من دراسة وتحليل مستويات واتجاهات التشغيل وعلاقتها بسياسات التنمية والتعليم على المستوى الوطني العام وعلى المستويات المحلية، ولم تتمكن من رصد ومتابعة مستويات واتجاهات القوى العاملة المطلوبة والمتوقعة كما ونوعا لتلبية احتياجات الطلب في سوق العمل، ولم تتمكن من متابعة وتحليل الإحصاءات المتعلقة بالتشغيل وحوسبتها لمتابعة تنفيذ سياسة التشغيل على كافة الأصعدة، ولم تتمكن من تنشيط وتنسيق برامج التشغيل حسب المهن والأعمار والمؤهلات والمهارات واحتياجات سوق العمل بما يضمن السعي لتحقيق التوازن الكمي والنوعي والجغرافي للقوى العاملة.

يعود عدم مقدرة وزارة العمل على تحقيقها أهدافها لعدة أسباب وهي: ضعف التعاون بين القطاع الخاص ووزارة العمل، الأمر الذي انعكس على شح البيانات المتعلقة بسوق العمل واحتياجاته، ما أثّر في ضعف قدرة الوزارة على وضع الخطط والسياسات التشغيلية المناسبة وقدرة الوزارة على تحليل مستويات واتجاهات التشغيل، وكذلك عدم مقدرة الوزارة على المواءمة بين مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل نتيجة عدم المعرفة باحتياجات سوق العمل، إضافة إلى شح الموازنات التطويرية المخصصة للوزارة، الأمر الذي ينعكس على مقدرة الوزارة في إنفاذ المشاريع المخصصة لتحقيق الأهداف وتنفيذ الخطط الإستراتيجية الخاصة بالتشغيل.

خلال عام 2012 تتابع وزارة العمل في غزة تنظيم العمالة المحلية في القطاع عبر تحديث بيانات الباحثين عن العمل، كما تم البدء بإعادة بناء وتطوير مراكز التدريب المهني.

ثانيا: السياسات المتعلقة بالتأمين على البطالة

رغم ارتفاع نسبة البطالة وانتشارها بين مختلف شرائح المجتمع الفلسطيني وتحديدا فئة الشباب والخريجين الجدد، ورغم عدم مقدرة السوق المحلية على خلق واستحداث فرص عمل جديدة والمخاطر المختلفة المترتبة على ارتفاع نسب البطالة، وتحويل فئة العاطلين عن العمل إلى فئة الفقراء إلا أنه لم تولِ السلطة الوطنية هذه الفئة الاهتمام الكافي في السياسات والخطط الوطنية.

يقصد بالتأمين على البطالة تلك التشريعات والسياسات التي تهدف إلى توفير غطاء تأميني للأشخاص العاطلين عن العمل، والأشخاص الذين يتم إنهاء عملهم والباحثين عن العمل، وتضمن هذه السياسات دفع مبالغ مالية لهذه الفئات بدلا عن العمل لحين توافر فرص العمل لهم، على أن تلبي هذه المبالغ حاجاتهم الأساسية وتتناسب مع تحصيلهم العلمي وظروفهم المعيشية.

خلال عام 2012 لم تحمل رزمة القرارات بقانون التي تم إصدارها أي توجه يهدف إلى التأمين على البطالة، كما لم تتناول خطة التنمية للأعوام 2011-2013 أية سياسات أو برامج تهدف للتأمين على البطالة، واكتفت تلك الخطة بوضع السياسات المتعلقة بمعالجة بعض القضايا الاجتماعية التي تسهم البطالة في انتشارها مثل الفقر.

على هذا الصعيد أولت خطة التنمية اهتماما بتحديث شبكة الأمان الاجتماعي وإصلاحها[221] وتطوير برامج التمكين

221 أقرت خطة الإصلاح والتنمية الفلسطينية للأعوام 2008-2010 ضرورة تحديث شبكة الأمان الاجتماعي وإصلاحها بغية تحقيق الأهداف المرجوة من تقديم الخدمات الاجتماعية، لذلك صادق مجلس الوزراء خلال عام 2009 على دمج برنامجين رئيسيين من برامج المساعدات النقدية ضمن البرنامج الوطني

الاقتصادي للأفراد والأسر الفقيرة والمهمشة لتمكينهم من الانتقال من الاعتماد على المساعدات إلى الاعتماد على الذات، كما تضمنت الخطة ضرورة إعداد إطار قانوني شامل لضمان تقديم المساعدات الاجتماعية، وإنشاء صندوق المسؤولية الاجتماعية بالشراكة مع القطاع الخاص، وذلك باعتباره أحد مصادر التمويل الإضافية لشبكة الأمان الاجتماعي.

لأجل تحقيق مواءمة مخرجات التعليم مع متطلبات سوق العمل تم إطلاق برنامج شامل لتطوير نوعية التدريب المهني والتقني، بحيث يمكّن فئة الشباب من تطوير مهاراتهم وخلق فرص عمل جديدة أمامهم[222].

أصدر مجلس الوزراء قرارا يتعلق بتشكيل فريق وطني لتقديم مقترح بشأن الضمان الاجتماعي في فلسطين برئاسة مجلس الوزراء وعضوية كل من وزارة العمل، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة التخطيط والتنمية الإدارية، ووزارة الصحة، ووزارة الحكم المحلي، وهيئة التقاعد الفلسطينية، ومؤسسة أمان، ومؤسسة مواطن، ومعهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، والمجلس التنسيقي للقطاع الخاص، وشبكة المنظمات الأهلية، وائتلاف مؤسسات القدس، والهيئة الوطنية للمؤسسات الأهلية، والنقابات المهنية، والاتحاد العام لاتحاد المرأة الفلسطينية، واتحاد عمال فلسطين، واتحاد نقابات عمال فلسطين، والاتحاد العام للنقابات المستقلة، ونقابة العاملين في الجامعات الفلسطينية، وجمعية البنوك، ووزارة شؤون المرأة، ووزارة الاقتصاد الوطني، واتحاد الغرف التجارية والصناعية، واتحاد الصناعات الفلسطينية، وجمعية رجال الأعمال[223].

من جانب آخر، ورغم تبني خطة التنمية مقترحًا لإعداد إطار قانوني شامل لضمان تقديم المساعدات الاجتماعية، إلا أن لجنة السياسات التشريعية الوزارية لم تضمّن خطتها التشريعية أية مشاريع قوانين تتعلق بالحماية من البطالة أو التأمين عليها[224]، حيث وضعت هذه اللجنة عدة معايير لتحديد الأولويات التشريعية التي لم يكن من ضمنها إعداد التشريعات المتعلقة بالحماية الاجتماعية[225].

لشبكة الأمان الاجتماعي، الذي تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية إدارته وتنظيمه، وتم إطلاق هذا البرنامج في عام 2010 لمعالجة جوانب الخلل التي اعترت كفاءة برامج المساعدات النقدية السابقة وقصورها في استهداف الفئات المعنية، وضمان فاعلية تقديم المساعدات من ناحية الاستهداف والتغطية وسهولة رفع مستوى العمل في حال وقوع الأزمات.

222 مع نهاية عام 2010 أطلقت وزارتا التربية والتعليم العالي ووزارة العمل الإستراتيجية الوطنية للتعليم والتدريب المهني والتقني، وتهدف هذه الإستراتيجية إلى تعزيز التعليم والتدريب المهني والتقني والارتقاء بنوعيته ومواءمة مخرجاته مع متطلبات سوق العمل.

223 قرار مجلس الوزراء رقم (13/125/01/م.و/س.ف) لعام 2012 بشأن تشكيل فريق وطني للضمان الاجتماعي، وقرار مجلس الوزراء رقم (14/18/07/م.و/س.ف) لعام 2012 بشأن تعديل قرار تشكيل فريق وطني للضمان الاجتماعي، وقرار مجلس الوزراء رقم (23/02/ 14/م.و/س.ف) لعام 2012 بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (13/125/01/م.و/س.ف) لعام 2012 بشأن تعديل قرار تشكيل فريق وطني للضمان الاجتماعي.

224 قرار مجلس الوزراء رقم (14/8/06/م.و/س.ف) لعام 2012 بشأن المصادقة على توصيات لجنة السياسات التشريعية الوزارية في اجتماعها رقم (02) آلية إعداد الخطة التشريعية.

225 حددت المادة رقم (4) من المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (14/8/06/م.و/س.ف) لعام 2012 المعايير التالية: منح الأولوية للتشريعات الجديدة التي تعالج إشكالات وحاجات تعاني من فراغ قانوني في تنظيمها، منح الأولوية للتشريعات التي تعدل أو تلغي الأوامر العسكرية الإسرائيلية، منح الأولوية للتشريعات التي تهدف لتوحيد النظام القانوني في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، التركيز على التشريعات التي تتسم بتكلفة مالية

التوصيات:

- يعتبر الاقتصاد الفلسطيني في طور البناء وهو يفتقر لبنية تحتية اقتصادية تمكنه من الاعتماد على نفسه وأن يعمل بشكل مستقل بعيدا عن التبعية بعجلة الاقتصاد الإسرائيلي، وهو لا يملك القدرات التي تؤهله لاستيعاب كافة القوى العاملة الفلسطينية التي تزيد عن مليون عامل وبالإضافة لضعف التمويل الأجنبي والعربي الكافي لتشغيل العاطلين عن العمل، رغم ذلك يترتب على السلطة الوطنية التالي:

1. ضرورة أن يكون هناك مواءمة أكبر بين مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل، والتركيز على التعليم المهني والتقني الذي ينسجم مع متطلبات سوق العمل والثورة التكنولوجية الهائلة، وذلك من خلال التنسيق والتعاون بين الوزارات المعنية بالتعليم والعمل والتخطيط.
2. ضرورة العمل على إعمال مبدأ التمييز الايجابي لبعض المناطق في مشاريع البنى التحتية وجذب الاستثمار لهذه المناطق.
3. ضرورة أن تقوم السلطة الوطنية بتشجيع المبادرات ذات العلاقة بالمشاريع الصغيرة من حيث الإقراض والتمويل.
4. ضرورة أن تقوم السلطة بوضع إطار لخطة عمل للحد من البطالة المتزايدة لضمان توفير فرص عمل جديدة، تتضمن إعداد سياسات نوعية وجديدة لتطوير التشغيل وخلق فرص عمل لمواكبة النمو الاقتصادي والاستثماري.
5. ضرورة إيلاء الاهتمام لدعم التدريب المهني وتنمية الأعمال والتوجيه المهني الذي يستهدف بصورة خاصة الشباب والنساء والفئات المهمشة.
6. ضرورة أن تقوم السلطة الوطنية بالعمل على وضع قانون يضمن الحق في الحصول على المعلومات، وذلك لتوفير البيانات والمعلومات المتعلقة بسوق العمل وواقع العمالة لتمكين راسمي السياسات والجهات المعنية من وضع خطط وسياسات تنسجم مع معطيات واقع العمالة واحتياجات السوق.
7. وضع تشريعات تهدف إلى التأمين على البطالة لضمان عدم وقوع الفلسطينيين في دائرة الفقر.

مخفضة، التركيز على التشريعات الثانوية على حساب التشريعات العادية كلما أمكن ذلك بالنظر إلى المقدرة والهامش الذي تملكه الحكومة بإصدار تلك التشريعات.

الفصل العاشر

الحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة

تعد درجة تمتع المواطن بالحقوق الصحية مؤشرًا أساسيًا لتقدم الدول، ومقياسًا لقدرة الدولة على الرفع من شأن مواطنيها، ومدى قدرتها على توفير الحياة الكريمة والرعاية الصحية السليمة لهم.

أولاً: الحق في الصحة وفقًا للمواثيق الدولية والوطنية

أولت المواثيق الدولية الحق في الصحة اهتمامًا خاصًا لما يمثله من أهميه لحياة الإنسان، حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن «لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل، والملبس، والمسكن، والرعاية الطبية، والخدمات الاجتماعية الضرورية»[226]. وجاءت مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أكثر شمولاً وتفصيلاً وتأكيدًا لحق الإنسان في التمتع بالحق في الصحة، وطالب العهدُ الدولَ الأطراف بـ«أن تقر بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه». وحدد العهد بعض الخطوات الضرورية للوصول إلى إعمال الحق في الصحة، ومنها: 1. العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد ووفيات الأطفال. 2. تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية، وحصرها وعلاجها، وخلق ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض[227].

كما بينت المواثيق الدولية كافة الجوانب المتعلقة بالخدمات الصحية ومسؤولية الدولة تجاهها، وضرورة التعاون مع كافة المؤسسات المحلية، سواء الحكومية أو الأهلية، وكذلك المؤسسات الدولية لضمان مستوى جيد من الخدمات الصحية يضمن تقديم العلاج والوقاية المناسبة للمرضى من خلال البعد الإنساني التكاملي. وقد تم ذلك خلال كافة مواد الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، ومنها: 1) الحق في الصحة فيما يتعلق بالأم والطفل والصحة الإنجابية. 2) الحق في التمتع ببيئة صحية في الطبيعة ومكان العمل. 3) الحق في الوقاية من الأمراض وعلاجها ومكافحتها. 4) الحق في الاستفادة من المرافق الصحية والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة[228].

وعرفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثانية والعشرين لعام 2000 مفهوم الحق في الصحة، بحيث يشمل حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده وحقه في أن يكون في مأمن من التدخل، كأن يكون في مأمن من التعذيب ومن معالجته طبيًا أو إجراء تجارب طبية عليه دون رضاه، والحق في الاستفادة من نظام الحماية الصحي الذي يتيح تكافؤ الفرص أمام الناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة، بمجموعة متنوعة من المرافق والسلع والخدمات والظروف لبلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة.

226 المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

227 المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

228 المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وحددت منظمة الصحة العالمية عناصر الحق في الصحة بأربعة عناصر:

1. التوافر: توافر الخدمات الصحية بقدر كافٍ من مرافق الرعاية الصحية والسلع والخدمات والبرامج.

2. إمكانية الوصول: استفادة جميع المواطنين والمواطنات من فرص الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية. وتتسم إمكانية الوصول بأربعة أبعاد هي:

* عدم التمييز بين المواطنين والمواطنات تبعًا للجنس واللون والانتماء والعرق والدين.
* الإمكانية الاقتصادية للوصول: بمعنى قدرة المواطنين والمواطنات على تحمل تكاليف ونفقات خدمة الرعاية الصحية.
* إمكانية الوصول المادي: أي أن يتمكن المواطنون والمواطنات بالفعل من القدرة على الحصول على الخدمة الصحية في الوقت المناسب وضمن أيسر الطرق.
* إمكانية الحصول على المعلومات حول طبيعة الخدمات والسلع الصحية المقدمة من قبل الدولة.

3. الجودة: يجب أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية مناسبة علميًا وطبيًا وذات نوعية جيدة، تسهم في تحسين الوضع الصحي للمواطنين والمواطنات.

4. المقبولية: يجب أن تحترم جميع المرافق والسلع والخدمات الصحية الأخلاق الطبية وأن تكون مناسبة لثقافة المجتمع، وأن تراعي متطلبات الجنسين ودورة الحياة.

أما على المستوى الوطني، فلم يتناول القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2002 وتعديلاته الحق في الصحة بشكل مباشر، أو ضمن مادة مستقلة، وإنما من خلال الحقوق الأخرى، مثل الحق في العمل، وقضايا رعاية الأمومة والطفولة، والتجارب العلمية، حيث نص على خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، التي تكفلها السلطة الوطنية لأسر الشهداء والأسرى والجرحى والمتضررين والمعاقين. كما أكد على عدم جواز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضا قانوني مسبق، وعدم جواز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية، إلا بموجب القانون الذي ينظم ذلك، وتناول كذلك تنظيم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع، ويوفر للعمال الأمن والرعاية الصحية والاجتماعية. وأكد أيضا على عدم استغلال الأطفال لأي غرض كان، وعدم السماح لهم بالقيام بعمل يلحق ضررًا بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم.[229]

أما قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004 فقد وحد الإطار القانوني للتشريعات الصحية المتعلقة بالحق في الصحة بين الضفة الغربية وقطاع غزة. وتناول العديد من المسائل الصحية، مثل رعاية الأمومة والطفولة، ومكافحة الأمراض المعدية والأوبئة، والحجر الصحي، والمكاره الصحية، وصحة البيئة، والصحة المهنية، والثقافة الصحية، والعقاقير الطبية، والمهن الطبية المساعدة، وسلامة الأغذية والمستشفيات والعيادات، والمراكز الصحية، والعقوبات المقررة على من يخالف أحكام القانون.

وعلاوة على قانون الصحة العامة المذكور، فقد تناولت عدد من التشريعات الفلسطينية التي وضعتها السلطة الوطنية الفلسطينية قضايا صحية مختلفة، تصب في إطار الجهد التشريعي الرسمي للحق في توفير مستوى صحي لائق للمواطن، كقانون المجلس الطبي الفلسطيني لعام 2006، وقانون التأمين لعام 2005، وقانون مكافحة التدخين لعام 2005، وقانون المياه لعام 2002، وقانون العمل لعام 2000، وقانون حقوق المعاقين لعام 1999، وقانون البيئة لعام 1999.

229 انظر المواد 16، و22 و25 و29 من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2002.

ثانيا: واقع الحق في الصحة في عام 2012

تلقت الهيئة في عام 2012 (109) شكاوى تضمنت انتهاكا لحق الإنسان في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة في اراضي السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد توزعت هذه الشكاوى بين (68) شكوى تضمنت مطالبات بالحصول على معالجة طبية، أو أدوية، أو أطراف صناعية، أو الحصول على تحويلة للعلاج خارج مؤسسات وزارة الصحة، و(30) شكوى تضمنت مطالبة بالتحقيق في احتمالية وقوع خطأ في أعقاب معالجة طبية، و(11) شكوى متعلقة بقضايا صحية أخرى. وفي هذا الجزء سوف نعرض لانتهاكين فقط من الانتهاكات التي وقعت على الحق في الصحة بحسب ما ورد الهيئة وما أجرته من دراسات، وهما: الانتهاكات المتعلقة باحتمالية وقوع خطاء في أعقاب معالجة طبية، والانتهاكات المتعلقة بعدم قيام وزارة الصحة بتوفير أدوية أو بعض الأدوات اللازمة للمرضى.

1 - الأخطاء المحتملة في أعقاب إجراء معالجة طبية:

ارتفع عدد الشكاوى التي استقبلتها الهيئة في هذا العام والمتضمنة ادعاءات بوقوع أخطاء بحق مقدميها أو ذويهم في أعقاب معالجة طبية إلى 30 شكوى بالمقارنة مع 25 شكوى في عام 2011، و25 شكوى في عام 2010. وتنوعت نتائج المعالجات الطبية المدعى بوقوع خطأ فيها هذا العام، بحيث تراوحت بين وقوع ضرر بسيط بحق المريض أو أنها تخلف إعاقة أو شللا نصفيًا أو إصابة في العصب البصري أو حصول فشل كلوي، ووصلت في بعض الحالات إلى وفاة المريض، حيث استقبلت الهيئة في هذا العام ثماني شكاوى كانت نتيجتها وفاة المريض[230].

وفي أعقاب التقدم بالشكاوى أعلاه، تابعت الهيئة مع وزارة الصحة الادعاءات المقدمة وطلبت منها ضرورة تشكيل لجنة تحقيق طبية مختصة للوقوف على حقيقة ما ادعاه المشتكون. غير أنه ورغم المطالبات المتكررة بإجراء تحقيقات فنية ودقيقة في هذه الادعاءات إلا أن تلك الجهات لا تزال عاجزة عن الوصول إلى نتائج مرضية، ولا تزال التحقيقات التي تقوم بها غير مقنعة، ولا يزال المواطنون يشعرون بحدوث نتائج لهم أو لذويهم غير طبيعية في أعقاب المعالجات الطبية التي يجرونها. ورغم أن ظاهرة الأخطاء الطبية موجودة في كافة دول العالم بما فيها الدول المتقدمة في المجال الطبي، وتعترف بهذه الأخطاء، وتضع الإجراءات الكفيلة بالحد منها ومعالجة آثارها، إلا أننا ما زلنا نقول دائما إن ما حدث هو نتيجة طبيعية أو مضاعفة طبية طبيعية وأنه لا إهمال ولا تقصير، وان الأطقم الطبية قامت بواجبها على أكمل وجه، بحسب ما يتضح في أغلب الردود التي وصلت الهيئة في عام 2012 أو في الأعوام السابقة.

كما يتضح من مجمل الردود التي وصلت الهيئة على الشكاوى المذكورة، أنه لا يوجد نهج عام موحد ومقنع للتحقيق فيها، فبعضها يتم الرد عليها من قبل وزير الصحة بالاعتماد على تقارير لجان التحقيق، وبعضها يتم الرد عليها من قبل رئيس الدائرة القانونية بالاعتماد على تقارير لجان التحقيق، وبعضها عن رئيس الدائرة القانونية متضمنا ردا فنيا على الشكوى رغم عدم وجود أية إشارة لأية تقارير فنية تم الاعتماد عليها في هذا الرد.231 وقد لفت انتباه الهيئة عدم الجدية التي توبعت فيها بعض الشكاوى، حيث لم يتم تشكيل لجنة للتحقيق فيها، وتم الاكتفاء برد الجهة المشتكى عليها والتي لم

230 لمعرفة الوفيات التي وقعت في أعقاب معالجة طبية عام 2012 راجع قائمة الوفيات في ظروف غير طبيعية في الجدول رقم (1) المرفق بهذا التقرير السنوي.

231 انظر على سبيل المثال رد الدائرة القانونية في وزارة الصحة رقم هـ. م/169 بتاريخ 2012/6/11، وكذلك رد رقم هـ. م/69 بتاريخ 2012/3/4.

تحقق بالأساس في موضوع الشكوى، وإنما اكتفت بتزويد الوزارة برد الطبيب الذي كان يشرف على الحالة محل الشكوى، واكتمل الاستهتار عندما جاء رد رئيس الدائرة القانونية على الشكوى متضمنا فقط رد طبيب الجهة المشتكى عليها المذكور، ودون أن يكون هناك أي رد من الجهة المشتكى عليها ذاتها[232]. وعندما لم تقبل الهيئة بهذا الرد، تم تشكيل لجنة تحقيق تقليدية، استمعت من المشتكي مطولا غير أنها قرّرت عدم وجود خطأ أو إهمال يستوجب المساءلة، هذا رغم أن تقريرها واستنتاجاتها لم يظهر أنها بُنيت على حقيقة الواقع الذي رواه المشتكي للجنة، كما أن المشتكي رفض تقرير لجنة التحقيق جملة وتفصيلا، إلا أنه لم يتابع شكواه فاقدا الأمل في أية معالجة مرضية لموضوعه من الجهات الصحية ذات العلاقة، إضافة إلى أنه كان قد تقدم بهذه الشكوى بشأن والده الذي توفي بعد رحلة علاج غير مرضية[233].

من جهة أخرى، وفي إطار جهودها في مراجعة السياسات الوطنية والتشريعية بما ينسجم وحقوق الإنسان ولا سيما حقه في الصحة، عملت الهيئة في عامي 2011 و2012 على إعداد مراجعة سياساتية شاملة للنظام القانوني والقضائي والإداري المتعلق بالأخطاء الطبية[234]، شارك في مراجعتها وتدقيقها عدد من المختصين، حيث تم عرض المراجعة المذكورة في أربع ورشات عمل، اثنتان في الضفة الغربية بحضور وزير الصحة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية ومجلس القضاء الأعلى ونقابة الأطباء وعدد كبير من المختصين والمؤسسات الحقوقية، وثالثة في قطاع غزة بحضور وكيل وزارة الصحة، ونقابة الأطباء وعدد من المختصين والمؤسسات الحقوقية. كما تم توزيع عشرات النسخ من مسودة تقرير المراجعة على مختصين وذوي علاقة، وتم التعامل مع عدد مهم من الملاحظات التي أبديت على مسودة تقرير المراجعة. كذلك تم عرض تقرير المراجعة، بعد طباعته، في ورشة عمل رابعة حضرها وزير الصحة في الضفة الغربية وعدد من المختصين والمؤسسات المهمة ذات العلاقة، وتم توزيعه على كافة الجهات ذات العلاقة في قطاع غزة.

وتوصلت الهيئة في مراجعتها تلك إلى عدد من الاستنتاجات، ومنها عدم وجود أحكام تشريعية خاصة بموضوع الأخطاء الطبية في النظام القانوني الفلسطيني، وإنما تطبق الأحكام القانونية الإدارية والمدنية والجزائية العامة التي تنطبق بالعادة على مخالفة الأسس المهنية المتبعة من أصحاب المهن بعامة، وعدم وجود أحكام قانونية تلزم أصحاب المهن الصحية أو المؤسسات الصحية بالتأمين ضد الأخطاء أو الحوادث الصحية التي قد تقع منهم.

وفي نهايتها أوصت الدراسة بضرورة إجراء مراجعة قانونية وإدارية شاملة للنظام المعمول به لدى الجهات الصحية

232 رد وزارة الصحة رقم هـ. م/3 بتاريخ 2012/1/2.

233 رد وزارة الصحة رقم هـ. م/97 بتاريخ 2012/3/25.

234 للمزيد انظر: معن شحدة ادعيس، الأخطاء الطبية- نحو حماية قانونية متوازنة لأطراف الأخطاء الطبية، (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، 2012.

توجهات ومقترحات الهيئة في معالجة الأخطاء الطبية:

المستوى الأول: كيفية التقليل والحد من إمكانية وقوع أخطاء طبية لدى تقديم الخدمات الصحية إلى حدودها الدنيا، أي المستوى الوقائي.

المستوى الثاني: كيفية التعاطي مع ومعالجة آثار ونتائج الأخطاء الطبية، فيما لو حصلت، بشكل متوازن، وبشكل متزن أيضا، وبما يضمن مُساءلة موضوعية للتأكد من وجود، أو عدم وجود، تقصير أو إهمال، جنبا إلى جنب مع جبر أي ضرر قد لحق بالمريض. كل ذلك ضمن إطار يضمن تواصل الثقة المتبادلة الضرورية، التي لا غنى عنها، ما بين المهن الطبية والصحية من جهة، وبين المرضى وجموع المواطنين من جهة أخرى.

وضمن إطار المستوى الأول تأتي أهمية توثيق كافة الأخطاء الطبية توثيقا علميا وموضوعيا من أجل تحليل أسبابها وكيفية تفاديها وتجنب تكرارها. وقد يحتاج الأمر إلى إنشاء جسم فني متخصص يقوم بهذا التوثيق ومتابعته.

وجنبا إلى جنب هذه الخطوة يأتي تعزيز وتطوير إجراءات وأنظمة الأمان والسلامة في كافة مستويات تقديم الخدمات الصحية مع القيام بمراجعة متواصلة لها. فالتجربة العالمية تؤكد على أهمية تركيز الاهتمام على هذه الإجراءات والأنظمة، وليس التركيز فقط على الجانب الفردي في حصول الخطأ الطبي.

وضمن إطار المستوى الثاني تأتي أهمية تشكيل لجنة فنية عليا دائمة، تتجدد عضويتها كل 3-5 سنوات، وتكون بمثابة المرجعية الفنية للنظر في أي شكوى حول شبهة وقوع خطأ طبي تتلقاها من النيابة العامة أو المحكمة أو الجهة الصحية، وتقوم بالبت في مسألة ما إذا كان هناك تقصير أو إهمال في الالتزام بالأصول العلاجية أم لا، أم أنّ الأمر يدخل في نطاق المضاعفات الطبية الممكن توقع احتمال حصولها. ومن هنا تأتي أهمية أن تتمتع هذه اللجنة العليا بأعلى درجات المصداقية مهنيا ومجتمعيا. وقد تقوم هذه اللجنة الفنية العليا بالتوصية بالتعويض اللازم للمريض.

كما يدخل ضمن إطار المستوى الثاني هذا مسألة التأمين ضد الأخطاء الطبية، بالإضافة إلى إمكانية إنشاء صندوق وطني لتعويض المتضررين من الأخطاء الطبية على نمط صندوق تعويض مصابي حوادث الطرق. ويهدف هذا التأمين إلى حماية الطبيب والمنشأة الصحية من الأعباء المادية التي قد تترتب على وقوع خطأ طبي، وفي الوقت ذاته تضمن جبر الضرر الواقع على المريض.

ومن الضروري في مجال التأمين ضد الأخطاء الطبية الاستفادة من تجارب عالمية درءًا للوقوع في دوامة المغالاة في مطالبات التعويض أو الابتزاز. ومن أهم ضوابط ذلك أن تُحال الشكاوى إلى اللجنة الفنية العليا ذات المصداقية والمرجعية كما ذكر.

من الواضح أن الخطوات والإجراءات الضرورية، سواء على المستوى الأول أو المستوى الثاني، لا بد أن تنحو منحى متوازيا يسير بها جنبا إلى جنب من ناحية، وأن تأخذ منهجا تدريجيا يستوعب الظروف المواتية من ناحية أخرى، دون أن ينفي هذا التدرج ضرورة البدء بما هو عاجل وممكن ولا يحتاج إلى أكثر من إدراك لأهمية تناول مسألة الأخطاء الطبية، وإلى إرادة القرار.

2 -عدم توفر الأدوية والمستلزمات الطبية

من مجمل الشكاوى التي تلقتها الهيئة في عام 2012 كان عدد مهم منها يتعلق بالمطالبة بتوفير أدوية أو أدوات طبية مهمة للمريض، ومنها المتعلقة بمرض التصلب اللويحي العصبي المتعدد (multi sclerosis أو M.S)، حيث توقفت وزارة الصحة في قطاع غزة عن صرف الحقن التي يستخدمها المصابون بهذا المرض النادر لفترات طويلة من عام 2012، وأفادت الوزارة بعدم توفر الحقن المذكورة منذ ما يزيد على السنة،[235] علما بأن المريض يحتاج إلى 2-3 حقن كل أسبوع، لا يقل ثمن الحقنة الواحدة منها عن 130 دولارًا في الصيدليات الخاصة، الأمر الذي يحد من قدرة المرضى على شرائها على نفقتهم الخاصة.[236]

وما يزيد من حدة الأزمة المتعلقة بهذا المرض ولا سيما في قطاع غزة، عدم توفر عدد كافٍ من مقدمي الخدمة الطبية في المستشفيات والمؤسسات الحكومية الصحية العارفين بهذا المرض، والقادرين على تشخيصه في وقت مناسب، إضافة إلى الحاجة لإجراء فحوصات عميقة وكثيرة ومرتفعة الثمن من أجل تشخيص هذا المرض كإجراء صورة أشعة بالرنين المغناطيسي وأخذ عينة من النخاع الشوكي في العمود الفقري (الخزعة).

من ناحية أخرى، فقد تضمن رد وزارة الصحة في قطاع غزة على كتاب الهيئة حول شكاوى مقدمة لها من عدد من مرضى التصلب اللويحي معلومات متناقضة، ففي الوقت الذي قالت فيه الوزارة إن «هذا العلاج ليس من ضمن قائمة الأدوية الأساسية التي تقوم بتوفيرها وزارة الصحة»، قالت أيضا إن هذا العلاج «غير متوفر حاليا بمخازن الأدوية، كما أن الوزارة تسعى وتولي كامل الاهتمام لتوفيره من خلال قوافل المساعدات الخارجية، وسيتم صرفه للمرضى فور توفره بمخازن الوزارة».[237]

ويبدو أن هذا المرض لم يسلم، كغيره من الأمراض، من آثار الانقسام السياسي المأساوية، فرغم توقف وزارة الصحة في الضفة الغربية عن صرف الحقن المخصصة لهذا المرض عدة مرات خلال عام 2012 إلا أن حدة الأزمة المتعلقة بمرض التصلب اللويحي كانت أعمق في قطاع غزة منها في الضفة الغربية.[238]

توصيات:

- في إطار الجهود الرسمية الواجب القيام بها من أجل إعمال الحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، فإنه يتوجب على وزارة الصحة العمل على ما يلي:

1. وضع سياسات رسمية واضحة في التحقيق في شكاوى المواطنين الذين يتعرضون للضرر في أعقاب تلقيهم لمعالجة

---

235 انظر رد وزارة الصحة في قطاع غزة رقم 444/ م.ع.د.و بتاريخ 2012/12/1.

236 للمزيد، راجع مسودة تقرير تقصي الحقائق الخاص بالهيئة بعنوان «معاناة مرضى التصلب اللويحي المتعدد (M.S) في محافظات قطاع غزة 2012». وكانت الهيئة بتاريخ 29 أيار 2012 قد عقدت ورشة عمل في مدينة غزة حول عدم توفر علاج مرضى التصلب اللويحي المتعدد (M.S).

237 انظر رد وزارة الصحة في قطاع غزة رقم 4841 ص.م.و بتاريخ 2012/7/12.

238 وكانت الهيئة قد استقبلت عددا من الشكاوى من مرضى التصلب اللويحي في الضفة الغربية في نهايات عام 2011 يدعون فيها بتوقف وزارة الصحة عن توفير الحقن المخصصة لهذا المرض منذ عدة شهور بعد أن نفدت من مخازن الوزارة، غير أن الهيئة توقفت عن مخاطبة الوزارة كتابيا بشأن هذه الشكاوى بعد قيامها بتوفير هذه الحقن في الضفة الغربية.

طبية، ولا سيما إجراءات عمل لجان التحقيق الفنية، وطريقة عملها، وتوثيق كافة مجريات عملية التحقيق، والإعلام بالإجراءات الإدارية المتخذة بشأن العاملين الصحيين أو المؤسسات الصحية العاملة التي قد تكون مسؤولة والإجراءات الإصلاحية المتخذة في هذا الصدد.

2. وضع سياسات واضحة بشأن توفير الأدوية والعلاجات الضرورية واللازمة لكافة المرضى بأمراض مزمنة في الضفة الغربية وقطاع غزة وطيلة العام.

الباب الثالث

المساءلة والمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان

خلال عام 2012

الفصل الأول

أنماط انتهاكات حقوق الإنسان من واقع شكاوى الهيئة خلال عام 2012

تبين للهيئة من خلال الشكاوى التي تلقتها خلال عام 2012 استمرار عدد من أنماط الانتهاكات المرصودة خلال الأعوام السابقة، وإن كانت بوتيرة متفاوتة. فقد تلقت الهيئة (3185) شكوى خلال عام 2012 في حين تلقت خلال عام 2011 (2876) شكوى، أما عام 2010 فقد تلقت (3828) شكوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، والاعتداء على حرياته العامة، سواء أكانت من الأجهزة المدنية أم الأمنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

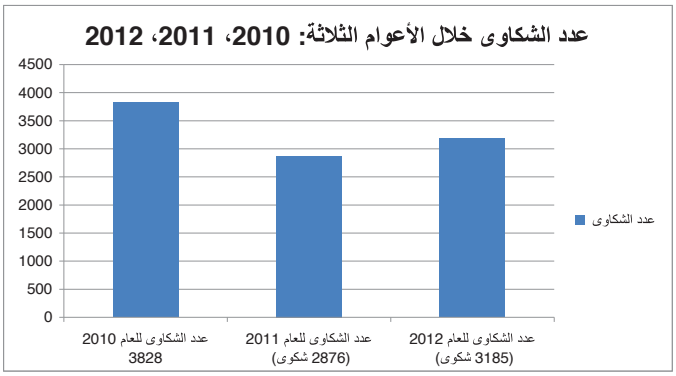

من ذلك يظهر أن نسبة الشكاوى ضد الجهات المدنية خلال عام ٢٠١٢ قد ارتفعت بالمقارنة مع الشكاوى ضد الجهات الأمنية، وهذا الأمر بعكس ما كان عليه خلال الأعوام السابقة التي كانت فيها نسبة الشكاوى الأمنية أكبر من الشكاوى المدنية، وهذا الأمر مرده توجه الهيئة لتلقي شكاوى أكثر في مجال الإعاقة والحقوق المدنية، وبالمقابل تراجع عدد الانتهاكات بشكل بسيط في المجال الأمني.

أما عن توزيع تلك الشكاوى على الضفة الغربية وقطاع غزة، فقد كان توزيع شكاوى عام 2012 على النحو التالي: (2373) شكوى في الضفة الغربية، و(812) شكوى في قطاع غزة. وبالمقابل تلقت الهيئة خلال عام 2011 (2876) شكوى، من بينها (2045) شكوى في الضفة الغربية، و(831) شكوى في قطاع غزة.

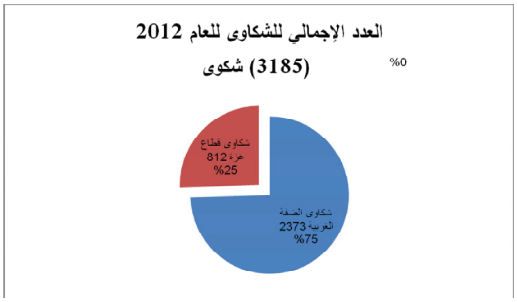

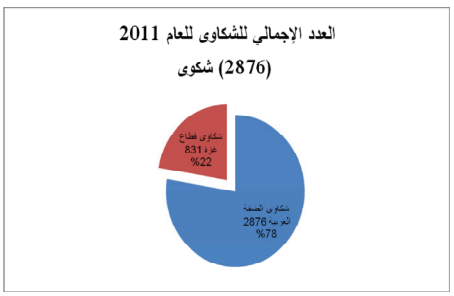

وقد كان عدد الفارق بالزيادة في الشكاوى بين عامين 2012 و2011 (309) قدرت نسبة الزيادة في الشكاوى خلال عام 2012 عن عام 2011 بـ (10 %).

وبتصنيف الشكاوى من حيث الجهة المشتكى عليها، تبين أن هناك نوعين من الجهات المشتكى عليها: الأولى الجهات المدنية، والثانية الجهات الأمنية، فقد بلغ عدد الشكاوى ضد الجهات المدنية خلال عام 2012 (1622) أي ما نسبته (51 %) من إجمالي عدد الشكاوى، في حين بلغ عدد الشكاوى ضد الجهات المدنية خلال عام 2011 في الضفة الغربية وقطاع غزة (1174) شكوى، حيث تمثل الشكاوى في هذا المجال ما نسبته (39 %) من إجمالي عدد الشكاوى. أما في عام 2010 فقد كانت نسبة الشكاوى المدنية (28 %) من إجمالي عدد الشكاوى خلال عام 2010.

وبالمقابل بلغ عدد الشكاوى ضد الجهات الأمنية خلال عام 2012 (1563) شكوى أي ما نسبته (49 %) من إجمالي عدد الشكاوى، في حين بلغ عدد الشكاوى ضد الجهات الأمنية خلال عام 2011 (1702) شكوى، وتمثل الشكاوى في هذا المجال ما نسبته (61 %) من إجمالي عدد الشكاوى في الضفة الغربية وقطاع غزة. في الوقت الذي كانت فيه النسبة خلال عام 2010 (72 %) من إجمالي عدد الشكاوى في الضفة الغربية وقطاع غزة.

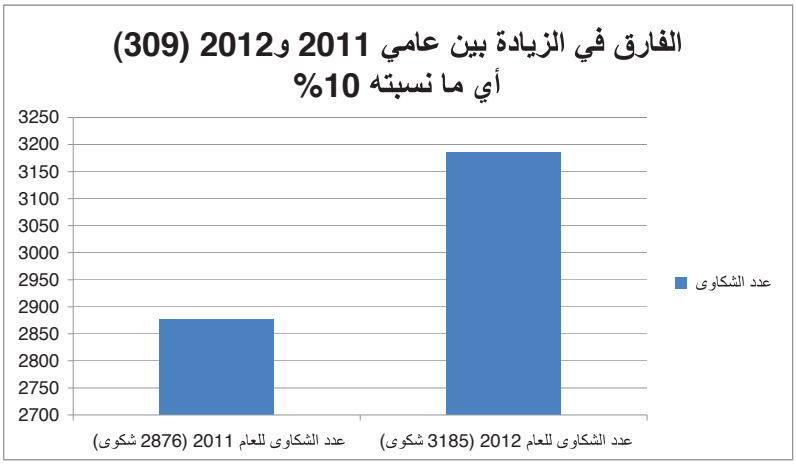

وفيما يلي مقارنة بين السنوات الثلاث الأخيرة بخصوص الشكاوى المدنية والأمنية:

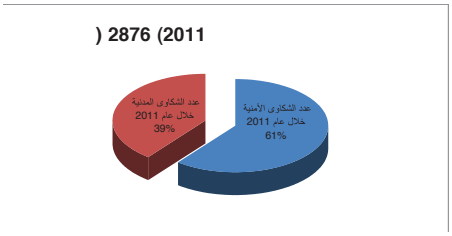

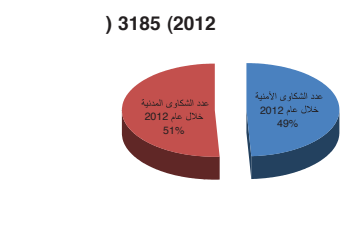

لقد تنوعت طرق تقديم الشكاوى لدى الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير لتشمل تقديمها بصورة مباشرة من خلال حضور الأشخاص إلى أحد مكاتب الهيئة، وقد بلغ عدد الشكاوى وفقًا لذلك (534) شكوى، أو من خلال الباحثين الميدانيين في الهيئة المتواجدين في مختلف المحافظات، وذلك بزيارة الشخص في مكان سكناه أو عمله إذا تعذر حضوره للهيئة، وهو ما ينطبق أيضا على الموقوفين أو المحتجزين في السجون ومراكز التوقيف، وقد بلغ عدد الشكاوى وفقًا لذلك (2254) شكوى. أو من خلال باحث الهيئة داخل مكاتبها، وقد بلغ عدد الشكاوى وفقًا لذلك (395) شكاوى.

وفيما يلي مقارنة بين السنوات الثلاث الأخيرة بخصوص الشكاوى المدنية والأمنية:

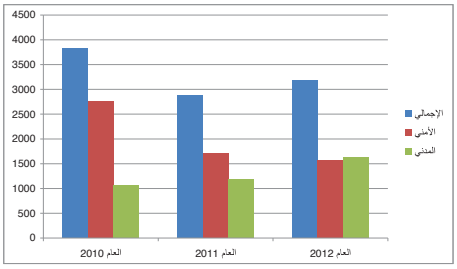

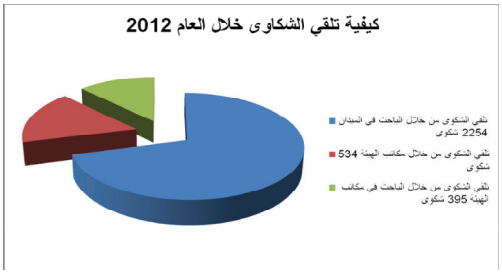

توزعت الشكاوى على مكاتب الهيئة خلال عام 2012 على النحو التالي: الضفة الغربية، مكتب الجنوب 1031 شكوى، مكتب الوسط 765، مكتب الشمال 477 شكوى، وفي قطاع غزة، مكتب خانيونس 450 شكوى، مكتب غزة والشمال 362 شكوى.

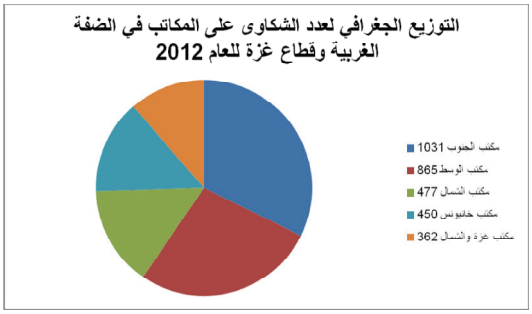

المتابعات والمخاطبات والردود خلال عامي 2012 و2011 كانت على النحو التالي:

قامت الهيئة بمتابعة الشكاوى الواردة إليها خلال عام 2012، فقد قامت الهيئة بمتابعة الشكاوى التي تلقتها وفقًا لآليات المتابعة المقررة، بدءًا من المتابعة الميدانية وصولاً إلى المتابعات المركزية. ففي مجال المتابعة الميدانية، قامت الهيئة بإجراء 426 متابعة ميدانية، منها 275 في الضفة الغربية، و169 متابعة في قطاع غزة. أما في مجال المتابعة الخطية وهي المكاتبات للجهات المشتكى عليها، فقد وجّهت الهيئة (3657) مخاطبة ما بين أصلية وتذكيرية، من بينها (1787) مخاطبة في قطاع غزة، و(1871) مخاطبة في الضفة الغربية. وبنتيجة تلك الرسائل وصل للهيئة 1138 ردًا. أما خلال عام 2011 فقد كانت المتابعات على النحو التالي: المتابعات الميدانية للجهات المشتكى عليها: 400 متابعة. المخاطبات الأصلية

والتذكيرية 3507 مخاطبات. وردًا على تلك المخاطبات وصل للهيئة 1020 ردًا.

إحصائيات لعام 2012 حول عدد الشكاوى والمخاطبات والردود

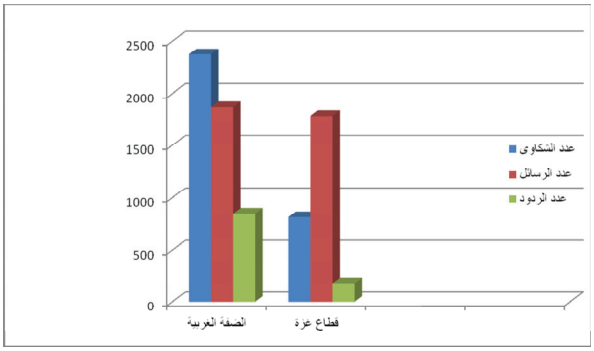

إحصائيات لعام 2011 حول عدد الشكاوى والمخاطبات والردود

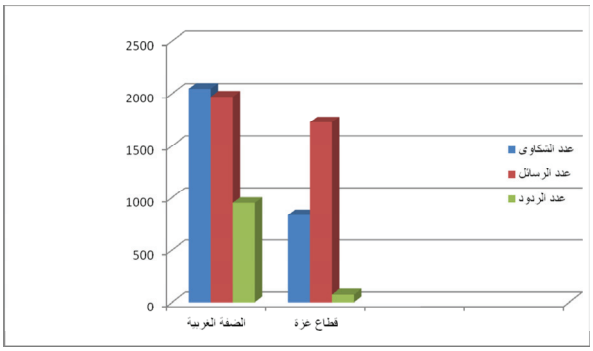

يبين هذان الشكلان عدد الشكاوى والرسائل والردود في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال عامي 2011 و2012، ففي عام 2012 في الضفة الغربية كان عدد الشكاوى 2373 شكوى، وقامت الهيئة بإرسال 1871 مخاطبة، ووصلها بهذا الشأن 846 ردًا. أما في قطاع غزة فقد تلقت الهيئة 812 شكوى، وقامت بإرسال 1786 مخاطبة، ووصلها نتيجة ذلك 218 ردًا، (من بينها 172 ردًا من حكومة الضفة و47 ردًا من حكومة غزة). أما في عام 2011 فقد كانت الشكاوى والمخاطبات والردود على النحو التالي: ففي الضفة الغربية بلغ عدد الشكاوى 2045 وعدد الرسائل 1969 ووصلها 949 ردًا. وفي قطاع غزة بلغ عدد الشكاوى 831 شكوى، وقامت بإرسال 1722 وتلقت بهذا الشأن 71 ردًا (كان منها 28 ردًا وصلت من الحكومة في الضفة الغربية على شكاوى لمواطنين في غزة، و43 ردًا من الحكومة في قطاع غزة).

وعلى الرغم من ارتفاع عدد الردود الخطية التي تلقتها الهيئة إلا أنها ما زالت تتلقى ردودًا نمطية، خاصة من قبل الأجهزة الأمنية التي في الكثير من الأحيان لا تجيب على مطالبات الهيئة أو تنكر ما ورد في ادعاءات المواطنين، دون اتخاذ أي إجراء للتأكد من صحة تلك الادعاءات، وللتغلب على ذلك لجأت الهيئة إلى تضمين المخاطبات النصوصَ القانونية التي تم انتهاكها، إلا أن ذلك لم يغير من الأمر شيئًا، بل على العكس من ذلك حيث استمرت الردود النمطية.

وبمقارنة بسيطة بين عدد الشكاوى والردود في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال عام 2012، قدرت النسبة المئوية للردود بالمقارنة مع عدد الشكاوى في الضفة الغربية بـ (48 %)، وفي قطاع غزة كانت النسبة في الموضوع ذاته (29 %). وبمقارنة ذلك مع عام 2011 قدرت نسبة الردود بالمقارنة مع عدد الشكاوى في الضفة الغربية (48 %)، وفي قطاع غزة كانت النسبة في الموضوع ذاته (4 %) فقط.

من ذلك يظهر ارتفاع نسبة الردود على شكاوى المواطنين في قطاع غزة من 4 % إلى 29 %، وهذا تطور مهم في هذا المجال، رغم أن 79% من الردود وصلت من الحكومة الفلسطينية في الضفة، و21% من الحكومة الفلسطينية في قطاع غزة.

وقد أغلق من الشكاوى خلال عام 2012، 1474 شكوى وقد حصلت نتيجة ذلك على 678 نتيجة مرضية، أي ما نسبته 46 % من عدد الشكاوى المغلقة حُل بإيجابية من خلال التدخلات الرسمية أو التوسط أو التدخلات الميدانية).

بمقارنة ذلك مع عام 2011 فقد أغلقت 2002 شكوى من أصل 2876 شكوى، وما حُل منها بصورة مرضية لم يتجاوز 737 شكوى (36.8 %). من الملاحظ أن نسبة الردود الإيجابية قد ارتفعت من 36 % إلى 46 %، وهذا تطور مهم في مجال متابعات الشكاوى.

من الملاحظ أن نسبة الردود الإيجابية قد ارتفعت من 36% في عام 2011 إلى 46% في عام 2012

البند الأول: وقد برزت الانتهاكات التالية للحقوق والحريات العامة من واقع الشكاوى الواردة للهيئة خلال عام 2012:

أولا: شكاوى المواطنين في مجال انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة (الاعتقال التعسفي على خلفية سياسية)

وصل عدد الشكاوى المسجلة لدى الهيئة، التي احتوت على انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة، وتحديدًا الاعتقال التعسفي والاعتقال على خلفية سياسية (789) شكوى حتى نهاية شهر 2012/12 في الضفة الغربية وفي قطاع غزة، توزعت (563) شكوى في الضفة الغربية، و(226) شكوى في قطاع غزة. أما عام 2011 فقد تلقت الهيئة 1026 شكوى في هذا المجال، من بينها 755 شكوى في الضفة الغربية، و271 شكوى في قطاع غزة. أما عام 2010 فقد تلقت الهيئة 1880 شكوى، من بينها 1559 في الضفة الغربية، و321 في قطاع غزة. وقد تمت عمليات الاعتقال في الضفة الغربية على أيدي الأجهزة الأمنية المختلفة، (الأمن الوقائي، والمخابرات العامة، والاستخبارات العسكرية). وفي قطاع غزة تمت الاعتقالات على أيدي جهاز الأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية. وبمقارنة تلك الإحصائيات مع العامين السابقين تبين انخفاض عدد الشكاوى في عام 2012 عما كان عليه في عامي 2011 و2010، وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

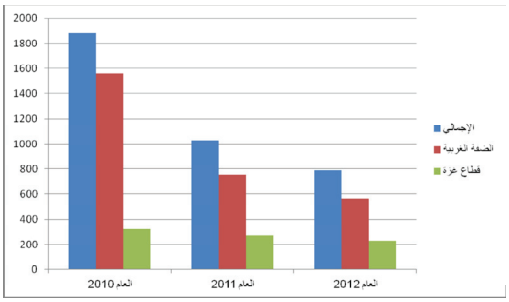

ثانيا: شكاوى المواطنين حول انتهاك الحقوق المتعلقة بالوظيفة العمومية

تواصلت خلال عام 2012 شكاوى المواطنين حول انتهاك الجهات الرسمية الحقوق المتعلقة بالوظيفة العمومية، وقد احتلت تلك الانتهاكات المرتبة الثانية من واقع الشكاوى التي وصلت للهيئة. فقد تلقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير الشكاوى حول حقوق العاملين والعاملات، ممن عملوا في مؤسسات السلطة الفلسطينية. وتراوحت تلك الشكاوى بين انتهاك حقوق الموظفين الإدارية والمالية والتقاعدية، أو شكاوى تتعلق بالفصل التعسفي الذي جرى خلال عام 2011 وما قبله استنادًا لشرط السلامة الأمنية، الذي تم إلغاؤه خلال عام 2012.

وقبل الشروع في هذا الموضوع لا بد من الإشارة إلى عدد من الإيجابيات التي تحققت في هذا المجال:

فقد تم خلال عام 2012 إلغاء شرط السلامة الأمنية في التعيين أو في استمرار العمل. فقد انحصرت حالات الفصل التعسفي والتنافس استنادًا إلى شرط السلامة الأمنية في الشكاوى التي وقع الانتهاك فيها خلال الأعوام السابقة أو الفترة السابقة لصدور قرار مجلس الوزراء بإلغاء الشرط.

حصلت الهيئة على قرار إيجابي من محكمة العدل العليا بإعادة جميع المفصولين إلى وظائفهم السابقة، وهذا أكد نية الحكومة الفلسطينية إلغاء شرط السلامة الأمنية.

ووفقًا للشكاوى المسجلة لدى الهيئة في مجال انتهاك الحق في تقلد الوظائف العامة والحقوق المالية والوظيفية للموظف العام، فقد بلغت الانتهاكات المسجلة في تلك الشكاوى (574) انتهاكًا، في حين بلغت خلال عام 2011 (456) انتهاكًا.

وبمقارنة عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام 2012 مع الأعوام السابقة فقد كانت الشكاوى على النحو التالي:

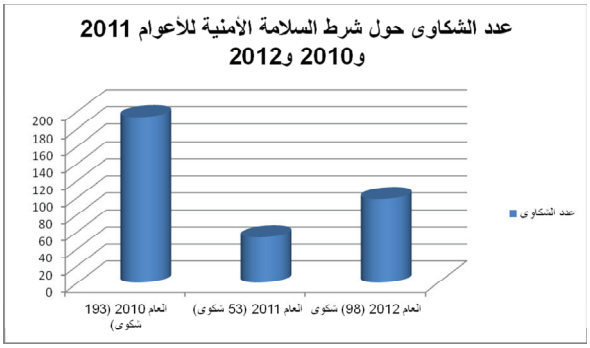

أما بخصوص الأشخاص الذين تم تجاوز دورهم بالتعيين بسبب شرط السلامة الأمنية، فقد قامت الهيئة بمراسلة وزارة التربية والتعليم، غير أن الوزارة كانت ردودها تشير إلى أنه لا بد من تنافس هؤلاء المشتكين مع غيرهم وفقًا للنظام المعمول به في وزارة التربية والتعليم.

وفي عام 2012 أولت الهيئة اهتمامًا خاصًا بتعيين المعاقين في الوظائف العامة من خلال التحقيق الوطني الذي باشرت العمل عليه منذ عام 2011 واستمرت فيه في عام 2012.

وبالمحصلة النهائية، وعلى الرغم من اختلاف أنماط الردود وأشكالها حول مبررات عدم التعيين، يتبين أنها تنحصر في شرط السلامة الأمنية، أو موافقة الأجهزة الأمنية على التعيين في الوظائف العامة. فمن خلال إفادات المشتكين تبين أنه

يتم استبعاد طلبات التوظيف، أو التنافس على التوظيف في الوظائف العامة بسبب عدم موافقة الأجهزة الأمنية، وأفاد المشتكون أن سبب رفض الأجهزة الأمنية هو التوجه السياسي. وبعد إلغاء شرط السلامة الأمنية، تم السماح لمن تم تجاوز دورهم في التعيين بالتنافس على الوظائف وفقًا للنظام المعتمد في وزارة التربية والتعليم.

ثالثًا: شكاوى المواطنين حول سوء المعاملة، والمعاملة القاسية والتعذيب أثناء التوقيف

استمرت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير بتلقي الشكاوى التي تحوي الانتهاكات الواقعة على حق الإنسان في الأمان الشخصي، والمعاملة بصورة لائقة وإنسانية أثناء الاحتجاز أو التوقيف أو التحقيق من قبل الجهات المختصة، وفيما يلي جدول يبين عدد الشكاوى وتوزيعها على الأجهزة الأمنية وعلى الأشهر خلال عام 2012:

الشهر	أمن وقائي	مخابرات عامة	شرطة/ ضفة	استخبارات	أمن داخلي/ غزة	الشرطة/ غزة
كانون الثاني	3	-	11	-	1	16
شباط	3	3	10	-	1	21
آذار	2	-	3	-	-	2
نيسان	3	1	13	-	3	4
أيار	4	3	9	-	-	13
حزيران	17	-	10	-	-	7
تموز	6	-	6	-	1	28
آب	16	-	5	-	-	4
أيلول	3	-	4	-	-	13
تشرين الأول	3	-	5	-	3	5
تشرين الثاني	1	-	10	-	-	10
كانون الأول	١	١	٤	-	-	٢
المجموع	٦٢	٨	٩٠	-	٩	١٢٥

أما المجموع العام لعدد شكاوى التعذيب في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال عام 2010 فكان على النحو التالي: 220 في قطاع غزة و161 في الضفة الغربية فيكون المجموع: 381 شكوى.

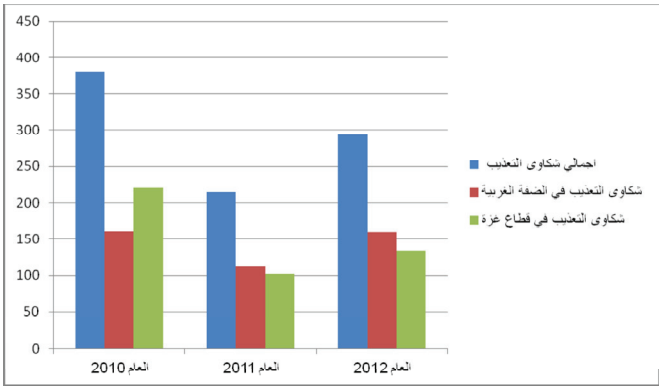

كما تظهر التقارير الدورية التي أعدتها الهيئة بعد زياراتها الدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز، تعرض العديد من الموقوفين في مراكز التوقيف التابعة للأمن الوقائي ومراكز التوقيف والتحقيق التابعة للمخابرات العامة الفلسطينية إلى سوء المعاملة والتعذيب وتعرضهم للاعتداء الجسدي.

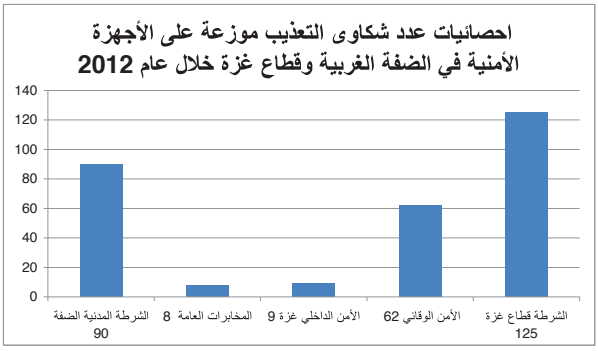

رابعًا: شكاوى المواطنين حول عدم احترام الجهات الرسمية لأحكام القضاء

استمرت الجهات الرسمية في السلطة الوطنية الفلسطينية بانتهاك الحق في احترام وتنفيذ قرارات المحاكم، فقد سجلت الهيئة من واقع الشكاوى التي تلقتها خلال عام 2012 (102) انتهاك في هذا الشأن، في حين سجلت خلال عام 2011 (131) انتهاكًا، أما عام 2010 فسجلت (181) انتهاكًا. وقد أشار القانون الأساسي الفلسطيني إلى أن أحكام القضاء الفلسطيني واجبة التنفيذ، وأن كل من لم ينفذ تلك الأحكام يعاقب بالحبس والعزل من الخدمة متى كان موظفًا عموميًا.

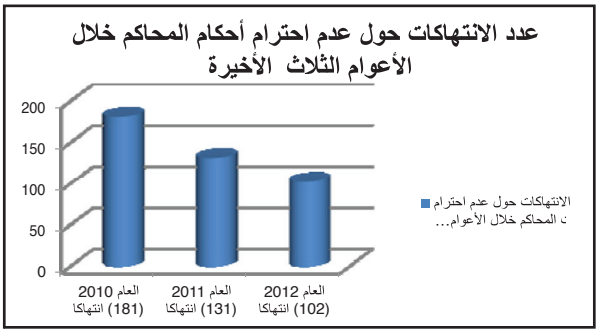

خامسًا: شكاوى المواطنين حول تعسف الجهات الرسمية في استعمال حقها ضدهم

سجلت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير ومن واقع الشكاوى التي وصلتها ما يقارب (245) انتهاكًا من بينها (201) انتهاك في الضفة الغربية، و(44) انتهاكًا في قطاع غزة. وبالمقابل سجلت الهيئة خلال عام 2011 (287) انتهاكًا، وفي عام 2010 سجلت (300) انتهاك في المجال ذاته. وبالرجوع إلى الشكاوى فقد اشتملت على إجراءات تعسفت الجهات الرسمية في استعمال حقها فيها، وقد تنوعت تلك الجهات بين الأمنية والمدنية.

ومن الأمثلة على ذلك، قيام الجهات الأمنية بالتفتيش دون إذن قانوني، ومصادرة ممتلكات وأموال نقدية لمواطنين، وكذلك إلغاء رخص بعضهم، ومصادرة بطاقات شخصية وجوازات سفر وبطاقات تأمين صحي لبعضهم الآخر.

سادسًا: شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في التجمع السلمي

استمرت خلال عام 2012 حالات الاعتداء على التجمع السلمي، فقد بلغ عدد الانتهاكات التي سجلت خلال عام 2012 ما مجموعه (71) انتهاكًا، من بينها (60) انتهاكًا في الضفة الغربية، و(11) انتهاكًا في قطاع غزة. وبمقارنة ذلك مع عام 2011 فقد سجلت الهيئة (85) انتهاكًا.

سابعًا: شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في حرية التنقل والسفر والإقامة

لوحظ خلال عام 2012 تركز هذا الانتهاك في قطاع غزة، فقد بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة في هذا المجال (25) شكوى، منها (24) شكوى في قطاع غزة وشكوى واحدة في الضفة الغربية. كل ذلك، مقارنة مع (48) شكوى في عام 2011 في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. تمحورت تلك الشكاوى حول منع المواطنين من قطاع غزة من التنقل والسفر، أو وضع قيود على حرية التنقل والسفر والإقامة، دون أمر قضائي، من قبل أفراد من أجهزة الأمن التابعة لوزارة الداخلية «جهاز الشرطة وجهاز الأمن الداخلي» وذلك أثناء مرور المواطنين عبر معبر بيت حانون «إيرز» للسفر إلى الضفة الغربية، أو عبر معبر رفح الحدودي للسفر إلى مصر. كما قامت وزارة الداخلية في رام الله برفض طلبات تقدم بها مواطنون من سكان قطاع غزة بغرض الحصول على جواز السفر أو تجديده، على إثر استمرار منع الوزارة تزويد قطاع غزة بدفاتر جوازات السفر منذ فترة تزيد على العامين.

ثامنًا: شكاوى الفئات المهمشة وقد كانت على النحو التالي

النساء:

كانت عدد شكاوى النساء الواردة للهيئة في عام 2012 (459) شكوى. توزعت على النحو التالي: مقدم الشكوى امرأة: 108 شكاوى. المشتكي امرأة: 351 شكوى.

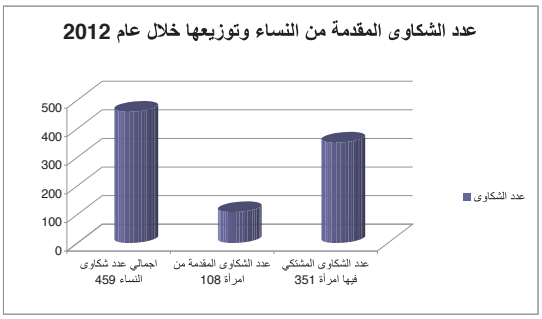

وقد تبين من شكاوى النساء أنها تركزت حول انتهاكات أبرزها ما يلي: 118 شكوى حول انتهاك الحق في المشاركة في

تقلد الوظائف العامة وحقوق الموظف العام في الترقية والتقاعد وغيرها من الحقوق المالية. 57 شكوى حول انتهاك الحق في الضمان الاجتماعي. 49 شكوى حول انتهاك حقوق المعاقين. 28 شكوى حول انتهاك القيام بواجب قانوني.

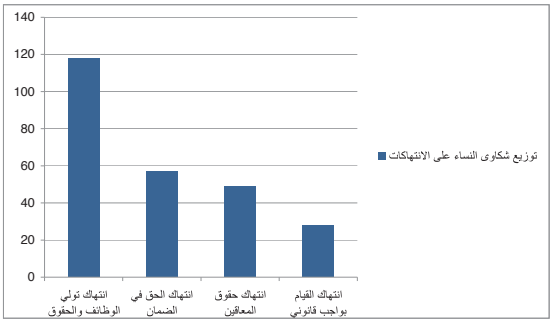

شكاوى الأطفال:

ورد للهيئة خلال عام 2012، 266 شكوى، توزعت على النحو التالي:

المشتكي الطفل نفسه: 141

مقدم الشكوى الأهل: 125

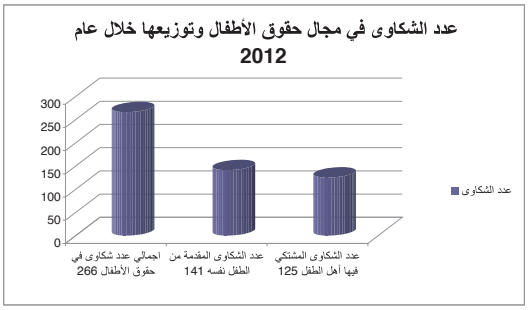

توزعت شكاوى الأطفال على الانتهاكات، وكانت من أبرز تلك الانتهاكات ما يلي: 103 شكاوى حول انتهاك الحق في الفصل بين السجناء ونقلهم إلى دور الرعاية. 71 شكوى حول انتهاك حق الطفل في حمايته من الاستغلال والإيذاء. 38 شكوى حول انتهاك الحق في السلامة الجسدية والحماية من التعذيب وسوء المعاملة.

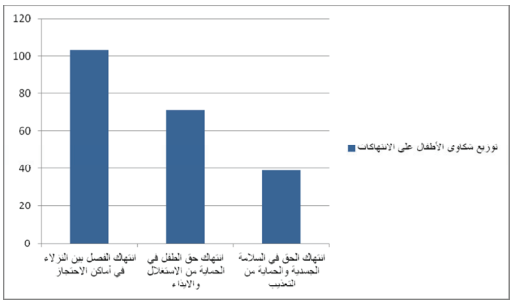

3. شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة للهيئة في عام 2012

ورد للهيئة خلال عام 2012، (273) شكوى توزعت بين المشتكين الذكور والإناث على النحو التالي:

إناث: 107، وذكور: 166.

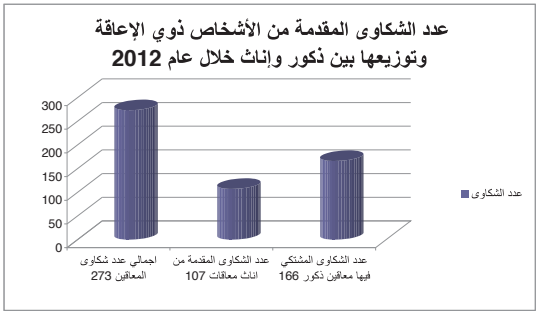

البند الثاني: الجهات العامة التي تركزت عليها الشكاوى خلال الفترة التي يغطيها التقرير

أولاً: الجهات المدنية

وردت الشكاوى ضد الجهات المدنية «الوزارات والمؤسسات العامة» في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك بسبب استمرار الوضع الراهن القائم في أراضي السلطة الوطنية وحالة الانقسام السياسي المتواصل منذ منتصف عام 2007 وما نجم عنه من وجود سلطتين قائمتين في الضفة الغربية وقطاع غزة، أدى إلى ازدواجية في عمل المؤسسات التي يعمل فيها المواطنون والتي تقدم خدماتها للمواطنين. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن هناك عددًا من الشكاوى تتلقاها الهيئة في مكاتبها في قطاع غزة، وتكون الجهة المسجل ضدها الانتهاك الوزارات العاملة في الضفة الغربية.

1. مجلس الوزراء:

- في الضفة الغربية: تلقت الهيئة (31) شكوى خلال عام 2012 ضد مجلس الوزراء، تركزت أغلبها حول المطالبة بصرف مستحقات مالية لموظفين، أو المطالبة بحقوق وظيفية لمواطنين في قطاع غزة. وتم تحويل عدد كبير من تلك الشكاوى لوزارات معينة لحلها. وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت ضد مجلس الوزراء، فقد قامت بإرسال (16) رسالة أصلية وتذكيرية، وتلقت (3) ردود صنفت على أنها مرضية للهيئة والمواطن.

2. وزارة الداخلية:

- في الضفة الغربية: تلقت الهيئة (56) شكوى خلال عام 2012 ضد وزارة الداخلية، تركزت أغلبها حول انتهاك الحق في السلامة الجسدية نتيجة سوء استخدام السلاح، وتعسف وزارة الداخلية في استعمال السلطة ضد المواطنين، وحق المواطن في الحصول على الخدمة العامة والعيش في بيئة نظيفة، وحق المواطن في السكن، وحق المواطن في الحصول على جواز سفر يمكنه من التنقل بحرية.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد وزارة الداخلية، فقد قامت بإرسال (54) رسالة أصلية وتذكيرية، وتلقت (18) ردًا صنف جزء كبير منها على أنها مرضية للهيئة والمواطن. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الوزارة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الوزارة. وقد برز خلال عام 2012 مراسلة

وزارة الداخلية بعدد من الشكاوى المسجلة ضد الأجهزة الأمنية التابعة لها، ولكن في هذه الطائفة من الرسائل كانت ردود وزارة الداخلية منصبة على إبلاغ الهيئة فقط برد الجهاز الأمني الذي وصلها على شكوى الهيئة، وكانت الهيئة تأمل من وزارة الداخلية أن تكون أكثر إيجابية إلى جانب حقوق المواطن الفلسطيني. إلى جانب ذلك قامت الهيئة بالمتابعة مع وزارة الداخلية في عدد من الحالات المرتبطة بالتجمع السلمي، وكذلك في موضوع التحقيق في وفاة المواطن أسامة منصور الذي قامت الهيئة بعمل تقرير لتقصي الحقائق حوله وسوف ينشر في بدايات عام 2013.

- في قطاع غزة: تلقت الهيئة (30) شكوى خلال عام 2012 ضد وزارة الداخلية في قطاع غزة، وقد تركزت أغلب تلك الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال العام 2012 الواردة على وزارة الداخلية في حكومة غزة، وأيضاً بصفتها كجهة أعلى مسئولة عن الأجهزة الأمنية التابعة لها «جهاز الشرطة – جهاز الأمن الداخلي- الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل» حول التعسف في استعمال السلطة، والحق في إنشاء الجمعيات، وانتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة، والمعاملة القاسية أثناء التوقيف. قامت الهيئة بمتابعة تلك الشكاوى مع الجهات المسئولة في وزارة الداخلية حيث تم توجيه مراسلات أصلية وتذكيرية إلى وزير الداخلية بغزة، ومن بينها المراسلات التي تم توجيهها بصفته الجهة الأعلى كمسئول تتبع إليه الأجهزة الأمنية بغزة كما تم توجيه مراسلات أصلية وتذكيرية إلى مراقب عام وزارة الداخلية حول تلك الشكاوى.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت ضد وزارة الداخلية، فقد قامت بإرسال (38) رسالة أصلية والتذكيرية إلى وزير الداخلية بغزة، ومن بينها المراسلات التي تم توجيهها بصفته الجهة العليا كمسؤول تتبع إليه الأجهزة الأمنية بغزة، كما تم توجيه العديد من الرسائل إلى مراقب عام وزارة الداخلية حول تلك الشكاوى. وقد تلقت الهيئة (6) ردود عن وزارة الداخلية في غزة. جاءت في مجملها نمطية، تنفي بموجبه ادعاءات أصحاب تلك الشكاوى، كما تم تلقي العديد من الردود الشفهية على استفسارات الهيئة، حول تلك الادعاءات، وإعلام الهيئة عن قيام وزارة الداخلية بغزة بتشكيل لجان للتحقيق في تلك الادعاءات، إلا أنه لم يتم الإعلان عن نتائج أي من تلك التحقيقات، أو عن أي إجراءات تم اتخاذها ضد مرتكبي تلك الانتهاكات لضمان عدم تكرارها، ولم يتم تحقيق نتيجة مرضية.

تم خلال عام 2012 توجيه (38) رسالة أصلية وتذكيرية إلى وزير الداخلية برام الله وغزة، حول الشكاوى الواردة على وزارة الداخلية، التي تمحورت أغلبها حول منع الأجهزة الأمنية في رام الله إصدار أو تجديد جوازات السفر لمواطنين من قطاع غزة. وتلقت الهيئة (6) ردود حول تلك الشكاوى وصنفت في مجملها بنتيجة مرضية.

أما ردود وزارة الداخلية في قطاع غزة، فقد تلقت الهيئة (3) ردود مكتوبة جاءت تلك الردود حول أوضاع الجمعيات، وصنفت تلك الردود أنها نمطية، أفادت بأن الإجراءات المتخذة من قبل وزارة الداخلية صحيحة، دون أية نتائج مرضية.

3. وزارة المالية:

تلقت الهيئة خلال عام 2012 ضد وزارة المالية (168) شكوى في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد توزعت الشكاوى خلال عام 2012 على (99) شكوى في الضفة الغربية و(69) شكوى في قطاع غزة. وقد تركزت أغلبها حول شكاوى دفع مستحقات مالية للمواطنين، وتسوية الرواتب، والمطالبة بتصويب الأوضاع الوظيفية كاحتساب العلاوات المهنية وعلاوة الأقدمية، وصرف الرواتب التقاعدية أو تعديلها، وصرف المستحقات المالية مقابل العمل على بند البطالة، وصرف سلف على الرواتب، وصرف المبالغ التي أقرها مجلس الوزراء عن هدم المنازل من قبل قوات الاحتلال. إلى جانب ذلك احتوت الشكاوى على عدد

من الانتهاكات منها التعسف في استخدام السلطة، والحق في احترام أحكام القضاء، والحق في الحصول على الوثائق الرسمية.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت ضد وزارة المالية، فقامت الهيئة بإرسال (277) رسالة أصلية وتذكيرية، وتلقت (22) ردًا صنفت في أغلبها على أنها مرضية للهيئة والمواطن. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الوزارة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الوزارة.

4. وزارة الصحة:

في الضفة الغربية: تلقت الهيئة (201) شكوى خلال عام 2012 ضد وزارة الصحة، تركزت أغلبها في جانبين: الأول: حول موظفي وزارة الصحة، وكانت أبرز الشكاوى في هذا الجانب حول الحقوق الوظيفية. أما الثاني فقد تعلق بتقديم الخدمات للأشخاص، والمطالبة بتغطية نفقات العلاج، والتقصير في تقديم الخدمة الصحية، والتحويلات الطبية الخارجية، والتحقيق في قضايا الإهمال الطبي، وعدم استقبال المستشفيات لحالات مرضية، والمطالبة بإصدار تأمين صحي، وتوفير الأدوية اللازمة، وتوفير طواقم طبية للعيادات والمستشفيات.

في قطاع غزة: بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام 2012 ضد وزارة الصحة (33) شكوى، وتركزت تلك الشكاوى، حول ادعاء أصحابها بتقصير وزارة الصحة في تقديم الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية، والمطالبة بالتحقيق في الوفيات المشتبه بها التي حدثت في المستشفيات، والناجمة عن الخطأ الطبي والإهمال في المؤسسات الصحية في قطاع غزة، وحول عمل التحويلات الطبية للعلاج بالخارج، والحصول على التأمين الصحي، وحول بطاقات التأمين الصحي الخاصة بالموظفين العسكريين لدى السلطة، والشهادات والتقارير الطبية اللازمة.

وقد قامت الهيئة بمتابعة الشكاوى التي وصلت لها ضد وزارة الصحة، فقامت بإرسال (60) رسالة بين أصلية وتذكيرية إلى وزير الصحة في حكومة غزة، وقد تلقت الهيئة (13) رداً مكتوباً، عن وزارة الصحة بغزة، أفادت خلالها للهيئة أنه تم تشكيل لجان للتحقيق حول ما ورد في تلك الشكاوى، وتبين من نتائج غالبية تلك التحقيقات عدم وجود أي تقصير أو إهمال من قبل الوزارة ن ولم تحقق أية نتائج مرضية، باستثناء رداً واحداً إيجابياً مفاده إمكانية تزويد للمشتكي بصورة عن ملف طبي.

5. وزارة التربية والتعليم:

- في الضفة الغربية: تلقت الهيئة خلال عام 2012 ضد وزارة التربية والتعليم (237) شكوى. تركزت معظم الشكاوى على وزارة التربية والتعليم في جانبين: الأول، يتعلق بالشؤون الوظيفية، وحقوق الموظف العام، وقد احتلت ما نسبته (90%) من الشكاوى المقدمة ضد الوزارة. وقد كانت أبرز القضايا في مجال الوظيفة العامة موضوع الفصل التعسفي، أو وقف إجراءات التعيين، والمطالبة باحتساب سنوات الخدمة كسنوات خبرة، والمطالبة بدفع مستحقات مالية، وعدم التعيين في سلك التربية والتعليم، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم، والنقل الوظيفي التعسفي. أما الثاني، فقد تعلق بالخدمات التي تقدمها الوزارة، كالمطالبة بصرف المنح الدراسية، وتغطية الرسوم الجامعية، والتحقيق في التعرض للعنف داخل المدارس. والاعتراض على المناهج التدريسية. وقد احتوت شكاوى المواطنين ضد هذه الوزارة الانتهاكات التالية: الحق في الحصول على خدمة عامة، الحق في المشاركة في تقلد الوظائف العامة وحقوق شاغليها، والحقوق الأخرى للموظف العام، وحقوق الأطفال والمراهقين وحمايتهم من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي وحمايتهم من الإيذاء.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد وزارة التربية والتعليم، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال رسائل أصلية وتذكيرية، ووصلها بهذا الشأن ردود اتسمت أغلبها بالنمطية وبصيغة تتعلق بضرورة تنافس من تم تجاوز دوره بالتعيين، بسبب السلامة الأمنية، مع غيره من المنافسين وفق النظام المعمول به في الوزارة، كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الوزارة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الوزارة.

- في قطاع غزة: تلقت الهيئة خلال عام 2012 ضد وزارة التربية والتعليم العالي (8) شكوى. موزعة على (6) شكاوى ضد وزارة التربية والتعليم العالي في غزة، و(2) شكاوى ضد وزارة التربية والتعليم العالي في رام الله. تمحورت تلك الشكاوى حول الحصول على الوثائق الرسمية، الشهادات التعليمية، وعدم معادلة الشهادات الجامعية، وحقوق الموظف العام، والحق في تشكيل النقابات، والحق حرية التعبير والتجمع السلمي، والحق في عدم التدخل في الحياة الخاصة.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت إليها ضد وزارة التربية والتعليم العالي، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال رسائل أصلية وتذكيرية، إلى وزير التربية والتعليم العالي بغزة، وعقدت العديد من الاجتماعات مع بعض المسؤولين في الوزارة، وتمت مناقشة تلك الشكاوى. وبنتيجة تلك المتابعة لم تتلق الهيئة أي ردود بشأنها حتى نهاية العام 2012. باستثناء رداً واحداً صادر عن وزارة التربية والتعليم العالي برام الله، حول حقوق موظف عام.

6. وزارة الشؤون الاجتماعية:

- في الضفة الغربية: تلقت الهيئة خلال عام 2012 ضد وزارة الشؤون الاجتماعية (310) شكوى، وتعلقت أغلب الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع وزارة الشؤون الاجتماعية بجانبين: الأول في مجال الحقوق الوظيفية، كالتعيين أو التثبيت في الوظيفة العامة، والحصول على الترقيات أو الاعتراض على التسكين على الهيكلية. والجانب الثاني حول الخدمات، كاعتماد حالات اجتماعية ضمن برامج الوزارة المختلفة. وقد احتوت الشكاوى المقدمة ضد هذه الوزارة على الانتهاكات التالية: التعسف في استعمال السلطة، والحق في المشاركة في تقلد الوظائف العامة وحقوق شاغليها، والحق في الضمان الاجتماعي، وحق المواطن المعاق بالحقوق المالية والاجتماعية. وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد وزارة الشؤون الاجتماعية، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال رسائل أصلية وتذكيرية، وتلقت عليها ردودًا صنفت على أنها مرضية للهيئة والمواطن. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الوزارة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الوزارة.

- في قطاع غزة: تلقت الهيئة خلال عام 2012 ضد وزارة الشؤون الاجتماعية (11) شكوى. تركزت حول مطالبة أصحابها بالحق في الضمان الاجتماعي، واعتماد مواطنين كحالات اجتماعية للحصول على الإعانة المعيشية، وتوفير التأمين الصحي للمعاقين قامت الهيئة بمتابعة تلك الشكاوى بتوجيه مخاطبات (13) رسالة أصلية وتذكيرية إلى وزير الشؤون الاجتماعية في غزة، وتلقت رداً إيجابياً واحداً حول الحق في الضمان الاجتماعي.

وأجريت العديد من الاتصالات الهاتفية، وعقدت الهيئة عدة اجتماعات مع عدد من المسئولين في الوزارة، وتم مناقشة الشكاوى وتم التوصل في العديد منها إلى نتائج مرضية.

7. وزارة الحكم المحلي:

- في الضفة الغربية: تلقت الهيئة خلال عام 2012 ضد وزارة الحكم المحلي، (98) شكوى. تركزت حول أمور خدمية تتولاها

الهيئات المحلية والبلديات التي تشرف عليها وزارة الحكم المحلي، وكذلك أمور وظيفية تتعلق بالحق في المشاركة في تقلد الوظائف العامة وحقوق شاغلي تلك الوظائف، وكذلك الحقوق الوظيفية للعاملين في الوظائف العامة وتنفيذ قرارات محكمة العدل العليا لعدد من المواطنين، واعتراض المواطنين وعدد من مجالس الهيئات المحلية على تدخل وزارة الحكم المحلي بعدد من شؤونهم الداخلية. وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد وزارة الحكم المحلي، وتراوحت تلك المتابعات بين بإرسال رسائل أصلية وتذكيرية، وتلقت ردودًا صنفت في العديد منها على أنها غير مرضية للهيئة والمواطن. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الوزارة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الوزارة.

- في قطاع غزة: تلقت الهيئة خلال عام 2012 ضد وزارة الحكم المحلي بغزة (22) شكوى. وردت تلك الشكاوى على وزارة الحكم المحلي كجهة مسؤولة فيما يتعلق بالشكاوى الخاصة بعمل البلديات والمجالس المحلية. وقد ورد بالإضافة إلى تلك الشكاوى (9) شكاوى، موجهة ضد البلديات مباشرة حول الانتهاكات ذاتها. تركزت تلك الشكاوى التي وردت ضد وزارة الحكم المحلي والبلديات والمجالس المحلية، حول انتهاكات تتعلق بالحق في تلقي الخدمة العامة مثل التزود بمياه الشرب وإصلاح خطوط إمداداتها، والتزود بمياه الري للزراعة، وخدمات الصرف الصحي، وإزالة المكاره الصحية، وتعبيد الطرق. فيما تمحور عدد من تلك الشكاوى حول عدم منح تراخيص لمحلات تجارية، وعدم تسليم مقرات أندية مؤجرة من البلدية، وإنهاء عضوية أشخاص في المجالس المحلية. وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد وزارة الحكم المحلي والبلديات، وتراوحت تلك المتابعات بين بإرسال رسائل أصلية وتذكيرية، وميدانيًا قامت بالاجتماع مع الجهات المسؤولة في مناطق البلديات والمجالس المختلفة. وقد تلقت الهيئة في هذا الشأن (2) ردين مكتوبين عن رئيس بلدية غزة، دون نتيجة مرضية، و(2) ردين مكتوبين عن رئيس بلدية جباليا بنتيجة مرضية. ولم تتلق أي رد من وزارة الحكم المحلي.

8. ديوان الموظفين العام:

تلقت الهيئة خلال عام 2012 ضد ديوان الموظفين العام في الضفة الغربية وقطاع غزة (78) شكوى، تركزت أغلبها حول المطالبة بمنح علاوات، وصرف بدل المواصلات، ومنح الدرجات الوظيفية، وتعديل المسميات الوظيفية، واحتساب سنوات الخدمة كسنوات خبرة، والتثبيت في الوظيفة، والمطالبة بالحصول على شهادات بغرض تسوية الراتب التقاعدي.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد ديوان الموظفين العام، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال رسائل أصلية وتذكيرية، وتلقت ردودًا صنفت في أغلبها على أنها مرضية للمواطن وللهيئة. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الديوان بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الديوان.

ثانيًا: الجهات القضائية: وتشمل مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة والقضاء العسكري وذلك على النحو التالي:

1. مجلس القضاء الأعلى:

تلقت الهيئة (28) شكوى خلال عام 2012 ضد مجلس القضاء الأعلى في الضفة الغربية. تركزت حول الحق في إجراءات قانونية عادلة، والحق في توكيل محام، والحق في زيارة الأهل، والحق في اللجوء إلى محكمة مختصة وعلنية ونزيهة، والحق في القيام بواجب قانوني، وحق المواطنين في قطاع غزة في صرف بدل الأحكام الصادرة في القطاع والمنفذة في الضفة الغربية.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد مجلس القضاء الأعلى، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال رسائل أصلية وتذكيرية، وتلقت ردودًا صنفت على أنها مرضية للهيئة وللمشتكي. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع مجلس القضاء الأعلى بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في مجلس القضاء الأعلى.

2. النيابة العامة:

- في الضفة الغربية: تلقت الهيئة (42) شكاوى خلال عام 2012 ضد النيابة العامة. تركزت أغلبية الشكاوى الواردة حول الانتهاكات التالية: الحق في إجراءات قانونية عادلة، والحق في المشاركة في تقلد الوظائف العامة، والحق في القيام بواجب قانوني، وحق المواطن في الحصول على الوثائق الرسمية وفقًا للقانون وتنفيذ الجهات الرسمية لقرارات المحاكم.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد النيابة العامة، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال رسائل أصلية وتذكيرية، وتلقت ردودًا صنفت على أنها غير مرضية للهيئة وللمواطن في جزء كبير منها. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع النيابة العامة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في النيابة. وخلال عام 2012 قامت الهيئة باستعمال آلية جديدة لمتابعة عدد من القضايا، وهي بلاغات للنائب العام. واللافت للنظر في تلك الآلية أن النيابة تعاملت مع الموضوع على أنه بمثابة شكاوى عادية.

- في قطاع غزة: تلقت الهيئة خلال عام 2012 ضد النيابة العامة في غزة (7) شكاوى ضد النيابة العامة في غزة. تركزت حول عدم قيام النيابة العامة بواجبها القانوني في التحقيق في شكاوى المواطنين حول حوادث واعتداءات تعرض لها أصحاب تلك الشكاوى.

قامت الهيئة بمتابعة الشكاوى الواردة ضد النيابة العامة، وتم توجيه (13) رسالة أصلية وتذكيرية موجهة إلى النائب العام بغزة، وعقدت عدة اجتماعات وأجرت العديد من الاتصالات الهاتفية مع أعضاء في النيابة العامة، بغرض التحقيق في شكاوى المواطنين، والرد على استفسارات الهيئة. وقد تلقت الهيئة (9) ردود مكتوبة عن النائب العام على تلك المخاطبات، جاءت غالبيتها نمطية، وتنفي إدعاءات أصحاب الشكاوى، ولم يتحقق من خلالها أي نتيجة مرضية، ورداً واحداً إيجابياً مفاده رفع حظر السفر عن المواطن المشتكي.

3. القضاء العسكري:

تلقت الهيئة (14) شكوى خلال عام 2012 ضد القضاء العسكري في الضفة الغربية. تركزت حول الانتهاكات التالية: الحق في إجراءات قانونية عادلة، والحق في توكيل محام، والحق في زيارة الأهل والحق في اللجوء إلى محكمة مختصة وعلنية ونزيهة، والحق في القيام بواجب قانوني، والحق في حرية الرأي والتعبير، وحق المواطن في الأمان على شخصه وحمايته من التعذيب والتهديد أثناء التوقيف، وحق المواطن في احترام الجهات الرسمية لأحكام القضاء الفلسطيني، والعمل على التوقف عن نظر ملفات المدنيين أمام القضاء العسكري. وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد القضاء العسكري، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال رسائل أصلية وتذكيرية، وتلقت ردودًا صنفت على أنها مرضية. إضافة إلى ذلك قامت الهيئة بالمتابعات الميدانية مع القضاء العسكري وكذلك الاتصالات الهاتفية والاجتماعات مع مسؤولين فيه.

ثالثاً: الجهات الأمنية: وتشمل الأجهزة الأمنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة على النحو التالي:

1. الشرطة المدنية بأقسامها المختلفة:

- في الضفة الغربية: تلقت الهيئة خلال العام 2012 (399) ضد جهاز الشرطة المدنية شكوى. شملت الشكاوى خلال العام 2012 إدارات مختلفة من الشرطة كالشرطة المدنية بواقع (198) شكوى. المباحث العامة بواقع (70) شكوى، ومكافحة المخدرات بواقع (21) شكاوى، والإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل بواقع (110) شكوى.

تركزت غالبية الشكاوى الواردة للهيئة ضد جهاز الشرطة المدنية حول مكوث الموقوفين في نظارات الشرطة لفترات طويلة خلافاً للقانون، والمطالبة بنقل السجناء العسكريين إلى سجون خاصة بهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض على المعتدين، وعرض المحتجزين على الجهات القضائية المختصة، والتعرض للتعذيب وسوء المعاملة في النظارات، وتفتيش المنازل دون اتّباع الإجراءات القانونية، والمطالبة بتحسين ظروف الاحتجاز، وتوفير العلاجات اللازمة للموقوفين.

وقد احتوت الشكاوى المقدمة للهيئة ضد جهاز الشرطة بفروعه المختلفة على الانتهاكات التالية: الحق في إجراءات قانونية عادلة، والتي تشتمل على الحق في الفصل بين السجناء، والحق في توكيل محام، الحق في زيارة الأهل والمحامي، والحق في العناية الطبية داخل السجون، وكذلك حق المواطن في اللجوء إلى محكمة مختصة وعلنية ونزيهة، والحق في القيام بواجب قانوني، وحقوق الأطفال والمراهقين وحمايتهم من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلتها ضد جهاز الشرطة المدنية، وتراوحت تلك المتابعات بين المتابعات الميدانية وغيرها من المتابعات وكانت النتائج على النحو التالي:

الجهة وعدد الشكاوى	متابعة ميدانية	عدد الرسائل	عدد الردود المكتوبة	نتيجة المتابعة
الشرطة المدنية ١٩٨ شكوى	٥٥	٧٥	٤١	إغلاق ٨٩ شكوى وبقاء ١٠٩ قيد المتابعة وقد كانت نتيجة المتابعة ٤٨ نتيجة مرضية و٢٤ نتيجة غير مرضية، ٦ شكاوى عدم تعاون ١١ عدم متابعة بناءً على طلب المشتكي
مراكز الإصلاح ١١٠ شكاوى	٥٠	١٤	٨	إغلاق ٧٠ شكوى وبقاء ٤٠ قيد المتابعة وقد كانت نتيجة المتابعة ٦٠ نتيجة مرضية و٧ نتيجة غير مرضية، ٢ شكوى عدم متابعة بناءً على طلب المشتكي
المباحث العامة ٧٠ شكوى	١١	٤٩	٣٩	إغلاق ٣٨ شكوى وبقاء ٣٢ قيد المتابعة وقد كانت نتيجة المتابعة ١٦ نتيجة مرضية و٢١ نتيجة غير مرضية، شكوى واحدة عدم تعاون
مكافحة المخدرات ٢١ شكوى	لم تتم المتابعة الميدانية وانما كانت المتابعة خطية	١٩	١٧	إغلاق ١١ شكوى وبقاء ١٠ قيد المتابعة وقد كانت نتيجة المتابعة ١ نتيجة مرضية و١٠ نتيجة غير مرضية.

يظهر مما سبق أن هناك عدد من الشكاوى يتم متابعتها ميدانياً مع الجهاز المشتكى عليه، وقد يتم التوصل لحل، لذا

تبقى الشكوى مسجلة مع التابعات والنتائج.

- أما في قطاع غزة: فقد تلقت الهيئة (353) شكوى خلال العام 2012 ضد جهاز الشرطة المدنية، شملت الشكاوى إدارات مختلفة من الشرطة كالشرطة المدنية بواقع (219) شكوى، جهاز المباحث العامة (31) شكوى، جهاز مكافحة المخدرات (66) شكوى، المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل «سجن غزة المركزي» (37) شكوى.

تركزت غالبية تلك الشكاوى حول انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة، وتوقيف المواطنين وتفتيش منازلهم بدون مذكرة صادرة عن الجهة المختصة، وحول احتجاز المواطنين في النظارات الموجودة في مراكز الشرطة لمدة تتجاوز تلك التي حددها القانون، واستمرار احتجازهم لفترات تصل إلى عدة شهور، وأحياناً يستمر احتجازهم في النظارات إلى ما بعد صدور حكم قضائي بحقهم، وحول ممارسة التعذيب من قبل عناصر الشرطة وخصوصاً أفراد المباحث العامة وأفراد مكافحة المخدرات، وحول المعاملة القاسية والمهينة أثناء الاحتجاز، بالإضافة إلى ظروف الاحتجاز المعيشية والصحية غير الموائمة للقانون. وتمحورت الشكاوى الواردة ضد الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل حول نقص الخدمات المتعلقة بالظروف المعيشية والصحية داخل مركز غزة للإصلاح والتأهيل «سجن غزة المركزي» وحول تعرض عدد من النزلاء للاعتداء الجسدي «الضرب» داخل المركز كعقوبة أو بدون مبرر، وحول عدم الفصل بين النزلاء على الوجه المبين في القانون، والتمييز بين النزلاء أنفسهم من قبل إدارة المركز.

قامت الهيئة بمتابعة تلك الشكاوى مع مدير عام الشرطة وتم إرسال (229) رسالة، أصلية وتذكيرية، وقد تلقت الهيئة (105) ردود، كانت في غالبيتها نمطية، تم خلالها نفي الإدّعاء لموضوع الشكوى برمته، وفي حالات أخرى محدودة أفادت أنه تم اتخاذ عقوبة ضد أفراد من الجهاز، ولكن دون توضيح الإجراءات التي تم اتخاذها ضد المسؤولين عن ممارسة الانتهاك، مما أدى إلى عدم تصحيح الأوضاع القائمة، ودون ضمان أي إجراءات لعدم تكرار هذه الحوادث. وبالتالي لم تتحقق أي نتيجة مرضية في غالبية تلك الشكاوى.

2. الأمن الوقائي:

تلقت الهيئة خلال العام 2012 (325) ضد جهاز الأمن الوقائي شكوى في الضفة الغربية، تركزت حول التحقيق في ظروف الاعتقال والتوقيف، وعدم إتباع الإجراءات القانونية في ذلك، والتعذيب وسوء المعاملة والعنف، وعدم السماح للأهل بزيارة ذويهم المحتجزين، وعدم العرض على الجهات القضائية المختصة، والمماطلة في أو عدم تنفيذ قرارات المحاكم، وعدم توفير العلاج الطبي أثناء فترة التوقيف، وتفتيش المنازل دون مذكرة تفتيش، ومصادرة ممتلكات ومتعلقات خاصة للأشخاص. وقد احتوت الشكاوى المقدمة ضد جهاز الأمن الوقائي على الانتهاكات التالية: انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة كالاعتقال التعسفي والاعتقال على خلفية سياسية والاعتقال بدون محاكمة، وكذلك حق المواطن في الحصول على خدمة عامة، وحق المواطن في اللجوء إلى محكمة مختصة وعلنية ونزيهة، وحق المواطن في المشاركة في تقلد الوظائف العامة، وحق المواطن في الملكية الخاصة، وحق المواطن في الأمان على شخصه وعدم تعريضه للتعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة وعدم الاعتداء الجسدي أو المعنوي عليه.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد جهاز الأمن الوقائي، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال رسائل أصلية وتذكيرية، فقد قامت الهيئة بـ (31) متابعة ميدانية، وقامت بإرسال (167) رسالة أصلية و (47)

رسالة تذكيرية، وقد كانت نتيجة تلك المتابعات حصول الهيئة على (118) رد خطي. وكنتيجة لتلك الردود أغلقت الهيئة (212) شكوى، في حين بقيت (113) شكوى قيد المتابعة. وبتقييم الشكاوى المغلقة تبين أن (100) منها كانت النتيجة بخصوصها مرضية و(42) شكوى النتيجة غير مرضية، في حين سجل (23) شكوى لم يتعاون بخصوصها جهاز الأمن الوقائي، و(47) شكوى لم يتم متابعتها بطلب من المشتكين.

3. المخابرات العامة:

تلقت الهيئة (178) شكوى خلال العام 2012 ضد جهاز المخابرات العامة في الضفة الغربية. تركزت حول عدم اتّباع الإجراءات القانونية أثناء الاعتقال والتوقيف، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم، والتعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز، والاعتقال التعسفي على خلفية سياسية، ومصادرة ممتلكات خاصة. وقد تضمنت الشكاوى الواردة ضد الهيئة على الانتهاكات التالية: الحق بالحياة، والاعتداء على الحقوق المالية للمواطنين، والتعسف في استخدام السلطة، والحق في إجراءات قانونية عادلة كالاعتقال التعسفي والاعتقال على خلفية سياسية، وكذلك حق المواطن في التجمع السلمي، والحق في الحصول على خدمة عامة، وحق المواطن في المشاركة في تقلد الوظائف العامة.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد جهاز المخابرات العامة، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال رسائل أصلية وتذكيرية، فقد قامت الهيئة بـ (26) متابعة ميدانية، وقامت بإرسال (70) رسالة أصلية و(16) رسالة تذكيرية، وقد كانت نتيجة تلك المتابعات، حصول الهيئة على (45) رداً خطياً. وبنتيجة تلك المتابعات والردود أغلقت الهيئة (118) شكوى، في حين بقيت (59) شكوى قيد المتابعة. وبتقييم الشكاوى المغلقة تبين أن (83) منها كانت النتيجة مرضية و(11) شكوى النتيجة غير مرضية، في حين تم تسجيل (5) شكاوى لم يتعاون فيها جهاز المخابرات العامة، و(19) شكوى لم تتابع بطلب من المشتكين.

4. الاستخبارات العسكرية:

تلقت الهيئة (51) شكوى خلال العام 2012 ضد جهاز الاستخبارات العسكرية. تمحورت غالبية الشكاوى الواردة على الجهاز حول التحقيق في ظروف الاعتقال والتعرض للتعذيب وسوء المعاملة، وعدم العرض على الجهات القضائية المختصة، وعدم اتّباع الإجراءات القانونية، واعتقال عدد من المدنيين واحتجازهم، على الرغم من كونه جهازاً خاصاً بالعسكريين.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد جهاز الاستخبارات العسكرية، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال رسائل أصلية وتذكيرية، فقد قامت الهيئة بـ (7) متابعات ميدانية، وقامت بإرسال 22 رسالة أصلية و(9) رسائل تذكيرية، وقد كان نتيجة تلك المتابعات حصول الهيئة على (12) رد خطي. وبنتيجة تلك المتابعات والردود أغلقت الهيئة (24) شكوى، في حين بقيت (27) شكوى قيد المتابعة. وبتقييم الشكاوى المغلقة تبين أن (10) منها كانت النتيجة بخصوصها مرضية و(5) شكاوى النتيجة بخصوصها غير مرضية، في تم تسجيل (4) شكاوى لم يتعاون فيها جهاز الاستخبارات العسكرية، و5 شكاوى لم تتم متابعتها بطلب من المشتكين.

5. جهاز الأمن الداخلي

تلقت الهيئة (106) شكوى خلال العام 2012 ضد جهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة. تركزت غالبية تلك الشكاوى حول عدم اتّباع الإجراءات القانونية في عملية القبض والتوقيف وتفتيش المنازل، حيث تمت في العديد منها، حسب إدعاءات أصحابها، دون مذكرة صادرة عن الجهة المختصة، وحول التعذيب والمعاملة القاسية أثناء الاحتجاز، وعدم الإعلان عن

أماكن الاحتجاز لدى الجهاز حسب الأصول، وحول عدم السماح للأهل بزيارة المحتجزين من أبنائهم، وكذلك عدم السماح لمحاميهم بمقابلة الموقوفين حسب القانون، وحول عدم عرض المحتجزين على الجهات القضائية خلال المدة المحددة قانوناً، وعدم تحويلهم إلى السجن المركزي، وحول الظروف الصحية داخل المركز.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى مع مدير عام جهاز الأمن الداخلي، وتم توجيه (200) رسالة، أصلية وتذكيرية، وتم إجراء الاتصالات الهاتفية للاستفسار عن مراسلات الهيئة وما ورد في تلك الشكاوى. ورغم تلك المراسلات ولم تتلق الهيئة أية ردود على مراسلاتها المكتوبة من مدير عام جهاز الأمن الداخلي، وتم إجراء عشرات الاتصالات الهاتفية للاستفسار عن مراسلات الهيئة وما ورد في تلك الشكاوى، دون أي نتيجة.

وفي نفس السياق تم إرسال العشرات من الرسائل إلى مراقب عام وزارة الداخلية ووزير الداخلية، حول تلك الشكاوى للمتابعة معها كجهة أعلى مسؤولة عن جهاز الأمن الداخلي، ولعدم تجاوب الجهاز مع مخاطبات الهيئة، وعدم السماح لها بزيارة مركز التوقيف التابع لجهاز الأمن الداخلي، وقد تواصل المنع للعام الرابع على التوالي، وحتى أكتوبر من العام 2012، للتحقيق في تلك الشكاوى، ولكن دون أي نتيجة مرضية.

المعيقات التي واجهت الهيئة في متابعة الشكاوى خلال الفترة التي يغطيها التقرير:

واجهت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير عوائق أثرت سلبًا على متابعة الشكاوى، وهو ما شكل تأخيرًا في معالجة بعض الشكاوى أو توقف المتابعة أو إعادة المتابعة من جديد، وفيما يلي أبرز تلك المعيقات:

استمرار حالة الانقسام السياسي وما نجم عنه من تعدد الحكومات في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة كامتداد لما جرى في منتصف عام 2007. وما نتج عنه في بعض الأحيان من عدم القدرة على تحديد الجهة المسؤولة عن الانتهاك.

استمر الطابع النمطي الذي تمتاز به ردود الجهات الرسمية، رغم اللقاءات القانونية والمراسلات القانونية التي وجهت للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية خلال الأعوام الثلاثة 2009، 2010، 2011.

ما زالت بعض الجهات الرسمية غير واعية بشكل كامل الدورَ الذي تقوم به الهيئة، الأمر الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم تعاون هذه الجهات مع الهيئة، بل وصل الأمر في بعض الوزارات إلى اللجوء لمعاقبة كل من يلجأ إلى الهيئة لتقديم شكوى للمطالبة بحقه.

التوصيات إلى السلطة الوطنية الفلسطينية:

1. بناء على ما تقدم من واقع الشكاوى، فإن الهيئة توصي بما يلي:

2. ضرورة أن تأخذ مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية على محمل الجد الشكاوى التي تتابعها الهيئة، وأن تقوم بالرد على مخاطبات الهيئة بصورة جدية، دون تأخير أو مماطلة. وقد تكررت هذه التوصية خلال الأعوام الثلاثة (2009، 2010، 2011)، وإن كانت بنسب متفاوتة.

3. ضرورة أن تقوم الحكومة الفلسطينية، ممثلة بوزارة الداخلية والأجهزة الأمنية بتنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية دون تأخير أو تباطؤ، التزامًا بأحكام القانون الأساسي الفلسطيني. وقد تكررت هذه التوصية خلال الأعوام الثلاثة (2009، 2010، 2011) وإن كانت خلال عام 2012 الأقل في هذا المجال؛ نظرًا لقلة عرض المدنيين على القضاء العسكري.

4. ضرورة التزام السلطة الوطنية الفلسطينية بتوفير الضمانات العادلة والالتزام بالإجراءات القانونية السليمة، ومنها عدم

توقيف واحتجاز الأشخاص على خلفية سياسية. وهذه التوصية تكررت خلال الأعوام الثلاثة (2009، 2010، 2011).

5. ضرورة قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية التابعة لها بالتوقف الفوري عن ممارسة أي شكل من أشكال سوء المعاملة أو التعذيب، وضرورة تقديم المخالفين لتلك التعليمات إلى الجهات القضائية المختصة لمعاقبتهم. كما أن هذه التوصية تكررت خلال الأعوام الثلاثة السابقة، رغم تفاوتها.

6. ضرورة ابتعاد السلطة الوطنية عن إقحام الوظيفة العمومية في المناكفات السياسية، والالتزام بأحكام التشريعات الفلسطينية، خاصة قانون الخدمة المدنية النافذ المفعول في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. فقد تراجعت حدة هذا الأمر خلال عام 2012 بالمقارنة مع الأعوام السابقة خصوصًا بعد إلغاء شرط السلامة الأمنية.

7. ضرورة قيام الجهات القضائية المختصة في الضفة الغربية بسرعة البت في ملفات المواطنين وفق أحكام القانون، خاصة الأشخاص المحتجزين منذ فترات طويلة.

الشكاوى المسجلة ضد الأجهزة الأمنية والمدنية في الضفة الغربية وقطاع غزة:

سجلت الهيئة من واقع بنك المعلومات الإحصائيات التالية للجهات وعدد الشكاوى المسجلة ضدها في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة:

الجهاز الرسمي	عدد الشكاوى في الضفة	عدد الشكاوى في القطاع
الأمن الوقائي	325	
الأمن الداخلي/ قطاع غزة	-	106
الاستخبارات العسكرية	51	-
المخابرات العامة	178	
الشرطة المدنية (شرطة، مباحث جنائية، مباحث عامة، مكافحة مخدرات)	290	99
شرطة (الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل)	110	37
وزارة التربية والتعليم العالي	237	6
وزارة الداخلية	56	30
وزارة الشؤون الاجتماعية	310	9
وزارة الصحة	201	33
وزارة المالية	99	69
وزارة الحكم المحلي	98	2
وزارة النقل والمواصلات	10	1
وزارة شؤون الأسرى	21	3
وزارة الزراعة	11	12
النيابة العامة	42	7
ديوان الموظفين العام	69	9
مجلس الوزراء	25	6
مجلس القضاء الأعلى	28	-
وزارة الأوقاف	24	-
هيئة التقاعد العام	12	-

الانتهاكات بحسب الشكاوى

أما بخصوص الانتهاكات المسجلة لدى الهيئة من واقع الشكاوى خلال عام 2012 في الضفة الغربية وقطاع غزة فقد تركزت في النقاط التالية:

الانتهاك	العدد/ الضفة الغربية	العدد/ قطاع غزة	المجموع
الحق بإجراءات قانونية عادلة	563	226	789
الحق في تقلد الوظائف العامة والحقوق المالية والوظيفية للموظف العام	433	141	574
حق المواطن في عدم تعسف الجهات الرسمية في استعمال حقها	202	44	246
حق المواطن في الأمان على شخصه، وتحديدًا في مجال التعذيب وإساءة المعاملة	172	134	306
حق المواطن في الضمان الاجتماعي	174	12	186
حق المواطن المعاق في الحصول على حقوقه المنصوص عليها في قانون المعاقين	264	4	268
عدم احترام السلطات لأحكام القضاء	87	15	102
حق المواطن في الحصول على الوثائق الرسمية	69	8	77
حق المواطن في قيام السلطات الرسمية بواجبها القانوني	162	18	180
انتهاكات حقوق الطفل	31	48	79

جدول مقارن لعدد الانتهاكات وفقًا للشكوى ما بين عامي 2011 و2012

الانتهاك	2011	2012
الحق في الحياة/ الموت أثناء التوقيف و/أو التحقيق	3	5
الحق في عدم التدخل في الحياة الخاصة للإنسان	6	9
استغلال المنصب	12	15
الإسراع في إجراءات البت في القضايا	0	4
الاعتداء على الحقوق المالية للمواطنين	24	19
الاعتداء على المال العام	0	1
البطء في إجراءات التقاضي	0	2
التعسف في استعمال السلطة	287	245
الحق في السلامة العامة	0	0
الحق في إجراءات قانونية عادلة ويشمل الاعتقال التعسفي والسياسي	1407	789

71	85	الحق في التجمع السلمي
29	27	الحق في التعليم
13	40	الحق في التمتع ببيئة نظيفة
0	1	الحق في التنمية
121	101	الحق في الحصول على خدمة عامة
18	6	الحق في السكن
18	12	الحق في اللجوء إلى محكمة مختصة وعلنية ومستقلة ونزيهة
574	456	الحق في المشاركة في تقلد الوظائف العامة وحقوق شاغليها وتشمل التنافس والفصل بسبب السلامة الأمنية
7	12	الحق في الملكية
12	7	الحق في حرية إنشاء الجمعيات والنقابات السلمية والانضمام إليها
0	0	الحق في الحماية من الإخفاء القسري
186	169	الحق في الضمان الاجتماعي
44	15	الحق في العمل
182	160	القيام بواجب قانوني
48	38	حرية التعبير عن الرأي، وحرية الإعلام والوصول للمعلومات
20	3	حرية الفكر والعقيدة والانتماء السياسي
306	261	حق المواطن في الأمان على شخصه
1	0	حقوق الأسرى
79	86	حقوق الطفل/ المراهقين وحمايتهم من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي والإيذاء.. الخ
276	153	حقوق المعاق
102	131	عدم احترام أحكام القضاء
77	106	عدم الحصول على الوثائق الرسمية وفقًا للقانون
13	14	عدم محاسبة المخالفين للقانون

الفصل الثاني

المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات حقوق الإنسان

المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات حقوق الإنسان

سيتم في هذا الفصل التركيز على معالجة موضوع المساءلة والمحاسبة حول أنماط محددة، هي المساءلة والمحاسبة حول الوفيات غير الطبيعية، أو بمعنى آخر الحق في الحياة والسلامة الجسدية، خاصة موضوع التعذيب وسوء المعاملة، إضافة إلى موضوع سلامة الإجراءات القانونية، وخاصة الاعتقال التعسفي على خلفية الانتماء السياسي وعدم تنفيذ أو تأجيل تنفيذ قرارات المحاكم على اختلاف درجاتها وموضوعاتها. كذلك سيتم التركيز حول المساءلة والمحاسبة في الاعتداء على التجمعات السلمية والمسيرات السلمية.

الإطار التشريعي للمساءلة والمحاسبة

تطرقت نصوص القانون الأساسي الفلسطيني لأهمية وإلزامية احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة، وأسست لجعل المساءلة، والمحاسبة، أدوات قانونية تكفل التعويض وجبر الضرر، وتُخضع من ينتهكها من الموظفين العموميين للمساءلة والملاحقة القضائية.

فقد نصت المادة (6) من القانون الأساسي على أن "مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص"، فيما أكدت المادة (9) منه على أن "الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء..".

وقد جرمت المادة (32) من القانون الأساسي الانتهاكات التي تقع على المواطن الفلسطيني، حيث نصت على أن: "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه الضرر".

وأرسى القانون الأساسي قواعد الحماية لمنظومة الحقوق، وأكد على آليات الملاحقة، عبر اعتبار أي اعتداء على الحريات الشخصية، أو الحقوق العامة، جريمة لا تسقط بالتقادم، أي أن المتضرر والمعتدى عليه يستطيع أن يطلب تحريك الدعوى الجزائية في أية مرحلة أو وقت، وعلى النائب العام أن يباشر التحقيق فيها وفقًا لأحكام القانون، كما يستطيع المتضرر أن يطلب التعويض من السلطة الوطنية الفلسطينية من خلال الدعوى المدنية، وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري المفعول في الضفة الغربية قد عالج موضوع الاحتجاز التعسفي في المادة (178) منه حيث نصت على أن "كل موظف أوقف أو حبس شخصًا، في غير الحالات التي ينص عليها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة».

وجاءت المادة (106) من القانون الأساسي أكثر وضوحًا في معالجة قضية المساءلة والمحاسبة، عندما يتعلق الأمر بعدم تنفيذ أحكام المحاكم، حيث نصت على أن "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، والامتناع عن تنفيذها وتعطيل تنفيذها على أي نحو، جريمة يُعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة، وللمحكوم

له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضًا كاملاً له". كما كفلت هذه المادة أيضًا آلية قانونية لملاحقة من يعطل تنفيذ أحكام المحاكم، ونصت صراحة على العقوبة بحدها الأدنى، متمثلة بالعزل من الوظيفة إذا كان من يعيق تنفيذ أحكام المحاكم موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة، بالإضافة إلى الحبس.

ورغم النصوص الواضحة التي لا تحتاج إلى تأويل أو تفسير فقد استمرت خلال عام 2012 انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة، والمتمثلة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية، والاحتجاز التعسفي، والتقييد على الصحافيين والاعتداء على التجمعات السلمية، والفصل من الوظيفة العمومية بسبب الانتماء السياسي، والوفاة داخل مراكز الاحتجاز، وعدم تنفيذ أحكام المحاكم، واستمرت حالات الوفاة غير الطبيعية وإصدار أحكام الإعدام وحرمان المواطنين من الحرية في التنقل وحقهم في التعبير والرأي في ظل استمرار ضعف إجراءات محاسبة المسؤولين عنها وإفلاتهم من العقاب.

الجهات التي تقوم بالمساءلة والمحاسبة

تتعدد الجهات التي تقوم بالمساءلة والمحاسبة وتختلف الىليات والأدوات للقيام بهذه المهمة، فالجهات التي تقوم بالمساءلة والمحاسبة بشكل عام هي المجلس التشريعي والجهات القضائية، سواء الجهات القضائية المدنية أو الجهات القضائية العسكرية، وكذلك النيابة بشقيها المدني والعسكري والأجسام الرقابية في مختلف الأجهزة الأمنية، إضافة إلى الهيئات الوطنية التي من مهامها الرئيسية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية للتأكد من مدى التزامها بحماية حقوق الإنسان، من خلال القيام بتفعيل إجراءات وآليات المساءلة والمحاسبة وتعويض الضحايا عما يلحق بهم من أضرار نتيجة لتلك الانتهاكات. أما آليات وأدوات المساءلة والمحاسبة فهي متعددة قد تكون برلمانية وقد تكون قضائية أو من خلال لجان تحقيق يتم تشكيلها سواء من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية.

دور المجلس التشريعي في عملية المساءلة والمحاسبة:

يقوم المجلس التشريعي الفلسطيني عادة بمهمتين أساسيتين هما: التشريع أي سن القوانين، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، أي إخضاع كافة الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية للرقابة والمساءلة والمحاسبة البرلمانية.

وقد تناول القانون الأساسي آليات المساءلة والمحاسبة المتوفرة لأعضاء المجلس التشريعي في المادتين (2/74) و(3/56)، وذلك عندما نصت هاتان المادتان بوضوح على أهمية مساءلة الحكومة أو أحد وزرائها ومن في حكمهم، حول مسألة أو قضية سياسية عامة، أو قرارات لها أثر مباشر على حقوق المواطنين، كما أتاحت المادة (57) من القانون الأساسي الحق لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي في تقديم طلب لسحب الثقة من الحكومة أو أحد الوزراء، إذا تبين لهم أن عملية الاستجواب كونت لديهم رأيًا بأن السياسة العامة من الحكومة لا تتفق والمصلحة العامة، وتتعارض مع أحد الحقوق والحريات، وجاءت غير منسجمة مع برنامج الحكومة التي على أساسها مُنحت الثقة من المجلس التشريعي.

فيما جاءت المادة (58) من القانون الأساسي مؤكدة على دور المجلس التشريعي الرقابي، في ترسيخ مبدأ المساءلة والمحاسبة، من خلال منح المجلس التشريعي صلاحية تشكيل لجان خاصة لتقصي الحقائق في قضية أو أمر عام، سواء ارتبط هذا التقصي بالحقوق والحريات، أو مسائل الفساد، أو المحسوبية، أو لمراجعة أداء إحدى الإدارات العامة، وأتاحت المادة ذاتها الحق للمجلس التشريعي في أن يحيل إلى إحدى لجانه الدائمة أمر التحقيق في إحدى القضايا

ذات العلاقة بأمر عام.

أدى استمرار تعطيل أعمال المجلس التشريعي الفلسطيني خلال عام 2012 إلى غياب دوره في الرقابة، وعدم قيامه بمهامه الإشرافية، وعدم مقدرته على مساءلة الحكومة ومنحها الثقة أو حجبها عنها، أو استجوابها، أو تقصي الحقائق في خروقات وانتهاكات جسيمة مست حقوق الإنسان الفلسطيني، التي وقعت خلال عام 2012، ومنها الانتهاكات المتعلقة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية، والتعرض للتعذيب وسوء المعاملة، والحرمان التعسفي من الحرية على خلفية الانتماء السياسي، والفصل من الوظيفة العمومية، والإقصاء الوظيفي، والاعتداء على الحريات الإعلامية، والتضييق على الحقوق الأساسية، كالحق في تكوين الجمعيات، والحق في التنقل والتجمع السلمي.

وعلى الرغم من تشكيل مجموعات عمل من أعضاء المجلس التشريعي في الضفة الغربية لمعالجة موضوعات ذات علاقة بحقوق الإنسان، إلا أن هذه المجموعات لم تقم ولم تحقق في انتهاكات حقوق الإنسان، ولم تمارس دورها المطلوب لو كان هناك مجلس تشريعي منعقد ويقوم بمهامه بشكل طبيعي.

كذلك أدى تعطل المجلس التشريعي إلى غياب دور الأجسام التنفيذية الداخلية في المجلس، فقد غاب دور وحدات ودوائر الشكاوى في المجلس التشريعي التي كانت تعالج وبشكل فاعل العديد من الشكاوى والقضايا ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

دور النيابة العامة في المساءلة والمحاسبة:

للنيابة العامة دورٌ فعالٌ في اتخاذ الإجراءات العقابية ضد مرتكبي الجرائم، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية لهم، والإشراف على قانونية التحقيقات، والإشراف على تنفيذ قرارات المحاكم، وممارسة مهامهم الأخرى، باعتبارهم ممثلين للصالح العام، ويسهمون بشكل فاعل في احترام كرامة الإنسان، من حيث إسهامهم في تأمين سلامة الإجراءات، وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية، فالنائب العام، وفق القانون، يراقب سير العدالة ويشرف على السجون ودور التوقيف وعلى تنفيذ القانون ويمثل السلطة التنفيذية لدى الدوائر القضائية والمحاكم، ويخاطب السلطات المختصة مباشرةً.

ويشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي، حيث يخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، وله أيضا أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ إجراءات تأديبية بحق كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولا يمنع ذلك من مساءلته جزائيا.

من خلال استعراض أدوار ومهام النيابة، وخاصة فيما يتعلق بجوانب حقوق الإنسان، فإن المحاور التي ستعالجها الهيئة تشمل الملاحظات التالية:

الحق في الحياة وبشكل خاص قضايا الوفاة غير الطبيعية:

من خلال متابعات الهيئة لاحظت أن النيابة العامة لا تقوم بدورها المنوط بها من حيث القيام بالتحقيق في تلك الوفيات وفي أغلب الحالات يتم تسجيل القضايا ضد مجهول ويتم إغلاق ملفات التحقيق، الأمر الذي يحتاج إلى قيام النيابة بدور تحقيقي أكثر جدي، وقد يعود سبب ذلك إلى تفويض النيابة في الكثير من الحالات مأمور الضبط القضائي القيام بالتحقيق والاعتماد بشكل كبير على ما توصل إليه مأمورو الضبط القضائي وخاصة أفراد الشرطة.

التعذيب وسوء المعاملة:

رغم المخاطبات المتكررة للنيابة العامة للقيام بالتحقيق في قضايا التعذيب وسوء المعاملة لدى جهاز الشرطة والأجهزة

الأمنية، إلا أن النيابة لم تتخذ أي إجراءات ولم تقم بالتحقيق بتلك الشكاوى، ولم تقم بدورها الرئيسي في تحريك الدعاوى ضد المخالفين. كذلك فإن النيابة العامة ورغم إبلاغها من قبل المواطنين عند عرضهم عليها بتعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة، إلا أن النيابة لا تأخذ هذا الأمر على محمل الجد ويُكتفى بالكشف الظاهري على المواطنين دون التحقيق في ادعائهم علمًا بأن جميع الإجراءات التي تقوم بها النيابة تخضع للبطلان في حال ثبوت تعرض المواطن للتعذيب.

عدم تنفيذ قرارات المحاكم أو تأجيلها أو المماطلة في تنفيذها:

رغم المخاطبات المتكررة والاجتماعات المتعددة مع النائب العام حول عدم التزام الجهات الرسمية بتنفيذ قرارات المحاكم، إلا أن النيابة العامة لم تتخذ أي إجراء بحق الممتنعين عن التنفيذ، ويتم الاكتفاء من قبل النيابة العامة بمخاطبة الجهات الرسمية للاستفسار حول عدم تنفيذ تلك القرارات، على خلاف نص المادة (106) من القانون الأساسي التي اعتبرت عدم تنفيذ قرارات المحاكم جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة، إضافة إلى أحقية المواطن في المطالبة بالتعويض عن عدم التنفيذ أو التأخير أو المماطلة في تنفيذ قرارات المحاكم، علمًا بأن أغلب قرارات المحاكم وخاصة المتعلقة بالإفراج تصدر بحضور النيابة العامة لأنه عند اتباع الإجراءات القانونية في الطعن بتلك القرارات يتم الطلب من الجهات القضائية تمديد توقيف الأشخاص الذين صدر بحقهم قرارات بالإفراج على تهم أخرى. وبالتالي استخدام طرق لا تتوافق وروح القانون التي تستوجب تقديم التهم مرة واحدة وليس بشكل فردي من أجل الاستمرار في توقيف هؤلاء المواطنين، إضافة إلى ذلك فإنه وفي الكثير من الحالات التي يتم فيها تمديد التوقيف لا يتم في تلك الفترات التحقيق وإنما يستمر المواطن في الاحتجاز دون أي تحقيق.

إضافة إلى ذلك فهناك أيضًا العديد من قرارات المحاكم في الشأن الإداري لم يتم تنفيذها في ظل ضعف الرقابة والتفتيش على مراكز الاحتجاز من قبل النيابة العامة تتزايد حدة الانتهاكات في المحاور المذكورة، ففي حال قيام النيابة العامة بالتفتيش على مراكز الاحتجاز بشكل دوري ومستمر، فإن ذلك يؤدي إلى اكتشاف حالات التعذيب وسوء المعاملة وحالات الاحتجاز التعسفي وحالات حجز الحرية وعدم الإفراج رغم صدور قرارات المحاكم وحالات الاحتجاز التعسفي على خلفية الانتماء السياسي.

خاطبت الهيئة النيابة العامة في الضفة الغربية وقطاع غزة من أجل اطلاعها على ما تم اتخاذه من إجراءات بحق مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، ولكن لم تتلق الهيئة أي رد على ذلك.

دور الأجهزة الرقابية في الأجهزة الأمنية في عملية المساءلة والمحاسبة:

يتواجد في جهاز الشرطة عدد من أجهزة الرقابة، أهمها إدارة أمن الشرطة والمفتش العام ودائرة المظالم وحقوق الإنسان، تقوم الأجهزة الرقابية السابقة مجتمعة من أجل الرقابة والتفتيش والمساءلة وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية، وتختص دائرة المظالم وحقوق الإنسان بمتابعة شكاوى المواطنين على أي تجاوزات من قبل عناصر الشرطة.

رغم مخاطبة الهيئة للشرطة الفلسطينية في عشرات الشكاوى حول تعرض المواطنين للتعذيب وسوء المعاملة إلا أن أغلب الردود تنكر ادعاء المواطن بتعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة دون توضيح الآليات والإجراءات التي تم اتخاذها من أجل الوصول إلى تلك النتائج، إضافة إلى عدم وجود آليات تحقيق لدى الدائرة، وفي حالات إثبات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة لا يرتقي الإجراء إلى مستوى تحويل المخالفين إلى الجهات القضائية واتخاذ الإجراءات المناسبة باعتبار التعذيب

وسوء المعاملة جريمة يعاقب عليها القانون، ويكتفى باتخاذ إجراءات تأديبية وانضباطية داخلية.

أما بالنسبة للأجهزة الأمنية، فرغم وجود وحدات للرقابة إلا أن الدائرة القانونية أو المستشار القانوني هي الجهة التي تقوم بالتحقيق في شكاوى المواطنين، دون توضيح للإجراءات والآليات التي يتم اتباعها في عملية التحقيق في ادعاءات المواطنين حول التعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز التعسفي وعدم تنفيذ قرارات المحاكم.

يوجد في الأجهزة الأمنية وفي جهاز الشرطة أجسام رقابية، إلا أن أدوار تلك الأجسام غير واضحة، إضافة إلى أن تلك الأجسام لا تقوم بدورها في مجال المساءلة والمحاسبة، وتحتاج إلى تفعيل وتعزيز من خلال توفير إجراءات وآليات واضحة لتلك الأجسام. إن غياب إجراءات واضحة لهذه الأجسام يعيق عملها ويؤدي إلى العمل الارتجالي.

وباستعراض الردود الواردة من الأجهزة الأمنية وجهاز الشرطة فيما يتعلق بموضوع التعذيب وسوء المعاملة مثلا، فان الردود الواردة للهيئة تتصف بالنمطية وإنكار الادعاءات دون توضيح الإجراءات التي تم الاستناد إليها، وغالبا ما تختلف هذه الإجراءات من جهاز لآخر. أما في قطاع غزة فإن الهيئة لم تتلق أي رد على أي من الشكاوى التي خاطبت فيها جهاز الشرطة أو جهاز الأمن الداخلي. ورغم أن الهيئة لم تتلق ردودا على شكواها في غزة ورغم أن الردود التي تتلقاها في الضفة الغربية نمطية تنكر دائما وبالمطلق ادعاءات المشتكين، إلا أن الهيئة خاطبت وزارة الداخلية في الضفة الغربية ووزارة الداخلية في قطاع غزة في نهاية العام طالبة توضيح ما تم اتخاذه من إجراءات بحق أفراد الأجهزة الأمنية والشرطة خلال العام كاملا. فقد جاء رد وزارة الداخلية في قطاع غزة مؤكدا على أن الإجراءات المتخذة بحق المكلفين بإنفاذ القانون ممن يقومون بإساءة معاملة المواطنين أو تعذيبهم تكاد تكون معدومة في عام 2012، وفي حال ثبوت أي من تلك المخالفات فإنه يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين حسب القوانين والأنظمة المنظمة لعملهم حسب الأصول.

أما رد وزارة الداخلية فقد جاء شاملاً للعديد من الانجازات ذات العلاقة بحقوق الانسان.

فعلى صعيد التشريعات عملت وزارة الداخلية خلال الفترة الماضية على إعداد عدة مسودات لقوانين وأنظمة لا زالت قيد الدراسة والنقاش ولم ترى النور، وفي حال إقرار هذه القوانين والأنظمة فإنه سيكون لها الأثر الايجابي على موضوع المساءلة والمحاسبة في الأجهزة الأمنية والشرطة ومن الأمثلة على هذه المسودات، مسودة قانون الشرطة وقانون القضاء العسكري والقواعد النموذجية لاستخدام الأسلحة النارية، والمخالفات الانضباطية لمنتسبي قوى الأمن، ومدونة السلوك للقضاء العسكري، كذلك يتم العمل على اللائحة التنفيذية لقوى الأمن والتي تشمل المساءلة الفعالة لجهاز الشرطة وتحديد من يرتكب المخالفات ومعاقبة وضمان المساءلة وتحديد تلك الإجراءات.

أما على صعيد تطوير أنظمة الرقابة والتفتيش فقد سعت وزارة الداخلية وبشكل جدي إلى إنشاء أجهزة رقابة وتفتيش من أجل القيام بعمليات المساءلة والمحاسبة، ومن هذه الأجسام وحدة حقوق الإنسان والديمقراطية وأنيط بها ضمان عمل الأجهزة الأمنية وفقاً للقوانين الفلسطينية ومراعاة مبادئ وقيم ومعايير حقوق الإنسان من خلال التدخل في سياسات الرقابة والتفتيش، إضافة إلى ذلك هناك وحدة الشكاوى لمتابعة شكاوى المواطنين فيما يتعلق بالأجهزة الأمنية، بالإضافة إلى دائرة المظالم وحقوق الإنسان في جهاز الشرطة التي تلقت خلال عام 2012 (143) شكوى من أصل 260 شكوى وردت لجهاز الشرطة غالبيتها وردت من قبل الهيئة في حين ورد للدائرة 117 شكوى وردت لدائرة المظالم مباشرة من المواطنين. قامت دائرة المظالم بالرد على 137 شكوى من أصل 143 شكوى وردت للهيئة في حين قامت بالتحقيق في (114) شكوى

من أصل 117 شكوى الواردة من الموطنين.

بالنسبة لجهاز الاستخبارات العسكرية فقد تلقى الجهاز 1456 شكوى خلال العام 2012 من مواطنين مدنيين بحق منتسبي الأجهزة الأمنية من بينها 21 شكوى تم تحويلها للجهاز من قبل الهيئة وتم إحالة 1391 شكوى من الشكاوى المذكورة للنيابة العسكرية لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم وقد تم إصدار 564 حكماً قضائياً بحق منتسبي الأجهزة الأمنية.

ووفقاً لتقرير وزارة الداخلية فقد قامت الأجهزة الأمنية عبر الوحدات الرقابية بإصدار المئات من العقوبات الانضباطية داخل الوحدات حيث تتيح القوانين العسكرية لقائد الجهاز تنفيذ عقوبات انضباطية في بعض القضايا وتراوحت هذه العقوبات بين الحبس لفترات مختلفة إلى النقل التأديبي أو الإعفاء من المهام.

دور لجان التحقيق في عملية المساءلة والمحاسبة:

تعتبر لجان التحقيق إحدى الآليات والأدوات التي تقوم السلطة التشريعية أو التنفيذية بتشكيلها للتحقيق في حادثة معينة ورفع توصياتها واستنتاجاتها للجهة التي شكلتها من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة. إن تشكيل لجان التحقيق لا يسلب النيابة العامة والجهات القضائية الصلاحيات الأصيلة المنوطة بهما، على اعتبار أن ما يتم التوصل إليه من نتائج وتوصيات لا يأخذ الطابع القضائي. ولا يؤدي ذلك إلى سلب حق المواطن أو ذويه للجهات القضائية المختصة. ونظرًا لتعطل المجلس التشريعي فلم يتم تشكيل أي لجنة تحقيق برلمانية خلال عام 2012، وإنما اقتصر الأمر على السلطة التنفيذية، فقد قامت السلطة التنفيذية بتشكيل عدة لجان من أهمها ما يلي:

- اللجنة المستقلة للتحقيق في الاعتداء على التجمعات السلمية في نهاية شهر حزيران وبداية شهر تموز من عام 2012، وقد شكلت تلك اللجنة من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وتكونت من شخصيات مستقلة ومؤسسات وطنية وأحزاب سياسية. قامت اللجنة المذكورة بإعداد تقرير حول الأحداث ورفع توصيات محددة للجهات الرسمية وتم نشر أجزاء من التقرير. إلا أن التقرير بأكمله لم يتم نشره. وبالنسبة للنتائج فلم يتم الإعلان عن أية إجراءات تم اتخاذها بحق المعتدين، رغم قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بعملية تنقلات في صفوف جهاز الشرطة لم يعلن عنها بأنها إجراءات تأديبية أو عقابية، ولم يرد للهيئة ما يشير إلى تقديم أي من المعتدين من أفراد الأجهزة الأمنية أو الشرطة للجهات القضائية المختصة.

- اللجنة التي تم تشكيلها من قبل جهاز الأمن الوقائي للتحقيق في اعتداء أحد أفراده على باحث الهيئة في مكتب الشمال المحامي يزن صوافطة. وبعد عدة محاولات لمعرفة ما توصلت له اللجنة تلقت الهيئة ردًا جاء غامضًا وخاليًا من أي نتائج تذكر، ولم يتم توضيح ما تم اتخاذه من إجراءات بحق المعتدي. فما ورد في الرد من حجج وادعاءات جاءت منافية للحقيقة ولا تستند إلى أي أساس ولا تتعرض لحادثة الاعتداء.

- اللجنة التي شكلت من قبل وزارة الداخلية للتحقيق في وفاة المواطن أسامة منصور في مقر جهاز الاستخبارات. قامت وزارة الداخلية بتشكيل لجنة تحقيق لم يتم معرفة ممن تتكون ولا الصلاحيات التي خولت لها. وحتى نهاية عام 2012 لم تنشر اللجنة المذكورة أية نتائج ورغم مخاطبة الهيئة وزارة الداخلية لمعرفة ما تم التوصل إليه من نتائج إلا أن جميع محاولاتها باءت بالفشل.

1 تلقت الهيئة رداً من وزارة الداخلية بتاريخ 2013/4/15 قبل نشر التقرير يلخص نتائج التحقيق التي توصلت لها اللجنة وللمزيد حول ذلك راجع التقرير الصادر عن الهيئة حول وفاة المواطن المذكور.

- اللجنة التي شكلت من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية للتحقيق في وفاة المواطن أسامة منصور في مقر جهاز الاستخبارات العسكرية. قامت وزارة الداخلية بتشكيل لجنة تحقيق لم تتم معرفة ممن تتكون ولا الصلاحيات التي خولت لها. وحتى نهاية عام 2012 لم تنشر اللجنة المذكورة أية نتائج، ورغم مخاطبة الهيئة جهاز الاستخبارات العسكرية لمعرفة ما تم التوصل إليه من نتائج إلا أن جميع محاولاتها باءت بالفشل [1] .

- اللجنة التي شكلتها وزارة الداخلية للتحقيق في وفاة المواطن رائد الحلتة في مركز إصلاح وتأهيل طولكرم. فإن اللجنة المذكورة لم تقم بنشر أي نتائج ولم يعرف مصير ما توصلت له هذه اللجنة من نتائج.

- اللجنة التي شكلت في قطاع غزة للتحقيق في مقتل سبعة مواطنين من قبل مجهولين أثناء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، ورغم التصريحات الرسمية بأنه سيتم تشكيل لجنة تحقيق في الحادثة وملاحقة المعتدين إلا أنه وحتى نهاية عام 2012 لم يصدر عن تلك اللجنة أية نتائج، ولم يرد لعلم الهيئة أي إجراءات اتخذت بحق المعتدين.

الدور الرقابي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان:

في إطار دورها الرقابي قامت الهيئة بتلقي ومتابعة شكاوى المواطنين وزيارة مراكز الاحتجاز للتأكد من سلامة الإجراءات القانونية والظروف الصحية والمعيشية، إضافة إلى ذلك قامت الهيئة برصد وتوثيق الانتهاكات التي تقع على المواطن الفلسطيني ومخاطبة الجهات الرسمية من أجل التحقيق في تلك الانتهاكات ووقفها ومحاسبة ومساءلة مرتكبيها، إضافة إلى إعداد التقارير الخاصة وتقارير تقصي الحقائق حول حالات محددة وتسليط الضوء على تلك الانتهاكات وإصدار التوصيات للجهات الرسمية والتأكيد على ضرورة الالتزام بها. فخلال عام 2012 تمكنت الهيئة من تعزيز علاقتها بالمواطنين عمومًا، وضحايا حقوق الإنسان على وجه التحديد من خلال تزايد إقبال المواطنين على الهيئة لتقديم الشكاوى أو الحصول على استشارات قانونية.

التعويض والعدالة الانتقالية:

تعتبر العدالة الانتقالية أهم ركن من أركان نجاح المصالحة بين حركتي فتح وحماس، وهذا يعني أن يكون هناك اعتراف بالأخطاء من قبل الطرفين وضمان عدم تكرارها في المستقبل وصولاً إلى التعويض وجبر الضرر العادل للضحايا، سواء من خلال التعويض المادي أو المعنوي أو إعادة التأهيل، الأمر الذي يقلل إلى حد كبير من عمليات الثأر وأخذ القانون باليد ويعزز السلم الأهلي ونسيان الماضي والعفو في كثير من الحالات، هذا دون إفلات أحد من العقاب، خاصة إذا ما تم ارتكاب جرائم وانتهاكات جسيمة ترتقي إلى حد الجرائم. وللبدء بهذه العملية؛ لا بد وبشكل فوري ودون مماطلة من وقف الاعتقالات التعسفية على خلفية الانتماء السياسي، وإعادة الموظفين إلى وظائفهم وتعويضهم عما لحقهم من أضرار، والبدء في عمليات تحقيق جدية بحالات الوفاة في مراكز الاحتجاز وادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وتقديم من يثبت بحقه ارتكاب مثل هذه الانتهاكات إلى الجهات القضائية، بحيث تتوفر لهؤلاء الأشخاص ضمانات المحاكمة العادلة. إضافة إلى ذلك لا بد من تعزيز استقلال النظام القضائي، وكخطوة أولى تنفيذ قرارات المحاكم واحترامها والفصل بين السلطات وإعادة بناء النظام السياسي على أسس ديمقراطية تكفل الشراكة للجميع وتضمن تفعيل مؤسسات الرقابة والمساءلة والمحاسبة. ومن أهم الأولويات أيضًا إعادة دور المجلس للتشريعي صاحب الولاية العامة في موضوع الرقابة والمحاسبة والمساءلة. كذلك لا بد من تعزيز الدور التوعوي لمنظمات المجتمع المدني حول أهمية العدالة الانتقالية ودورها في تحقيق المصالحة

والسلم الأهلي.

متابعة التوصيات الواردة في التقارير السابقة:

أوردت الهيئة في تقريرها السابع عشر عددًا من التوصيات للجهات الرسمية في الضفة الغربية وقطاع غزة حول حالة حقوق الإنسان، وكان من بين تلك التوصيات ما يتعلق بالمساءلة والمحاسبة وتعزيز وتفعيل أجهزة الرقابة في المؤسسات الرسمية من أجل الحد من انتهاكات حقوق الإنسان، وباستعراض تلك التوصيات نلحظ في هذا العام أن هناك عددًا من التوصيات التي تم الالتزام بها بشكل كامل وبعضها تم الالتزام به بشكل جزئي، في حين لم يتم الالتزام بعدد آخر من التوصيات. (مرفق جدول يبين بشكل تفصيلي التوصيات التي وردت في التقريرين السادس عشر والسابع عشر ومدى التزام الجهات الرسمية بهذه التوصيات).

التوصيات في موضوع المساءلة والمحاسبة:

1. ضرورة إعادة انعقاد المجلس التشريعي صاحب الولاية العامة في موضوع المساءلة والمحاسبة وتفعيل الدوائر الرقابية في المجلس.
2. ضرورة قيام النيابة العامة بدورها الأصيل وهو التحقيق في كافة الجرائم والانتهاكات التي تقع بحق المواطن الفلسطيني، وتقديم المخالفين والجناة للقضاء وعدم الإفلات من العقاب في حال ثبوت ذلك.
3. ضرورة قيام النيابة العامة بدورها الرقابي على مراكز الاحتجاز من أجل التأكد من عدم وجود احتجاز تعسفي وسوء المعاملة، وعدم وجود أشخاص محتجزين رغم صدور قرارات محاكم بالإفراج عنهم.
4. ضرورة قيام النيابة العامة بالتحقيق في كافة حالات الوفاة غير الطبيعية، وعدم إغلاق الملفات وإفلات الجناة من العقاب.
5. ضرورة وضع نظام محدد وإجراءات واضحة في حال تشكيل لجان تحقيق وتحديد سقف زمني لهذه اللجان دون الانتقاص من دور الجهات القضائية في عمليات التحقيق والمتابعة القضائية. وإطلاع الهيئة على هذه الإجراءات وتمكينها من الرقابة عليها لضمان سلامة الإجراءات المتبعة.
6. ضرورة قيام السلطة الوطنية بتعويض المواطنين عما لحق بهم من ضرر نتيجة ما تعرضوا له من انتهاكات واعتداءات.
7. ضرورة تفعيل الأجسام الرقابية في الأجهزة الأمنية وجهاز الشرطة واستحداث مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية، ووضع إجراءات وآليات واضحة في عمليات التحقيق والمساءلة والمحاسبة.
8. ضرورة إشراك الهيئة وإطلاعها على نتائج التحقيقات التي تقوم بها الأجهزة الرقابية، وإشراكها في وضع الإجراءات والآليات التي تتعلق بالمساءلة والمحاسبة.

الملاحق

ملحق رقم (١)

وفيات الظروف غير الطبيعية في عام ٢٠١٢

-حسب توثيق الهيئة-

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل[1]	الإجراءات الرسمية[2]	تصنيف الحالة
1	رأ.غ	21	ذكر	الغرق	صوريف -الخليل	2012/1/1	توفي غرقا في بئر سقط فيها أثناء عمله في ورشة للبناء هناك.	فتحت الشرطة تحقيقا في هذه الحالة، وسجلت على أنها قضاء وقدر.	الإهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة
2	أي.ش	22	ذكر	قنبلة	حي الرمال بغزة	2012/8/1	بحسب معلومات الهيئة، توفي جراء إصابته بشظايا قنبلة انفجرت أثناء عبثه فيها.	لم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	غامضة
3	م.خ.ع	13	ذكر	الاختناق	يطا-الخليل	2012/11/1	توفي اختناقا في منزله جراء استخدام حبل في عنقه.	أفادت الشرطة أن المذكور توفي قضاء وقدرا ولا خلفية جرمية وراء الحادث.	الإهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة
4	خ.ج.ق	38	ذكر	عبوة ناسفة	رفح	2012/14/1	توفي جراء انفجار عبوة ناسفة انفجرت به ومجموعة من الشباب حوله.	بحسب معلومات الهيئة، فقد أجرت الشرطة تحقيقا في الحادثة دون إطلاع الهيئة على نتيجة هذه التحقيقات. في حين رفضت النيابة العامة إعطاء الهيئة أية معلومات عن هذه الحادثة.	غامضة
5	م.خ.ب	9	ذكر	الاختناق	رفح	2012/16/1	توفي جراء التفاف حبل صيد حول رقبته أثناء لهوه بأحد المراكب الخاصة بالصيد.	بحسب معلومات الهيئة، فقد أجرت الشرطة تحقيقا في الحادثة دون اطلاع الهيئة على نتيجة هذه التحقيقات، في حين رفضت النيابة العامة إعطاء الهيئة معلومات بالخصوص.	غامضة

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل[1]	الإجراءات الرسمية[2]	تصنيف الحالة
6	ت.ت.ح	29	أنثى	الاختناق	خانيونس	2012/19/1	توفيت وزوجها اختناقا جراء موقد فحم للتدفئة في البيت.	لم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	غامضة
7	م.ع.ح	33	ذكر	الاختناق	خانيونس	2012/19/1	توفي وزوجته اختناقا جراء موقد فحم للتدفئة داخل البيت.	لم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	غامضة
8	ي.م.أ	20	ذكر	ناري	رفح	2012/6/2	توفي جراء إصابته بأعيرة نارية أطلقت عليه من مجهولين ملثمين في رفح وكانوا يستقلون دراجات نارية.	أوقفت الجهات المختصة عددا من المشتبهين في القضية دون معرفة النتيجة.	غامضة
9	م.ح.ن	33	ذكر	ناري	بيت فوريك -نابلس	2012/8/2	قتل وشقيقه بإطلاق نار من قبل شخص على خلفية ثأر قديم وسلم الجاني نفسه للشرطة.	لم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	شجارات/ خلافات عائلية أو مالية
10	م.ح.ن	23	ذكر	ناري	بيت فوريك- نابلس	2012/8/2	قتل وشقيقه بإطلاق نار من شخص على خلفية ثأر قديم، وسلم الجاني نفسه للشرطة	لم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	شجارات/ خلافات عائلية أو مالية
11	أ.ع.ز	10	ذكر	الغرق	بيت لاهيا	2012/11/2	توفي جراء سقوطه في بئر صرف صحي في بيت لاهيا.	لم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	الإهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة
12	ش.ع.م	50	ذكر	أداة حادة	عجة -جنين	2012/11/2	قتل طعنا بأداة حادة في شجار عائلي.	ألقت الشرطة القبض على القاتل.	شجارات/ خلافات عائلية أو مالية
13	ف.ر.ق	13	ذكر	سقوط في حفرة	غزة	2012/15/2	توفي جراء سقوطه في حفرة قريبة من منزله أثناء سيره مع قريب له.	أجرت الجهات المختصة التحقيق والمتابعة للقضية.	الإهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة
14	هـ.ن.أ	15	أنثى	الخنق	بيت لاهيا- غزة	2012/21/2	عثرت عليها متوفاة مخنوقة في بيتها.	حضرت الشرطة وفتحت تحقيقا	غامضة
15	م.س.م	2	ذكر	الغرق	يطا -الخليل	2012/23/2	توفي غرقا جراء سقوطه في بئر قريبة من بيته.	فتحت النيابة التحقيق	الإهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل[1]	الإجراءات الرسمية[2]	تصنيف الحالة
16	ب.م.أ	26	أنثى	لم يحدد	بيت حانون- غزة	2012/25/2	عثر عليها متوفاة قرب مفرق حي الزيتون.	فتحت الشرطة تحقيقا	غامضة
17	أ.ر.م	طفل	أنثى	لم تحدد	شقبا- رام الله	2012/26/2	عثر عليها متوفاة علما بأنها طفلة وتعاني من اضطراب عقلي.	بحسب معلومات الهيئة فقد تم تشريح الجثة، وأفادت تحقيقات الشرطة أن الوفاة طبيعية، بينما لم تفد النيابة العامة بشيء.	غامضة
18	ب.و.أ	4	ذكر	دهس	البيرة	2012/28/2	توفي دهسا من قبل باص الروضة الذي يقله إلى الروضة.	فتحت الجهات المختصة تحقيقا.	الإهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة
19	ع.م.ق	53	ذكر	السقوط من علو	الخليل	2012/28/2	توفي جراء سقوطه من علو أثناء تركيب لوحة إعلانية.	فتحت الجهات المختصة تحقيقا بالحادث.	الإهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة
20	ت.أ.هـ	23	ذكر	الاختناق	بيت لاهيا	2012/29/2	وجد مخنوقا شنقا في منزله.	فتحت الشرطة تحقيقا دون معرف النتيجة.	غامضة
21	ث.ع.م	22	ذكر	أنفاق	رفح	2012/3/3	توفي جراء سقوطه في نفق على الحدود المصرية الفلسطينية.	لم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	وفيات أنفاق
22	ن.ش.ق	14	ذكر	جسم متفجر	جباليا	2012/12/3	توفي جراء إصابته بشظايا جسم متفجر كان يلعب به وأصيب عدة أطفال أثناء توجههم للمدرسة.	حضرت الشرطة وفتحت تحقيقا.	الإهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة
23	ب.م.م	2	ذكر	ناري	غزة	2012/13/3	أصيب الطفل برصاص عشوائي من مسلحين أثناء تشييع جنازة شهيد.	حضرت الشرطة وفتحت تحقيقا.	إساءة استعمال السلاح من المواطنين
24	ع.ع.ع	17	ذكر	ناري	غزة	2012/15/3	قتل أثناء تأبين احد الشهداء حيث أصيب برصاصة قاتلة برأسه جراء إطلاق نار في الهواء.	فتحت الشرطة تحقيقا.	إساءة استعمال السلاح من المواطنين

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل[1]	الإجراءات الرسمية[2]	تصنيف الحالة
25	خ.ج.خ	22	أنثى	ناري	خانيونس	2012/23/3	وصلت المستشفى بحالة صحية حرجة جراء تناولها السم وفجر 2012-3-23 حضر عمها إلى المستشفى بعد علمه بعدم وفاتها وأطلق النار من مسدسه على رأسها فقتلها.	أوقفت الشرطة الجاني وشقيقه.	ما يسمى «شرف العائلة»
26	ي.ت.ي		ذكر	طبي	قلقيلية	2012/28/3	توفي المواطن المذكور اثر نقله لتلقي العلاج في أحد مستشفيات مدينة طولكرم، وادعى والده أن ولده قد توفي نتيجة الطريقة التي اتبعت في تقييده حيث لم يتمكن من إخراج السوائل التي تخرج منه أثناء نوبة الصرع التي داهمته وهو مقيد.	تم تشكيل لجنة تحقيق خاصة بهذه الحالة وأفادت بأنه لا دليل على وجود أي إهمال من الطاقم الطبي المعالج، وان عملية التقييد التي تمت تتم بالعادة في العديد من المستشفيات بهدف السيطرة على المريض بمرض الصرع حتى لا يؤذي نفسه.	وفيات في أعقاب معالجة طبية
27	م.م.أ	19	ذكر	أنفاق	رفح	2012/1/4	توفي جراء سقوطه في أحد الأنفاق المنتشرة على الحدود المصرية الفلسطينية.	لم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	وفيات أنفاق
28	م.ي.ص	18	ذكر	ناري	جباليا	2012/5/4	توفي جراء إصابته برصاص سلاح كلاشنكوف كان يعبث به، ما أدى إلى وفاته في بيته.	حضرت الشرطة وحققت	الإهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة
29	و.خ.ج	25	ذكر	إعدام	مخيم البريج	2012/7/4	توفي تنفيذا «لحكم إعدام».		تنفيذا «لحكم إعدام»
30	م.ج.ع	22	ذكر	إعدام	حي النصر- البريج	2012/7/4	توفي تنفيذا «لحكم إعدام».		تنفيذا «لحكم إعدام»
31	م.أب	51	ذكر	إعدام	غزة	2012/7/4	توفي تنفيذا «لحكم إعدام».		تنفيذا «لحكم إعدام»

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل[1]	الإجراءات الرسمية[2]	تصنيف الحالة
32	ر.م.ح	49	ذكر	وفيات سجون	طولكرم	2012/8/4	توفي في مركز إصلاح وتأهيل طولكرم أثناء تنفيذ حكم قضائي بحقه وعلم انه تشاجر قبل ليلة من وفاته مع حارس بمكان التوقيف، ووجد بحالة سيئة صباح اليوم التالي، حيث نقل للمستشفى وتوفي.	لا معلومات.	وفيات في أماكن الاحتجاز
33	ع.م.ش	9	ذكر	غرق	شيوخ العروب -الخليل	2012/8/4	توفي غرقا في بركة مياه زراعية تعود لجده.	فتحت الشرطة تحقيقا ولا نتيجة جرمية.	الإهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة
34	ف.ص.ف	80	أنثى	لم يحدد	جبع -جنين	2012/9/4	عثر عليها متوفاة في ظروف غامضة وبنتيجة التحقيق والمتابعة تم رصد وتحديد الجاني الذي تم إيقافه.	بعد تحقيقات الشرطة في الموضوع تبين أن المذكورة قتلت بدافع السرقة، وقد تم توقيف الجاني.	جنائي
35	ت.أ.ص	50	ذكر	قنبلة	النصيرات - قطاع غزة	2012/11/4	توفي جراء إصابته بشظايا قنبلة انفجرت أثناء حمله لها.	فتحت الشرطة تحقيقا.	غامضة
36	أ.غ.غ	33	ذكر	ناري	قرية بير الباشا -جنين	2012/15/4	توفي جراء اشتباك مسلح مع مجموعة من أفراد الأجهزة الأمنية حضرت لإلقاء القبض على مطلوبين وهو من ضمنهم ومحكوم بالأشغال الشاقة المؤبدة واعتقلت آخرين.	فتحت الشرطة تحقيقا وتبين لها أن المذكور قتل في تبادل إطلاق نار مع أفراد الأمن.	إساءة استعمال السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون
37	ع.ع.ح	؟	ذكر	طبي	رام الله	2012/17/4	توفي المذكور في أعقاب معالجة طبية نتج عنها فشل كلوي للمريض ووفاته.	لم يصل الهيئة أية ردود على المراسلات التي بعثت بها إلى وزارة الصحة حول ملابسات وفاة المذكورة.	وفيات في أعقاب معالجة طبية
38	ا.ع.م.د	؟	أنثى	سكين	طلوزة -نابلس	2012/25/4	قتلت على يد أخيها على خلفية ما يسمى شرف العائلة حيث طعنها حتى الموت.	حضرت الشرطة واعتقلت الجاني.	القتل على خلفية ما يسمى «شرف العائلة»

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل[1]	الإجراءات الرسمية[2]	تصنيف الحالة
39	ز.س.أ	40	أنثى	الغرق	بني سهيلا -خانيونس	2012/2/5	توفيت غرقا في بركة مياه زراعية تعود لأحد أقاربها.	فتحت الشرطة تحقيقا. ولم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	غامضة.
40	و.ي.أ	9	أنثى	اختناق بحبل	دورا الخليل	2012/3/5	توفيت جراء التفاف حبل أرجوحة حول رقبتها أثناء لعبها بالقرب من منزل ذويها.	فتحت الشرطة تحقيقا، ولا نتائج. ولم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	غامضة
41	هـ.س.ر	44	ذكر	ناري	مخيم جنين	2012/9/5	قتل جراء كمين نصب له مع العلم بأنه نائب جهاز الأمن الوقائي.	فتحت الشرطة والأجهزة المختصة تحقيقا توصلت فيه إلى نتائج أوقفت فيه المتهم ومن يقف خلفه. ولم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	غامضة
42	ز.س.و	3 شهور	ذكر	طبي	معسكر جباليا	2012/10/5	توفي المذكور بعد تأخر وزارة الصحة في إجراء التحويلة الطبية اللازمة له للعلاج في مستشفيات خارج قطاع غزة.	لم تجب وزارة الصحة على أية معلومات بالخصوص.	وفيات في أعقاب معالجة طبية
43	ج.ب.ب	18	ذكر	سقوط	بني سهيلا- خانيونس	2012/17/5	توفي جراء سقوطه في نفق على الحدود بين مصر وقطاع غزة.	لم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	وفيات أنفاق
44	ن.أ.م	38	ذكر	طبي	نابلس	2012/18/5	توفي في أحد مستشفيات مدينة نابلس الحكومية- رفيديا- جراء الإهمال الطبي حسب ما أفاد ذووه في شكوى للهيئة.	لم تجب وزارة الصحة على أية معلومات بالخصوص.	وفيات في أعقاب معالجة طبية
45	ن.ع.ع	24	ذكر	سقوط	حي الزيتون- غزة	2012/20/5	توفي جراء سقوطه في نفق على الحدود المصرية الفلسطينية.	لم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	وفيات أنفاق
46	ي.أ.أ	3	ذكر	سقوط من علو	بني سهيلا- خانيونس	2012/22/5	توفي جراء سقوطه عن سطح منزل العائلة.	فتحت الشرطة تحقيقا. ولم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	الإهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل[1]	الإجراءات الرسمية[2]	تصنيف الحالة
47	م.هـ.ج	27	ذكر	أداة حادة	الخليل	2012/27/5	قتل طعنا بسكين بأجزاء متعددة من جسمه.	حولت النيابة جثته للطب الشرعي وتوبعت القضية من الشرطة. لكن لم تُجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	شجارات/ خلافات عائلية أو مالية
48	ح.ع.م	13	ذكر	اختناق بحبل	يطا- الخليل	2012/29/5	توفي اختناقا بحبل حول رقبته.	أجرت النيابة والشرطة متابعات وكذلك حول للطب الشرعي دون التوصل لنتائج.	غامضة
49	ع.م.أ	43	ذكر	ناري	خاراس -الخليل	2012/1/6	أصيب برصاصات قاتلة في بيته توفي على إثرها.	حضرت الشرطة وحققت وحولت الجثة لمعهد الطبي الشرعي، وتبين لها أن القتل تم بالخطأ.	جنائي
50	أ.ح.أ	20	ذكر	ناري	خانيونس	2012/1/6	توفي جراء رصاصات أصابته بمقتل من سلاح والده الذي كان يحمل السلاح.	فتحت الشرطة تحقيقا ولا نتائج.	غامضة
51	أ.أ.ن	24	أنثى	ناري	رفح	2012/3/6	توفيت المذكورة جراء إصابتها بالرصاص في بيتها حيث عثر على السلاح بجانبها ولم تتضح الخلفية.	فتحت الشرطة تحقيقا ولا نتائج. كما أن النيابة العامة لم تجب على أية معلومات بالخصوص.	غامضة
52	م.أ.م	22	ذكر	أنفاق	الرمال -غزة	2012/7/6	توفي جراء انهيار نفق على الحدود المصرية الفلسطينية.	لم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	وفيات أنفاق
53	خ.م.ع	40	ذكر	لم يحدد	إذنا الخليل	2012/8/6	عثر عليه ميتا مع العلم انه معاق عقليا ويلاحظ على جثته آثار نهش لحيوانات مفترسة وللعلم أيضا تم الإبلاغ عن فقدانه قبل عشرة أيام من تاريخ اكتشافه.	فتحت الشرطة تحقيقا، ولا نتائج. كما لم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	غامضة
54	م.خ.أ	36	ذكر	ناري	البريج -قطاع غزة	2012/8/6	توفي جراء إصابته بعيارات نارية أثناء شجار عائلي وقع هناك قبل يوم من وفاته.	فتحت الشرطة تحقيقا ولا نتائج. كما لم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	شجارات/ خلافات عائلية أو مالية

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل[1]	الإجراءات الرسمية[2]	تصنيف الحالة
55	هـ.ح.ب	؟	ذكر	طبي	رام الله	2012/9/6	توفي المذكور بعد تعرضه لوعكة صحية راجع على إثرها المجمع الطبي في رام الله، حيث شُخّص المرض على انه «لفحة»، وقد ازداد الأمر سوءا في اليوم التالي لدخوله المستشفى فتقرر إجراء عملية شريان له وأعطي البنج وهو يستفرغ دما وينزف، حيث توفي تحت العملية.	لم يصل الهيئة أية ردود على المراسلات التي بعثت بها إلى وزارة الصحة حول ملابسات وفاة المذكور.	وفيات في أعقاب معالجة طبية
56	م.ت.ح	23	ذكر	السقوط	الخليل	2012/9/6	توفي بعد دخوله المستشفى بعد سقوطه في مباراة كرة قدم في الخليل حيث أصيب في قدمه بكسر ونقل للمستشفى ولكنه توفي.	فتحت الشرطة تحقيقا في الحادثة وحولت الجثة للمعهد الطبي للتشريح.	وفيات في أعقاب معالجة طبية
57	م.ش.م	27	ذكر	أداة حادة	عتيل -طولكرم	2012/10/6	قتل طعنا بأداة حادة مع العلم بأنه سائق تكسي.	فتحت الشرطة تحقيقا وأوقفت الجاني ومنعت امتداد المشاجرة لتصل إلى العائلات.	شجارات/ خلافات عائلية أو مالية
58	غ.إ.ع	50	ذكر	لم يحدد	عناتا القدس	2012/11/6	قتل من قبل مجموعة وبعد تحريات توصلت الشرطة لهم.	حققت الشرطة في الحادثة وتبين لها أن القتل تم بدافع السرقة، وتوصلت للجناة وأوقفتهم.	جنائي
59	م.ف.أ	24	أنثى	الغرق	الخليل	2012/11/6	عثر عليها متوفاة داخل بئر للمياه.	تبين من تحقيقات الشرطة أن المذكورة ماتت انتحارا دون معرفة سبب ذلك.	غامضة

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل[1]	الإجراءات الرسمية[2]	تصنيف الحالة
60	غ.رأ	40	ذكر	أنفاق	خانيونس	2012/13/6	توفي في احد الأنفاق على الحدود اثر انهيار برميل حصمة عليه أثناء عمله فيها.	لم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	وفيات أنفاق
61	هـ.أ.ح	2	أنثى	صاروخ محلي	غزة	2012/19/6	توفيت الطفلة جراء سقوط صاروخ محلي على بيتها وإصابتها بعدة شظايا منه.	فتحت الشرطة تحقيقا دون نتائج. ولم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	غامضة
62	م.م.د	30	ذكر	سكين	غزة	2012/20/6	عثر عليه مقتولا بسكين بالقرب من مجمع سما السياحي علما بأنه سائق سيارة.	حضرت الشرطة وفتحت تحقيقا، ولم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	غامضة
63	ع.م.ش	5	ذكر	صاروخ محلي الصنع	خانيونس	2012/23/6	توفي الطفل جراء إصابته بصاروخ محلي الصنع أطلق وسقط على ملعب ما أدى إلى وفاة الطفل.	حضرت الشرطة وفتحت تحقيقا دون نتائج. كما لم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	غامضة
64	م.س.ق	22	ذكر	ناري	رفح	2012/24/6	توفي المواطن المذكور برصاص طائش أثناء الاحتفالات بفوز الرئيس المصري الجديد.	حضرت الشرطة وفتحت تحقيقا دون نتائج. كما لم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	إساءة استعمال السلاح من المواطنين
65	ع.ز.ر	22	ذكر	ناري	جباليا	2012/27/6	قتل الشرطي أثناء تنظيفه سلاحه الذي انطلقت منه رصاصة أصابته بمقتل.	حضرت الشرطة وفتحت تحقيقا دون نتائج. كما لم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	غامضة
66	ف.ع.ل	29	ذكر	ناري	وادي السلقا بقطاع غزة	2012/5/7	قتل جراء إصابته بعيار ناري بالفخذ ومن بعده احتراق الدراجة النارية التي استقلها وأصيب خزانها بالأعيرة النارية واحترق وإياها ولم يعلم من الفاعلون.	حضرت الشرطة وفتحت تحقيقا دون نتائج. ولم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	غامضة

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل[1]	الإجراءات الرسمية[2]	تصنيف الحالة
67	م.م.ب	25	ذكر	ناري	عرب الرشايدة -بيت لحم	2012/8/7	توفي اثر إصابته بأعيرة نارية اثر شجار وقع بالقرية.	حضرت الشرطة وفتحت تحقيقا. ولم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	شجارات/ خلافات عائلية أو مالية
68	أ.هـ.ق	15	ذكر	سقوط رافعة عليه	رفح	2012/8/7	توفي المذكور جراء سقوط رافعة بناء عليه بالقرب من منزل قيد الإنشاء يعود لأحد أقربائه بحسب المعلومات الأولية للهيئة، حيث تم نقله إلى مستشفى أبو يوسف النجار، وأعلن الأطباء عن وفاته متأثرًا بإصابته.	فتحت الشرطة تحقيقا، ولم تجب النيابة عن أية معلومات بالخصوص.	الإهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة
69	ر.ع.غ	37	أنثى	طبي	غزة	2012/9/7	توفيت المذكورة أثناء عملية جراحية أجريت لها أثناء الوضع.	لم يصل الهيئة أية ردود على المراسلات التي بعثت بها إلى وزارة الصحة حول ملابسات وفاة المذكورة.	وفيات في أعقاب معالجة طبية
70	خ.م.ز	90	أنثى	لم يحدد	بني نعيم -الخليل	2012/10/7	تلقت الشرطة بلاغا حول وجود جثة امرأة مسنة داخل منزلها في بني نعيم، وتم نقل الجثة إلى مستشفى الخليل الحكومي، وقد حضرت النيابة إلى المكان وبعد الكشف الطبي الظاهري على الجثة من قبل الطبيب الشرعي، قررت إحالتها إلى معهد الطب العدلي في أبو ديس للتشريح والتأكد من سبب الوفاة. وأكد بيان صادر عن الشرطة أن أسباب الوفاة تشير إلى وجود شبهه جنائية، حيث تم تشكيل فريق عمل من النيابة العامة والشرطة للتعرف على ملابسات الجريمة ومرتكبيها.	تبين من تحقيقات الشرطة أن المذكورة قتلت بدافع السرقة، وقد تم القبض على الجانية في هذه الجريمة، وتتم محاكمتها أمام القضاء.	جنائي

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل[1]	الإجراءات الرسمية[2]	تصنيف الحالة
71	و.يأ	37	أنثى	الغرق	الخليل	2012/13/7	توفيت المواطنة المذكورة جراء سقوطها داخل حفرة امتصاص بالقرب من منزلها، ووفقًا لمعلومات الهيئة وبحسب إفادات أهل المتوفاة فإنها كانت في حفل زفاف، وغادرت الحفل واختفت آثارها، وبعد ساعتين تم العثور عليها داخل الحفرة وتم إخراجها ونقلها إلى مستشفى أبو الحسن القاسم في مدينة يطا وهي مفارقة للحياة.	لم يتبين للشرطة سبب الوفاة، ولم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	غامضة
72	م.م.م	15	ذكر	الغرق	بيت أولا - الخليل	2012/14/7	توفي غرقًا في بئر اثر سقوطه فيها.	فتحت الشرطة تحقيقًا في الحادثة دون معرفة سبب الوفاة. ولم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	غامضة
73	ي.ك.م	11	ذكر	الغرق	خانيونس	2012/14/7	توفي الطفل جراء غرقه في بركة مياه. ووفقًا للمعلومات المتوفرة لدى الهيئة فإن الطفل كان قد غرق عندما كان يلهو مع أفراد من عائلته في مسبح لإحدى الاستراحات في منطقة المواصي غرب خانيونس، وتم نقله إلى مستشفى ناصر حيث أعلن عن وفاته.	فتحت الشرطة تحقيقًا ولا نتائج. كما لم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	غامضة
74	أ.ع.م	؟	ذكر	لم يحدد	طولكرم	2012/15/7	توفي في مركز توقيف تابع لجهاز الاستخبارات العسكرية في المقر العام في رام الله.	شكلت لجنة تحقيق دون معرفة النتائج.	وفيات في أماكن الاحتجاز

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل[1]	الإجراءات الرسمية[2]	تصنيف الحالة
75	ج.ج.ج	47	ذكر	الإعدام	غزة	2012/17/7	توفي المذكور جراء تنفيذ الحكومة في قطاع غزة حكم إعدام كان قد صدر بحقه، ولم يحظ بعد بمصادقة رئيس السلطة الوطنية.	أصدرت الهيئة بيان خاصا يدين ذلك	تنفيذا «لحكم إعدام»
76	ف. ط. و	52	ذكر	الإعدام	غزة	2012/17/7	توفي المذكور جراء تنفيذ الحكومة في قطاع غزة حكم إعدام كان قد صدر بحقه، ولم يحظ بعد بمصادقة رئيس السلطة الوطنية.	أصدرت الهيئة بيانا	تنفيذا «لحكم إعدام»
77	ن.ج.د	21	ذكر	الإعدام	غزة	2012/17/7	توفي المذكور جراء تنفيذ الحكومة في قطاع غزة حكم إعدام كان قد صدر بحقه، ولم يحظ بعد بمصادقة رئيس السلطة الوطنية.	أصدرت الهيئة بيانا خاصا بذلك	تنفيذا «لحكم إعدام»
78	و. م. ق	19	أنثى	الخنق	الشاطئ - قطاع غزة	2012/18/7	توفيت المواطنة جراء خنقها، ووفقًا للمعلومات المتوفرة لدى الهيئة فقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقًا في الحادث، وأوقفت والد وشقيق الفتاة على ذمة التحقيق، ويذكر أن هناك إشارات تدل على إمكانية وقوع تلك الجريمة على خلفية ما يسمى شرف العائلة.	فتحت الشرطة تحقيقا.	ما يسمى «شرف العائلة»
79	ع.ع.ش	46	ذكر	ناري	العيزرية -القدس	2012/18/7	قتل بعيارات نارية أطلقت عليه في بلدة العيزرية ولم يعرف سبب القتل ولا القتلة.	فتحت الشرطة تحقيقا، وتبين لها مقتل المذكور على خلفية نزاع مالي.	شجارات/ خلافات عائلية أو مالية

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل[1]	الإجراءات الرسمية[2]	تصنيف الحالة
80	ن.د.ن	75	ذكر	سكين	بيت فوريك -نابلس	2012/19/7	قتل ثأرا على خلفية حوادث قتل وقتل مضاد.	اعتقلت الشرطة الجناة، علما بأن مقتل المذكور كان على خلفية ثأر.	شجارات/ خلافات عائلية أو مالية
81	م.م.ك	56	ذكر	ناري	الزوايدة - قطاع غزة	2012/21/7	قتل جراء إطلاق نار عليه من قبل شقيقه على خلفية نزاع ارث عائلي.	احتجزت الشرطة الجاني	شجارات/ خلافات عائلية أو مالية
82	ر.إ.م	33	أنثى	ضرب أودى إلى الوفاة	السموع -الخليل	2012/21/7	توفيت في ظروف غامضة في البداية وبعد متابعات من الهيئة والشرطة، كونها تقدمت بشكوى ضرب وتعذيب من ذويها، تبين لاحقا أنها قتلت، علما بأنها تقدمت بطلب توفير حماية لها، وكان طبيب قد اصدر شهادة وفاة طبيعية لها تبين لاحقا أنها شهادة غير صادقة.	استخرجت الجثة وتم التحقيق واعتقال الجناة.	غامضة
83	أ.ي.أ	18	أنثى	سكين	طولكرم	2012/22/7	قتلت على يد أبيها على خلفية نتائج الثانوية العامة حيث طعنها حتى الموت.	حضرت الشرطة وأوقفت الجاني.	القتل على خلفية ما يسمى «الشرف».
84	م.م.ح	35	ذكر	قنبلة يدوية	غزة	2012/26/7	قتل جراء إصابته بشظايا قنبلة يدوية ألقيت أثناء شجار بين عائلتين.	حققت الشرطة واعتقلت مشتبهين. ولم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	غامضة
85	م.ز.م	؟	ذكر	سقوط من علو	أبو ديس- القدس	2012/26/7	توفي جراء سقوطه عن مبنى بجامعة القدس بأبو ديس ولم يحدد إن كان سقوطا أو انتحارا أو حادثة قتل.	فتحت الشرطة تحقيقا دون معرفة سبب الوفاة، ولم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	غامضة

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل[1]	الإجراءات الرسمية[2]	تصنيف الحالة
86	ح.م.هـ	19	ذكر	ناري	مخيم المغازي بقطاع غزة	2012/29/7	قتل بإطلاق نار عليه مباشر من قبل مجموعة مسلحين بينما كان يسير هو وشقيقه وتشاجرا مع المسلحين حيث أطلق احد المسلحين النار عليه وبشكل مباشر.	فتحت الشرطة تحقيقا واعتقلت مشتبهين. ولم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	غامضة
87	ي.أ.خ	61	أنثى	طبي	غزة	2012/29/7	توفيت المذكورة في احد مستشفيات مدينة نابلس في أعقاب معالجة طبية لها.	لم يصل الهيئة أية ردود على المراسلات التي بعثت بها إلى وزارة الصحة حول ملابسات وفاة المذكورة.	وفيات في أعقاب معالجة طبية
88	ن.م.ز	29	أنثى	سكين	بيت لحم	2012/30/7	توفيت المذكورة جراء طعنها بسكين على يد زوجها الذي هاجمها وسط مدينة بيت لحم. ووفقًا لمعلومات الهيئة فقد وقعت عملية القتل على خلفية شجارات وخلافات عائلية. وقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقًا في الحادث، وقامت بإلقاء القبض على مرتكب الجريمة وإحالته إلى النيابة العامة لاستكمال التحقيق. ويذكر في هذا الصدد أن الزوج سبق أن تعرض لزوجته بالاعتداء عليها عدة مرات، وكان آخر تلك الاعتداءات ما جرى في اليوم السابق لوقوع جريمة القتل، حيث قامت الشرطة بتوقيعه على تعهد لعدم التعرض لها مرة أخرى.	اعتقلت الشرطة الجاني.	شجارات/ خلافات عائلية أو مالية

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل[1]	الإجراءات الرسمية[2]	تصنيف الحالة
89	رس.م	42	ذكر	ناري	وادي السلقا	2012/18/8	بحسب معلومات الهيئة، توفي جراء إصابته بطلقات نارية اثر شجار عائلي على ميراث.	أوقفت الشرطة مشتبهين بالحادث، ولم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	غامضة
90	و.غ	40	ذكر	لم يحدد	خانيونس	2012/18/8	عثر على جثته ملقاة على الأرض في حي الزيتون بغزة بعد أن استدرجه مجهولون من بيته حسب إفادة والده للهيئة.	فتحت الشرطة تحقيقا دون نتائج. ولم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	غامضة
91	ف.م.ع	55	ذكر	طبي	معسكر الشاطئ- غزة	2012/18/8	توفي المذكور في أعقاب معالجة طبية جرت له.	لم يصل الهيئة أية ردود على المراسلات التي بعثت بها إلى وزارة الصحة حول ملابسات وفاة المذكورة.	وفيات في أعقاب معالجة طبية
92	ز.خ.ع	44	ذكر	الخنق	دير البلح	2012/19/8	توفي جراء الخنق من مجهولين حيث أخذوه بعد انتحالهم لصفة ضباط امن داخلي من بيته الذي يقضي فيه إجازة بينية بناء على تصريح من السجن الموقوف فيه على خلفية جنائية.	فتحت الشرطة تحقيقا، دون نتائج. كما لم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	غامضة
93	آس.ح	5	أنثى	السقوط من علو	تقوع - بيت لحم	2012/27/8	توفيت جراء سقوطها من على درج البيت الخاص بذويها.	فتحت الشرطة تحقيقا دون نتائج. كما لم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	غامضة
94	ف.ج.ع	45	أنثى	لم يحدد	الدهيشة - بيت لحم	2012/27/8	توفيت جراء العثور عليها وهي في حالة إغماء لم يحدد السبب ونقلت للمستشفى، حيث توفيت قبل أن تصله. وقد طالبت الهيئة بضرورة التحقيق والوصول لنتيجة في قضايا وفيات النساء الغامضة.	حولت الجثة للطب الشرعي دون معرفة النتائج. كما لم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	غامضة

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل[1]	الإجراءات الرسمية[2]	تصنيف الحالة
95	ط.ع.أ	23	ذكر	أنفاق	حي النصر- رفح	2012/4/9	توفي نتيجة انهيار نفق ترابي عليه.	لم تجب النيابة العامة على اية معلومات بالخصوص.	وفيات أنفاق
96	ص.ع.أ	31	ذكر	الاختناق شنقا	جباليا	2012/11/9	عثر عليه معلقا بحبل في بيته ومشنوقا.	حضرت الشرطة وفتحت تحقيقا. كما لم تجب النيابة العامة على اية معلومات بالخصوص.	غامضة
97	ج.م.ص	21	ذكر	ناري	بيت لاهيا -قطاع غزة	2012/15/9	قتل جراء إصابته بأعيرة نارية.	فتحت الشرطة تحقيقا في الحادث دون نتائج. كما لم تجب النيابة العامة على اية معلومات بالخصوص.	غامضة
98	ر.ح.أ	45	ذكر	قنبلة	الشابورة - رفح	2012/20/9	توفي جراء إصابته بشظايا قنبلة يدوية كان يعبث فيها.	فتحت الشرطة تحقيقا دون معرفة النتائج. كما لم تجب النيابة العامة على اية معلومات بالخصوص.	غامضة
99	خ.ب.ب	10	ذكر	لم يحدد	مثلث الشهداء جنين	2012/22/9	قتل المذكور من قبل طفل آخر يبلغ من العمر 18 عاما وأخفى جثته لأيام.	فتحت الشرطة تحقيقا وتوصلت إلى الجثة والجاني والخلفية الجنائية وراءها.	جنائي
100	ر.م.أ	32	ذكر	الأنفاق	رفح	2012/22/9	توفي جراء اختناقه داخل نفق على الحدود المصرية الفلسطينية.	لم تجب النيابة العامة على اية معلومات بالخصوص.	وفيات أنفاق
101	ف.ع.ب	3	ذكر	الاحتراق	البريج -قطاع غزة	2012/25/9	توفي وشقيقته تالا جراء حريق بالبيت ناتج عن شمعه لإضاءة البيت بسبب انقطاع الكهرباء.	فتحت الشرطة تحقيقا دون نتائج. كما لم تجب النيابة العامة على اية معلومات بالخصوص.	الإهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة
102	ت.ع.ب	3	أنثى	الاحتراق	البريج -قطاع غزة	2012/25/9	توفيت وشقيقها فتحي جراء حريق بالبيت ناتج عن شمعه لإضاءة البيت بسبب انقطاع الكهرباء.	فتحت الشرطة تحقيقا دون نتائج. كما لم تجب النيابة العامة على اية معلومات بالخصوص.	الإهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة
103	س.ر.م	22	ذكر	الأنفاق	خانيونس	2012/26/9	توفي اختناقا داخل نفق على الحدود المصرية الفلسطينية.	لم تجب النيابة العامة على اية معلومات بالخصوص.	وفيات أنفاق
104	ط.ك.أ	18	ذكر	ناري	عرابة -جنين	2012/26/9	توفي جراء إصابته برصاصة خرطوش كان يعبث به.	فتحت الشرطة تحقيقا وتوصلت إلى انه قتل بسلاحه بالخطأ.	إساءة استعمال السلاح من المواطنين

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل[1]	الإجراءات الرسمية[2]	تصنيف الحالة
105	ط.ي.ع	22	ذكر	الأنفاق	النصيرات	2012/2/10	توفي جراء الاختناق في نفق على الحدود المصرية الفلسطينية.	لم تجب النيابة العامة على اية معلومات بالخصوص.	وفيات أنفاق
106	هـ.ع.أ	54	ذكر	ناري	إذنا - الخليل	2012/10/10	توفي جراء إصابته بأعيرة نارية من مجهولين.	فتحت الشرطة تحقيقا في الحادثة دون وجود نتائج واضحة. كما لم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	غامضة
107	خ.ع.س	70	ذكر	السقوط من علو	تقوع - بيت لحم	2012/14/10	توفي جراء سقوطه من علو بمنزله أثناء قيامه بالبناء.	فتحت الشرطة تحقيقا، وتبين لها أن لا سبب جرميا وراء الحادث. ولم تجب النيابة العامة على اية معلومات بالخصوص.	الإهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة
108	م.س.ز	28	ذكر	الانتحار خنقا	القرارة -خانيونس	2012/16/10	وجد مختنقا في زنزانته التي أوقف بها على خلفية قضية جنائية.	لا معلومات	وفيات في أماكن الاحتجاز
109	ع.أ.ش	16	ذكر	الغرق في بئر	دورا/ الخليل	2012/17/10	توفي ووالده جراء غرقهما في بئر ماء في دورا الخليل.	حضر الدفاع المدني وانتشلهما وكذلك فتحت الشرطة تحقيقا دون معرفة النتائج. كما لم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	غامضة
110	أ.م.ش	46	ذكر	الغرق في بئر	دورا/ الخليل	2012/17/10	توفي ونجله جراء سقوطهما وغرقهما في بئر ماء في دورا الخليل.	فتحت الشرطة تحقيق بعد أن حضر الدفاع المدني وانتشل الجثتين، دون معرفة النتائج. كما لم تجب النيابة العامة على اية معلومات بالخصوص.	غامضة

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل[1]	الإجراءات الرسمية[2]	تصنيف الحالة
111	ع.خ.أ	40	ذكر	ناري	معن- خانيونس	2012/21/10	قتل جراء إصابته بأعيرة نارية أطلقت عليه مباشرة.	فتحت الشرطة تحقيقا دون نتائج، كما لم تجب النيابة العامة على اية معلومات بالخصوص.	غامضة
112	ن.ع.أ	26	أنثى	مادة سامة	العبيدية/ بيت لحم	2012/21/10	توفيت جراء تناولها كمية كبيرة من المواد السامة مع العلم أنها مطلقة من شهر بسبب خلافات عائلية وهي لدى ذويها.	فتحت الشرطة تحقيقا في الحادثة وتبين لها أن المذكورة توفيت بدافع الشرف.	القتل على خلفية ما يسمى «الشرف».
113	ب.س.ع	45	ذكر	الحرق	كفر راعي -جنين	2012/22/10	قتل من قبل أشخاص تم التعرف عليهم لاحقا ووجد على جثته آثار حروق لإخفاء الجريمة.	فتحت الشرطة تحقيقا وأوقفت مشتبهين.	شجارات/ خلافات عائلية أو مالية
114	ع.س.ق	19	ذكر	أداة حادة	قلقيلية	2012/22/10	قتل طعنا بأداة حادة اثر شجار عائلي وقع هناك.	ألقت الشرطة القبض على القاتل.	شجارات/ خلافات عائلية أو مالية
115	ت.أ	70	ذكر	سقوط حجارة	إذنا -الخليل	2012/22/10	توفي جراء سقوط حجارة عليه اثر رفعها بواسطة ونش بناء.	فتحت الشرطة تحقيقا، وسجلت حالة الوفاة على أنها جراء حادث سير. بينما لم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	غامضة
116	و.ن.م	23	ذكر	الأنفاق	بيت لاهيا	2012/25/10	توفي جراء الاختناق في نفق على الحدود الفلسطينية المصرية في قطاع غزة.	لم تجب النيابة العامة على اية معلومات بالخصوص.	وفيات أنفاق
117	أ.ف.أ	12	ذكر	الغرق	الخليل	2012/26/10	توفي غرقا في حوض استحمام -بانيو في بيته دون وضوح خلفية ذلك.	فتحت الشرطة تحقيقا، دون نتائج. كما لم تجب النيابة العامة على اية معلومات بالخصوص.	الإهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة
118	أ.ر.غ	27	ذكر	الأنفاق	خانيونس -القرارة	2012/27/10	توفي جراء الاختناق على الحدود الفلسطينية المصرية في قطاع غزة.	لم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	وفيات أنفاق

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل[1]	الإجراءات الرسمية[2]	تصنيف الحالة
119	فـ.ز.ق	25	ذكر	الأنفاق	بيت حانون	2012/27/10	توفي اختناقا داخل نفق على الحدود الفلسطينية المصرية في قطاع غزة.	لم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	وفيات أنفاق
120	ن.س.ح	55	ذكر	سقوط من علو	بيت جالا	2012/29/10	توفي جراء سقوطه عن شجرة زيتون أثناء قطاف الزيتون.	فتحت الشرطة تحقيقا، وتبين أن وفاة المذكور طبيعية. بينما لم تجب النيابة العامة على اية معلومات بالخصوص.	الإهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة
121	ق.أ.ق	18	ذكر	السقوط من علو	خانيونس	2012/11/4	توفي جراء سقوطه في نفق على الحدود الفلسطينية المصرية في قطاع غزة.	لم تجب النيابة العامة على اية معلومات بالخصوص.	وفيات الأنفاق
122	أ.ع.ع	41	ذكر		غزة	2012/16/11	تم قتله من مجهولين أمام الناس بحي النصر في غزة علما انه موقوف منذ فترة على خلفية التعاون مع الاحتلال لحين المحاكمة.	تابعت الهيئة القضية، وخاطبت المسؤولين هناك، واعتذرت الحكومة بغزة، وطالبت الهيئة بمساءلة المسؤولين عنها، بينما لم تجب النيابة العامة على اية معلومات بالخصوص.	وفيات في أماكن احتجاز
123	ف.أ	؟	ذكر	ناري	قطاع غزة	2012/20/11	تم قتله من مجهولين أمام الناس بحي النصر في غزة مع العلم بأنه موقوف منذ فترة على خلفية التعاون مع الاحتلال لحين المحاكمة العسكرية.	تابعت الهيئة القضية، وخاطبت المسؤولين هناك، واعتذرت الحكومة بغزة، وطالبت الهيئة بمساءلة المسؤولين عنها، بينما لم تجب النيابة العامة على أية معلومات بالخصوص.	وفيات في أماكن احتجاز
124	ب.ج.ع	27	ذكر	ناري	قطاع غزة	2012/20/11	تم قتله من مجهولين أمام الناس بحي النصر في غزة مع العلم بأنه موقوف منذ فترة على خلفية التعاون مع الاحتلال لحين المحاكمة العسكرية، وتم التمثيل بجثته وجثث آخرين.	تابعت الهيئة القضية، وخاطبت المسؤولين هناك، واعتذرت الحكومة بغزة، وطالبت الهيئة بمساءلة المسؤولين عنها، بينما لم تجب النيابة العامة على اية معلومات بالخصوص.	وفيات في أماكن احتجاز

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل[1]	الإجراءات الرسمية[2]	تصنيف الحالة
125	ع.م.ع	48	ذكر	ناري	قطاع غزة	2012/20/11	تم قتله من مجهولين أمام الناس بحي النصر في غزة، علما بأنه كان قد حكم بالإعدام من المحكمة العسكرية بتاريخ 11 كانون الثاني 2012 بسبب إدانته بالتعاون مع الاحتلال، وكان محتجزا لدى قوات الأمن الفلسطينية.	تابعت الهيئة القضية، وخاطبت المسؤولين هناك، واعتذرت الحكومة بغزة، وطالبت الهيئة بمساءلة المسؤولين عنها، بينما لم تجب النيابة العامة على اية معلومات بالخصوص.	وفيات في أماكن احتجاز
126	ز.أ.ح	45	ذكر	ناري	بيت لاهيا	2012/20/11	تم قتله من مجهولين أمام الناس بحي النصر في غزة، علما بأنه كان قد حكم بالإعدام من المحكمة العسكرية بتاريخ 12 أيلول 2012 بسبب إدانته بالتعاون مع الاحتلال، وكان محتجزا لدى قوات الأمن الفلسطينية.	تابعت الهيئة القضية، وخاطبت المسؤولين هناك، واعتذرت الحكومة بغزة، وطالبت الهيئة بمساءلة المسؤولين عنها، بينما لم تجب النيابة العامة على اية معلومات بالخصوص.	وفيات في أماكن احتجاز
127	ر.أ.ب	38	ذكر	ناري	قطاع غزة	2012/20/11	تم قتله من مجهولين أمام الناس بحي النصر في غزة علما بأنه موقوف منذ فترة على خلفية التعاون مع الاحتلال لحين المحاكمة العسكرية، وتم التمثيل بجثته وجثث آخرين.	تابعت الهيئة القضية، وخاطبت المسؤولين هناك، واعتذرت الحكومة بغزة، وطالبت الهيئة بمساءلة المسؤولين عنها، بينما لم تجب النيابة العامة على اية معلومات بالخصوص.	وفيات في أماكن احتجاز

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل[1]	الإجراءات الرسمية[2]	تصنيف الحالة
128	غ.ف.ع	58	ذكر	ناري	قطاع غزة	2012/20/11	تم قتله من مجهولين أمام الناس بحي النصر في غزة، علما بأنه كان قد حُكم بالإعدام من المحكمة العسكرية بتاريخ 8 شباط 2012 بسبب إدانته بالتعاون مع الاحتلال، وكان محتجزا لدى قوات الأمن الفلسطينية.	تابعت الهيئة القضية، وخاطبت المسؤولين هناك، واعتذرت الحكومة بغزة، وطالبت الهيئة بمساءلة المسؤولين عنها، بينما لم تجب النيابة العامة على اية معلومات بالخصوص.	وفيات في أماكن احتجاز
129	ع.ف.أ	5	ذكر	سقوط	بيت لحم	2012/20/11	توفي جراء سقوطه من علو بمنزله.	لم تجب النيابة العامة على اية معلومات بالخصوص.	غامضة
130	ب.س.ش	25	ذكر	اختناق	رفح	2012/23/11	توفي اختناقا من جراء استنشاق غاز داخل نفق على الحدود المصرية الفلسطينية في غزة.	لم تجب النيابة العامة على اية معلومات بالخصوص.	وفيات أنفاق
131	م.م.م	19	ذكر	صعقة كهربائية	خانيونس	2012/26/11	توفي جراء صعقة كهربائية داخل نفق على الحدود المصرية الفلسطينية في غزة.	لم تجب النيابة العامة على اية معلومات بالخصوص.	وفيات أنفاق
132	ع.خ.د	52	ذكر	مشاكل صحية	جباليا	2012/12/27	توفي جراء مشاكل صحية كان يعاني منها أثناء وجوده بسجن غزة.	لا نتائج معلنة، ولم تجب النيابة العامة على اية معلومات بالخصوص.	وفيات في أماكن احتجاز
133	أ.أ.ع	44	ذكر	الغرق	بيت أمر الخليل	2012/12/23	وجد غريقا في بئر.	لم تجب النيابة العامة على اية معلومات بالخصوص.	غامضة
134	ر.ي.ن	33	ذكر	ناري	جباليا	2012/12/12	أصيب بعيارات نارية أطلقت باتجاهه أثناء شجار عائلي.	لم تجب النيابة العامة على اية معلومات بالخصوص.	شجارات/ خلافات عائلية أو مالية

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل[1]	الإجراءات الرسمية[2]	تصنيف الحالة
135	ف.ع.ر	26	ذكر	طعن بأداة حادة	العبيدية –بيت لحم	2012/12/17	طعن بأداة حادة وتوفي على خلفية شجار عائلي.	لم تجب النيابة العامة على اية معلومات بالخصوص.	شجار عائلي شجارات/ خلافات عائلية أو مالية
136	ي.م.ح	3	ذكر	سقوط من علو	حلحول/ الخليل	2012/12/25	توفي جراء سقوطه من علو في بيته.	لم تجب النيابة العامة على اية معلومات بالخصوص.	غامضة
137	ن.س.ق	39	ذكر	انهيار نفق	عبسان	2012/12/02	توفي جراء انهيار نفق على الحدود المصرية الفلسطينية في غزة.	لم تجب النيابة العامة على اية معلومات بالخصوص.	وفيات أنفاق
138	م.ن.أ	25	ذكر	انهيار نفق	معن بخانيونس	2012/12/03	توفي جراء انهيار نفق على الحدود على الحدود المصرية الفلسطينية في غزة.	لم تجب النيابة العامة على اية معلومات بالخصوص.	وفيات أنفاق

العدد الإجمالي للوفيات/ العدد الإجمالي في هذا الجدول (138 + حالتين لم تُذكرا في الجدول وذكرتا في تقارير الانتهاكات الشهرية، وصنّفت على أنهما وفيات أنفاق = 140 حالة وفاة.

تصنيفات وفيات الظروف غير الطبيعية في عام 2012

-حسب توثيق الهيئة-

خلفية الوفاة	الضفة الغربية			قطاع غزة			المجموع الكلي (الضفة الغربية وقطاع غزة)	النسبة المئوية من العدد الإجمالي[3]
	إجمالي	أطفال	نساء	إجمالي	أطفال	نساء		
شجارات/ خلافات عائلية أو مالية[4]	12	0	1	3	0	0	15	10.7%
إساءة استعمال السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون[5]	1	0	0	0	0	0	1	0.7%
إساءة استعمال السلاح من المواطنين[6]	1	1	0	3	2	0	4	2.9%
غامضة[7]	19	8	7	28	5	6	47	33.6%
ما يسمى «شرف العائلة»[8]	3	1	3	2	0	2	5	3.6%
التعاون مع العدو/ أمنية[9]	0	0	0	0	0	0	0	0
اقتتال داخلي[10]	0	0	0	0	0	0	0	0
تنفيذا لحكم إعدام[11]	0	0	0	6	0	0	6	4.3%
وفيات أنفاق[12]	0	0	0	20	2	0	20	14.3%
وفيات إهمال وعدم اتباع إجراءات السلامة العامة[13]	9	5	0	8	8	1	17	12%
وفيات في أماكن الاحتجاز[14]	2	0	0	9	0	0	11	7.9%
وفيات في أعقاب معالجة طبية[15]	5	0	0	4	1	2	9	6.4%
وفيات أجسام مشبوهة/ عبوات ناسفة[16]	0	0	0	0	0	0	0	0
انتحار	0	0	0	0	0	0	0	0
جنائي	5	1	2	0	0	0	5	3.6%
المجموع الكلي	57	16	13	83	18	11	140	100%

ملحق رقم (2)

التعديلات التي تضمنها القرار بقانون:

التعديل الأول: تعديل المادة (2) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:«تعدل المادة (2) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: تتألف المحكمة من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كافٍ من القضاة، وتنعقد هيئة المحكمة من رئيس وستة قضاة.» أما النص الأصلي فكان: «تؤلف المحكمة من رئيس ونائب له وسبعة قضاة، وتنعقد هيئة المحكمة من رئيس وستة قضاة على الأقل، وتصدر قراراتها بالأغلبية.»

التعديل الثاني: تعديل المادة (4) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي: تعدل المادة (4) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: يشترط فيمن يعين عضوًا بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء طبقًا لأحكام قانون السلطة القضائية، على أن لا يقل عمره عن (40) سنة، ويكون من بين الفئات الآتية: 1 - أعضاء المحكمة العليا الحاليون والسابقون ممن أمضوا في وظائفهم (5) سنوات متصلة على الأقل، أو أمضوا في الوظيفة القضائية على الأقل (12) سنة متصلة أو متقطعة. 2 - رؤساء محاكم الاستئناف الحاليون أو السابقون ممن أمضوا في وظائفهم (5) سنوات متصلة، أو أمضوا في الوظيفة القضائية على الأقل (12) سنة متصلة أو متقطعة. 3 - أساتذة القانون الحاليون أو السابقون بالجامعات الفلسطينية أو الجامعات المعترف بها في فلسطين، ممن مر على حصولهم على درجة الدكتوراة مدة لا تقل عن (7) سنوات. 4 - المحامون أو القضاة الذين مارسوا مهنة المحاماة و/أو جلسوا للقضاء مدة لا تقل عن (15) سنة على الأقل. أما النص الأصلي فكان: يشترط فيمن يعين عضوًا بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء طبقًا لأحكام قانون السلطة القضائية، على ألا يقل عمره عن 40 عامًا ويكون من بين الفئات الآتية 1 - أعضاء المحكمة العليا الحاليون والسابقون ممن أمضوا في وظائفهم خمس سنوات متصلة على الأقل. 2 - رؤساء محاكم الاستئناف الحاليون ممن أمضوا في وظائفهم سبع سنوات متصلة. -3 أساتذة القانون الحاليون أو السابقون بالجامعات الفلسطينية أو الجامعات المعترف بها في فلسطين ممن أمضوا في وظيفة أستاذ خمس سنوات متصلة على الأقل، أو أستاذ أمضى عشر سنوات متصلة على الأقل. 4 - المحامون الذين مارسوا مهنة المحاماة خمس عشرة سنة متصلة على الأقل.

التعديل الثالث: تعديل المادة (5) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي: تعدل المادة (5) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: «يعين رئيس المحكمة وقضاتها بقرار من رئيس السلطة الوطنية بالتشاور مع رئيس مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل. أما النص الأصلي فكان: 1 - يتم التشكيل الأول للمحكمة بتعيين رئيس المحكمة وقضاتها بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بالتشاور مع مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل. 2 - يعين رئيس وقضاة المحكمة بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا.

التعديل الرابع: تعديل المادة (7) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي: تعدل المادة (7) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: «يؤدي رئيس المحكمة ونوابه وقضاتها أمام رئيس السلطة الوطنية قبل مباشرتهم أعمالهم، اليمين

التالية: «أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصًا للوطن وأن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل»، ويحضر أداء اليمين كل من رئيس المجلس التشريعي ورئيس مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل.» أما النص الأصلي فكان: يؤدي رئيس المحكمة ونائبه وقضاتها أمام رئيس السلطة الوطنية قبل مباشرة أعمالهم بحضور كل من رئيس المجلس التشريعي ورئيس مجلس القضاء الأعلى اليمين التالية:» أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل».

التعديل الخامس: تعديل الفقرة (1) من المادة (8) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي: تعدل الفقرة (1) المادة (8) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: «تؤلف الجمعية العامة للمحكمة من جميع أعضائها، وتختص بالإضافة إلى ما نص عليه هذا القانون باقتراح مشروع نظام داخلي يوضح كيفية النظر في المسائل المتعلقة بنظام المحكمة ومعايير الكفاءة وتوزيع العمل بين أعضائها والشؤون الخاصة بالمحكمة باستثناء الرواتب والعلاوات والامتيازات المادية، ويرفع لرئيس السلطة الوطنية للمصادقة عليه، كما يجب التشاور معها في مشاريع القوانين الخاصة بالمحكمة قبل إحالتها إلى المجلس التشريعي، على أن تبدي رأيها بذلك خطيًا خلال شهر من تاريخ تسلمها تلك المشاريع.» أما النص الأصلي فكان: تؤلف الجمعية العامة للمحكمة من جميع أعضائها، وتختص بالإضافة إلى ما نص عليه في هذا القانون بوضع نظام داخلي يوضح كيفية النظر في المسائل المتعلقة بنظام المحكمة ومعايير الكفاءة والخبرة اللازمة في قضاتها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها وجميع الشؤون الخاصة بهم كما يجب استشارتهم في مشاريع القوانين المتعلقة بالمحكمة قبل إحالتها إلى المجلس التشريعي على أن تبدي رأيها بذلك خطيًا خلال شهر من تاريخ تسلمها تلك المشاريع.

التعديل السادس: تعديل المادة (9) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي: تعدل المادة (9) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: «بما لا يتعارض مع أحكام القانون تتولى الجمعية العامة للمحكمة مباشرة كافة الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى بموجب قانون السلطة القضائية بالنسبة لأعضائها.» أما النص الأصلي فكان: تتولى الجمعية العامة للمحكمة مباشرة كافة الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى بموجب قانون السلطة القضائية بالنسبة لأعضاء المحكمة.

التعديل السابع: تعديل المادة (13) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي: تعدل المادة (13) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: «يتقاضى رئيس وأعضاء المحكمة الرواتب والعلاوات والبدلات المحددة لرئيس وأعضاء المحكمة العليا وفقًا لأحكام قانون السلطة القضائية، على أن تحتسب لمن يعين في المحكمة الدستورية العلاوة الدورية السنوية وفق الآتي: 1 - من القضاة: الفترة التي أمضوها في شغل منصب قضائي وفي ممارسة مهنة المحاماة بما لا يتجاوز (15) سنة دون الإجحاف بأية حقوق سابقة. 2 - من أساتذة الجامعات: الفترة التي مضت على حصولهم على درجة الدكتوراة أو ممارسة مهنة المحاماة أيهما أطول بما لا يتجاوز (15) سنة. 3 - من المحامين: الفترة التي أمضوها في ممارسة مهنة المحاماة بما لا يتجاوز (15) سنة. أما النص الأصلي فكان: يتقاضى رئيس وأعضاء المحكمة الرواتب والعلاوات والبدلات المحددة لرئيس وأعضاء المحكمة العليا وفقًا لأحكام قانون السلطة القضائية.

التعديل الثامن: تعديل المادة (14) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي: تعديل المادة (14) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: 1 - يقوم رئيس السلطة الوطنية كل أربع سنوات باستبدال ثلث أعضاء الهيئة العامة للمحكمة على التوالي، بحيث لا تزيد عضوية أي منهم عن (12) سنة. 2 - يستحق قضاة المحكمة حال تقاعدهم راتبًا تقاعديًا بواقع

(20 %) عن كل سنة في الخدمة بما لا يقل عن (50 %) ولا يزيد عن (80 %) من الراتب الأساسي. أما النص الأصلي فكان: 1 - تنتهي خدمة العضو حكمًا إذا أكمل السبعين من عمره. 2 - يسوى الراتب التقاعدي أو مكافأة العضو وفقًا لأحكام قانون التقاعد العام.

التعديل التاسع: تعديل المادة (21) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي: أما النص الأصلي فكان: 1 - تنتهي خدمة عضو المحكمة في أي من الحالات الآتية: أ- بلوغه سن السبعين من عمره. ب- الاستقالة. ج- فقدان الأهلية. د- العجز لأي سبب من الأسباب عن أداء وظيفته. هـ- الوفاة. و- الإحالة للتقاعد. ز- فقدان الجنسية. 2 - يصدر قرار إنهاء الخدمة من رئيس السلطة الوطنية بناء على طلب من الجمعية العامة للمحكمة.

التعديل العاشر: تعديل الفقرة (1) من المادة (27) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي: تعدل الفقرة (1) من المادة (27) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: -1بطريق الدعوى الأصلية المباشرة المقامة من: رئيس السلطة الوطنية. رئيس أو ثلثي أعضاء مجلس الوزراء.. رئيس أو ربع أعضاء المجلس التشريعي. رئيس أو ثلثي أعضاء مجلس القضاء الأعلى. المفوض العام للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. ممثلو الأحزاب السياسية المرخصة للعمل في أراضي السلطة الوطنية. أما النص الأصلي فكان: تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي: 1 - بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استنادًا إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون. وبقيت باقي الفقرات من المادة (27) من القانون الأصلي كما هي وعلى النحو التالي: 2 - إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية. 3 - إذا دفع الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادًا لا يجاوز تسعين يومًا لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد، اعتبر الدفع كأن لم يكن. 4 - إذا كانت أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول.

التعديل الحادي عشر: تعديل الفقرة (2) من المادة (48) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي: تعدل الفقرة (2) من المادة (48) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: أ- يتولى رئيس المحكمة إعداد مشروع الموازنة لتقديمه إلى الجهة المختصة بعد إقراره من الجمعية العامة للمحكمة بالأغلبية المطلقة. ب- يعين مديرًا ماليًا للمحكمة يكون مسؤولاً عن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ الموازنة وفقًا للوائح الصادرة بموجب هذا القانون. أما النص الأصلي فكان: يتولى رئيس المحكمة إعداد مشروع الموازنة لتقديمه إلى الجهة المختصة بعد بحثه وإقراره من الجمعية العامة للمحكمة بالأغلبية المطلقة، ويكون رئيس المحكمة مسؤولاً عن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ الموازنة وفقًا للوائح الصادرة بموجب هذا القانون.

التعديل الثاني عشر: تعديل المادة (49) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي: يكون للمحكمة أمين عام بدرجة قاضي محكمة عليا، ورئيس قلم، وعدد كاف من الموظفين الإداريين والقانونيين، يتولون إعداد الدعاوى والمسائل الإدارية والمالية تحت مسؤولية الأمين العام للمحكمة، ويكون لرئيس المحكمة ووزير العدل الإشراف عليهم كل في حدود اختصاصه وفقًا

لأحكام قانون السلطة القضائية. أما النص الأصلي فكان: يكون للمحكمة رئيس قلم وعدد كاف من الموظفين والإداريين العاملين، ويكون لرئيس المحكمة ووزير العدل سلطة الإشراف عليهم كل في حدود اختصاصه القانوني وفقًا لأحكام قانون السلطة القضائية.

التعديل الثالث عشر: تعديل المادة (52) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي: يصدر رئيس المحكمة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد إقرارها من الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأعضائها. أما النص الأصلي فكان: يصدر رئيس المحكمة اللوائح الداخلية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد إقرارها من الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة.

الملحق (3)

واقع توصيات تقارير الهيئة للأعوام 2010، 2011، 2012

الرقم	التوصيات الموجهة إلى الحكومة في الضفة الغربية 2010	التوصيات الموجهة إلى الحكومة في الضفة الغربية 2011	التوصيات الموجهة إلى الحكومة في الضفة الغربية 2012
1	إلى أن يتم إلغاء عقوبة الإعدام من النظام القانوني الفلسطيني فإنه من الضروري: استمرار رئيس السلطة الوطنية بعدم المصادقة على أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، وإحالة كافة قضايا المواطنين المدنيين الذين صدر بحقهم أحكام بالإعدام من المحاكم العسكرية إلى المحاكم المدنية صاحبة الاختصاص الأصيل، من أجل إعادة النظر في تلك القضايا. ضرورة استخدام رئيس السلطة الوطنية لصلاحياته الدستورية في العفو الخاص من أجل النزول بعقوبة الإعدام التي تقضي بها المحاكم الفلسطينية إلى عقوبة السجن. العمل على وضع الإجراءات القانونية التي تسمح بنقض الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العسكري التي تقضي بعقوبة الإعدام.	استمر العمل بهذه التوصية ولم يتم المصادقة على حكم الإعدام في الضفة الغربية. قام الرئيس باستخدام صلاحياته في عملية استبدال أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن. ما زال العمل قائمًا بقانون العقوبات الثوري لعام 1979 الذي لا تتوافر فيه إجراءات النقض.	استمر العمل بهذه التوصية ولم يتم المصادقة على حكم الإعدام في الضفة الغربية. قام الرئيس باستخدام صلاحياته في عملية استبدال أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن. ما زال العمل قائمًا بقانون العقوبات الثوري لعام 1979 الذي لا تتوافر فيه إجراءات النقض.
2	ضرورة قيام النيابة العامة بالتحقيق في كافة حالات القتل، للكشف عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، وخصوصا الحالات الغامضة وحالات القتل على «خلفية الشرف».	لم يتم نشر أي نتائج وفيما إذا كان تم إجراء تحقيق حول تلك الحالات.	لم يتم نشر أي نتائج وفيما إذا كان تم إجراء تحقيق حول تلك الحالات.
3	ضرورة استمرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ووزارة الداخلية بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية بالامتناع عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز والتوقيف، وفي الوقت نفسه العمل على محاسبة كل من يثبت تورطه في تعذيب أي شخص، وتوفير التأهيل النفسي والجسدي اللازم للأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب، وكذلك تعويض المتضررين من هذه الأفعال.	على الرغم من التصريحات الشفوية والتعليمات الصادرة عن مسؤولي الأجهزة الأمنية، إلا أن عمليات التعذيب وسوء المعاملة ما زالت مستمرة في ظل ضعف إجراءات المساءلة والمحاسبة وعدم تفعيل الأجهزة الرقابية في تلك الأجهزة.	على الرغم من التصريحات الشفوية والتعليمات الصادرة عن مسؤولي الأجهزة الأمنية، إلا أن عمليات التعذيب وسوء المعاملة لما زالت مستمرة في ظل ضعف إجراءات المساءلة والمحاسبة وعدم تفعيل الأجهزة الرقابية في تلك الأجهزة.
4	ضرورة قيام النيابة العسكرية بإجراءات تحقيق جدية في الادعاءات الماسة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية التي تقع من الأفراد العسكريين ولا سيما في أماكن الاحتجاز، وذلك من أجل إنجاح القضايا التي تصل القضاء العسكري في هذا الشأن، وحتى لا يفلت المسؤولون عن هذه الأفعال من العقاب.	ما زالت القضايا المقدمة للنيابة والقضاء العسكري حول التعذيب وسوء المعاملة قليلة جدًا، ولم تلحظ الهيئة أي إجراءات تم اتخاذها بحق مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من الأجهزة الأمنية.	ما زالت القضايا المقدمة للنيابة والقضاء العسكري حول التعذيب وسوء المعاملة قليلة جدًا، ولم تلحظ الهيئة أي إجراءات تم اتخاذها بحق مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من الأجهزة الأمنية.

5	ضرورة قيام الأجهزة الأمنية، لا سيما جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة بالتحقيق الجاد في كافة ادعاءات المواطنين حول تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب، واتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة بحق من يثبت قيامه بتلك الجرائم من قبل الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون.	ما زالت عمليات التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة في الأجهزة المذكورة لا ترتقي للمستوى المطلوب في ظل غياب إجراءات واضحة ومحدودة للمساءلة والمحاسبة في ظل ضعف الأجهزة الرقابية.	ما زالت عمليات التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة في الأجهزة المذكورة لا ترتقي للمستوى المطلوب في ظل غياب إجراءات واضحة ومحدودة للمساءلة والمحاسبة في ظل ضعف الأجهزة الرقابية.
6	ضرورة قيام النيابة العامة بدورها الرقابي على جميع مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية، للتأكد من عدم تعرض المحتجزين لسوء المعاملة أو التعذيب أو أي مس يؤثر على نفسياتهم، والتحقيق في الحالات التي قد تشير إلى تعرض المحتجزين لأي شكل من أشكال التعذيب أو/و سوء المعاملة.	رغم قيام النيابة بزيارات لمراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الشرطة، إلا أن دورها يكاد يكون معدوما بالنسبة للرقابة وزيارة أماكن الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية، وبالتالي غياب دور النيابة العامة في الرقابة على تلك المراكز.	رغم قيام النيابة بزيارات لمراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الشرطة، إلا أن دورها يكاد يكون معدوما بالنسبة للرقابة وزيارة أماكن الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية، وبالتالي غياب دور النيابة العامة في الرقابة على تلك المراكز.
7	ضرورة استمرار الجهات الرسمية في ممارسة رقابة فاعلة على الأماكن العامة والخاصة والتأكد من توافر احتياطات السلامة العامة فيها، ولا سيما ضرورة تفعيل نظام التفتيش في مواقع العمل الخاصة بالاستناد إلى النصوص التي يفرضها قانون العمل الفلسطيني، وكذلك زيادة الدور الرقابي الممارس على المسابح والأماكن المستخدمة في السباحة.	على ضوء استمرار حالات الوفاة نتيجة الإهمال وعدم اتخاذ إجراءات السلامة العامة، فإن ذلك يشير إلى عدم قيام الجهات المسؤولة بالدور الرقابي الفاعل.	على ضوء استمرار حالات الوفاة نتيجة الإهمال وعدم اتخاذ إجراءات السلامة العامة، فإن ذلك يشير إلى عدم قيام الجهات المسؤولة بالدور الرقابي الفاعل.
8	مطالبة وزارة الداخلية باستحداث منصب المفتش العام على الأجهزة الأمنية لضمان سلامة الإجراءات القانونية وعدم تعرض المحتجزين لسوء المعاملة والتعذيب، ورفع تقاريره بشكل دوري إلى وزير الداخلية لاتخاذ الإجراءات الضرورية بما فيها الملاحقة القضائية للذين يمارسون التعذيب.	لم يتم استخدام هذا المنصب حتى الآن، الأمر الذي أدى إلى استمرار غياب موضوع المساءلة والمحاسبة واستمرار حالات التعذيب وسوء المعاملة. وضرورة الاستمرار بمطالبة وزارة الداخلية باستحداث هذا المنصب.	لم يتم استخدام هذا المنصب حتى الآن، الأمر الذي أدى إلى استمرار غياب موضوع المساءلة والمحاسبة واستمرار حالات التعذيب وسوء المعاملة. وضرورة الاستمرار بمطالبة وزارة الداخلية باستحداث هذا المنصب.
9	ضرورة سماح كافة الأجهزة الأمنية التي تحتجز مواطنين للهيئة بزيارات أماكن الاحتجاز التابعة لها بشكل دوري وبشكل فجائي، والتوقف عن وضع معيقات أمام هذه الزيارات.	رغم قيام الهيئة بالزيارات الدورية المعتادة إلا أن الأجهزة الأمنية لم تسمح للهيئة بزيارات مفاجئة.	رغم قيام الهيئة بالزيارات الدورية المعتادة إلا أن الأجهزة الأمنية لم تسمح للهيئة بزيارات مفاجئة.
10	قيام النيابة المدنية استنادًا للمادة (126) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بتفقد مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف الموجودة في الأجهزة الأمنية، للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية. وتحريك الدعوى العمومية ضد من ينتهك حق الإنسان في الحرية الشخصية.	لا تقوم النيابة المدنية بتفقد مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية باعتبار أن هذا الدور يعود للنيابة العسكرية.	لا تقوم النيابة المدنية بتفقد مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية باعتبار أن هذا الدور يعود للنيابة العسكرية.
11	التزام الأجهزة الأمنية المختلفة بقرارات الإفراج التي تصدر عن المحاكم الفلسطينية، وعدم الالتفاف على هذه القرارات، وعدم عرض المواطن على القضاء على التهمة نفسها أكثر من مرة، وعدم قيام الأجهزة الأخرى بعملية الاعتقال بعد الإفراج عنه من قبل جهاز معين.	لم يتم الالتزام بهذه التوصية	شهد عام 2012 تنفيذ عدد كبير من قرارات المحاكم من خلال الإفراج عن عدد من المحتجزين، ورغم هذا بقيت بعض القرارات التي لم تنفذ خاصة القرارات ذات العلاقة بالشأن الإداري.

12	توقف القضاء العسكري عن النظر في قضايا المدنيين الذين يتم اعتقالهم من قبل الأجهزة الأمنية وإحالة ملفاتهم إلى جهات الاختصاص، وهي القضاء المدني.	تم التوقف عن تقديم المدنيين أمام القضاء العسكري، ولكن لم يتم إعادة محاكمة الأشخاص الذين كانت قد صدرت بحقهم احكام من المحاكم العسكرية قبل هذا التاريخ.	تم الالتزام بهذه التوصية.
13	إلغاء بروتوكول التعاون بين النيابة العامة والنيابة العسكرية، الذي أجاز بموجبه للنيابة العسكرية ممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها بعد تخلي النيابة المدنية عن دورها إطلاق سراح جميع المحتجزين والموقوفين لدى الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية.	بقي هذا البرتوكول معمولاً به.	بقي هذا البرتوكول معمولاً به.
14	وقف العمل بالسلامة الأمنية والفصل من الوظيفة العمومية على هذه الخلفية ودون مسوغات قانونية.	استمر العمل فيها خلال العام.	تم وقف العمل بها بموجب قرار مجلس الوزراء وصدور حكم قضائي بإلغائها
15	مطالبة السلطة التنفيذية بالعمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة - بما فيها التعليمات- لتعزيز استقلال السلطة القضائية، وضمان عدم تدخل الأجهزة الأمنية بها.	استمرت الهيئة بمطالبة السلطة التنفيذية باحترام قرارات المحاكم وتنفيذها دون تأخير.	لم تسجل الهيئة أي حالات تدخل من قبل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية، وتظل توصية الهيئة بحاجة إلى متابعة حثيثة.
16	مطالبة السلطة التنفيذية باحترام قرارات المحاكم وتنفيذها دون تأجيل أو تأخير أو تلكؤ.	تم تنفيذ الكثير من أحكام المحاكم رغم التأخير والمماطلة.	تم تنفيذ الكثير من أحكام المحاكم رغم التأخير والمماطلة.
17	تشكيل لجنة متخصصة للإصلاح القضائي تتكون من ممثلين عن السلطات الثلاث، والهيئة المستقلة، ونقابة المحامين، والفاعلين من المجتمع المدني، بهدف وضع خطوات عملية لتطبيق المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.	لم يتم تنفيذ هذه التوصية.	لم يتم تشكيل هذه اللجنة وإنما قام وزير العدل بطرح مبادرة لإصلاح قطاع العدل. لم تلق ترحيبًا من أقطاب العدالة (النيابة العامة، مجلس القضاء الأعلى) ومن مؤسسات المجتمع المدني
18	وقف عرض المدنيين على القضاء العسكري، وعرضهم على قاضيهم الطبيعي بأقصى سرعة ممكنة، وفقًا لنصوص القانون الأساسي، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، نظرًا لأن القضاء العسكري مقتصر على فئة العسكريين دون غيرهم، ويفتقر لأدنى ضمانات المحاكمة العادلة.	توقف عرض المدنيين على القضاء العسكري في 2011/1/15 ولكن لم تتم إعادة محاكمة المدنيين الذين صدرت بحقهم أحكام قبل هذا التاريخ أمام القضاء المدني.	توقف عرض المدنيين على القضاء العسكري.
19	إصدار قانون تشكيل المحكمة الإدارية بما يضمن التقاضي فيها على درجتين، ضمانًا لتحقيق العدالة.	لم يصدر أي قانون حول ذلك.	لم يصدر أي قانون حول ذلك.
20	ضرورة تنفيذ وزارة الداخلية في الحكومة/ في الضفة الغربية، قرار الرئيس الصادر بتاريخ 2008/8/25، بتزويد قطاع غزة بدفاتر جوازات السفر، بما يضمن تلبية احتياجات المواطنين في القطاع، وتفعيل آلية تواصل ولو بشكل استثنائي بين الجهات المعنية لتمكين المواطنين في قطاع غزة من الحصول على جوازات سفر.	لم يتم تطبيق هذه التوصية على الرغم من حل مشكلة جوازات السفر من خلال طباعتها في الضفة الغربية وتزويد أصحابها بها في قطاع غزة.	لم يتم تطبيق هذه التوصية على الرغم من حل مشكلة جوازات السفر من خلال طباعتها في الضفة الغربية وتزويد أصحابها بها في قطاع غزة.

21	وقف تدخل الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الفلسطينية في الضفة الغربية، خاصة جهاز المخابرات العامة، في منع تمكين المواطنين من الحصول على جوازات سفر، بذرائع أمنية.	لم يتم الأخذ بالتوصية.	تم الأخذ بهذه التوصية.
22	ضرورة تنفيذ وزارة الداخلية لقرارات محكمة العدل العليا القاضية بإلغاء تعيين لجان مؤقتة لعدد من الجمعيات بشكل مخالف للقانون.	لم يتم تنفيذ هذه القرارات، وما زال هناك عدد من القرارات التي لم تنفذ.	لم يتم تنفيذ هذه القرارات، وما زال هناك عدد من القرارات التي لم تنفذ.
23	احترام الحقوق والحريات العامة كالحق في الرأي والتعبير والحريات الصحافية والحق في التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات.	استمرت الهيئة بتسجيل العديد من الانتهاكات لكافة هذه الحقوق.	استمرت الهيئة بتسجيل العديد من الانتهاكات لكافة هذه الحقوق.
24	التوصيات الموجهة إلى الحكومة في قطاع غزة 2010	التوصيات الموجهة إلى الحكومة في قطاع غزة 2011	التوصيات الموجهة إلى الحكومة في قطاع غزة 2012
25	إلى أن يتم إلغاء عقوبة الإعدام من النظام القانوني الفلسطيني، التوقف عن تنفيذ أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم انسجاما مع التوجه الدولي المتزايد لوقف العمل بهذه العقوبة وإلغائها من الأنظمة القانونية التي تأخذ بها.	استمرت المحاكم في قطاع غزة بإصدار أحكام الإعدام وتم تنفيذ عدد منها.	استمرت المحاكم في قطاع غزة بإصدار أحكام الإعدام وتم تنفيذ عدد منها.
26	ضرورة قيام الجهات القائمة بعمل النيابة العامة بالتحقيق في كافة حالات القتل، للكشف عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، وخصوصا الحالات الغامضة وحالات القتل على «خلفية الشرف» التي سجلتها الهيئة في هذا العام والأعوام السابقة، وكذلك حالات النساء اللواتي قتلن نتيجة سوء استخدام السلاح بين المواطنين.	رغم تشكيل لجان تحقيق في العديد من حالات الوفاة، إلا أن تلك اللجان لم تصدر أي نتائج ولم يتم نشر تلك النتائج.	رغم تشكيل لجان تحقيق في العديد من حالات الوفاة، إلا أن تلك اللجان لم تصدر أي نتائج ولم يتم نشر تلك النتائج.
27	ضرورة قيام الحكومة في قطاع غزة من خلال وزاراتها المختلفة، بتحمل مسؤولياتها في مراقبة ومتابعة الأنفاق ومنع انتشارها، ومعالجة الآثار والنتائج المترتبة عليها وفق القانون، وإيجاد آليات استثنائية لحماية المواطنين وتجنيبهم المخاطر الناتجة عن ذلك، واتباع آليات لتعويض ضحايا الأنفاق طبقًا للقانون.	استمرت حالات الوفاة في الأنفاق رغم المطالبات المتكررة بعلاج هذه الظاهرة.	استمرت حالات الوفاة في الأنفاق رغم المطالبات المتكررة بعلاج هذه الظاهرة.

28	ضرورة استمرار كافة الجهات ذات العلاقة في الحكومة بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية التي تحتجز مواطنين بالامتناع عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز والتوقيف، وفي الوقت نفسه العمل على محاسبة كل من يثبت تورطه في تعذيب أي شخص، وكذلك توفير التأهيل النفسي والجسدي اللازم للأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب، وتعويض المتضررين من هذه الأفعال.	لم يصدر خلال عام 2011 أي تعليمات للأجهزة الأمنية بالامتناع عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة، فقد استمرت الهيئة بتلقي الشكاوى حول ذلك.	لم يصدر خلال عام 2012 أي تعليمات للأجهزة الأمنية بالامتناع عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة، فقد استمرت الهيئة بتلقي الشكاوى حول ذلك.
29	ضرورة قيام الجهات القائمة بعمل النيابة العسكرية بإجراءات تحقيق جدية في الادعاءات الماسة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية التي تقع من الأفراد العسكريين، ولا سيما في أماكن الاحتجاز، وذلك من أجل إنجاح القضايا التي تصل القضاء العسكري في هذا الشأن، وحتى لا يفلت المسؤولون عن هذه الأفعال من العقاب.	لم يرد لعلم الهيئة قيام النيابة العسكرية بدورها في التحقيق بحالات الوفاة أو التعذيب المرتكبة من قبل أفراد الأجهزة الأمنية هناك.	لم يرد لعلم الهيئة قيام النيابة العسكرية بدورها في التحقيق بحالات الوفاة أو التعذيب المرتكبة من قبل أفراد الأجهزة الأمنية هناك.
30	ضرورة قيام الجهات القائمة بعمل جهازي الشرطة والأمن الداخلي بالتحقيق الجاد في كافة ادعاءات المواطنين حول تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب، واتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة بحق من يثبت قيامه بتلك الجرائم من قبل الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون.	لم يتم التحقيق بالشكل المطلوب في ادعاءات التعذيب والوفاة داخل أماكن الاحتجاز، ولم يتم نشر أي نتائج تحقيق حول هذا الأمر.	لم يتم التحقيق بالشكل المطلوب في ادعاءات التعذيب والوفاة داخل أماكن الاحتجاز، ولم يتم نشر أي نتائج تحقيق حول هذا الأمر.
31	ضرورة قيام الجهات القائمة بعمل النيابة بدور رقابي على جميع مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية، للتأكد من عدم تعرض المحتجزين لسوء المعاملة أو التعذيب أو أي مس يؤثر على نفسيتهم، والتحقيق في الحالات التي قد تشير إلى تعرض المحتجزين لأي شكل من أشكال التعذيب أو/و سوء المعاملة.	لم تتمكن الهيئة من معرفة ما إذا تم القيام بزيارة لمراكز الاحتجاز من قبل النيابة العامة، خاصة أن الهيئة ممنوعة من زيارة تلك الأماكن.	لم تتمكن الهيئة من معرفة ما إذا تم القيام بزيارة لمراكز الاحتجاز من قبل النيابة العامة، خاصة أن الهيئة ممنوعة من زيارة تلك الأماكن. ولم يسمح لها بزيارة تلك الأماكن إلا منذ نهاية شهر تشرين الأول 2012.
32	ضرورة السماح للهيئة بزيارة أماكن الاحتجاز التابعة لأجهزة الحكومة في قطاع غزة بشكل دوري وبشكل فجائي، والتوقف عن وضع معيقات أمام هذه الزيارات، ولا سيما جهاز الأمن الداخلي الذي لا يسمح للهيئة بزيارة أماكن التوقيف التابعة له.	لم يتم الالتزام بالتوصية.	سمح للهيئة بزيارة تلك المراكز في نهاية عام 2012 بعد تدخل المفوض العام.
33	ضرورة وقف حالات الاحتجاز التعسفي التي تتم على خلفية سياسية والإفراج عن كافة المحتجزين على خلفية آرائهم السياسية.	استمرت حالات الاحتجاز التعسفي في عام 2011.	استمرت حالات الاحتجاز التعسفي في عام 2012.
34	ضرورة إنهاء الولاية والسلطة الإدارية للحكومة الفلسطينية/ قطاع غزة على المجلس الأعلى للقضاء في غزة لحله، والسماح بإعادة تشكيل المحاكم النظامية وفق قواعد القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية.	استمر مجلس القضاء الأعلى بممارسة مهامه والاستمرار بتعيين القضاة واستمر عمل المحاكم كالمعتاد.	استمر مجلس القضاء الأعلى بممارسة مهامه والاستمرار بتعيين القضاة واستمر عمل المحاكم كالمعتاد.

35	مطالبة الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الفلسطينية/ قطاع غزة بعدم عرض المدنيين على القضاء العسكري، والالتزام بالتشريعات الفلسطينية النافذة بعرض كافة المتهمين المدنيين على الجهات القضائية المدنية المختصة، من أجل توفير ضمانات المحاكمة العادلة وعدم حرمانهم من حقهم أمام قاضيهم الطبيعي والتظلم أو الاستئناف إلى درجة قضائية أعلى.	استمر عرض المدنيين على القضاء العسكري خلال عام 2011.	استمر عرض المدنيين على القضاء العسكري خلال عام 2012.
36	التعامل بشفافية وموضوعية مع الشكاوى الواردة ضد الأجهزة التابعة لها والكشف عن مرتكبي جرائم الاحتجاز غير القانوني ومحاسبتهم.	لم تقم الأجهزة الأمنية بالرد على أي من مخاطبات الهيئة في عام 2011.	لم تقم الأجهزة الأمنية بالرد على أي من مخاطبات الهيئة في عام 2012.
37	الرجوع عن قرار تشكيل مجلس أعلى للعدل، وإتاحة المجال لمجلس القضاء الأعلى للقيام بمهامه وفق القانون.	استمر مجلس القضاء الأعلى بالعمل دون أي تعديل.	استمر مجلس القضاء الأعلى بالعمل دون أي تعديل.
38	وقف عرض المدنيين على القضاء العسكري، وعرضهم على قاضيهم الطبيعي بأقصى سرعة ممكنة، وفقًا لنصوص القانون الأساسي، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، نظرًا لأن القضاء العسكري مقتصر على فئة العسكريين دون غيرهم، ويفتقر لأدنى ضمانات المحاكمة العادلة.	استمر عرض المدنيين على القضاء العسكري في عام 2011.	استمر عرض المدنيين على القضاء العسكري في عام 2012.
39	ضرورة التوقف عن منع مواطنين من السفر، وتمكينهم من التمتع بحقوقهم القانونية في التنقل والسفر.	تم منع بعض المواطنين من التنقل والسفر.	تم منع بعض المواطنين من التنقل والسفر.
40	ضرورة التوقف عن منع أي مواطن من الدخول أو العودة إلى قطاع غزة، لاعتبارات أفرزها استمرار حالة الانقسام.	تم السماح للعديد من المواطنين بالعودة إلى قطاع غزة.	تم السماح للعديد من المواطنين بالعودة إلى قطاع غزة.
41	احترام الحقوق والحريات العامة كالحق في الرأي والتعبير والحريات الصحافية والحق في التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات.	استمرت الهيئة بتسجيل العديد من الانتهاكات لكافة هذه الحقوق.	استمرت الهيئة بتسجيل العديد من الانتهاكات لكافة هذه الحقوق.

الملحق (4)

أبرز المؤشرات التي حققتها الهيئة

في تعزيز مكانتها كهيئة وطنية لحقوق الإنسان في فلسطين

أولاً: قدرة المؤسسة على تحديد أنماط انتهاكات حقوق الإنسان وتحديد أسباب هذه الأنماط، وبيانها في تقارير الهيئة

لقد تمكنت **الهيئة** المستقلة لحقوق الإنسان من تحديد أنماط الانتهاكات المرصودة خلال عام 2012 في الضفة الغربية وقطاع غزة، ولاحظت الهيئة استمرار أنماط الانتهاكات المرصودة نفسها خلال العام الماضي، وإن كان ذلك بوتيرة متفاوتة. ففي الضفة الغربية تمحورت أنماط الانتهاكات حول الحق في الحياة وادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وعدم اتباع الإجراءات القانونية، وانتهاكات الوظيفة العمومية وعدم تنفيذ قرارات المحاكم والاعتداء على التجمعات السلمية والصحافة. أما الجهات التي تركزت عليها الشكاوى فكانت وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الحكم المحلي، والشرطة المدنية، والأمن الوقائي، والمخابرات العامة، ووزارة المالية.

أما في قطاع غزّة فكانت أبرز أنماط الانتهاكات تتمحور حول الحق في الحياة، والاستمرار في إصدار قرارات بعقوبة الإعدام وتنفيذها، والاحتجاز التعسفي وتقديم المدنيين أمام القضاء العسكري، وادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، والعناية الطبية داخل أماكن الاحتجاز، أو الفصل عن نزلاء بالغين، أو تفتيش المنازل دون مذكرات تفتيش، أو شكاوى تهديد أثناء الاحتجاز، والاعتداء على سلامة الجسد، والحق في الحصول على الوثائق الرسمية، والمطالبة بالضمان الاجتماعي، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتركزت شكاوى المواطنين ضد جهازي الشرطة والأمن الداخلي في قطاع غزة والإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل ووزارة الداخلية في رام الله (قسم جوازات السفر).

ثانياً: مجموع التوصيات المقدمة من الهيئة في تقاريرها السنوية والتقارير الأخرى، بما فيها التوصيات حول الفئات المهمشة: النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، التي تتبناها السلطة الفلسطينية

تمكنت **الهيئة** خلال عام 2012 من القيام بدورها كهيئة وطنية لحقوق الإنسان بالتدخل لدى صانعي القرار والجهات ذات الاختصاص للتأثير في السياسات والتشريعات وتقديم التوصيات التي من شأنها تعزيز وحماية حقوق المواطن الفلسطيني، وتمكنت الهيئة في أكثر من مناسبة من أن تكون مرجعية للعديد من المؤسسات الرسمية الفلسطينية ومنظمات حقوق الإنسان الدولية ومؤسسات المجتمع المدني والبعثات الدبلوماسية وممثلي الدول لدى السلطة الفلسطينية في العديد من القضايا ذات العلاقة بحقوق الإنسان. وتمكنت الهيئة من تعزيز علاقتها بالمواطنين عموما، وضحايا حقوق الإنسان على وجه التحديد، من خلال تزايد إقبال المواطنين على الهيئة لتقديم الشكاوى أو الحصول على استشارات قانونية أو حضور أنشطة الهيئة، ومن أبرز توصيات الهيئة التي وردت في تقريرها السنوي ولمسنا فيها أثرًا خلال عام 2012:

توصيات أدت إلى تغيير سياسي وإداري:

1. استمر الرئيس بعدم المصادقة على قرارات عقوبة الإعدام الصادرة في قطاع غزة، واستمرت المحاكم في الضفة الغربية في اتخاذ قرارات بأحكام بديلة لعقوبة الإعدام وهي عقوبة السجن المؤبد.

2. القرار المتخذ من مجلس الوزراء في 2012/4/24 بوقف العمل بالسلامة الأمنية خاصة في تقلّد الوظيفة العمومية. واتخاذ قرار من مجلس الوزراء بإعادة كافة المعلمين المفصولين (حوالي 735 معلمًا ومعلمة) دون مسوغات قانونية إلى وظائفهم، بالاستناد إلى المبدأ القانوني الصادر عن الهيئة العليا لمحكمة العدل الفلسطينية بتاريخ 2012/9/4 دون الحاجة للاستئناف لدى محكمة العدل العليا الفلسطينية، وذلك بالقياس على المبدأ القانوني الصادر عن المحكمة في ذلك التاريخ.

3. الاستجابة لتوصية الهيئة المتعلقة بضرورة تنفيذ قرارات المحاكم، حيث لاحظت الهيئة انخفاضًا في الحالات المسجلة وتوجهًا لدى المستوى السياسي الفلسطيني بالإيعاز للأجهزة الأمنية بتنفيذ قرارات المحاكم، خاصة في بداية العام، بالرغم من استمرار هذه الأجهزة بالمماطلة والالتفاف على عملية تنفيذ هذه الأحكام، من خلال قيام أجهزة أخرى بعملية الاعتقال بعد الإفراج عن المواطن من قبل جهاز معيّن.

4. ارتفاع عدد الحالات التي قامت فيها الجهات الرسمية بملاحقة ومساءلة منتهكي حقوق الإنسان من المكلفين بإنفاذ القانون وعدد الحالات التي اتخذت فيها إجراءات تأديبية وعدد القضايا التي أُحيلت إلى النيابة العسكرية.

5. استمرار النيابة العامة في الضفة الغربية، وبناء على توصيات الهيئة في تقاريرها السنوية، بالتحقيق في كافة حالات القتل الغامضة وخاصة في حالات وفيات النساء.

6. الاستجابة لتوصيات الهيئة المتكررة بضرورة تشكيل لجان تحقيق مستقلة للتحقيق في حالات الوفيات داخل السجون أو أي من الانتهاكات الأخرى للحقوق والحريات، ومن ضمنها الحريات الصحافية وحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. وبالرغم من الاستجابة لتوصيات الهيئة في تشكيل هذه اللجان، إلا أن نتائج هذه التحقيقات وفي معظم الأحوال لم تنشر على الملأ ولم يستتبعها محاسبة ومساءلة المتورطين بارتكابها، واقتصرت الإجراءات على اتخاذ بعض التدابير التأديبية والانضباطية.

7. الاستجابة لتوصية **الهيئة** بأن يقوم جهاز الشرطة الفلسطيني بإنشاء وحدات لحماية الأسرة بكافة المحافظات الشمالية وتطوير آلية لتحويل الحالات لحماية النساء ضحايا عنف النوع الاجتماعي، وقد تم بالفعل العمل على فتح وحدتين جديدتين في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية).

8. الاستجابة لتوصيات **الهيئة** بإيلاء أهمية خاصة لحقوق الفئات المهمشة، وقد قام الرئيس بهذا الصدد بإصدار قرار بقانون في شباط 2012 بإعادة إحياء المجلس الأعلى لذوي الإعاقة وبلورة الخطة الإستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، ومراجعة وتعديل قانون حقوق الطفل الفلسطيني ومواءمته لاتفاقية حقوق الطفل والمباشرة بالعمل على تنفيذ الخطة الإستراتيجية لمناهضة العنف ضد المرأة، وتضمين خطة التنمية الفلسطينية بنوداً تتعلق بضرورة تشغيل ما لا يقل عن 5 % من الأشخاص ذوي الإعاقة في الوظيفة العمومية وفق قانون الخدمة المدنية الفلسطيني المعمول به.

9. استجابت الحكومة في قطاع غزة لتوصيات الهيئة في تقاريرها السنوية المتتالية بالسماح للهيئة بزيارة أماكن الاحتجاز التابعة للحكومة في قطاع غزة، ووضع حدّ لكافة المعيقات أمام هذه الزيارات، وباشرت الهيئة زياراتها بشكل منتظم إلى

مقر الأمن الداخلي بعد انقطاع لما يقارب الأربعة أعوام، وإلى سجن غزة المركزي بعد انقطاع دام أكثر من سنتين.

توصيات قد تترجم إلى فعل سياسي أو إداري:

1. توصية **الهيئة** للرئيس محمود عباس بضرورة إصدار مرسوم رئاسي يحرّم التعذيب ويجرّمه تحت طائلة المساءلة القانونية. ومطالبة الهيئة كلاً من حكومتي الضفة الغربية وقطاع غزة بالإيعاز لكافة الجهات ذات العلاقة بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية التي تحتجز مواطنين بالامتناع عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز والتوقيف، والعمل على محاسبة من يثبت تورطه فيها، وضرورة اتباع الإجراءات القانونية السليمة في عمليات الاعتقال ووقف الاحتجاز التعسفي على خلفية الانتماء السياسي.

2. مطالبة الرئيس محمود عبّاس بعد حصول فلسطين، على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة باتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة للتوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب.

تضمين خطة التنمية الحكومية توجهًا لإيلاء اهتمام أعلى للفئات المهمشة، من خلال إدراج حقوق الفئات المهمشة

3. في الخطط والبرامج والمشاريع الحكومية وفي الوزارات والمؤسسات الحكومية، وبشكل خاص التركيز على حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة.

4. توصية **الهيئة** إلى الحكومة في قطاع غزة بوقف عرض المدنيين أمام القضاء العسكري، خاصة أنه من خلال تدخلات الهيئة مع الجهات ذات الاختصاص، فإن هناك بيئة موائمة لوقف عرض المدنيين على القضاء العسكري، وبالتالي على الهيئة أن تكثف جهودها في هذا المجال لتحقيق نتائج ملموسة خلال عام 2013.

5. توصية **الهيئة** للجهات المعنية في الضفة الغربية وقطاع غزّة بتنفيذ الزيارات المفاجئة وغير الدورية لأماكن الاحتجاز والتوقيف. وبالرغم من عدم تحقيق نتائج ملموسة حتى الآن في هذا الإطار، إلا أنه بالإمكان عبر توقيع اتفاقات التفاهم المشتركة وتدخلات المفوض العام ومجلس المفوضين تحقيق نتائج ملموسة في عام 2013.

6. توصية الهيئة بتفعيل اللجان الرقابية في وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية ومنحها الصلاحيات اللازمة للتحقيق في قضايا التعذيب وسوء المعاملة على وجه التحديد، وتعزيز العمل على إيجاد آلية رقابة مدنية ومستقلة ومحايدة خارج الأجهزة الأمنية للرقابة على أداء الأجهزة الأمنية.

7. توصيات تم استخدامها أو يمكن أن تستخدم كمرجعية للمجتمع الدولي والمنتفعين الآخرين في الحوار مع السلطة الوطنية الفلسطينية.

توصيات تم استخدامها أو يمكن أن تستخدم كمرجعية للمجتمع الدولي والمنتفعين الآخرين في الحوار مع السلطة الوطنية الفلسطينية:

- استمرت **الهيئة** بدورها المتميز في توفير المعلومات والمعطيات للمؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والبعثات الدبلوماسية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية، التي شكلت الأرضية المعلوماتية للعلاقات الثنائية، وأبرزها التالية:

1. من خلال الاجتماعات السنوية الدورية للاتحاد الأوروبي مع السلطة الوطنية الفلسطينية لضمان احترام وتعزيز الحقوق والحريات في فلسطين كأساس للدعم المالي الأوروبي للسلطة الوطنية الفلسطينية ودعم خطة التنمية الثلاثية الفلسطينية. وقد تم ذلك من خلال تقديم المعلومات والتوصيات ذات العلاقة إلى اللجنة الفرعية الفلسطينية الأوروبية لحقوق الإنسان.

2. اهتمام كل من الحكومة البريطانية والسويسرية والهولندية والشرطة الأوروبية ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتوصيات الهيئة المرتبطة بقضية تنفيذ قرارات المحاكم والتوصيات الأخرى المرتبطة بالإصلاحات في قطاع العدل في فلسطين.

3. استخدام معلومات الهيئة وتوصياتها في النقاشات والمداولات الثنائية بخصوص الفصل من الوظيفة العمومية على أساس السلامة الأمنية، والمطالبات بضرورة إلغاء شرط السلامة الأمنية في الوظيفة العمومية.

4. الاستناد إلى توصيات الهيئة بضرورة تعزيز الرقابة المدنية على الأجهزة الأمنية وإنشاء منصب المفتّش العامّ في وزارة الداخلية، للرقابة على أداء وعمل الأجهزة الأمنية وضمان احترامهم لسلامة الإجراءات القانونية وعدم تعريض المواطنين للاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة. وقد كانت هذه التوصيات محور اهتمام كل من الحكومة السويدية والبريطانية على وجه التحديد.

5. أبدت الشرطة الأوروبية اهتماما خاصاً بتوصيات الهيئة المرتبطة بالزيارات الفجائية لأماكن الاحتجاز والتوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل التابعة للشرطة الفلسطينية، والأخذ بتوصية الهيئة بضرورة تطوير الإجراءات داخل جهاز الشرطة لمتابعة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وإيجاد الآليات المناسبة للتحقيق في هذه الانتهاكات، خاصة في حالات التعذيب وسوء المعاملة، والسماح للهيئة باعتبارها الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بالاطلاع على هذه المعلومات.

6. الاستناد إلى توصيات الهيئة المرتبطة بالحريات العامة والحريات الصحافية وعدم تقييدها ومن ضمنها حرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع وتشكيل الجمعيات. وقد استندت العديد من الجهات الرسمية والدبلوماسية والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان لمعلومات الهيئة كمرجعة في حواراتها الثنائية مع السلطة الوطنية الفلسطينية.

7. مطالبة السلطة الوطنية الفلسطينية من قبل العديد من البعثات الدبلوماسية بضرورة الرد الخطّي الرسمي حول التقارير السنوية الصادرة عن الهيئة المستقلة حول وضع حقوق الإنسان، وتوضيح الإجراءات والتدابير المتخذة من أجل إعمال التوصيات ذات العلاقة.

ثالثا: مجموع السياسات والتشريعات المتبناة من قبل السلطة الفلسطينية ومتوائمة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان مبنية على توصيات **الهيئة**

- طلب وزارة الشؤون الاجتماعية من **الهيئة** إعداد مراجعة قانونية لقانون حقوق المعاقين لعام 2004 لمواءمته مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك في إطار المشاركة الفاعلة للهيئة في المجلس الأعلى للإعاقة.

- مساهمة الهيئة مع المجلس الأعلى للطفولة في مراجعة قانون حقوق الطفل الفلسطيني لمواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

- اعتماد **الهيئة** كمرجعة قانونية وحقوقية للمؤسسات الأهلية من خلال طلب نقابة الصحافيين مثلا من الهيئة إعداد

مراجعة حقوقية لقوانين الصحافة والحريات الإعلامية.

- طلب هيئة مكافحة الفساد من الهيئة مراجعة التشريعات المتعلقة بعمل هيئة مكافحة الفساد ومحكمة جرائم الفساد وإعداد دليل بذلك وتضمين هذه الأنشطة في الخطة التنفيذية لهيئة مكافحة الفساد.

ا- عتماد معطيات **الهيئة** السنوية حول حالة حقوق الإنسان كمؤشرات عامة للسلطة الوطنية الفلسطينية، من خلال مؤشرات مركز الإحصاء الفلسطيني وبالتعاون مع قطاعي الأمن والعدل.

- المشاركة والمساهمة في لجنة قطاع العدالة الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية بمراجعة مشروع قانون الأحداث الجانحين ومراجعة العديد من مسودات وزارة الشؤون الاجتماعية الخاصة بإستراتيجية عدالة الأحداث، لتضمين المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيها.

- المشاركة الفاعلة للهيئة في الجهود المبذولة لبلورة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وتضمينها في خطة التنمية الفلسطينية للمرحلة التمويلية القادمة (تبدأ في 2014).

- المشاركة الفاعلة للهيئة في تطوير مسودة مشروع قانون المساعدة القانونية من خلال الفريق الوطني لإعداد المشروع، الذي ضم في عضويته مجلس القضاء الأعلى، ونقابة المحامين، والنيابة العامة، ووزارة العدل، وقد تم الأخذ بملاحظات الهيئة جميعها، خصوصاً فيما يتعلق بعضوية الهيئة بمجلس الإدارة مع أطراف العدالة، وضرورة إيلاء الفئات المهمشة، خاصة النساء والأطفال، اهتماماً خاصاً في تقديم المساعدة القانونية.

رابعاً: القضايا وأنماط الانتهاكات التي أدى تدخل الهيئة المتواصل فيها إلى تغير جذري على مستوى السياسات والتشريعات

- المطالعة القانونية للهيئة للقرار بقانون (رقم 8) لسنة 2011 بشأن ضريبة الدخل وقرار مجلس الوزراء المتعلق بتعديل الشرائح والنسب الضريبية، ما أدى إلى تعليق العمل بقانون الضريبة الجديد على الأفراد والشركات وبدء الحوار الوطني لمناقشته.

- اعتماد العديد من الملاحظات والتوصيات المقدمة من الهيئة بخصوص اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات.

- اعتماد توصيات **الهيئة** المقدّمة إلى وزارة العمل بخصوص التعديلات التشريعية ذات العلاقة بحقوق النساء العاملات بالاستناد للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتوصيات منظمة العمل الدولية.

(Footnotes)

1 تم الاعتماد في ظروف حالة القتل على المعلومات الأولية التي سجلتها الهيئة.

2 المعلومات المذكورة في هذا العمود هي بناءً على:1) المعلومات الأولية التي توصلت لها الهيئة. 2) رد مدير عام الشرطة في الضفة الغربية اللواء حازم عطا الله رقم 102/15 بتاريخ 2012/1/16. 2) رد وزارة الداخلية والأمن الوطني في قطاع غزة رقم 672 بتاريخ 15 كانون الثاني 2013.

في حين لم تجب النيابة العامة في الضفة الغربية وفي قطاع غزة على كتاب الهيئة المرسل بتاريخ 23-12-2012 حتى تاريخ كتابة هذه السطور بتاريخ 2013/2/10.

3 هذه النسبة احتسبت على أساس عدد الوفيات غير الطبيعية من الفئة على العدد الإجمالي لعدد الوفيات والبالغ 147 شخصًا.

4 يدرج في هذه الفئة القتلى الذين يقعون نتيجة الشجارات/ الخلافات العائلية أو القتلى الذين يظهر من تحقيقات الشرطة أنهم قتلوا على خلفية نزاعات مالية.

5 يدرج في هذه الفئة القتلى الذين يقعون بسلاح الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون لدى قيامهم بعملهم.

6 يدرج في هذه الفئة القتلى الذين يقعون نتيجة إساءة استخدام السلاح من المواطنين.

7 يدرج في هذه الفئة القتلى الذين لا يُعرف سبب مقتلهم.

8 يدرج في هذه الفئة القتلى الذين يقتلون على خلفية ما يعرف "بالقتل على خلفية الشرف".

9 يدرج في هذه الفئة الذي يقتلون على خلفية التعاون مع العدو.

10 يدرج في هذه الفئة الذين يقتلون على خلفيات سياسية داخلية.

11 يدرج في هذه الفئة الأشخاص الذين يتوفون نتيجة تنفيذ حكم إعدام بحقهم.

12 يدرج في هذه الفئة الذين يموتون في الأنفاق بسبب انهيار النفق أو حدوث حريق فيه أو أي سبب آخر مرتبط بالنفق.

13 يدرج في هذه الفئة القتلى الذين يموتون في أماكن العمل أو أماكن السباحة أو غيرها من الأماكن المفتوحة التي تفرض على الجهات الرسمية واجب الرقابة والأشراف عليها للتأكد من توفر وسائل السلامة العامة فيها. ولا تتضمن حالات الوفيات التي تقع في بيوت السكن الخاصة.

14 يدرج في هذه الفئة جميع الأشخاص الذين يموتون في أماكن الاحتجاز التي تتبع الجهات الرسمية، أيا كان سبب الوفاة سواء أكان عائدا للجهات الرسمية أم انه كان نتيجة طبيعية.

15 استحدثت هذه الخلفية في جدول تقرير عام 2011، ويدرج فيها حالات الوفيات التي وقعت خلال أو في أعقاب معالجة طبية والتي قد تكون نتيجة خطأ طبي في العلاج.

16 استحدثت هذه الخلفية في جدول تقرير عام 2011، وتشمل جميع حالات الوفيات التي تقع نتيجة انفجار جسم مشبوه أو انفجار عبوة ناسفة.

الملحق رقم(5)

الميزانية
كما في 31 كانون الأول 2012

	2012	2011
	دولار أمريكي	دولار أمريكي
الموجودات		
موجودات غير متداولة		
آلات، ممتلكات ومعدات	744,915	746,780
	744,915	746,780
موجودات متداولة		
ذمم مدينة	131,427	99,867
مستحق من جهات مانحة	1,423,049	4,314,134
النقد والنقد المعادل	2,390,283	1,578,478
	3,944,759	5,992,479
مجموع الموجودات	4,689,674	6,739,259
صافي الموجودات والمطلوبات		
صافي الموجودات		
صافي الموجودات غير المقيدة	637,397	654,334
مجموع صافي الموجودات	637,397	654,334
مطلوبات غير متداولة		
مخصصات الموظفين	1,261,822	1,059,167
إيرادات مؤجلة	196,883	186,324
	1,458,705	1,245,491
مطلوبات متداولة		
منح مقيدة مؤقتاً	2,405,999	4,730,500
ذمم دائنة	187,573	108,934
مجموع المطلوبات المتداولة	2,593,572	4,839,434
مجموع المطلوبات	4,052,277	6,084,925
مجموع صافي الموجودات والمطلوبات	4,689,674	6,739,259

قائمة النشاطات والتغير في صافي الموجودات
للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2012

	2012	2011
	دولار أمريكي	دولار أمريكي
الإيرادات		
إيرادات متحققة من المنح المقيدة مؤقتاً	2,202,828	1,767,704
إيرادات مؤجلة متحققة	51,634	53,173
أرباح تحويل عملات أجنبية	3,875	30,273
إيرادات أخرى		17,269
مجموع الإيرادات	2,258,337	1,868,419
المصاريف		
مصاريف تشغيلية	2,202,828	1,767,704
أرباح تحويل عملات أجنبية	8,559	-
استهلاكات	63,887	65,427
مجموع المصاريف	2,275,274	1,833,131
النقص في صافي الموجودات	(16,937)	35,288
صافي الموجودات في بداية السنة	654,334	619,046
صافي الموجودات في نهاية السنة	637,397	654,334

قائمة التدفقات النقدية

للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2012

	2012	2011
	دولار أمريكي	دولار أمريكي
التدفق النقدي من أنشطة التشغيل		
النقص في صافي الموجودات	(16,937)	35,288
تعديلات:		
استهلاكات	63,887	65,427
مخصصات الموظفين	285,066	243,835
إيرادات مؤجلة متحققة	(51,634)	(53,173)
	280,382	291,377
التغير في رأس المال العامل		
مستحق من جهات مانحة	2,891,085	(4,140,361)
موجودات أخرى	(31,389)	(47,642)
منح مقيدة مؤقتاً	(2,324,501)	4,609,040
ذمم دائنة	78,639	80,789
مخصصات الموظفين المدفوعة	(82,411)	(18,000)
صافي النقد من أنشطة التشغيل	811,805	775,203
الزيادة في النقد والنقد المعادل	811,805	775,203
النقد والنقد المعادل في بداية السنة	1,578,478	803,275
النقد والنقد المعادل في نهاية السنة	2,390,283	1,578,478

طاقم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»

المديرة التنفيذية

رندا سنيورة

دائرة مراقبة السياسات والتشريعات الوطنية

غاندي ربعي

إسلام التميمي/ إيمان دولة/ برهان اشتيه/ حازم هنية/ خديجة حسين/ عائشة أحمد/ معن ادعيس/ ياسر علاونة

الدائرة الإدارية والمالية

نسرين دعباس

أحمد جميل قنداح/إلهام قرعان/جاد اشتيه/رجاء بدارين/سناء أبو طاعة/سهى جبر/عيسى سالم/محمد أبو ظاهر/مرام زيد

العلاقات العامة والإعلام

مجيد صوالحة

العلاقات الدولية وتطوير البرامج

فلسطين دويكات

بهجت الحلو

برنامج الضفة الغربية

موسى أبو دهيم

سامي جبارين / سهيل بطانجة

مكتب الوسط	مكتب الشمال	مكتب الجنوب
وليد الشيخ	علاء نزال	فريد الأطرش
أماني سيف	رنا وهبة	بلال الملاح
حازم مخالفة	سمير أبو شمس	رمال حريبات
فدوى الوعري	محمد كمنجي	رنا جعبري
ياسر صلاح	نادية أبو دياب	علاء غنايم
	يزن صوافطة	

برنامج قطاع غزة

جميل سرحان

بهجت الحلو/ حازم هنية/ زاهر أبو الندى/ رهام عليان/ سهام شلاش/ صبحية جمعة/ صلاح عبد العاطي

مكتب جنوب القطاع	مكتب غزة والشمال
أحمد الغول	رأفت صالحة
حسن حلاسة	محمد سرور
محمود الحشاش	مصطفى إبراهيم
نسرين طه	هبة علي

Funded by the following agencies who do not necessarily share the views expressed in this material. Responsibility for its contents rests emtirely with the author.

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra
Swiss Agency for Development and Cooperation SDC

Sida
Swedish International Development Cooperation Agency (Sida)

Koninkrijk der Nederlanden
The Netherlands Representative Office

The Representative office of Norway to the Palestinian Authority
The Representative Office of Norway to the Palestinian Authority

Royal Danish Representative Office